Father John Capistran Borley Collection of Islamic Manuscripts

Graduate Theological Union, Flora Lamson Hewlett Library

Physical Description: 15 x 20.5 cm, Leather-cardboard, flap
Condition: damaged

Bound volume contains:
Title: حاشية السيد الشريف علي كافية ابن حاجب Hashiya al-Sayyid al-Sharif 'ala Kafiyat Ibn Hajib
Author: السيد الشريف Al-Sayyid al-Sharif
Subject: Arabic grammar
Language: Arabic
Date: 1081AH / 1670AD

Title: شرح ابن الحاجب Sharh Ibn Hajib
Author: عضد الدين ؟ Adhd al-din
Subject: Arabic grammar
Language: Arabic

سایه خواب ارد ترا ایچون سمره چون ترا ایده شمس انشق القمر

فعلك الناس جاء نه شتا و هو ساق بری ولا یسق

بو کتابه [illegible] سندر

سعدیه تا [illegible] ارنده

اول ندرکم ایلکیدر ارنده ارزق اولدی جیوانده

اوچدن آرتق اولدی وار آومده یوق

سنده وار ایمز نه عالمده یوق

جمله جم وار ودر بسیر انکه مسترالری

اون بش تیر ارتق اچشد ارنکه بری

برنه قادر دکل وارینق بری اولدی

ایکی اوجدن زیاده اولدی

ورمی بر بر ده کیمسه بولدی

شرح مختصر المنتهى للقاضي عضد الدين الايجي

ای دل طلب کمال در مدرسه چند
تحصیل اصول و حکمت و هندسه چند
هر فکر که جز ذکر خدا وسوسه بود
شرمی ز خدا بدار ازین وسوسه چند

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي برأ الانام وعمهم بالاكرام والدعوة الى دار
السلام وخص من شاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام
والصلوة والسلام على سيد الاواخر والاوائل المبعوث من اشرف
الارومات واكرم القبائل باهر المعجزات واظهر الدلائل الموضح للسبل
الخاتم للانبياء والرسل وعلى آله الطاهرين واصحابه اجمعين
وبعد فان من عناية الله تعالى للعباد ان شرع الاحكام وبين الحلال والحرام
سببا لصلحهم في المعاش ونجحهم في المعاد ولما علم كونها متكثرة وافهامهم
قاصرة عن ضبطها منتشرة مناطها بدلائل وربطها بامارات ومخائل ورشح
طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد اخذها من
ماخذها ومناطها وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة
منها يتوسل افردوا لذلك علما سموه اصول الفقه فجاء علما عظيم الخطر محمود
الاثر يجمع الى المعقول مشروعا ويتضمن من علوم شتى اصولا وفروعا وقد
صنفت فيه كتب معتبرة والفت فيه زبر مطولة ومختصرة وان المختصر للامام
العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين ابي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي

اما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد او عما يستنبط هو منه اما باعتبار تعارضها
وهو الترجيح اولا وهو الادلة السمعية **قال** فالمبادي حده وفائدته واستمداده

اقول قد ذكر من مبادي العلم ثلثة امور احدها حده لان كل طالب كثرة تضبطها
جهة وحدة حسن ان يعرفها بتلك الجهة اذ لو اندفع الى طلبها قبل ضبطها لم يأمن
ان يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه ولا شك ان كل علم مسائل كثيرة
تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا تفرد بالتدوين والتعليم
ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه فان كان حقيقته مسمى اسمه فذلك كان حدا والا فلا
بد ان يستلزم تميزها فيكون رسما فاذن لا بد لكل طالب علم ان يتصوره اولا
بحده او برسمه ليكون على بصيرة في طلبه فان من ركب متن عمياء خبط
خبط عشواء فان من لم يتصوره كذلك ركب متن عمياء خبط خبط عشواء و
ثانيها فائدته ليخرج من العبث وليزداد جد طالبه فيه اذا كانت مهمة ولئلا يصرف
فيه وقته اذا لم توافق غرضه وثالثها استمداده اما اجمالا فبيان انه من اي
علم يستمد ليرجع اليه عند روم التحقيق واما تفصيلا فبافادة شيء مما لا بد من
تصوره وتسليمه وتحقيقه لبناء المسائل عليه **قال** اما حده لقبا فالاصول **اقول**
اللقب يشعر بمدح او ذم واصول الفقه علم لهذا العلم يشعر بابتناء الفقه على

الدين عليه وهو صفة مدح ثم انه منقول عن مركب اضافي فله بكل اعتبار حد اما حده

لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن

ادلتها التفصيلية والذي يكشف عن حقيقته ان الاحكام قد تؤخذ من الشرع

كالتماثل والاختلاف وقد تؤخذ منه وتلك اما اعتقادية لا يتعلق بكيفية عمل وتسمى

اصلية او عملية يتعلق بها وتسمى فرعية وهذه لا تكاد تتناهى فامتنع حفظها

كلها لو قتا قاصر عن الكل فضبطت بادلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية اي كل مسئلة مسئلة

بدليل دليل لتستنبط منها عند الحاجة اذ ليس في وسع الكل ايضا ان ينتهض لتنو

فقد عطلوا وآ بتوا فحصلها البعض وكان نقص الى النظر غيره من المناصب الدينية

والدنيوية فخصصهم بالانتهاض لها وهم المجتهدون والباقون يقلدونهم فيه

فدونوا ذلك وسموا العلم الحاصل لهم منها فقها وانهم احتاجوا في الاستنباط الى

مقدمات كلية كل مقدمة منها يبتني عليها كثير من الاحكام وربما التبست ووقع فيها الخلاف

فتشعبوا فيها شعبا وتحزبوا احزابا ورتبوا فيها مسائل وحرروا احتجاجا وجوابا

فلم يروا اهمالها نصحا لمن بعدهم واعانة لهم على درك الحق منها بسهولة فدونوها

وسموا العلم بها اصول الفقه فكان نظير ما ذكرناه وفوائد القيود قد ظهرت

واما حده مضافا فلا بد في معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها

الاول تعريفه اي تعريف العلم الذي يطلب تحصيله وانما وجب تقديم تعريفه ليكون طالبه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصوره بتعريفه سواء كان حدا لمفهومه اسمه او رسما له فقد احاط بجميعه احاطة اجمالية باعتبار امر شامل له يضبطه ويميزه عما عداه وكذا اذا لم يتصوره بتعريفه فانه وان فرض انه يكفيه في طلبه لكنه لا يفيد بصيرة فيه فكان كمن ركب متن عمياء اي الناقة العمياء التي لا تبصر الطريق او خبط خبط عشواء اوهي الناقة التي لا تبصر قدامها فهي تخبط كل شيء بيديها ويقال فلان ركب العشواء اذا خبط امره على غير بصيرة شرح مواقف

المقصد الثالث فائدته وانما وجب تقديم فائدة العلم الذي يراد الشروع فيه دفعا للعبث فان الطالب ان لم يعتقد فيه فائدة اصلا لم يتصور الشروع فيه قطعا وذلك ظاهر وان اعتقد فيه فائدة غير ما هو فائدته اذ يمكنه الشروع فيه الا انه لا يترتب عليه ما اعتقده بل ما هو فائدته وربما لم يكن مطابقة لغرضه فيعد سعيه في تحصيله عبثا عرفا وايضا عطف على دفعا رغبته فيه اذا كان ذلك العلم مهما للطالب بسبب فائدته التي عرفها فيوفيه حقه من الجد والاجتهاد في تحصيله بحسب تلك الفائدة شرح مواقف

المقصد الثاني موضوعه اي موضوع العلم الذي يراد تحصيله وانما وجب تقديم موضوعه اي التصديق بموضوعيته ليتمايز العلم المطلوب عند الطالب مزيد امتياز اذ به اي بالموضوع تتمايز العلوم في انفسها بيان ذلك ان كمال النفس الانسانية في قوتها الادراكية انما هو بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها بقدر الطاقة البشرية ولما كان تلك المعارف واحوالها متكثرة متنوعة وكان معرفتها مختلطة منتشرة متعسرة وغير مستحسنة في التعليم اقتضى حسن التعليم وتسهيله ان يجعل منضبطة ممتازة فقصد بذلك الاوائل فسموا الاحوال والاعراض الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي او عرضي علما واحدا ودونوه على حدة وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم فينفرد امتازا في نفسه عن طائفة اخرى متشاركة في موضوع اخر فجاءت علومهم متمايزة في انفسها بموضوعاتها وسلكت الاواخر ايضا هذه الطريقة في علومهم وهو امر استحساني اذ لا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما برأسه ويفرد بالتدوين ولا من ان يعد مسائل كثيرة غير متشاركة في موضوع واحد سواء كانت متناسبة من جهة اخرى او لا علما واحدا ويفرد بالتدوين

واعلم ان الامتياز الحاصل للطالب بالموضوع انما هو للمعلومات بالاصالة وللعلوم بالتبع والحاصل بالتعريف على عكس ذلك ان كان تعريفا للعلم واما ان كان تعريفا للمعلوم فالفرق انه يلاحظ الموضوع في التعريف كما في تعريف الكلام ان جعل تعريفا للمعلوم شرح مواقف

علم الكلام ۵

واصول الفقه مفرداه الاصول والفقه من حيث دلالة اللفظ على معنيهما فالاصول
الادلة وذلك لان الاصل في اللغة ما ينبني عليه الشيء وفي الاصطلاح للراجح
يقال الاصل الحقيقة وللمستصحب يقال تعارض الاصل والظاهر وللقاعدة الكلية
يقال لنا اصل وهو ان الاصل مقدم على الظاهر وللدليل يقال الاصل في هذه المسألة
الكتاب والسنة واذا اضيف الى العلم فالمراد دليل والفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وبهذا القيد الاخير احترزنا عما حصل
بالادلة ضرورة كعلم جبرئيل والرسول عليهما السلام وعمن لم يجعل الادلة ورد
ذلك شرطا بالاستدلال فاما للتصريح بما علم التزاما واما لدفع الوهم واما للبيان
دون الاحتراز وباقي القيود عرفت مما تقدم واعلم ان لجزء آخر كالصورة و
هو الاضافة واضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مدلول
عليه لفظ المضاف نحو مكتوب زيد والمراد اختصاصه بكونه بيده بخلاف اسم
العين فانها تفيد الاختصاص مطلقا فاذا اصول الفقه ادلة العلم من حيث انه
وينقل الى ما ذكرنا عرفا ولو حمل الاصول على معناه اللغوي حتى يكون معناه ما
يبتني الفقه عليه ليشمل الاقسام فلم يحتج الى النقل **قال** واوردوا انه ان اريد
البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري واجيب

بالبعض وبطرده لان المراد بالادلة الامارات وبالجميع وبنعكس لان المراد ثبوت العلم
بالجميع **اقول** اورد على حد الفقه ان المراد بالاحكام ان كان هو البعض لم يطرد لدخول
المقلد اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي بل من لم يبلغ درجة
الاجتهاد وقد يكون عالما بما يمكنه ذلك مع انه ليس بفقيه اجماعا وان كان المراد هو الكل
لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت لا ادري عمن هو فقيه بالاجماع نقل انه
مالكا سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري والجواب انا
نختار ان المراد البعض قولكم لا يطرد لدخول المقلد فيه قلنا المراد بالادلة الاما
رات ولا يعلم شيئا من الاحكام كذلك لان المجتهد يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه و
اما المقلد فانه لا يفيده ظنا ولا يفضي به الى العلم لعدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعا
او نختار ان المراد الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا ادري قلنا لا نم ولا يضر ثبوت
لا ادري لان المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلا
بان يرجع اليه فيحكم وعدم العلم في الحالة الراهنة لا ينافي الجواز ان يكون ذلك
لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا **قال**
واما فائدته فالعلم باحكام الله تعالى **اقول** فائدة اصول الفقه معرفة احكام الله
وهي سبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية **قال** واما استمداده فمن الكلام

من الكلام والعربية والاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري
وصدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة واما العربية فلان الادلة من الكتاب و
السنة عربية واما الاحكام فالمراد تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والا جاء الدور

قوله هذا العلم يستمد من الكلام ومن العربية ومن الاحكام اما الكلام فلتوقف
الادلة الكلية اى الاجمالية لكون الكتاب والسنة والاجماع حجة على معرفة الباري
ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه ويعلم لزومه ويتوقف على ادلة حدوث العالم
وايضا انه يتوقف على صدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة عليه ودلالتها
تتوقف على امتناع تاثير غير القدرة القديمة فيها ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال
وعلى اثبات العلم والارادة والا فليس في ذلك الاختلاف العقائد فلا يحصل به علم يقيني
واما العربية فلان الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة
من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد و منطوق ومفهوم
وغير ذلك واما الاحكام فالمراد تصورها وذلك لان المقصود اثباتها ونفيها في الاصول
اذا قلنا الامر للوجوب وفي الفقه اذا قلنا الوتر واجب مثلا ولا يمكن بدون
تصورها ولا يرتب العلم باثباتها ونفيها لان ذلك فائدة العلم فيناط حصوله
عنه فلو توقف عليه العلم كان دورا وسنقف على ذكر الاحكام للاحكام اثباتا او نفيا

والقدرة لم

بالاحكام

وهو خارج عن الامرين قال الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به
الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وقيل
الى العلم به فيخرج الامارة وقيل قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم
لنفسه فيخرج الامارة اقول لما كان استمداده من المواضع الثلثة كان مباديه
منها فشرع في ذكرها وهذه هي مبادي الكلام والدليل لغة يقال للمرشد وهو الناصب
والذاكر ولما به الارشاد وهذا ما صرح به في الاحكام ولا يبعد ان يجعل للمرشد وجه
للمعاني الثلثة فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا فيقال الدليل على الصانع
هو الصانع او العالم او العالم واصطلاحا اما عند الاصوليين فما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وذكر الامكان لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا
بعدم النظر فيه وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يتوصل به اليه وان كان قد
يفضي اليه اتفاقا وهذا يتناول الامارة اي الظني منه وربما قيل الى العلم بمطلوب
خبري فلا يتناولها واما عند المنطقيين فقولان فصاعدا يكون عنه قول آخر و
هذا يتناول الامارة لانه يجمع القياس البرهاني والظني والشعري والسفسطي
وربما قيل بدل يكون عنه يستلزم لذاته قولا آخر فيخرج الامارة اذ يختص بالبرهاني
منه فان غيره لا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة بين الظن وبين شيء لانتفائه

ثم مع بقاء سببه وفيه بحث مذكور في الكلام واعلم ان الحاصل ان الدليل عندنا
على اثبات الصانع هو العالم وعندهم ان العالم حادث وكل حادث فله صانع **قال**
ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه ومن ثم وجبت المقدمتان **اقول** لا بد في
الدليل من مستلزم للمطلوب والا لم ينتقل الذهن منه اليه ولا بد من ثبوته للمحكوم
عليه ليكون الحاصل جزئيا لا تصوريا فلذلك وجبت فيه المقدمتان لتنبئ احدهما
عن اللزوم والاخرى عن ثبوت الملزوم فان قلت هذا مخدوش بما اورد بعض الا
ئمة والافاضل تقريره في نحو لا شيء من الملح بمقتات وكل ربوي مقتات وفي نحو لو كان
الملح ربويا لكان مقتاتا وليس فليس قلت مهما جعلنا المطلوب هو النفي او
الاثبات يزول هذا الوهم وتقريره في المثالين ان نفي الاقتيات حاصل له ومستلزم
نفي الربوية وفي الثاني كذلك وستراه يرجع الجميع الى امر واحد هو الشكل الاول
فتعين بذلك ان نظره الى ما ذكرت **قال** والنظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن
اقول الفكر هو انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد وذلك قد يكون لطلب علم
او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك كاكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا وبهذا
صرح الامام في الشامل وقول الآمدي مراده ان النظر هو الفكر ثم تفسيره بانه
الذي يطلب به علم او ظن بعيد **قال** والعلم قيل لا يحد فقال الامام لعسره

وقيل لانه ضروري من وجهين الاول ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره
كان دورا واجيب بان توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا على التصور
فلا دور الثاني ان كل احد يعلم وجوده ضرورة واجيب بانه لا يلزم من حصول امر
تصوره او تقدم تصوره اقول قد اختلفوا في تحديد العلم فقيل لا يحد وقيل
يحد اما القائلون بانه لا يحد فافترقوا فرقتين قال الامام والغزالي ذلك
لعسر تحديده وانما يعرف بالقسمة او المثال لانهما ان افادا تميزا فيعرف
بهما والا فلا يعرف بهما وليس ببعيد اذ الشيء قد يعلم بتقسيم يخرجه فيجعل لوازمه
ويتميز عن غيره في مثال الجزئي ولا يعرف له لازم بين الثبوت لافراده وبين الا
نتفاء عن جميع ما عداها والاصل للتعريف لازم الا اذا كان كذلك والعلم من
هذا القبيل فانا نعرفه باعتبار الجزم والمطابقة والموجب ونعلم ان اعتقادنا بان
الواحد نصف الاثنين ولكن لا نعلم المطابق وغيره بضابط ضروري والآخر قيل
الجهل لا يحد وقيل لانه ضروري بوجهين الاول ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم
العلم بغيره لزم الدور لكنه معلوم فيكون لا بالغير وهو الضروري والجواب بعد تسليم
كونه معلوما ان توقف تصور غير العلم انما هو على حصول العلم بغيره اعني علما جزئيا
متعلقا بذلك الغير لا على تصور حقيقة العلم والذي يراد حصوله بالغير انما هو تصور

تصور حقيقة العلم لا حصول جزئي منه فلا ورود للاختيار الثاني ان علم كل احد بانه موجود
ضروري اي معلوم بالضرورة وهذا علم خاص مسبوق بالعلم المطلق السابق
على الضروري ضروري فالعلم المطلق ضروري والجواب ان الضروري حصول العلم بانه موجود
له وهو غير تصور العلم الذي هو المتنازع فيه وذلك لانه لا يلزم من حصول امر تصوره
حتى يتبع تصوره حصوله ولا تقدم تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله واذا كان
كذلك جاز الانفكاك مطلقا فيتغايران فلا يلزم من كون احدهما ضروريا كون الآخر
كذلك وسيجي في الجزء الرابع اذا عطفت الى هذا الموضع نفعك **قال** ثم نقول لو كان
ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم منه ان يكون كل معنى علما **اقول**
استدل على ان العلم ليس ضروريا بانه لو كان ضروريا لكان بسيطا ويلزم منه
ان يكون كل معنى علما واللازم منتف اما الاولى فلانه لا معنى للضروري الا البسيط
مثلا كالبسيط واما الثانية فلان حصول المعنى ذاتي للعلم اذ لو رفع عن الذهن
لارتفع ماهية العلم عنه ضرورة والمفروض انه لا ذاتي له غيره لبساطته فيكون ذلك
تمام حقيقته فيلزم من تحققه تحققه واما بطلان اللازم فلان حصول المعنى قد
يكون ظنا وجهلا وتقليدا او غيرها **قال** واصح الحدود صفة توجب تميزا لا
يحتمل النقيض فيدخل ادراك الحواس كالاشعري والارد في الامور المعنوية و

يا فتاح يا رزاق

واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز النقيض عقلا واجيب بان الجبل اذا

علم بالعادة انه حجر استحال ان يكون في ذلك الوقت ذهبا ضرورة وهو المراد وبمنع التجويز

العقلي انه لو قدر لم يلزم محال النفسه لانه محتمل **اقول** اما القائلون بانه يحد فقد

ذكروا الحدود واصحها انه صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض بوجه وهذا

يتناول التصور اذ لا نقيض له والتصديق اليقيني اذ له نقيض ولا يحتمله ثم ان كان

يرى راي الاشعري يقتصر على هذا فيدخل فيه ادراك الحواس كالسمع والبصر والا

زاد في الحد فقال في الامور المعنوية فيخرج لان تميزها في الامور العينية الخارجية

وقد اعترض على هذا الحد بالعلم بالامور العادية ككون الجبل حجرا فانه علم ويحتمل

النقيض لجواز انقلاب الجبل ذهبا مثلا لتجانس الجواهر واستوائها في قبول

الصفات مع ثبوت القادر المختار وهما يوجبان جواز ذلك واجاب بالمنع واسند

بان الشيء يمتنع ان يكون في الزمان الواحد حجرا وذهبا بالضرورة فاذا علم

بالعادة كونه حجرا في وقت استحال في ذلك الوقت كونه ذهبا واذا علم كونه حجرا

دائما استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات ونفي احتمال النقيض في نفس الامر

في جميع العلوم ضروري نعم انه يحتمل النقيض بمعنى انه لو قدر بدله نقيضه لم

يلزم منه محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال كما في حصول الجسم في حيز واختصاصه

صدق بحركته او سكونه اذا علم بالحس فانه لو قدر نقيضه في ذلك الوقت لم يلزم منه
محال النفس مع ان نقيضه في ذلك الوقت غير محتمل والتحقيق ان احتمال متعلقه النقيض
للحكم الثابت فيه لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع احدهما بعينه جزما مطابقا
لامر يوجبه من حس وغيره **قال** واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه
النقيض بوجه او لا الثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره
او لا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض
وهو راجح او لا والراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك فقد علم
بذلك حدودها **اقول** اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم فقد ذكرت حكما وهو
الذكر الحكمي وهو ينبئ عن امر في نفسك من اثبات او نفي وهو ما عنه الذكر الحكمي وربما
يسمى الذكر النفسي وله نقيض فللاثبات النفي وللنفي الاثبات ولذلك متعلق
هو طرفاه فنقول ما عنه الذكر الحكمي سواء صدر عنه الذكر الحكمي او لا اما ان يحتمل
متعلقه النقيض اي نقيض ما عنه الذكر الحكمي بوجه من الوجوه او لا والثاني العلم و
الاول اما ان يكون بحيث لو قدر الذاكر النقيض لكان محتملا عنده او لا والثاني
هو الاعتقاد وهو ان كان مطابقا للواقع فاعتقاد صحيح والا فاعتقاد فاسد
والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا بل مرجوح او مساو والراجح

الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وانما جعل المورد ما عند الذاكر الحكمي دون

الاعتقاد او الحكم ليتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه و

اشار بقوله ولو قدر الى ان الظن اعتقاد بسيط وقد لا يخطر نقيضه بالبال

ولكن ينبغي ان يكون بحيث لو اخطر نقيضه بالبال لجوزه ولا يكون تمييزه في القوة

بحيث لو قدر نقيضه لمنعه فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر ولا في

الواقع اذ الواقع احدهما قطعا ولم يعتبر الجواز العقلي كما في العاديات فما معنى احتماله

للنقيض قلت ذلك احتمال متعلقه للنقيض في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان

يحكم فيه بالنقيض وذلك بان يكون الواقع فيه نقيضه او هو ولا يكون ثم موجب

من حس او ضرورة او عادة يوجب الحكم فان الاعتقاد عن تقليد او شبهة لا يمتنع

ان لا يحصل فيه الجزم الذي اتفق لا بموجب بل يحصل اعتقاد نقيضه ثم ذكر انه

قد علم بهذا التقسيم حدود ما اي حدود كل واحد من الظن والعلم وقسيماتهما

بان يقال العلم ما عند الذاكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه والظن ما عنه

الذاكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدر اذا كان راجحا وعليه

فقس **قال** والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى

تصديقا وعلما **اقول** اذا التصور بانسبة امر الى آخر اثباتا او نفيا وشككنا فيه

فيه فقد علمنا ذينك الامرين والنسبة ضربا ما من العلم لانا لا نشك فيما لا نعلمه اصلا ثم اذا
زال الشك وحكايته فقد علمنا النسبة ضربا آخر من العلم وهذا الضرب متميز عن الاول
بحقيقته وبلازمه المشهور وهو احتمال الصدق والكذب فقد تقرر ان العلم ضربان ضرب
يتعلق بالمفرد ويسميه بعضهم تصورا وبعضهم معرفة وضرب لا يتعلق الا بالنسبة اي
بحصولها ويسميه بعضهم تصديقا وبعضهم علما فيخص هذا الضرب باسم العلم بالاشتراك او بالغلبة
وقوله ضربان اشارة الى انهما نوعان متميزان نوع قد يتعلق بالمفرد كما يتعلق بالنسبة
ونوع لا يتعلق الا بالنسبة فلا يرد تصور النسبة عليه قال وكلاهما ضروري ومطلوب
فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود والشيء
والمطلوب بخلافه اي يطلب معرفته بالحد والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب
بخلافه اي يطلب بالدليل اقول كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى ضروري يحصل
بلا طلب ومطلوب لا يحصل الا بالطلب لوجود الاقسام الاربعة وجدانا والمنكر مباهت
فيعرض عنه ولا يجادل بمعناه فيفهم فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتقدمها طبيعيا
اي لا يتوقف تحققه عليه وهو الذي متعلقه مفرد كالوجود والشيء فلا يطلب بحد اذ لا جزء له
فانه لا جزء للمفرد ولا اجزاء له والمطلوب بخلافه وهو ما كان متعلقه مركبا فيطلب بمعرف ثم
يستلزم معرفة متميزة وذلك حد فقد تبين ان كل مركب يكتسب بالحد ولا شيء من البسيط كذلك فهذا

ما وعدناك في بيان ان البسيط هو معنى الضروري وهو التصديق البديهي ما لا يتقدمه تصديق يتوقف

عليه هو دليله وطلب النظر ولا بأس ان يتقدمه تصور يتوقف عليه ضرورياً كان او نظرياً

والمطلوب ان لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه وهو دليله فيطلب بالدليل واعلم انه لا يلزم

من توقف التصور على التصور ضرورة ان يطلب بل قد يكون حاصلاً من غير سبق طلب والنظر

قال واورد على التصور انه كان حاصلاً فلا يطلب والا فلا شعور به فلا طلب واجيب بانه نتصورها

ونعيّرها والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين واورد ذلك على التصديق واجيب بانه يتصور النسبة

نفياً واثباتاً ثم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم من تصور النسبة حصولهما والا لزم التناقض

اقول قد اورد على التصور انه لا مطلوب منه لانه اما حاصل فلا يطلب لكونه تحصيلاً للحاصل

واما غير حاصل فلا شعور به فلا طلب لا يقال انه حاصل من وجه دون وجه لانه يعود الكلام

فيما يطلب منه وحينئذ فالجواب انه يتصور اي يعرف الاشياء التي ذكرنا انها تطلب التعريف بتمييز ونعيّرها

مفصلاً ويطلب تخصيص بعضها بالتعيين كمن يرى اشخاصاً كثيرة فيهم زيد ولا يعرفه

بعينه فيسأل عنه من يعرفه فيضع يده على احدهم ويقول زيد هو هذا او يعرفه بعلامة

علمها لزيد دون من عداه والتحقيق انه ليس كل متصور متصوراً بالتفصيل اي تصوراً

حاضراً بل منه ما هو كالمخزون المعرض عنه يلتفت اليه بالقصد فيحضر فاذا استحضر جملة منه

ورتبته حصل مجموع لم يكن يبني بنا ثم ربما انتقل الذهن منه الى غيره مما كان مغفولاً عنه

عنه او متوجها اليه لتفطن بوجه آخر كما يستعمل من الحركة الحادثة في الصوت المتصوت وقد اورد

على البصرية في مثل قبيل الاعطائه لانا ما حكمنا او غيره شعور كما تقدم والجواب انه يتصور

النسبة نفيا او اثباتا والمطلوب تعيين احديهما وذلك لان العلم بالنسبة من جهة تصورها

غير العلم بحصولها واللازم من تصورها العلم بحصولها فاذا تصورنا النفي والاثبات

فشككنا فيهما او حكمنا بتنافيهما لزم اجتماع النفي والاثبات وهما نقيضان قال

ومادة المركب مفرداته وصورته الهيئة الحاصلة من التيامها اقول لكل مركب مادة كالخشب

للسرير وصورة هي كالهيئة السريرية فمادته مفرداته التي يحصل هو من التيامها و

صورته الهيئة الحاصلة من التيامها ثم ان ذلك قد يكون زائدا على مجموع المفردات كالمركب

الحاصل من الاجزاء المعجونة الذي به يظهر اثاره وقد لا يكون كهيئة العشرة للاحادها فان العشرة ان

وان كانت غير كل واحد فليس الا مجموع الاحاد ولم يحصل فيها بعد التيامها كيفية زائدة

اللهم الا بحسب التعقل ان كان قال والمعرف حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ عن ذاتيات

الكلية المركبة والرسمي ما انبأ عن الشيء بلازم له مثل الخمر مايع يقذف بالزبد واللفظي ما انبأ

بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس اي اذا وجد وجد و

اذا انتفى انتفى اقول المعرف عند الاصوليين ما يميز الشيء عن غيره وينقسم الى حقيقي ورسمي

ولفظي فالحقيقي ما انبأ عن ذاتيات الكلية المركبة اي عن ذاتيات المحدود دون عرضياته والا

فهو رسم الكلية دون المشخصات فان الاشخاص المتحدة المركبة التي تركبت بعضها مع بعض

لانها افرادي لا ينفك الحقيقة لنفس الصورة والريح مما ابناء عن شيء بلا زمه كانفعال الحجر مايع

يتعذر بالبرد فان ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقته واللفظي ما ابنا عنه بلفظ اظهر

مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس فالاطراد هو انه كلما وجد الحد

وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس من افراد المحدود فيكون مانعا والانعكاس هو انه

كلما وجد المحدود وجد الحد يلزم كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شيء من افراد

المحدود فيكون جامعا **قال** والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية

للانسان ومن ثم لم يكن للشيء حدان ذاتيان وقد يعرف بانه غير معلل وبالترتيب العقلي **اقول**

الذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه فلو قدر عدمه في العقل لارتفع الذات كاللونية للسواد

والجسمية للانسان اذ لو خرجا عن الذهن لبطل فهمهما فرفعهما رفع حقيقتهما بخلاف

المتضايفين ومن اجل انه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي كان الحد الحقيقي مشتملا جميع الذاتيات

وذلك لا يتصور فيه التعدد فلم يكن للشيء حدان ذاتيان الا من جهة العبارة بان يذكر بعض

الذاتيات بالمطابقة تارة وبالتضمن اخرى واما غيره فيتعدد لجواز تعدد اللوازم والاسماء

المشهورة وقد يعرف الذاتي بانه غير معلل اي لا يثبت للذات بعلة فالسواد للسواد ليس بعلة

اصلا وكذا اللونية لتقدمها عليه بخلاف الزوجية للاربعة فان الزوجية معللة بالاربعة وقد

وقد يعرف بالترتيب العقلي اي هو الذي يتقدم على الذات في التعقل وهذا يختص بجزء الحقيقة وهما
راجعان الى الاول قال وتمام الماهية المعقولة هو تمام ما هو وجزؤها المشترك الجنس والجزء المميز الفصل
والمجموع منها النوع والجنس انما اشتمل على مختلفة بالحقيقة وكل من المختلفة النوع ويطلق النوع
على ذي آحاد متفقة الحقيقة والجنس البسيط نوع بالاول لا بالثاني والبسيط بالعكس اقول
السؤال بما هو انما يكون عن تمام الماهية فتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وذلك كالانسان لزيد
فانه تمام ماهيته المعقولة واما تشخصاته فلا يدخل في التعقل واما بيانها ولها اشارة و
هيئة وحسية واما جزؤها فتمام المشترك الجنس كالحيوان للانسان اذ لا ذاتي مشترك بينه وبين
الفرس مثلا الا هو والجزء المميز هو الفصل كالناطق له والمجموع المركب منهما هو النوع الا
ضافي فاذن تمام ما يشتمل من الذاتي على امور مختلفة بالحقيقة ولا بد ان يكون تمام حقيقتها
المشترك جنس لتلك المختلفة وكل واحد من تلك المختلفة نوع له اذ المختلف حقيقة المشترك
في ذاتي لا بد له مميز فيكون حقيقته مجموع الجنس والفصل هذا وقد يطلق النوع على ذي آحاد
متفقة الحقيقة اي باعتبار كونها آحاد الوجه نوعا حقيقيا مقابله الاضافي ثم يترتب
متصاعدا الى الاجناس فوقه وهو الاعلى كالجوهر ومتنازلا الى ما لا جنس تحته وهو الاسفل
كالحيوان وما بينهما هو الوسط وقد يكون مفرد الانوع جنس ولا تحته جنس اذا عرفت
هذا فالجنس الوسط نوع بالمعنى الاول اذ يصح جنس دون الثاني اذ آحاده ليست

منفية الحقيقة والبسائط بالعكس اي نواع بالمعنى الثاني لجواز ان يكون افرادها متفقة با
لحقيقة لا ان الكل كذلك دون الاول اذ لا اجزاء لها فلا جنس فقوله والبسائط بالعكس قضية
مهملة لا كلية قال والعرض خلافه وهو لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته وهو لازم
للماهية بعد فهمها كالفردية للثلثة والزوجية للاربعة ولازم في الوجود خاصا كالحدوث للجسم والظل
له والعارض خلافه فمنه لا يزول كسواد الغراب والزنجي ومنه يزول كصفرة الذهب اقول العرض
بخلاف الذاتي في التعريف الثلثة فهو ما يتصور فهم الذات قبله والمعلل وما لا يتعدد عقلا وهو
ينقسم الى لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته اي لا يمكن وهو قسمان لازم للماهية بعد فهمها
بخلاف الذاتي فانه لازم لها قبل فهمها وهو ان يفرض وجودها او لا كالفردية للثلث ولازم
للوجود خاصا دون الماهية كالحدوث للجسم كله وكونه ذا ظل في الشمس لبعضه وذلك لا يلزم
ماهية الجسم والعارض بخلاف اللازم فهو ما يتصور مفارقته اي يمكن ومع الامكان قد
لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب تنبيه اللازم للماهية بعد فهمها
قد يكون لا بوسط بل بينا وقد يكون بوسط فلا يتبادر الى الذهن فيتخطى فيتخطأ
قال وصورة الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقص وخلل المادة خطأ او نقص فا
لخطأ كجعل الموجود والواجب جنسا وكجعل العرض الخاص نوعا فصلا فلا ينعكس وترك بعض
الفصول فلا يطرد وكتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقلة والانسان حيوان بشر وكجعل النوع والجزء

والجزء كمثل الشر ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة ويخص الرسم بلازم ظاهر لا بخفي مثله ولا اخفى

ولا بما يتوقف تعقله عليه مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس فانهما متساويان ومثل النار

جسم كالنفس فان النفس اخفى ومثل الشمس كوكب نهاري فان النهار يتوقف على الشمس والنقص كاستعمال

الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية اقول قد علمت ان لكل مركب مادة وصورة وان مادة الحد

الذاتي والعرضي باقسامهما واما صورته فان يؤتى بالجنس الاقرب ثم بالفصل الاقرب وخلل

الصورة في نقص الحد كاسقاط الجنس الاقرب والاقتصار على الابعد لدلالة الفصل بالالتزام عليه

نحو الانسان جسم ناطق واسقاط الجنس مطلقا كقولك نحو الانسان ناطق وكتقديم الفصل

نحو العشق المفرط من المحبة للاخلال بالصورة وخلل المادة منه ما هو خطأ ومنه ما هو نقص فالخطأ

له امثلة منها جعل الموجود والواحد جنسا للانسان مثلا وهما ليسا ذاتيين له اذ يتم حقيقته

دونهما ومنها جعل العرض الخاص بنوع ما فصلا له بحيث لا ينعكس كالضاحك بالفعل

للانسان ومنها ترك بعض الفصول بحيث لا يطرد بان لا يؤتى بالفصل المساوي لما ان اتحد ولا

بواحد من فصوله المساوية ان تعدد ومنها تعريف الشيء بنفسه واكثر ما يكون ذلك اذا ذكر الشيء

بلفظ مرادف مثل الحركة عرض نقلة فان النقلة مرادف للحركة ومثل الانسان حيوان بشر فان البشر

مرادف الانسان ومنها جعل النوع جنسا نحو الشر ظلم الناس والظلم نوع من الشر فان الشرور

كثيرة ومنها جعل الجزء المقدار محمولا مثل العشرة خمسة وخمسة فان الخمسة جزء العشرة

لا يحمل عليها الاوجه ولا بانضمام جهة اخرى اليها بل المحمول مجموع الجنسين فهذا في الحد مطلقا

والحد الرسمي يختص من بين الحدود بانه يكون باللازم الظاهر له او من بين اللوازم باللازم الظاهر فلا

يجوز ان يرسم الشيء بخفي مثله فان الخفي لا يعرف الخفي ولا بما هو اخفى منه بالطريق الاول ولا بما هو

تعقله مع تعقله للزوم الدور فالاول مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد والفرد عدد

يزيد على الزوج بواحد اذ الزوج والفرد متساويان في الخفاء والجلاء ومنه ذكر احد المتضايفين

في حد الآخر كما يقال الاب من له ابن والابن من له اب والثاني مثل النار جسم كالنفس فان النفس

ومشابهة النار لها اخفى من حقيقة النار والثالث مثل الشمس كوكب نهاري فان تعقل النهار

يتوقف على تعقل الشمس لان النهار وقت طلوع الشمس فهذه الثلاثة هي الخلل في الرسم

واما النقص في المادة فلا شدة منها استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية لعدم ظهورها

في اللغة ومنها استعمال الالفاظ المشتركة اي بلا قرينة لتردده بين المعنى وغيره فلا

اللغة ومنها استعمال الالفاظ المجازية اي بلا قرينة لظهورها في غير الحق فيقع الجهل **قال**

ولا يحصل الحد بالبرهان لانه وكل يستلزم حكما على المحكوم عليه فلو وقف في الحد لكان مستلزما على

المحكوم عليه ولا الدليل يستلزم تعقل ما يستدل عليه فلو دل عليه الدليل لزم الدور فان قيل تعقله في

التصديق فلنا دليل التصديق على حصول النسبة ونفيها الا على تعقلها او غيرها لم يمنع الحد ولكن

بمعارض ويبطل كلا اما اذا قيل الانسان حيوان وقصد مدلوله عرفا او شرعا فله النقل بحجة

بخلاف تعريف الماهية **أقول** الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين أحدهما أن البرهان عبارة عن وسط يستلزم

حصول أمر في المحكوم عليه فلو وقع في الحد وسط لكان مستلزما لتعين المحكوم عليه لأن الحد ليس إلا

غير حقيقة المحدود تفصيلا وفيه تحصيل الحاصل وثانيهما أنه لا بد في الدليل من تعقل الموضوع لوجوب

تعقل حقيقة ما يستدل عليه من جهة ما يستدل عليه قبل إقامة الدليل فلو حصل تعقل حقيقته بالدليل

لتأخر عنه فيلزم الدور فإن قيل فيجيء مثله في التصديق قلنا لا لأن المطلوب تعقل النسبة بل

إثباتها أو نفيها والوقوف على تعقلها لا على حصولها في الحد فإن المطلوب تعقله لا ثبوته ومن جهة أن الحد

لا يحصل بالبرهان لم يمنع إذ مرجع المنع طلب البرهان عليه ولا يمكن لكنه يعترض عليه إما بالمعارضة

وإما ببيان خلل فيه مما تقدم من عدم طرد أو عكس أو غيره فإذا قال العلم تمييز لا يحتمل النقيض يقال

له لم لا تقول إنه صفة توجب التمييز والتمييز لا يصلح جنسا له وتبين توجيهه واعلم أنه لا يعارض إلا

بما يعرف به إذ لا تعارض بين التصورات فإن أحدهما لا يمنع الآخر هذا كله إذا قصد إفادة

الماهية فقط أما إذا قيل الإنسان حيوان ناطق وأريد به أن ذلك مفهومه شرعا أو لغة خرج عن

كونه حدا وصار حكما يمنع ويطلب عليه الدليل ودليله النقل عن أهل اللغة والشرع **قال** و

يسمى كل تصديق قضية وتسمى في البرهان مقدمة والمحكوم عليه فيها إما جزئي معين أو لا والثاني إما مبين

جزئيته أو كليته أو لا فصارت أربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهملة كلها موجبة وسالبة

والمختص بالمهملة الجزئية فأهملت **أقول** هذا أوان النزاع من التصورات والشروع في

في النسبة تامّات وكل تصديق يقال قضية وتسمى القضايا في البرهان اي اذا جعلت جزء قياس مقدمات والا
فيها من حكم بنسبة فيستدعي محكوما عليه ومحكوما به فالمحكوم عليه فيها اما جزئي معين او لا والثاني
اما ان يكون مبينا جزئيته اي كون الحكم على بعض افراده او كليته اي كون الحكم على كل افراده او لا
يكون مبينا كليته ولا جزئيته صارت اربعة اقسام الاول ما موضوعها جزئي معين نحو زيد انسان
وتسمى شخصية الثاني ما ليس موضوعها جزئيا معينا وبين جزئيته نحو بعض الانسان عالم وتسمى
جزئية محصورة الثالث ما ليس موضوعها جزئيا معينا وبين كليته نحو كل جوهر متحيز وتسمى
كلية محصورة الرابع ما ليس موضوعها جزئيا معينا ولم يبين لا الجزئية ولا الكلية نحو الانسان
في خسر وتسمى مهملة والمحقق فيها الجزئية لانها متحققة سواء كانت كلية او جزئية اذ الجزئية
لا يعتبر فيها عدم الكلية بل انه لا يتعرض لها فلذلك اهملت ولا يذكر فيها البعض للاستغناء عنه

قال ومقدمات البرهان قطعية لينتج قطعيا لان لازم الحق حق وينتهي الى ضرورية والا لزم التسلسل
واما الامارات فظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط
عقلي لزواله مع قيام موجبه **اقول** مقدمات البرهان قطعية وهي تنتج قطعيا لان النتيجة
لازمة للمقدمات القطعية قطعا ولازم الحق حق قطعا ولا بد ان ينتهي الى المقدمات الضرورية دفعا للدور
والتسلسل الممتنعين من الكل واما الامارات اي ما هي ظنية فتستلزم النتيجة استلزاما ظنيا
او اعتقاديا والاستلزام في ذلك جوازا ولا دائما بل في وقت ما وذلك ان لم يمنع مانع واعلم

لم يجب لانه ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه لزوالهما مع بقاء
موجبهما كما يكون عند قيام المعارض وظهور خلاف الظن بحث في دليل **قال** ووجه الدلالة في
المقدمتين ان الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى
اقول ووجه الدلالة في المقدمتين وهو ما لاجله لزمهما النتيجة ان الصغرى باعتبار موضوعها
خصوص في الكبرى باعتبار موضوعها عموم واندراج الخصوص في العموم واجب فيندرج موضوع
الصغرى في موضوع الكبرى فيثبت له ما ثبت له وهو محمول الكبرى نفيا واثباتا فيلتقي موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة وذلك نحو العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فان العالم اخص
من المؤلف فلذلك تقول العالم مؤلف حكم خاص بالعالم وكل مؤلف حادث حكم عام للعالم ولغيره
فيلتقي العالم والحادث واعلم انهما اذا تساويا فالحكم كذلك لكن طبيعة المحمول بما هو محمول
اعم فلذلك لم يتعرض للآخر **قال** وقد يحذف احدى المقدمتين للعلم بها والضروريات منها المشاهدات
الباطنة وهي ما لا يفتقر الى العقل كالجوع والالم ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك
بوجودك وان النقيضين لا يصدق احدهما ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحس ومنها التجربيات
وهي ما يحصل بالعادة كاسهال السقمونيا والاسكار ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار تواترا
كبغداد ومكة **اقول** فقد يحذف احدى مقدمتي البرهان للعلم بها فالكبرى مثل هذا يحد لانه زان و
الصغرى مثل هذا يحد لان كل زان يحد ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولا

من انها المقدمات القطعية الضرورية وهي ستة انواع الاول المشاهدات الباطنية وتسمى

الوجدانيات وهي ما لا يفتقر الى عقل كجوع الانسان وعطشه ولذته والمه فان البهائم

تدركها الثاني الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل ولا يشترط فيه الا تصور الطرفين والا

لتفات الى النسبة كعلم الانسان بانه موجود وان النقيضين يصدق احدهما فلا يصدقان معا

ولا يكذبان الثالث المحسوسات وهي ما يحصل بالحس الظاهر اي المشاعر الخمس كالعلم بان النار

حارة والشمس مضيئة الرابع التجربيات وهي ما يحصل بالعادة اي تكرر الترتب من غير علاقة

عقلية وقد يخص كعلم الطبيب باسهال السقمونيا وقد يعم كعلم العامة بان الخمر مسكر الخامس

المتواترات وهي ما يحصل بنفس الاخبار تواترا كالعلم بوجود مكة وبغداد لمن لم يرهما

واما المقدمات الظنية فانواع الحدسيات كالشاهد بان نور القمر يزداد وينقص بقربه وبعده

من الشمس فيظن بانه مستفاد منها والمشهورات كحسن الصدق وقبح الكذب والظلم وكالتجربيات

الناقصة والمحسوسات الناقصة والوهميات ما يتخيل بمجرد الفطرة بدون نظر العقل انه من

الاوليات مثل كل موجود متحيز والمسلمات ما يسلم الناظر من غيره **قال** وصورة البرهان

اقتراني واستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر اللازم ولا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي نقيضه

فالاول بغير شرط ولا تقسيم ويسمى المبتدأ فيه موضوعا والخبر محمولا وهو الحد فالوسط الحد المتكرر

وموضوع الاصغر ومحمول الاكبر وذات الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى **اقول** ما ذكرنا

ما ذكرناه مادة البرهان واما صورته فضربان اقتراني واستثنائي لانه اما ان لا يكون اللازم

منه ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل ويكون الاول الاقتراني والثاني الاستثنائي وسنذكر

مثالهما فالاقتراني بغير شرط ولا تقسيم اي يقتصر على هذا القسم ويسمى الاقترانيات الحملية

ولا يتعرض للقسم الآخر وهو ما فيه تقسيم او شرط ويسمى الاقترانيات الشرطية لغلة جدواها وكثرة شعبها وبعد اكثرها عن الطبع ثم المفردان من مقدمتيه يسميهما المنطقيون

موضوعا ومحمولا والمتكلمون ذاتا وصفة والفقهاء محكوما عليه ومحكوما به والنحويون

مسندا اليه ومسندا واجزاء المقدمات تسمى حدودا ولا بد من حد متكرر باعتبار نسبته الى

طرفي المطلوب ويسمى الاوسط واما الاخران وهما طرفا المطلوب فيسمى موضوعه الاصغر و

محموله الاكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر الكبرى مثاله

كل وضوء عبادة وكل عبادة قربة ينتج كل وضوء قربة فالعبادة الاوسط والوضوء

الاصغر وكل وضوء عبادة الصغرى وقربة الكبرى الاكبر وكل عبادة قربة الكبرى

قال ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض وللمطلوب نقيضه وقد يقوم على الشيء

والمطلوب عكسه احتيج الى تعريفهما **اقول** لما كان الدليل قد لا يقوم على صدق المطلوب ابتداء بل

اما على ابطال نقيض المطلوب ويلزم منه صدقه واما على تحقق ملزوم صدق المطلوب وهو

ما يكون المطلوب عكسه فيلزم صدقه فلذلك احتيج الى باب النقيض والعكس والمراد بالنقيض

البيان ليتناولهما وحكمها فانه يذكرهما جميعا قال فالنقيضان كل قضيتين اذا

صدقت احديهما كذبت الاخرى وبالعكس فان كانتا شخصيتين فشرطها ان لا يكون بينهما اختلاف الا في

الا النفي والاثبات فيتحد الجزءان بالذات والاضافة والجزء والكل والقوة والفعل والزمان والمكان

والشرط والالزم اختلاف الموضوع لانه يحتجاز ان يكذبا في الكلية مثل كل انسان كاتب

لان الحكم لعرض خاص بنوع ونصدقا في الجزئية لانه غير متعين فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة

ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة اقول النقيضان كل قضيتين يلزم من صدق ايتهما

فرضت كذب الاخرى ويلزم العكس وهو ان يلزم من كذب ايتهما فرضت صدق الاخرى ولا حاجة

الى تقييد اللزوم بكونه بالذات فعالورود هذا انسان هذا ليس بناطق لان كذب كل منهما

يلزم من صدق الاخر بل من صدقه واستلزامه لنقيض الاخر جميعا والضابط في التناقض انه

القضيتان اذا كانتا شخصيتين فيجب ان لا يكون بينهما وبين نقيضهما تغاير الا بتبديل كل من الاثبات و

النفي بالاخر احترازا عن خروج زيد انسان زيد ليس ببشر فيلزم ان يتحد الموضوع والمحمول لا باللفظ

فقط بل بالذات وبالاعتبار ويلزم من ذلك ستة احوال لولاها لم يتحد كذلك اختلاف الاعتبار في

الاول للحاق الاضافة مثل زيد اب زيد ليس باب والوارد في احدهما البكر وفي الاخر لعمرو ولم

يتنافيا الثاني الاتحاد في الجزء والكل مثل الزنجي اسود الزنجي ليس باسود ولو اريد في احدهما او

في الاخر كله لم يتنافيا الثالث في الفعل والقوة مثل الخمر في الدن مسكر الخمر في الدن ليس

بحسب الرابع الزمان مثل الشمس حارة الشمس ليست بحارة الخامس المكان مثل زيد جالس زيد ليس

بجالس السادس الشرط مثل الكاتب متحرك الاصابع الكاتب ليس بمتحرك الاصابع هذا اذا

كانت القضية شخصية واما اذا لم تكن شخصية لزم مع ما ذكرنا اختلاف الموضوع بالكلية والجزئية

والا لكانتا كليتين او جزئيتين والكليتان تجوز كذبهما معا مثل كل انسان كاتب كل انسان

ليس بكاتب وانما كذبتا لان الحكم بعرض خاص بنوع من الموضوع على الموضوع كلي فكما لا ثبوته لنوع

منه لا يصدق فسلبه عن كل ولاختصاصه به ولانتفائه عن نوع آخر منه لا يصدق اثباته للكل

والجزئيتان تجوز صدقهما معا مثل بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب وانما

صدقتا لان الحكم في الجزئي على غير معين من جزئيات الموضوع وانه يوجد في ضمن كل جزئي فيصدق

الايجاب في ضمن جزئي والسلب في ضمن جزئي آخر ولو كان القصد الى بعض معين بان يقول

بعض الانسان كاتب وذلك البعض ليس بكاتب وبنوى ذلك لم يمكن صدقهما اذا ثبت ذلك

تعين ان نقيض الكلية المثبتة الجزئية السالبة ونقيض الجزئية المثبتة الكلية السالبة وهو

واضح قال وعكس كل قضية تحويل جزءيها على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة الجزئية

الموجبة وعكس الكلية السالبة مثلها ولا عكس للجزئية السالبة اقول عكس كل قضية

تحويل جزءيها بان يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا على وجه يصدق اي على تقدير

صدق الاصل لا في نفس الامر فقد يكذب هو واصله نحو كل انسان فرس عكسه بعض الفرس

انسان وهما كاذبان لكن لو صدق الاصل صدق وهذا حق وقد يقال للقضية التي حصلت بعد التبديل العكس ايضا كالخلق والنسخ وعلى هذا فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة لان الموضوع والمحمول

قد التقيا في ذات صدقا عليها فبعض ما صدق عليه المحمول قد صدق عليه الموضوع لكن ربما

يكون المحمول اعم فيثبت حيث لا يثبت الموضوع فلا يلزم الكلية وعكس الكلية السالبة كلية سالبة

لان الطرفين لا يلتقيان في شيء من الافراد وعكس الجزئية الموجبة جزئية موجبة للالتقاء

والجزئية السالبة لا عكس لها لجواز ان يكون الموضوع اعم فيسلب الاخص عن بعضه

فاذا عكس كان سلب الاعم من الاخص فلا يصدق **قال** واذا عكست الكلية بنقيضي مفرديها صدقت ومن ثم انعكست السالبة سالبة **اقول** ههنا نوع آخر من العكس يسمى عكس

النقيض وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر على وجه يصدق والكلية الموجبة تنعكس

بهذا العكس وذلك لان المحمول لها لازم لموضوعها وعدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم وهذا بخلاف الجزئية اذ لا استلزام ثم ومن اجل ان الكليتين الموجبتين متلازمتان انعكست

السالبة بهذا العكس لا الجزئية فلان الجزئيتين السالبتين نقيضا الكليتين الموجبتين

والتلازم بين الشيئين يستلزم التلازم بين نقيضيهما واما الكلية فلانها مستلزمة

للجزئية المستلزمة لعكسها وهو بعينه عكس الكلية **قال** والمقدمتين باعتبار الوسط

اربعة اشكال فالاول محمول لموضوع النتيجة موضوع لمحمولها والثاني محمول لهما والثالث موضوع لهما

لهما والرابع عكس الاول فاذا ركب كل شكل باعتبار الكلية والجزئية والموجبة والسالبة

كانت مقدراته ستة عشر ضربا **اقول** وضع الاوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلا

والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فالاول

وان كان محمولا فيهما فالثاني وان كان موضوعا فيهما فالثالث وان كان عكس الاول

اى موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فالرابع ثم اذا ركبت كل شكل باعتبار مقدمتيه

في الايجاب والسلب والكلية والجزئية جاءت مقدراته العقلية ستة عشر لان الصغرى

احدى الاربع والكبرى احدى الاربع وبضرب الاربع في الاربع فيحصل ستة عشر ضربا

لكن منها ما لا يكون بالحقيقة قياسا لانه غير منتج فيسقط بحسب الشروط ويكون المنتج منها

ما يتبين بعد ذلك **قال** الشكل الاول ابينها ولذلك يتوقف غيره على رجوعه اليه وينتج

المطالب الاربعة وشرطها ايجاب الصغرى او في حكمه ليتوافق الوسط وكلية الكبرى

ليندرج فينتج ضروبه اربعة موجبة كلية او جزئية وكلية موجبة او سالبة فالاول كل وضوء

عبادة وكل عبادة بنية الثاني كل وضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون النية الثالث

بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية الرابع بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا

يصح بدون النية **اقول** الشكل الاول هو ابين الاشكال ولذلك كان غيره متوقفا

على الرجوع اليه فيكون انتاجها بعلم برجوعه اليه لما علم ان حقيقة البرهان وسط

اى باعتبار حال المقدمتين في الايجاب والسلب ج
ولو قال باعتبار الايجاب والسلب ٥٢ في مقدمتيه
لكان اظهر ٥ م

مستلزم للاطلاع حال المحكوم عليه وان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع
الكبرى فالحكم عليه حكم عليه وكلاهما صورة الشكل الاول والعقل لا يحكم بالانتاج الا
بملاحظة ذلك سواء صرح به او لا وليس بمجرد شرط ما يلاحظه العقل التمكن من تعبيره و
تلخيص العبارة فيه فلا حاجة في ذلك الى الحكم بان ما يخفى فيه الرجوع الى الشكل الاول
يخفى فيه ذلك فهو السبب للانتاج والعقد فيه فانتج وما لم يرجع اليه فهو مجهول الانتاج
محتجا بعدم الدليل الخاص على عدم المدلول فتحكم بغلطه وهو بريء من ذلك وكيف يذهب
على مثله ان انتفاء الدليل الخاص بل انتفاء الدليل مطلقا لا يوجب انتفاء المدلول وقد
كرر ذلك في مواضع من كتابه وبين ضروبا بغير هذا الوجه من الخلف وغيره بل قصد الى
ما ذكرنا ولا يستبعد ان يفطن في كل حكم في مناط الامر وثبوتها باستقراء الجهات
فيتعاضد اللمية والانية واعلم ان هذا الشكل يختص بانه ينتج المطالب الاربعة وبانه ينتج
الموجبة الكلية وباقي الاشكال لا ينتج الموجبة الكلية فلا ينتج الاربعة بل ما جزئية او سالبة
وكل ذلك ستعلمه عند التفصيل ثم ان شرط انتاجه امران احدهما ان تكون الصغرى
موجبة او في حكمها ليتوافق الاوسط فيحصل امر مكرر جامع وذلك ان الحكم في الكبرى
على ما هو اوسط ايجابا فلو كان المعلوم ثبوته في الاصغر هو الاوسط سلبا تعدى
الاوسط فلم يتلاقيا والمراد بحكم الايجاب ما يستلزم ايجابا كقولنا لا شيء من ج ب وكل

وكل ما هو ليس ب آ فان لا شيء من ج ب سالبة لكنه في حكم كل ج هو ليس ب سالبة
المحمول وثانيهما ان يكون الكبرى كلية ليعلم اندراج الاصغر فيه اذ لو كانت جزئية جاز كون
الاوسط اعم من الاصغر وكون المحكوم عليه في الكبرى بعضا منه غير الاصغر فلا يندرج فلا
ينتج وبحسب هذا الشرط سقط السالبتان صغريين مع الكليتين والجزئيتين والموجبتان
صغريين مع الجزئيتين كبرى وبقي صغرى موجبة اما كلية او جزئية مع كبرى كلية اما موجبة
او سالبة الاول من موجبة كلية وكلية موجبة ينتج كلية موجبة كل وضوء عبادة و
كل عبادة بنية ينتج كل وضوء بنية الثاني كلية موجبة وكلية سالبة ينتج كلية سالبة
كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية ينتج كل وضوء لا يصح بدون النية الثالث
جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية
ينتج بعض الوضوء بنية الرابع جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض الوضوء
عبادة وكل عبادة لا تصح بدون نية فبعض الوضوء لا يصح بدون نية فقد ظهر لك انها
تنتج المطالب الاربعة وانها بينة لا تحتاج الى دليل **قال** الشكل الثاني شرط
انتاجه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه ينتج اربعة ولا ينتج الا سالبة اما الاول فلوجوب
عكس احديهما وجعلها الكبرى فموجبتان باطل وسالبتان لا اتفاق واما كلية الكبرى فلانها لو
كانت التي تنعكس فواضح وان عكس الصغرى فلا بد ان يكون سالبة للاتفاق ووجب عكس النتيجة ولا

تنعكس لانها تكون جزئية سالبة الاول كليتان والكبرى سالبة الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس

بمجهول الصفة ويتبين بعكس الكبرى الثاني كليتان والكبرى موجبة الغائب ليس بمعلوم الصفة وما

يصح بيعه معلوم ولازمه كالاول ويتبين بعكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة الثالث

جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الغائب مجهول وما يصح بيعه ليس بمجهول فلازمه بعض الغائب لا يصح

بيعه ويتبين بعكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس بمعلوم وما يصح

بيعه معلوم ويتبين بعكس الكبرى بنقيض موضوعها ويتبين فيه ايضا وفي جميع ضروبه بالخلف

فيؤخذ نقيض النتيجة وهو كل غائب يصح بيعه ونجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى لها ولا

الا من نقيض المطلوب فالمطلوب حق **اقول** الشكل الثالث شرطانا ايضا اختلاف مقدمتيه بالايجاب

والسلب وكلية كبراه ومن خواصه انه لا ينتج الا سالبة اما الشرط الاول فلان عند اختلاف مقدمتيه

في الكيف فلما علمت انه لا ينتج الا برده الى الاول ولو اخذ مخالفة للاول انما هو في الكبرى وجب

في رده اليه ان يعكس احدى المقدمتين ويجعل كبرى فان كانتا موجبتين فبطل الامر لا

يمكن فيه الا ان عكس ما يعكس منهما جزئية لا يصلح كبرى للاول وان كانتا سالبتين

امكن فيه ذلك لكن لا ينتج اذ تصير الصغرى سالبة في الاول فلم ينتج لا فما كما مر واما الشرط

الثاني فهو كلية الكبرى فلانها ان كانت الى تنعكس موضحا لانها جزئية عكسها جزئية

فلا يصلح كبرى للاول وان كانت سالبة لا تنعكس بل نعكس الصغرى ونجعلها كبرى والكبرى

والكبرى صغرى فلا بد من عكس النتيجة اي الى آخره سلب موضوع النتيجة عن محمولها او المط عكس

وذلك لكونها لا تنعكس لان القياس ح من جزئية موجبة وكلية سالبة فينتج سالبة جزئية و

انها لا تنعكس واما كونه لا ينتج الا السالبة فلان كبراه عكس سالبة كلية ابدا او غيرها لا ينعكس

او ينعكس جزئية لا تصلح كبرى للاول وقد علمت ان نتيجة مثله الاول سالبة فان قلت

فكيف ذلك في قولك بعض ج ليس ب وكل ا ب قلت كل ا ب يستلزم لا شيء من ا ليس

ب وينعكس لا شيء من ليس ب ا فينتج المط وضروب هذا الشكل باعتبار هذا الشرط

اربعة اذ يسقط الموجبة الكلية مع الموجبتين والجزئية السالبة والكلية السالبة

مع السالبتين والجزئية الموجبة والجزئية الموجبة مع الموجبتين والجزئية السالبة

والجزئية السالبة مع السالبتين والجزئية الموجبة تنتج الموجبة مع السالبة الكلية

والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل غائب

مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة فكل غائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس

الكبرى فان قولنا كل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة تنعكس كل مجهول الصفة لا يصح بيعه

فيصير هكذا كل غائب مجهول الصفة وكل مجهول الصفة لا يصح بيعه ينتج المط الثاني كليتان

والكبرى موجبة ينتج كلية سالبة كالاول كل غائب ليس بمعلوم الصفة وكل ما يصح

بيعه معلوم الصفة ينتج كالاول فكل غائب لا يصح بيعه بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى

ثم عكس النتيجة فان قولنا كل غا ب ليس بمعلوم الصفة عكس كل معلوم الصفة ليس بغا ب

فيصير هكذا كل ما يصح بيعه معلوم الصفة وكل معلوم الصفة ليس بغا ب ينتج كل ما يصح بيعه

ليس بغا ب وينعكس كل غا ب ليس يصح بيعه وهو المط الثالث جزئية موجبة صغرى وكلية

سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة بعض الغائب مجهول وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول ينتج

بعض الغا ب لا يصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى كالاول سواء الرابع جزئية سالبة صغرى

وكلية موجبة كبرى ينتج سالبة جزئية بعض الغا ب ليس بمعلوم وكل ما يصح بيعه معلوم

فبعض الغا ب لا يصح بيعه بيانه بعكس الكبرى وهو قولنا كل ما يصح بيعه معلوم بعكس

النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم لا يصح بيعه وهو مع الصغرى ينتج المط واعلم

انه يبين الانتاج في هذا الضرب بالخلف وهو ان ياخذ نقيض المط وهو قولنا كل غا ب

يصح بيعه ويجعله لكونها موجبة صغرى وكبرى القياس لكونها كلية كبرى هكذا كل غا ب

يصح بيعه وكل ما يصح بيعه معلوم واللازم كل غا ب معلوم وهذا يناقض الصغرى و

هي قولنا بعض الغا ب ليس بمعلوم فلا يجتمعان صدقا لكن الصغرى صادقة لان المفروض

ذلك فيتعين كذب هذا وهو مستلزم لكذب مجموع المقدمتين المنتجتين لهذا

ولصدق الكبرى تكون الكاذبة هي الاخرى اعني نقيض المط واذا كذب نقيض المط كان

المط صادقا وهو المدعى وهكذا في الضروب الثلثة الاخر قال الشكل الثالث

الثالث شرطه ايجاب الصغرى او في حكمه وكلية احديهما ونتائجه ستة ولا ينتج الا جزئية اما الاول

فلا بد من عكس احديهما او جعلها الصغرى فان كانت الصغرى سالبة وعكسها لم يتلاقيا

وان كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من عكس

النتيجة ولا تنعكس واما كلية احديهما فلئلا يكون في الكبرى آخر ابعضها او بعكسها واما

انتاجه جزئية فلان الصغرى عكس موجبة ابدا او في حكمها فالاول كليتان كلية موجبة كل بر مغتذ و

كل بر ربوي فينتج بعض المغتذي ربوي ويتبين بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة وكلية

موجبة بعض البر مغتذ وكل بر ربوي فينتج بعض المغتذي ربوي ويتبين كالاول الثالث

كلية موجبة وجزئية موجبة كل بر مغتذ وبعض البر ربوي فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى

وجعلها الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة كل بر مغتذ وكل

بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج بعض المغتذي لا يباع ويتبين بعكس الصغرى الخامس

جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر مغتذ وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج ويتبين

مثله السادس كلية موجبة وجزئية سالبة كل بر مغتذ وبعض البر لا يباع بجنسه فينتج

ويتبين بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة ويتبين جميع

جميعها بالخلف ايضا فيضاف نقيض النتيجة كما تقدم الا انك تجعله الكبرى **اقول** شرط

الشكل الثالث ان يكون صغراه موجبة او في حكمها كما ذكرنا في الاول وان يكون احدى

هذا مطلب ثالث اما الاول لانه

ويتبين هذا الشكل مع جميع ضروبه بالخلف او ويتبين هذا الضرب السادس مع جميع ضروب الشكل الثالث بالخلف والشرح على الثاني ولا يخفى ما فيه من الانتشار فافهم
٥ م ح

مقدمة كلية ومن خواصه ان نتيجته لا تكون الا جزئية اما الشرط الاول وهو ايجاب الصغرى
فلانه لما يرتد الى الاول بعكس احديهما وجعلها صغرى لموافقتها له في الكبرى فلا بد ان نعكسها
اما الصغرى او الكبرى فان كانت الصغرى فاذا عكسها كانت الصغرى سالبة في الاول
فلم يتلاق الطرفان وان كانت الكبرى فهي اما سالبة او موجبة فان كانت سالبة فاذا جعلها
صغرى للاول لم يتلاق الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا حمل الاكبر
على الاصغر وان كانت موجبة فعكسها جزئية فنجعلها صغرى والصغرى كبرى وهي سالبة
فينعقد قياس في الاول من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة ينتج جزئية سالبة
ويتلاقيان على ان الاصغر محمول على بعض الاكبر ثم لا بد من عكس النتيجة والا لكان غير المطلوب
كما علمت لكن الجزئية السالبة لا تنعكس كما علمت واما الشرط الثاني وهو كلية احدى مقدمتيه
فلانه لا بد من رده الى الاول وكبراه كلية فالجزئية لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بعد
عكسها لان عكس الجزئية جزئية واما انه لا ينتج الا جزئية فلان الصغرى لكونها عكس احدى
المقدمتين مع وجوب ايجابها في الاول لكونه عكس موجبة او ما في حكمها فتكون جزئية
وجزئية الصغرى لا تنتج الا جزئية فضروب هذا الشكل بحسب الشرط المذكور ستة
اذ يسقط السالبتان الصغرى مع الاربع والموجبة الجزئية مع الجزئيتين ويبقى الموجبة
الكلية مع الاربع والجزئية مع الكليتين الاول كلية موجبة وكلية موجبة ينتج موجبة

موجبة جزئية كل بر مغتاب وكل بر ربوي فبعض المغتاب ربوي وبيانه بعكس الصغرى ليصير بعض
المغتاب بر وكل بر ربوي الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج موجبة جزئية بعض البر
مغتاب وكل بر ربوي ينتج كالاول فبعض المغتاب ربوي والمبين كالاول بعكس الصغرى
الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة كل بر مغتاب وبعض البر ربوي ينتج كالاول اي كاللازم
الاول او كما انتج الضرب الاول وهو بعض المغتاب ربوي وبيانه لا يمكن بعكس الصغرى لانه
يصير جزئيتين بل بعكس الكبرى وجعله صغرى ليصير بعض الربوي بر وكل بر مغتاب
ينتج بعض الربوي مغتاب وينعكس بعض المغتاب ربوي وهو المطلوب الرابع كلية موجبة
وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية كل بر مغتاب وكل بر لا يصلح بيعه بجنسه متفاضلا فبعض
المغتاب لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا وبيانه بعكس الصغرى كالاول الخامس جزئية موجبة
وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض البر مغتاب وكل بر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا ينتج
بعض المغتاب لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا وبيانه ايضا بعكس الصغرى السادس كلية موجبة
وجزئية سالبة ينتج جزئية سالبة كل بر مغتاب وبعض البر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا
ينتج بعض المغتاب لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا وبيانه بان نقيض على الكبرى بانها في حكم
موجبة وهو قولنا بعض البر هو لا يباع على ان السلب جزء المحمول وقد اثبت السلب
للموضوع ويسمى مثله موجبة سالبة المحمول وهي لازمة للسالبة وقد تنعكس الى قولنا

بعض ما الاباء بجب متغاصلا بر وتجعل صغرى لقولنا وكل بر متغنات البنيج ما ينعكس الى المط
وهذا الضرب قد يبين بالخلف ايضا وهو ان ياخذ نقيض النتيجة كما احدث في الشكل الثاني
الا انك كنت هناك تجعل صغرى لكبرى القياس وههنا تجعل كبرى لصغرى القياس و
ذلك لان عكس الصغرى دائما موجبة ونقيض النتيجة دائما كلية فنقول لو لم يصدق بعض
المتغنات الاباء لصدق نقيضه وهو كل متغنات اباء فاذا جعلناه كبرى لقولنا كل بر متغنات
انتج كل بر اباء وكان الكبرى بعض البر لا اباء هف ونقرره ما تقدم وكذلك الضروب
الخمسة الباقية وطريقة ما علمت وللاخير تفصيل قال الشكل الرابع وليس تقديما
وتاخيرا للاول لان هذا نتيجة عكس الجزئية السالبة ساقطة لانها لا تنعكس وان
بينا وقلنا فلو كانت الثانية لم يتلاقيا وان كانت الاولى لم تصلح للكبرى وان كانت
الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلث وان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لانها
ان كانت جزئية وبقيت وجب جعلها الصغرى وعكس النتيجة وان عكست وبقيت لم تصلح
للكبرى وان كانت سالبة كلية لم يتلاقيا بوجه وان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة
كلية لانها ان كانت موجبة كلية وقلبت الاولى لم تصلح للكبرى وان قلبت الثانية صارت
الكبرى جزئية وان كانت موجبة جزئية فاتعد فينتج منه خمسة الاول كل عبادة مفترضة
الى النية وكل وضوء عبادة فينتج بعض المفترض وضوء ويتبين بالقلب فيهما وعكس

النتيجة الثالثة مثله والثانية جزئية الثالث كل عبادة لا مستحق وكل وضوء عبادة فينتج كل
مستحق ليس بوضوء وتبين بالقلب في عكس النتيجة الرابع كل مباح مستحق وكل وضوء ليس
بمباح فينتج بعض المستحق ليس بوضوء وتبين بعكسها الخامس بعض المباح مستحق
وكل وضوء ليس بمباح وهو مثله اول الشكل الرابع وقد ظن انه هو الشكل الاول
بعينه قدم فيه الكبرى واخر الصغرى لموافقته في الصورة وليس كذلك لان الاشكال
تتعين باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها كما علمت ولا يتعين ذلك الا بتعين النتيجة فاذا
انما يكون شكلا اولا لو كان نتيجته نتيجته وليس كذلك بل نتيجته عكس نتيجة الاول
لان المطلوب في قولك كل ج ب وكل آ ج بعض ب آ ولو جعلته من الشكل الاول لانتج
كل آ ب والجزئية السالبة ساقطة في هذا الشكل لا يصلح للصغرى له ولا الكبرى لانه انما
يرتد الى الاول باحد الطريقين اما عكس المقدمتين مع بقاء الترتيب واما بقائهما مع
عكس الترتيب ويعبر عنه بقلب المقدمتين ولا يتأتى شيء منهما اذا كانت فيه السالبة الجزئية اما
عكس المقدمتين فلان هذه لا تنعكس واما عكس الترتيب فلان السالبة الجزئية ان كانت
كبرى صارت صغرى الاول سالبة فلا يتلاقى الطرفان وان كانت صغرى صارت كبرى الاول
جزئية فلا يعلم الاندراج واذا سقطت هذه فالصغرى احدى الثلث الاخر فلنتكلم
على التقدير الثلث الاول ان يكون كلية موجبة ويجيء في الكبرى الثلث لانها ان كانت

[illegible]

[illegible]

سالبة كلية عكست الصغرى ليرجع الى الثاني وان شئت عكست المقدمتين وان كانت موجبة كلية
فان شئت عكست الكبرى وان شئت قلبت المقدمتين اى عكست الترتيب وان كانت موجبة جزئية
قلبنا المقدمتين الثاني ان يكون كلية سالبة وح يجب ان يكون الكبرى كلية موجبة والا كانت
اما جزئية موجبة او كلية سالبة فان كانت جزئية موجبة لم يمكن الطريقان اما قلب المقدمتين
فلان النتيجة لابد من عكسها وهي جزئية سالبة لا تنعكس واما عكسهما فلانه تصير الكبرى
جزئية في الاول وان كانت كلية سالبة صار القياس من سالبتين فلا ينتجان اى تصرف
تصرفت فيه والى اى شكل رددته لما علمت انه لا قياس عن سالبتين في شيء من الثلثة الثالث
ان يكون جزئية موجبة فيجب ان تكون الكبرى كلية سالبة والا كانت موجبة لسقوط الثالث
الجزئية فان كانت كلية لم يمكن الطريقان اما الاول وهو عكس المقدمتين فلان عكس الكلية
جزئية فلا يصلح كبرى للاول واما الثاني وهو قلب المقدمتين فلانك اذا قلبت جعلت الجزئية
الموجبة كبرى للاول فلم ينتج وان كانت موجبة جزئية فابعد لان الجزئيتين وعكسهما جزئيتان
فلا ينتجان بنفسهما ولا بعكسهما بوجه ولان انتاج الجزئية يستلزم انتاج الكلية
لان لازم الاعم لازم الاخص فقد علمت ان الكلية لا تنتج فقد علمت ان ضروب هذا
الشكل خمسة الاول كلية موجبة وموجبة كلية ينتج جزئية موجبة كل عبادة مفتقرة
الى النية وكل وضوء عبادة لازمه بعض المفتقر وضوء ببيانه بالقلب في الصغرى والكبرى ثم

ثم عكس النتيجة بان يقول كل وضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة فكل وضوء مفتقر فبعض
المفتقر وضوء وهو المطلوب الثاني مثاله الا ان الثاني نتيجته اي الكبرى جزئية فنقول مكان كل وضوء
عبادة بعض الوضوء عبادة والنتيجة والبيان كما في الاول الثالث كلية سالبة وكلية
موجبة ينتج كلية سالبة كل عبادة لا تستغني عن النية وكل وضوء عبادة ينتج كل مستغني النية
بوضوء وبيانه بالقلب في المقدمتين ثم عكس النتيجة وهو ظاهر الرابع كلية موجبة وكلية سالبة ينتج
ينتج سالبة جزئية كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض المستغني ليس
بوضوء وبيانه بعكس المقدمتين حتى يصير جزئية موجبة وكلية سالبة في الاول فينتج
سالبة جزئية الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة فينتج جزئية سالبة بعض المباح مستغن
وكل وضوء ليس بمباح فبعض المستغني ليس بوضوء وهذا مثل الرابع في اللازم والبيان
بعكس المقدمتين قال والاستثنائي ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصل والشرط مقدما
والجزاء تاليا والمقرون الثاني استثنائية وشرط انتاجه ان يكون الاستثناء بعين المقدم
فلازمه عين التالي او نقيض التالي فلازمه نقيض المقدم وهكذا حكم كل لازم مع ملزوم
والا لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان واكثر الاول بان والثاني بلو
ويسمى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال النقيض وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل
ويلزمه نفي اللازم مع الثاني وان تنافيا اثباتا ونفيا لزم من اثبات كل نقيضه

ومن نقيضه عينه فهي اربعة مثاله العدد اما زوج او فرد لكنه ليس فرداً وان تنافيا اثباتا
لا نفيا لزم الاول مثاله الجسم اما جماد او حيوان وان تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الاخر
مثاله الخنثى اما لا رجل او لا امرأة أو ل القياس الاستثنائي ضربان الضرب الاول
ما يكون بالشرط ويسمى الاستثنائي المتصل ويسمى المقدمة المشتملة على الشرط شرطية ويسمى
الشرط مقدماً والجزاء تالياً والمقدمة الاخرى استثنائية وشرط بعد كون النسبة بين
المقدم والتالي كلية دائمة ان يكون في الاستثنائية الاستثناء اما لعين المقدم فلازمه
عين التالي واما لنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم اذ لو انتفى احدهما لجاز وجود
الملزوم مع عدم اللازم وانه يبطل كونه لازما مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان ولا يلزم من استثناء نقيض
المقدم نقيض التالي ولا من استثناء عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون اللازم
اعم كما في المثال المذكور وكان قصده بذكر المثال التنبيه على هذا نعم لو قدر التساوي
لزم ذلك لكن لخصوص المادة لا لنفس صورة الدليل وهو بالحقيقة ملاحظة لزوم
المقدم للتالي وهو متصل آخر ثم ان اكثر استعمال الاول اي ما يستثنى فيه عين المقدم
ان يذكر الشرطية بلفظة ان فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود واكثر الثاني وهو ما
يستثنى فيه نقيض التالي ان تذكر الشرطية بلفظة لو فانها وضعت لتعليق العدم

العدم بالعدم وهذا الثاني وهو المذكور يلو يسمى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال
نقيضه كما قلنا لو ثبت نقيض النتيجة لثبت منضما الى مقدمة من القياس فيلزم المحال
واللازم منتف فلا يثبت الضرب الثاني ما يكون بغير شرط ويسمى استثنائيا منفصلا
ويلزمه تعدد اللازم مع التنافي اى يلزم التنافي بين امرين وح يلزم من وجود هذا
عدم ذاك ومن وجود ذاك عدم هذا اذ لولا ذلك والفرض انه لا لزوم بينهما
لكان احدهما لا يستلزم وجود الاخر ولا عدمه فلا لزوم اصلا فلا استدلال لانه انما يكون
باللزوم على اللازم كما تقرر ثم التنافي ان كان اثباتا ونفيا لكان هناك تنافيان وفي كل
تناف لازمان فذلك اربع نتائج يلزم باعتبار التنافي اثباتا ان يكون وجود كل واحد
منهما مستلزما لعدم الاخر فيلزم من استثناء كل واحد نقيض الاخر وباعتبار التنافي
نفيا ان يكون عدم كل واحد منهما مستلزما لوجود الاخر فيلزم من استثناء نقيض
كل واحد عين الاخر فيجيء اللوازم الاربعة مثاله العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس
بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان
التنافي اثباتا لا نفيا لزم الاولان اى من استثناء عين كل نقيض الآخر وفي الا
خرين اى لا يلزم من استثناء نقيض كل عين الاخر وهو ظ مثاله الجسم اما جماد او
حيوان لكنه جماد فليس بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه ليس بجماد فهو

حيوان او ليس بحيوان فهو جماد لم يكن لازما لجواز انتفائهما كما في الشجر وان كان الثاني

نفيا لا اثباتا لزم الآخران اي من استثناء نقيض كل عين الاخر دون الاولين اي

لا يلزم من استثناء عين كل نقيض الاخر وهو ظ مثاله الجسم اما لا رجل او لا امرأة اذ

لا ينتفيان والا كان رجلا وامرأة لكن يجتمعان كالشجر لكنه ليس بلا رجل فهو لا امرأة

او ليس بلا امرأة فهو لا رجل ولو قلت لكنه لا امرأة فليس لا رجلا او لا رجل فليس لا

امرأة لم يصدق لاجتماعهما في الحجر قال ويرد الاستثنائي الى الاقتراني بان يجعل الملزوم

وسطا اقول الشكل الاقتراني غير الشكل الاول علمت انها ترد اليه فلنبين كيف

يرد الاستثنائي الى الاقتراني طريقه ان يجعل الملزوم وسطا وثبوته وهو الاستثنائي

صغرى والاستلزام وهو المتصل كبرى مثاله من المنفصل الاثنان اما زوج او فرد

لكنه زوج فهو ليس بفرد فانه يتضمن انه كلما كان زوجا لم يكن فردا فنقول الاثنان

زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد وعليه فقس قال والاقتراني

الى المنفصلة بذكر ما ينافيه اقول يرد الاقتراني الى الاستثنائي ايضا فالى المتصلة

ظ بان يجعل الاوسط ملزوما للطرف واما الى المنفصلة فبان نأخذ منافي الاوسط و

نذكره مع الاوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فمنافي الزوج الذي

هو الاوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد قال

قال والخطأ في البرهان لمادته وصورته فالاول يكون في اللفظ كالاشتراك او في حروف العطف مثل الخمسة زوج وفرد ونحو حلو حامض وعكسه طبيب ماهر وكاستعمال المتباينة كالمترادفة كالسيف والصارم ويكون في المعنى لالتباسها بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع وجميع ما ذكر في النقيضين وكجعل غير القطعي كالقطعي وكجعل العرضي كالذاتي وكجعل النتيجة مقدمة بتغيير وتسمى المصادرة ومنه المتناقض وكل قياس دوري والثاني ان يخرج عن الاشكال اقول الخطأ في البرهان اما ان يكون لخطأ مادته ولخطأ صورته القسم الاول وهو خطأ المادة يكون من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما اللفظ فلالتباس الكاذبة بالصادقة اذا كان اللفظ يجمعهما وهو قد يكون للاشتراك اما في احد الجزئين نحو هذا عين وهو يصدق باعتبار مفهوم لها ويريد بالعين مفهوما لها لا يصدق باعتباره واما في حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد وهو يصدق بانه مجموع مركب منهما فيفهم منه انه زوج وانه فرد ومثله هذا حلو حامض فانه يصدق في الجمع دون الافراد وعكسه هذا طبيب ماهر اذا كان ماهرا في غير الطب طبيبا لانه يصدق في الافراد دون الجمع وقد يكون لاستعمال المتباينة كالمترادفة نحو السيف الصارم فيغفل الذهن عما به الافتراق فيجري اللفظين مجرى واحد فيظن الوسط متحدا ولا يكون واما المعنى فلالتباس

الصادقة بالكاذبة ايضا وله اصناف الاول الحكم على الجنس بحكم نوع منه مندرج
تحته نحو هذا لون واللون سواد فيكون هذا سوادا وهذا سيال اصفر و
السيال الاصفر مرة فهذا مرة ويسمى مثله ايهام العكس كانه لما راى ان كل مرة
سيال اصفر ظن ان كل سيال اصفر مرة ومنه الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال او
وقت هذه رقبة والرقبة مؤمنة وفي الاعشى هذا مبصر والمبصر مبصر بالليل
الثاني جميع ما ذكر في التناقض من القوة الى الفعل والجزء والكل والزمان والمكان
والشرط فانه اذا لم تراع التبست الصادقة بالكاذبة الثالث جعل الاعتقا
ديات والحكميات والتجربيات الناقصة والظنيات والوهميات مما ليس بقطعي كالقطعي
واجرائها مجراه وذلك كثير الرابع جعل العرضي كالذاتي نحو السقمونيا مبرد
وكل مبرد بارد فان السقمونيا مبرد لا بالذات اي لا يوجب ذلك ايجابا اوليا
بل بالعرض لانه يسهل الصفراء وانتقاصه عن البدن يوجب برودته
وانما هو المبرد بالذات وهذا غير الذاتي والعرضي بالمعنى المتقدم الخامس
جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغيير ما ويسمى مصادرة على
المطلوب مثل هذا نقلة وكل نقلة حركة فهذا حركة ومن هذا القبيل الامور
المتضائفة مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن وكل قياس دوري

البارد نخ

دوري وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة او بمراتب

القسم الثاني وهو خطأ الصورة يكون بالخروج عن الاشكال بان لا يكون على

تأليف الاشكال المذكورة لا بالقوة ولا بالفعل او يكون وينعقد شرط من

شروط الانتاج **قال** مبادي اللغة ومن لطف الله تعالى احداث الموضوعات

اللغوية فلنتكلم على حدها واقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها الاول

الحد كل لفظ وضع لمعنى **اقول** من لطف الله تعالى احداث الخ

هذا ما اردنا تعليقه المشتغل قبيل زماننا من شرح مختصر

المنتهى للقاضي عضد الدين والمتن للشيخ ابن الحاجب

فرغت منه ظهر يوم الخميس لست مضين من شهر رجب

لسنة احدى وثمانين بعد الالف وانا

الفقير الى الله الغني حيدر بن

عبد الرحمن الجزائري

وذلك كان في

قصبة تبريز

حميت عن الطاغي

حاشیة السید الشریف علی شرح مختصر ابن الحاجب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لله اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء بما ورد في الاخبار واداء لبعض حقوق ما استغرقته من ضروب الالاء التي من جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف العظيم الشان منبها للمتعلمين على انتهاج مناهج سننه واتباع مدارج سننه وقد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة اهل الحق واختار اسم الذات المنبئ عن صفات الكمال ونعته بما يتفرع عليها من الافعال ايماء الى استحقاقه في جميع هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال وساق الكلام مساقا رشيقا واولاه لطفا ونظما انيقا فاشار اولا بقوله برء الانام الى افاضة الوجود على نوع الانسان الذي هو اصل لسائر اصناف الانعام وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام الى الكمالات المتفرعة على وجودهم المشتركة فيما بينهم كالعقل وتوابعه المميزة اياهم عما عداهم وقد

وفيه لطائف قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وثانيها انه مقتبس من معنى قوله تعالى

والله يدعوا الى دار السلام الى ما تفرع على الكرامة الدنيوية ويتوسل به الى

السعادة الاخروية ثم نبه بقوله وخصص شأنه بمزايا الانعام والتوفيق لدين

الاسلام على النعم المخصوصة فالاول يناسب للاكرام والثاني الدعوة الى دار السلام

ماخوذا من قوله تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكان في القرائن

الاربع من الالتزام لفظا ومعنى وما قيل من انه اشير بعموم الاكرام والدعوة الى

ان اضافة الجمع وحذف المفعول في الاثنين يفيدان عمومهما وان الكافر ايضا مكلف

بالفروع وان العبيد داخل في الخطاب كالاحرار والنساء كالرجال وارد بقوله

بمزايا الانعام ما خص به المجتهدين من الاقتدار على استنباط الاحكام براعة

للاستهلال فلا يخلو عن شائبة تكلف اما الدين فهو وضع الهي سائق لاولي

الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يخص

بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى نبينا محمد عليه الصلوة والسلام

المشتمل على القواعد العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة فالاضافة بيانية ولما كانت

هذه النعم مستمرة متسقة اورد الحمد جملة اسمية قوله والصلوة لما ان الله

عز شانه علينا نعما لا يتصور احصائها كذلك لنبينا عليه السلام بهدايته

لنا الى سواء الطريق من لا يمكن استقصاؤها فقد قرن تحميده بالصلوة
والسلام بالتحميد له سبحانه امتثالا لامره وقضاء لبعض حقه واورد من
صفاته ما يدل على حيازته قصبات السبق في مضمار المآثر وتبرزه على الكل
في اقتناء المناقب والمفاخر فقوله على سيد الاواخر والاوائل في الفضل
والكمال وصف له بحسبه وقوله المبعوث من اشرف الارومات واكرم القبائل
نبي هاشمي وقرب نعت له بنسبه وقوله بابهر المعجزات واظهر الدلائل اشارة
الى وثاقة الحجج الدالة على نبوته وانتصابها ولما كانت الامور الخارقة المقرونة
بالتحدي معجزة لعجز الناس عن اتيان مثلها ودليلا مرشدا الى النبوة من حيث
الاعجاز كان كل ما هو ابهر في الاعجاز اظهر في الدلالة فلذلك اتبعه
به وقوله الموضح للسبل تنبيه على ما يتفرع على النبوة وهو غايتها اعني بيان
السبل الموصلة الى السعادة الابدية وقوله الخاتم للانبياء والرسل وصف
كماله عليه السلام حيث دل على ان الشريعة قد تمت بارساله واستقرت في نصابها
فلا يحتاج الى مؤسس آخر بل الى من يحفظها وفي عجز الصفات هكذا مسرودة
بلا عاطف بينها ايذان باستقلال الكل في كونها صفة كمال يتحلى بها وقد
زادها فخامة ابهام موصوفها واما تنسيق النعوت الثلاثة فلان مغني الجمل ذاك

هناك اوقع وحيث كان آله واصحابه مشاركين له في تبليغ ما بلغ من شريعته و
حفظها اردفهم اياه وقد افيد انه ضمن في التحميد الاشارة الى شرع الاحكام و
الاقتدار على استنباطها لانهما نعمتان منه وفي الصلوة الى ادلتها مطلقا
فان الكتاب ابهر المعجزات لبقائه على مر الدهور واظهر دلائل الاحكام حيث
لم يختلف فيه لغاية الظهور وايضاح السبل بينها والسنة باقسامها وفيه
اشارة الى ان مدارك الاحكام مستندة الى السماع وذكر الآل والاصحاب اشارة
الى الاجماع ويندرج فيه بعض ما وقع فيه النزاع واما القياس فحيث كان فرعا
للثلثة ومظهر الحكم لم يورد له ذكرا قوله وبعد فان آه قد اشار في هذا الكلام
الى فائدة اصول الفقه التي هي استنباط الاحكام وما يترتب عليها من الصلاح
في الدنيا والنجاة في الآخرة فظهر بذلك تعريفه وشرفه الباعث على الاعتناء بشأنه
ثم ذكر من نعوت المختصر ما يستدعي زيادة الاهتمام بشأنه وانه قد احاط بما
فيه جرا وان اصحابه باقتراحهم لم يتركوا له عذرا فتسبب الى التصنيف الكتاب
بعد ما ساعف التوفيق من العزيز الوهاب قوله كونها منكرة وذلك لان الاحكام
متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تكاد تنحصر في عدد قوله ناطها اي علقها بدلائل
لائحة قطعية من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وربطها بامارات

المستندة الى الامارات فقط واما قوله وونهم لندونها الخ فتغليب للاحكام الفقهية وقد يجاب ايضا بان بعضهم قال الفقه هو العلم بالاحكام الاجتهادية وبعضهم

وان كانت هي جزئيات الكتاب والسنة

مفيدة للمراتب العالية من الظنون ومخائل مفضية الى الظنون الضعيفة كانها جا

وفي بيان الظن يحتمل قوة وضعفا دون اليقين وانه مطلقا كاف في الاحكام

قويا كان او ضعيفا

العملية ولا يذهب عليك لطف استعمال التوطئ الدليل والربط مع الامارة

المتعلقة بالاعمال منه قدهم — اى ولا يخفى عليك هذا التعبير

قوله من ماخذها اى الظني ومناطها اى القطعي رعاية لما سبق وههنا بحث

ثا من تعبير الادلة في تعريف الفقه بالامارات وانما وصف القواعد بالكلية لان

مسائل اصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات هي المسائل الفقهية المنطوية

بمعنى ان القواعد وان كانت كلية

على الجزئيات وجعل المقدمات اى المبادي جامعة لشمولها امورا متعددة ولقد

من علوم شتى

اعجب حيث ذكر مع القواعد الباء والتوصل ومع المقدمات من والتوسل **قوله** اى فردا

جرا لما تقدم على كان **قوله** عظيم الخطر اى الشرف في نفسه لتعلقه بالكتاب والسنة

وما يؤول اليهما **قوله** ونحو والاثر اى الفائدة لانها الفقه في الدين يحيى المعقول

من الاجماع والقياس

اى القياس مشروعا اى منقولا وذلك لتوسطه بين المعقولات والمشروعات وتضمنه

او المعقولات قوله منقولا يعني المنقولة — او المراد بحجية القياس وباقي الادلة

من علوم شتى اى متفرقة اصولا وفروعا اى بمسائل يتفرع عنها غيرها واخرى

يتفرع عن غيرها منتزعة من العلوم المتفرقة او جمع بعض اصول وفروع هي

وناشئة تلك الاصول والفروع

بعض تلك العلوم وعلى التقديرين فيه ايماء الى المبادي كما ان الاول اشارة

الى المسائل **قوله** والغرض بالذات دون العرض وكان ظهورها مع السواد الكثير

ولا يبعد ان يقال المسائل اصول الفقه على سبيل الاستنباط وثانيها انها تقع في الاحكام كانه مبادي فيه او واسطة او بالمقدمات الثاني ... ان المرجع مائة ... الادلة ... ان المسائل الاصولية ...

مثال قولنا الاجماع كذا منه

والجواب ان المراد بالاندراج ان تكون مسائل الاصول بحيث يستفاد منها مسائل الفقه منه سلم سوئي

اكثر فلذا خصها بالذكر بنا الاستفهام فلان على صيغة المجهول اي اولع لا ابذل
اي لا ينقاد من الذل بالكسر صعابه اي معانيه المشكلة المشبهة بالصعاب اما لدقتها
او لانغلاق عبارتها قوله ولا تسمح من باب الافعال بنا الاستفهام قرونته اي ذلت نفسه
وتابعته على الامر قوله وقد نجبت الدقايق اي معانيه التي لا تنال الا بامعان الانظار
عنه لم يبرزوا شيئا منها واحتجبت منهم حقايق فيها نوع خفاء ولهذا نكرها
قوله شغفت به اي جعلت حريصا وفي بعض النسخ شغفت به وهو الظاهر والاول
محتاج الى التقدير منهم كما في عبارة الكشاف استكبرت ام كنت من العالين اي منهم
وقد ضمنت وكلت معنى سلطت فعداه بعلى واراد ببعض عمري مدة معتدة بها
تعد بعضا منه والمناصفة المسائل والمباحث الدلائل والتنوين في خفايا اما للتـ
فخيما او للتقليل على ما يقتضيه المقام بحسب الادعا قوله من الفوائد الزوائد اي
على ما ادركوه لا على الكتاب قوله كافية لمن اراد الوقوف على دقائقه والخرائد جمع
خريدة وهي الجيدة من الناس شبه بها المعاني الخفية في الاحتجاب وعسر الوصول
اليها والابكار اشارة الى ما اختص بادراكه من دقائقه وحقائقه التي لم يعثر عليها
احد قبله والاقتراح السؤال بغير روية والالحاح المبالغة فيه قوله فعنت بي
العلل اي عجزت فلم تهتد الى التعليل عيت بالامر اذا لم تهتد لوجهه واعجزته فلم

اهتد اليها لا تتمسك بها والاول ابلغ وقوله فيه معمول لتضمنها او لما يفسره يتضمن

ان كل تضمن متعلق بالشرح من تضمين اللطائف فقد يمنح به والاول التفسير وقد

ضمن معنى المنع فعدي الى مفعولين في قوله لا الوكيتضمنها فالمفعول الاول محذوف

ههنا نسيا منسيا اي ضمن معنى الترك والتربط هي الشرط والاقتصا التوسط

والاملال الاملا وابصال الملال فقد استعمل فيهما قوله بهم المختصر او العلم

يعني ان ضمير بهم اما ان يرجع الى المختصر المدلول عليه بقوله اختصرته لا الى المختصر

المذكور لفظا فانه كتاب المسمى بالمنتهى الذي اختصر من الاحكام ثم اختصر هذا

الكتاب منه واما ان يرجع الى العلم اي اصول الفقه لتقدمه في الذكر وعلى كلا التقديرين

هو من تقسيم الكل الى اجزائه وهو تفصيله وتحليله الى اجزائها فلا يصدق المقسم على

اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزء ويكون كل قسم داخلا

في ماهية المقسم ويحتمل ان يقدر بما يتضمنه الكتاب او العلم كما اشار اليه بقوله

من تقسيم الكلي الى جزئياته وهو ان يضم اليه قيود متباينة او متخالفة غير متباينة

فيحصل بانضمام كل قيد قسم منه فعلى الاول كان التقسيم حقيقيا يتباين

فيه الاقسام وعلى الثاني يكون اعتباريا يتصادق فيه وايا ما كان ففيه ضم

وتركيب والمقسم صادق على اقسامه وهو جزء لمفهومها فان جعل الضمير للمختصر و

واعتبر الابهري تغليب بعض المبادي على بعضها الاولى في الجزئية وجوز ان يكون التغليب بغير المبادي من الاجزاء على المبادي في الجزئية والمولى التفتازاني اعتبر الكل الاخير فقط ثم قال ان من المبادي ما

وهو المختار لعدم الاحتياج الى الاعتذار ولان الانسب على الوجه الاخير تأخيره

عن تعريف علم الاصول ونبه على ذلك بتقديمه والاقتصار عليه ثانيا فلا اشكال

لان الامور الثلاثة اجزاء المختصر وجزئيات ما يتضمنه واما الخطبة فلا اعتذار بجزئيتها

وان حمل العلم توجه ما قيل من ان مبادي العلم يعني ما يتوقف عليه ذات المقصود

اعني التصورات والتصديقات التي يبتني عليها اثبات مسائله قد تعد جزءا منه

واما اذا اطلقت على ما يتوقف عليه ذاتا او تصورا او شروعا كما هو المقصود

فليست بتمامها من اجزائه فان تصور الشيء ومعرفة غايته خارجان عنه ولا من

جزئيات ما يتضمنه حتى يندرج فيه قطعا وجوابه ان بعضها اعني الاستمداد

مع كثرته جزء منه وقد انضم الى الاجزاء الثلاثة فلا يبعد تغليبه عليها مجازا

وما قيل من ان فسر الشارح الاستمداد على وجه يتناول ما هو خارج عن

العلم اعني بيان انه من اي علم يستمد وما هو داخل فيه اعني ما يبتني عليه مسائله من

التصورات والتصديقات فتوهم بل هو بيان بانه على قسمين اجمالي وتفصيلي

وما يظهر من وجه تقييد العلم بالمورد في المختصر على تقدير رجوع الضمير الى الجواز لا

اشتماله على ماهية الموضوع فان الموضوع من اجزاء العلم وعلى الخاتمة فبعدما

يلزم من ذلك ما يرد عليه ان الاول داخل في المبادي بالمعنى المذكور وان لم يذكر

فيما يكشف لما في سائر الاجزاء واما الخاتمة الخارجة عن الاربعة فليست

جزءاً حقيقية ولا مثلا في التوقف عليه **قوله** الثاني الادلة السمعية يريد ان مباحثها

المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة من الادلة لا الادلة انفسها فيندرج فيها

احكام المنقولة منها وهي حجية الاربعة المشهورة والاستدلال والاحوال المردودة

منها وهي ما عداها وهكذا الاجتهاد نفسه ليس بجزء من العلم او الكتاب بل الفقه

المتعلقة به وبما يقابله اعني التقليد وبما يستند اليهما كالافتاء والاستفتاء

وكذا الترجيح فان الجزء احكام يتعلق به او بما يتوقف عليه من التعارض او بما

يقابله من الوقف والتخيير فلو جعلت هذه الالفاظ في عبارة المتن كانها

اسماء لتلك المباحث لم يبعد **قوله** لان المقصود استنباط الاحكام اي المقصود بالذات

من الفن حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادي المقصودة في الجملة فما قيل من انه

علم ان الغرض من الاستنباط المذكور فيكون حصول ذاته واجزائه مقصودا

بالذات اولا وحصول غرضه مقصودا ثانيا كسائر ماله غاية وفي جعل الا

ستنباط مقصودا في موضعين في هذا الفصل وغرضا في آخر وجعل ما منه

ما يتضمنه الكتاب من غير المبادي اعني المسائل مقصودا بالذات تنبيه على ما ذكر

من سقوط ما سبق نفيه لانه لا يناسب كون الاستنباط مقصودا بالذات

وغرضا

وغرضا منه يستلزم اتحاد غاية الشيء معه لانا نقول المناقشة فيه تترتب فيكون
امر وسيلة الى ثان يتوصل به الى ثالث فالوسط متى نظر بالذات الى احد طرفيه و
متى بالغير نظر الى الآخر كان مبادي هذا الفن وسائل الى مسائله التي هي
ذرائع الاستنباط فصح جعله مقصودا بالذات في العلم وهو ظاهر وغرضا عن الفن
بالذات فيه الذي هو المسائل بالنسبة الى المبادي **قوله** لان العقل لا مدخل له
في الاحكام عندنا اي في الاحكام الخمسة وما ينتهي اليها عند الاشاعرة لابتنائه على
قاعدة الحسن والقبح العقليين ولم يرد ان العقل لا حكم له اصلا كيف وقد صرح
بان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع **قوله** اذ الادلة الظنية قد تتعارض لجواز تخلف
مدلولاتها عنها ولا يمكن ذلك في القطعيات فلو تعارضت يلزم اجتماع المتنافيات
وقد افاد بعضهم انه في قوله فلابد من معرفة جهاته وشرائطه اشارة الى ان صوابه دائما ولا
وماذا يعتبر فيه من العلوم وقوله وهو معرفة جهاته دلالة على ان الاجتهاد والترجيح
ليسا جزء من العلم بل فعلهما ولم يتعرض لمثله في الادلة اكتفاء **قوله** واعلم
ان الحصر الحاصل اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه
بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء
سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث او في الاجزاء كانحصار

الجزء المركب اولا من العناصر ولم يرد بها ما يقابل التمثيل والقياس اذ هو استدلال بالجزئي

الجزئيات على حكم الكلي والحق ههنا ان القسمة تحصيل الاقسام لا يتعدى به حكمها الا على قسمها

فانها انما تقصد بعد تحصيلها ومعرفة احكامها فالذي على انه تتبع الاجزاء

بتتبع الجزئيات او على ان الامور المذكورة جزئيات الجزء وان كانت اجزاء للعلم او الكتاب

فكانه قال الكل ما هو جزء فهو غير خارج عما ذكر لان هذا الجزء وذاك كذلك وما عداه فالا

يحتمل ان يراد ما هو المتعارف اي الاستدلال بالجزئي على الكلي وان يراد معناه لغة لكنا

الاستدلال بالاجزاء على الكل فقد ركب شططا لكن رام حصرا عقليا ثم وجه التتبع

ههنا انه لما كان علم الاصول متوسطا بين الاحكام وادلتها في الاستنباط فلا بد ان يتعلق

باحوالها من تلك الحيثية وقد يستقر بتقلب وجد غيرها مع جوازه عقلا قوله

الا ان يقصد كل قسم استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفي والاثبات ابتداء فيقال

الاثبات ويبطل الاستقراء ويبقى القسم الاخير مرسلا فيقال ما يتضمنه الكتاب و

العلم اما ان يكون مقصودا بالذات في العلم اولا والثاني اما ان يتوقف عليه الحق

اولا فالثاني ساقط عن درجة الاعتبار استحسانا اذ لا حاجة اليه في نفس الحاصل الا ان

وان كان منه ما يعد خاتمة وتذييلا والاول اي الحق بالذات لما كان الغرض منه

استنباط الاحكام فما يتوقف عليه الغرض اما ان يتعلق باحوال النفس الاستنباط او لا

ط والجزء عبارة عما يتضمنه العلم او الكتاب وهو جزء للعلم او الكتاب والتعدد ان الامور الاربعة جزئيات لما يتضمنه العلم او الكتاب الذي هو جزء للعلم او الكتاب ه

اولا والثاني اما احكام ما تستنبط هي منه باعتبار تعارضها اولا وهذا الاخير يحتمل

فيبحث عن احوال الادلة لا باعتبار تعارضها وما ليس كذلك وله مدخل في الاستنباط

غايته انه لم يوجد ولو قيل ما يتضمنه الكتاب اما ان لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف

عليه ذلك او لا يكون كذلك والثاني اما ان يكون مباحث الاستنباط الى التخريج او المبادي

وحدها وبقي الارسالة القسم الاخير وكان اشبه بالحصر وان كان ما ذكره اوضح

التفهيم ثم ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة في الحقيقة الى الادلة السمعية فالمقصود

بالذات احوالها من حيث دلالتها على الاحكام اما مطلقا واما باعتبار تعارضها

او استنباطها منها فتكون هي موضوع هذا العلم ومنهم من قال هو الادلة مع

الاجتهاد والترجيح نظرا الى الظاهر وذهب بعض العلماء الى ان الموضوع هو الادلة

السمعية والاحكام اذ قد يبحث فيه عن اعراض الحكم ايضا مثل ان الوجوب موسع

او مضيق وعلى الاعيان او على الكفاية الى غير ذلك ورد بان مرجعه الى ان الامر مثلا

يدل على الوجوب الموسع او المضيق واذا عرفت احوال الادلة الاجمالية على الوجه الكلي

من الجهات المذكورة اتضح في استنباط الاحكام من الادلة التفصيلية الى التخريج

احوالها الجزئية المندرجة تحت القواعد الكلية كسائر الفروع من اصولها قوله

فقد ذكر مبادي العلم نبه بلفظ من التبعيضية على ان المبادي بالمعنى الاعم لا تتوقف هنا

لست منحصرة فيما ذكر لانه ذكر الموضوع فيها قال المصنف المنهي فالمبادي حده وموضوعه

وفائدته واستمداده فاندفع ما قيل ان المبادي ان حمل على المصطلح لم يصح جعل الحد

والغاية منها وان حمل على ما سماه المص مبادي كانت كلمة من لغوا لان ما ذكر نفس

المبادي لا بعضها واجب ايضا باعتبار الثاني انه ما انها البيان قدم على المبين وانما

لم يذكر الموضوع في المبادي لان تصوره داخل في الاستمداد اعني المبادي بالمعنى الاخص

والتصديق بموضوعيته من مقدمات الشروع على بصيرة فالكتفاء عنه بالحد واما جهلته

وان عدت من اجزاء العلوم فلان ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة و

الاجماع يستدل عليه في بابه **قوله** لان كل طالب لكثرة الطلب فعل اختياري لا يتاتى الا بارادة

متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه فان كان واحدا فلا بد من

تصوره كذلك اذ لو لم يتصوره اصلا امتنع طلبه قطعا وان تصوره باعتبار امر

شامل وقع تحصيله في ضمن جزئي لا بعينه فربما اداه الى ما ليس بطلوب وان كان متكثرا

فاما ان لا يكون لتلك الكثرة جهة وحدة تضبطها وتجعلها شيا واحدا وتميزها

عما سواها فيجب عليه تصور كل واحد على قياس ما سبق واما ان يكون لها تلك الجهة

فحقه ان يعرفها باعتبارها اذ لو لم يتصورها بوجه امتنع طلبها وان توجه الى

بتصور كل واحد منها بخصوصه يتعذر عليه او يتعسر ولذلك قال فحقه دون ان يقول

الجواز تصور كل واحد بخصوصه ٥ منه

يقول عليه ان يعرفها الى غيره لكنها يدل على وجوبه وتعينه وان يتصورها بما يعمها
وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها ولو اندفع الى طلبها من حيث انها جزء من العلم
العام قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عنده المطلوب ولم يأمن ان يؤديه الطلب الى
غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ومن حمل كلامه على الوجوب زاعما
ان ترك معرفتها من تلك الجهة والعدول الى معرفتها من جهة اخرى يتضمن خوف فوات
المطلوب وتضييع العمر ودفعه واجب عقلا فان اراد انه لا بد منه في تحصيله فقد ظهر بطلانه
وان اراد ما يتوقف على قاعدة التحسين فلا يناسب المقام ولا نقول به ايضا وان اراد
الوجوب العرفي فآل الى ما ذكرنا من الاولوية **قوله** ولا شك ان كل علم من العلوم المخصوصة
المدونة مسائل كثيرة لها جهة وحدة تصيرها شيئا واحدا اذ الكل متشاركة في انها
تصديقات واحكام بامور على اخرى وانما صار كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا
بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض وصار المجموع ممتازا عن الطوائف الاخر ولولاه
لم تعد علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم ثم ذلك الامر يحتمل عقلا
ان يكون موضوع العلم بان يكون مثلا موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد
للحساب وان يكون غاية كالصحة في مسائل الطب الباحثة عن احوال بدن الانسان
والادوية والاغذية من حيث انها تتعلق بالصحة وقد يجمعان كما في اصول الفقه

اذ يبحث فيه عن احوال الدليل السمعي لاستثمار الاحكام ويحتمل ان يكون راجعا الى
المحمولات بانه ان اريد جهة جامعة لها على قياس الموضوع الى غيره لكن الاحتمالات
العقلية وان لم يكن واقعا والاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو
الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فان اتحد فذاك وان تعدد
فلا بد من تناسبها في امر واتحادها في جنسه اما ذاتي كانواع المقدار المشاركة فيه
لعلم الهندسة او عرضي كموضوعات الطب في الانتساب الى الصحة وكاقسام الدليل
السمعي في الدلالة على الاحكام اذا جعلت موضوعا لهذا الفن ومن ثم تراهم يقولون
تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث في هذا عن احوال شيء او اشياء متناسبة
اي في هذا الفن
وفي ذلك عن احوال شيء آخر او اشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات
اي في فن الطب
الى ما يعمها في الموضوع اما واحدا او في حكمه كما اذا قيس المتعدد الى الوحدة الغائية
مثلا فان قلت قد صرحوا بان الموضوعات اي جنسها والمبادي بالمعنى الاخص من
اجزاء العلوم ايضا والمبادي من كل الاخلاف اجيب بانه لما كان نظرهم فيما هو المقصود
من العلم اقتصر على ذكر المسائل وقد نبه على ما عداها من الاجزاء انما هو لشدة اتصالها
بالمسائل التي هي المقصودة في العلم ولولاها لم يلتفت الى ما عداها فالمناسب
ان تعتبر وحدتها حقيقية يرشدك الى ذلك ما اورد تفسير المقصود من العلوم على

على انه امر اصطلاحي فلكل ان يصطلح على ما يرجح عنده **قوله** ومن تلك الجهة اذا اريد تعريف

علم خاص فلا بد ان يؤخذ من جهة وحدته فان تعددت جاز الاخذ من كل جهة والموضوع

اولى ومن الجموع اذ لو اخذ تعريفه من حيث انه متكثر لم يحصل المطلع على معرفته ما هو علم واحد

من حيث هو كذلك وايضا قد عرفت ان ذلك متعذر او متعسر فالماخوذ ان كان حقيقة

مسمى اسم ذلك العلم كان حدا له حقيقيا اما تاما ان كان تاما واما ناقصا ان كان بعضها

والا فلا بد ان يستلزم الماخوذ عن تلك الحقيقة للاخذ من جهة الوحدة الضابطة المميزة

فيكون حدا له رسميا فقد ظهر انه لابد لكل طالب علم اي علم كان ان يتصوره اولا باحدهما

ليمتاز عنده فيصح مواجهته اليه بخصوصه فيكون على بصيرة في طلبه اذ لو تصوره بما

يشمله وغيره كان على عمياء وخبط خبط عشواء والكامل ان يحق الطالب ان يتصوره

بتعريفه الماخوذ من جهة وحدته فان ذلك ازيد لبصيرته واسهل في معرفته فان قلت ما

فائدة ذكر الاسم وهلا قال حقيقته مسماه قلت حقيقة العلم كما عرفت مسائل كثيرة فاد

راك كل واحد منها انما يكون بتصور خصوصيات المسائل التي هي اجزاؤها وقد بان تعذره فلا

يمكن تصور مدلول اسمه المطابقي ومسماه الحقيقي الذي هو عارض للمسائل باعتبار

وحدتها فالماخوذ ان كان تفصيلا له كان حدا له بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه

واما باعتبار حقيقة العلم فرسم **قوله** وثانيها فائدته من حق كل طالب علم ان يعرف

فائدة المرتبة عليه المقصودة اي يعتقد ذلك اعتقادا جازما او ظنا اذ لو لم يصدق بفائدة فيه

استحال اقدامه عليه وان اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه عد كونه عبثا عرفا وان ا

باطلا فربما رابه في اثناء سعيه فكان عبثا بلا فائدة في نظره واعلم ان كل حكمة ومصلحة

تترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها

عليه فيختلفان اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله

اقدام الفاعل على فعله وتسمى علة غائية له ولا يوجد في افعاله تعالى وان حسنت فوائدها

ومن تحقق ان فائدة الفعل كما اذا اخطا في اعتقاده وهاهنا ما قيل من ان الحق يسمى عرضا

اذا لم يمكن للفاعل تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرفه مثبتو العقلاء

ولا نقلا قوله وثالثها استمداده يعني ما يتوقف عليه المسائل تصورا او تصديقا

وبيانه ان كان غير ضروري على وجهين اما الاجمالي فقد افاده بقوله واما استمداده

من الكلام الى قوله والاجمال الذي وراء ذلك لا يرجع اليها اذا اريد التحقيق اذ يفتقر عنه علم

المبادي المبينة هنالك وعنها بالتفصيل وهو ان يبادي مما لا يتعذر ذكره فان كان

تصورا فحده وان كان تصديقا فلا يخلو احد الامرين اما ان تسلم ان كان قريبا من الطبع

يسكن اليه المتعلم واما ان يحتج ان لم يكن كذلك فيستدل من برهانا يحتج به بقدر ما يمكن

معه بنا المسائل عليه وما قيل من ان التصور بين ذاته بديهيا كان او كسبيا والتصديق

كما ذكره التفتازاني والابهري

والتصديق البديهي يجري في هذا العلم والكسبي يسلم فيه ويحقق هناك يرد عليه أن البديهي
لا يحتاج الى بيان ويحقق وان صدّر به بعض العلوم قوله بشرط عليه اي باعتبار
مفهومه الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعا قوله علم لهذا العلم هو من اعلام الاجناس لان علم
اصول الفقه كلي ينبئ وكل افراد متعددة اذ القائم منه بزيد غير ما قام بعمرو شخصا وان
اتحد معلوماهما ولما احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه الاضافي جعلوه علما للعلم
المخصوص على ما عهد في اللغة للاسم جنس له قوله فذلك اعتبار حد الفرق بين الاعتبا
رين انه باعتبار اللقبية مفرد لا يلاحظ فيه حال الاجزاء وباعتبار الاضافي مركب يعتبر
فيه حالها وايضا معناه لقبا علم ومضافا معلوم قبل الضمير في له راجع الى اصول
الفقه لكن اريد بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول وكذا في قوله واما حده لقبا اريد بالضمير
المدلول ولقبا حال منه باعتبار اللفظ اي حده حال كونه لفظ لقبا قوله اما حده
لقبا فقدم حده بهذا الاعتبار لانه المقصود الاصلي واما اعتبار الاضافي فهو مع تقدمه
وجودا انما يكون مقصودا تبعا قوله والعلم يأتي تفسيره وهو جنس الاسم لا المصدر وحيث
كانت الاضافة ذاتية لها ولازمة احتيج الى تقييده بالقواعد والجار صلة العلم المحذوف
اي المتعلق بها والقاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على
احكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا كقولنا كل اجماع حق

مطلب علم لهذا العلم

قوله والذي يكشف عن حقيقة هذا الحد ان الاحكام بمعنى التصديقات قد يؤخذ لا من الشرع
كالعقل والحس كالحكم بان هذا مماثل لذاك او مخالف له وقد يؤخذ منه وتلك المأخوذة
من الشرع اما ان لا يتعلق بكيفية عمل وتسمى اعتقادية لان الغرض منها مجرد اعتقادها
واصلية وفيه اشارة الى ان الاعتقاد وان استقل باثباتها العقل يجب
اخذها من الشرع ليعتد بها واما ان يتعلق بها وتسمى عملية اذ المتعلق منها الاعمال
وفرعية لابتنائها على الاعتقادية وهذه الاحكام الشرعية الفرعية لا تكاد تنحصر في
عدد وتتنوع بتنوعها لما يتم والقوى البشرية قاصرة عن ضبط آحادها فنيطت تلك
الاحكام وربطت بادلة كلية اي شاملة للاحكام ضروبا كثيرة وقوله عموما وعلى ما بيانه
للادلة بمعنى عموما الكتاب والسنة والعلل القياسية اذ معنى القياس عليها وقوله تفصيلية
صفة ثانية للادلة ولهذا فسرها بقوله اي كل مسئلة بدليل دليل والعطف باعتبار
كونها صفة لعمومها وعلى الظاهر وان كان مآل معنى الى ما ذكرته ذهول ايضا عما فسرها
وقد ظهر بتفسيرها ان التفصيل لا ينافي الكلية ولا العموم فان الادلة الجزئية منصوبة
على اعيان المسائل الشاملة للاحكام الجزئية واما خواص عام فلا يتعلق به استنباط حكم بل
به العمل لانه الدينا لو استند سائر كثرة الدليل وامثاله الا ان ذلك كله مستندة فهو بكل
اعتبار دليل آخر ولم يذكر الاجماع لقلته او لانه مستند من الثلثة فهو راجع اليها

نعم ان الادلة الكلية في الاجمالية التي يبحث عنها في الاصول من جهة حجيتها او دلالتها اجمالا
مثل ان الكتاب مثلا حجة وان جهة دلالتها ماذا وان العلل التفصيلية هي الادلة التفصيلية
التي يبحث عنها الفقيه من الآيات المخصوصة وغيرها الدالة على اعيان المسائل الجزئية وقد
اطلق العلة على الدليل في قولهم العلل المنصوصة فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة
على معرفة الدلائل اجمالية وتفصيلية فيجعل الجزئية لخصوصها صغرى والاجمالية لعمومها
كبرى فيقال مثلا هذا امر بالحج وكل امر يفيد الايجاب فيستدل بالكلام على ظاهره الا
ما لا طائل تحته اذ الادلة الاجمالية انما هو مفهوماتها الكلية كالكتاب والسنة فلم يثبت
بها شيء من الاحكام ولا يمكن استنباطها منها قطعا وانما الاحكام الكلية الواردة عليها
المنطبقة على جزئياتها فهي مسائل الاصول فكيف يصح انها يحتاج اليها في استنباط الاحكام
عن ادلتها التي نيطت بها وتحرير المقام ان المسائل المخصوصة مستندة الى ادلة معينة
يحتاج في استنباطها منها الى معرفة احوالها التي لا تكاد تنحصر في عدد يمكن ضبط تفاصيلها
فاضيف الى معرفتها على وجه كلي اجمالي يرجع اليه فيما يقصد استنباطه وانما وصف الادلة
بالكلية علما في بعض النسخ لا باعتبار انفسها بل بقياسها الى ما يندرج تحتها كما
مر ولو لم يوصف بعض وقد اضاع من قال ما يفهم من ان تفصيلية صفة علل وانه عطف
على ادلة فليس بمستقيم فان قوله اي كل مسئلة مستند بدليل دليل بيان لذلك وجميع

نزعة للاستنباط من الادلة التفصيلية **قوله** لتوقفها اي الاستنباط وفي بعض النسخ

لتوقفها فالضمير للاحكام على معنى توقف استنباطها على ادوات لا تحصل الا في مدة متطاولة

هي شرائط الاجتهاد من معرفة تفاصيل الادلة من الكتاب والسنة والاجماع وحال

الرواة وفي النسخ وشرائط القياس والنظر الى غير ذلك **قوله** وكان ينبغي اي تحصيل الا

دوات فمن عطفه على المعترف لا على قوله لينبغي وسع **قوله** فحصن جوابه اذ والباقي

يتلقونهم فيما في المستنبط الذي هو الاحكام فدونوا ذلك المستنبط اي جمعوه

وسموه العلم المتعلق به الحاصل للمجتهدين من الادلة التفصيلية فقها **قوله** الى مقدمات

كلية هي مسائل تتعلق بالادلة السمعية من الجهات المذكورة كاتصال الامر للوجوب والنهي

يجب العمل به والاجماع لا ينسخ ومنهم من اعتبر وقال ان يستدل على الاحكام بالشكل

الاول كما في اعتبر الاصولية كبراه كقولنا هذا حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم

يدل عليه القياس فهو ثابت وان يستدل عليها بطريق الاستثناء كانت هي الملا

زمات الكلية كقولنا كلما دل القياس على ثبوت الحكم كان ثابتا لكن الملزوم حق ثم

قال ربما لا تكون هذه القضية الكلية مسئلة من الاصول بل مندرجة فيها كقولنا

كلما دل القياس على وجوب شيء كان واجبا لاندراجه تحت قولنا كلما دل القياس على ثبوت

حكم كان ثابتا ثم صدقها كلية جعلت كبرى وملازمة تتوقف على احوال الادلة من وجوه

وجود شرائطها وارتفاع موانعها في احوال الاحكام او بعضها كالعلية مثلا لا ثبت

بالقياس فينصب قيود في تلك المقدمة فباعتبارها راجعة اليها مسائل من الاصول ايضا

قوله ورتبوا فيها اي دونوا في بيان المقدمات التي احتج اليها مسائل حرروها واثبتوا لها

وما يتعلق بها مما عليها او لها قوله فلم يروا انه لم يحصل لهم راي اهمال تلك المقدمات

ولم يستحسنوا للنصح والاعانة فهو نفي معلل لا نفي معلل وانما لم يعدوا من العلم الحاصل

لهم بها اصول الفقه كما ذكره سابقا لعدم اختصاصه بالمجتهدين دون الغير قوله

فكان تحديد ما ذكرنا بنفي قولهم العلم بالقواعد آه وانما كان تحديد الاصول لان الاسم انما

وضع لهذا المفهوم فيجب التحديد لانه يرادف المعرف على اصطلاحهم فاشتماله

على الاضافة المعلوم والمعلوم فيه الاثبات ذلك وفوائد القيود فقد ظهرت فيما القواعد

تخرج العلم بالجزئيات والعلم ببعض تلك القواعد فانه جزء منه وبقيد التوصل الى الاستنباط

الاحكام وفيه تنبيه على ان كيد الغرض ما يتوسل به الى استنباط الصنائع والذوات

او الى حفظ الاحكام وهدمها كقواعد الخلاف وان وافقت مسائل الاصول فان الحيثيات

معتبرة وبالشرعية الفرعية ما يتوصل به الى استنباط الاحكام العقلية والشرعية

الاصلية وفي حصول الاحكام مضمون منقسم الى الاشارة الى انها بمعنى التصديقات

لا الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين فلا يلزم استدراك قيد الشرعية والفرعية

وقوله من ادلتها التفصيلية يأتي ومتعلق بالاستنباط وقيل احتراز عما يتوصل

به الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها الاجمالية كقواعد الكلام والعربية

اذ لا اختصاص لها باستنباط حكم من دليل دليل كمسائل الاصول اذ لا مزية فيها على

ان الكتاب مثلا صدق وحق وفيه بحث لان تلك الاحكام ليست مستندة الى ادلة اجمالية

تستنبط منها بل الى ادلة تفصيلية كما اشير اليه وقواعد الكلام والعربية مبادي

بها احوال الادلة الاجمالية التي هي مسائل الاصول ليتوصل بها الى استنباط الاحكام

من ادلتها التفصيلية فلا يتوصل بتلك القواعد الى استنباطها من ادلتها الاجمالية

ليخرج بقيد التفصيلية هذا وقد اعترض على الحد بالمنطق اذ لا يتوصل الا بقواعده

فيكون جزء من الاصول واجاب بان وصف القواعد بالتي يتوصل يريد اختصاصها بالا

حكام المخصوصة ومنه يستفاد ايضا ما يدفع به النقض بعلم اسرار ... عليه الى

السلام قوله من حيث يصح تركيبها قيل عليه ان اريد معرفة المركب بكنهه فلا يكفي معرفة

مفرداته بكنهها وان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة الى معرفتها اصلا الى ان تصور وهنا

عبارة عارض واجيب بان المراد معرفته من حيث هو مركب فلا يكفي معرفة المفردات من حيث يصح

تركيبها فان البنا محتاج الى معرفة اجزاء البيت من حيث يصح البناء منها وبما يتعلق به

من الهيئات والاعوجاج والصلابة والرخاوة لا من حيث انها مركبة او بسيطة فتدبر

قريبا او حادثة اذ لا مدخل لها في صحة تركيبه منها واصول الفقه مركب اضافي دال على
معنى كذلك فلا بد من معرفة مفرداته اعني هذين اللفظين الدالين على معنييهما من حيث
يتحقق الاضافة بينهما قوله وبيانه في الاصطلاح هنا اربعة معان اصطلاحية يناسب
المعنى اللغوي فان المرجوح كالمجاز مثلا نوع ابتناء على الراجح كالحقيقة وكذا
الطاري بالقياس الى المستصحب والمدلول الى الدليل وفروع القاعدة مبنية
عليها وقرينة الاضافة الى العلم دلت على تعيين المراد عرفا وشاع جواز الحمل على
معناه لغة قوله والفقه بالفتح بالكسر فهم وبالضم اذا صار فقيها قوله
وبهذا القيد الاخير يخرج بعد الاسناد الاحترازنا عن العلم بتلك الاحكام الحاصل من
ادلتها التفصيلية ضرورة كالاسناد الاكمل جبريل والرسل عليهم السلام
فانه وان كان مستفادا من تلك الادلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم اكتساب فلا يسمى
فقها فما سبق من انه موضوع للعلم الحاصل بالاستنباط واما علم الله تعالى سبحانه
بالاحكام فليس مستندا الى الادلة بل هو عالم بها مما غير مستند اصلا عن الكل
قطعا وما قيل من ان الادلة علل للاحكام الثابتة بها وحينئذ كان علمه تعالى بالاشيا
على ما هي عليه في انفسها وجب استناده اليها فمردود اما اولا فلانها امارات واما
ثانيا فلان العلم بالعلة لا يجب ان يكون مستفادا عن العلة ومن الناس من لم يجعل

علمها عن الادلة ورأى ان كونه منها مشعر بالاستدلال بملاحظة الحيثية لا لا بالحاصل

بطريق الضرورة يكون معها لا منها اذ لا منافاة بين المعية زمانا والتاخر ذاتا ثم

الدلالة على الحيثية اما صريحة لتبادرها او التزام على ما هو اصلها ففي الاول قيد

الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة قد يكون بلا استدلال وقد يقال

هو بيانه اولى من دفعه وعلى الثاني ان لم يعتبر الالتزام في التعريفات فهو للتصريح

بما علم التزاما ولا بد منه في صحة تحديده لفظا وان اعتبر فهو للاهتمام بشأن الحدود

واعتبار هذا القيد فيه وقوله دون الاعتراض متعلق بالكل ومن وجه الكلام بان

العلم عن الادلة يستلزم حصوله بالاستدلال عرفا لتبادره الى الفهم فخرج به ما علم

بالادلة ضرورة وقصد بالقيد احد ما ذكر لان قوله عن الادلة يحتمل العلم الاستدلالي

والحاصل بسببها ضرورة فان جعل ظاهرا فيما اريد به كان القيد تاكيدا اما للتصريح

به واما لدفع نقيض الذي هو اشتماله وان جعل متساوي الدلالة عليهما كان القيد

بيانا لما هو المراد منهما فقد خبط حيث ادعى تبادر المعنى من لفظ وفرع عليه ما

يقتضي احالة بالقياس اليه قوله وباقي القيود عرفت مما تقدم فالمراد بالاحكام

التصديقات بكل واحد من الشرعية والفرعية احترازي وقوله عن ادلتها متعلق بالعلم

مخرج به علم الله تعالى سبحانه وما علم من الاحكام ضرورة من الدين فانه ليس جزءا من الفقه لغة

النفس وبالتفصيلية خرج ما ينال في علم الكلام من ثبوت الوجوب بالمقتضي وانتفا
بالنافي ان قلنا بافادته علما وخرج ايضا اعتقاد المقلد الا ان جعلنا العلم في
التصديق وستقف على جلية الحال وما قيل من ان قوله عن الادلة يتعلق بالفرعية
على معنى انها متفرعة عنها فيتناول العلم الالهي تعالى ورسوله ويحترز عنه بالاستدلالية
فيما لا يلتفت اليه قوله واعلم انه يعني ان له جزئين كالمادة وجزء ثالثا كالصورة
قيل انما لم يتعرض له لانه اريد به معناه لغة ولا نقل فيه بخلاف الاولين قوله واضافة
اسم المعنى اراد باسم المعنى ما دل على شيء باعتبار معنى اي صفة عارضة له هو المقصود سواء
كان قائما بنفسه او بغيره كالمكتوب والمضروب وحاصل المشتق وما في معناه وباسم
العين ما ليس كذلك كالدار والعلم لا المصطلح النحوي من ان المعنى ما قام بغيره والعين
ما يقابله فاضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف
واما اضافة اسم العين فتفيد الاختصاص مطلقا اي غير مقيد بصفة داخلة في مسمى
المضاف فاذا قلت دار زيد وعلم افاد اختصاصا في الملكية او السكنى وفي العلم
او التعلق وما ذكره ابن الحاجب من ان الاضافة المعنوية الى المعرفة تفيد تعريفا لا
وضعها على ان تفيد نسبة المضاف والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره فيما دل
عليه لفظ المضاف فقد اراد به الدلالة مطلقا ولو التزاما ومن قال اسم المعنى ما دل

مطلب اضافة اسم المعنى واضافة اسم العين

على معنى لا يقوم بنفسه وهو معنى العرض واضافته تفيد اختصاص المعنى الذي هو مدلوله
لا اختصاص ما يقوم هو به سواء كان غير مشتق كما في الثوب فان مدلوله المحض هو الذي
لا انفصال او مشتقا كما في كاتب زيد اذ يفيد اختصاص الكتابة لا من قامت هي به
ولا سائر معانيه واعراضه والمشتق اذا كان موضوعا للشيء الذي يقوم بنفسه
باعتبار معنى يقوم به يصح لغة اطلاق كل من اسم العين والمعنى عليه بشرط انضمام
الاضافة اليه او بالتجوز ولما اسم العين وهو ما دل على ما يقوم بنفسه فاضافته
تفيد اختصاص المضاف مطلقا اي بحسب الذات والمعاني القائمة به وان لم يدل
عليها اللفظ لانها تابعة لها فاذا قيل دار زيد فهم انها مع جميع منافعها مختصة
به ولهذا يثبت الخيار لمن اشترى دارا موجرة من غيره اذا لم يعلم ذلك واما
اذا علم كان في حكم المستثنى فقد عقل من الصور اما اولا فلان اختصاص الذات
باعتبار تعلقه الخارج عن مفهومه وكانه لم يتفطن عبارة الكتاب للفرق بين
المحض الذي هو المضاف وجهة اختصاصه ولما ثانيا فلان المحصل حينئذ في الاضافة اسم
المعنى يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عين له لفظ المضاف واما ثالثا
فلان اضافة الفرس الى زيد مثلا لا يفيد اختصاصا باعتبار لونه وحركته
وطوله الى غير ذلك من صفاته بل باعتبار ملكيته او مركوبيته واذا قيل دار زيد فان

فان فهم اختصاصها بحسب السكنى فذاك وان فهم الملكية فهم اختصاصا منافعها

لا سائر اعراضها بتعلقها لا الاضافة فيها واما في مسئلة الاجارة فلان الشرع بعيد

ملك المعنى المستنبع لمنافعها ولا تعلق لها بالاضافة اصلا وقد فرعنا عليها كما صرح

بذلك فيما بعد وليت شعري كيف تورط في هذه التعسفات البعيدة عن الاذهان

السليمة **قوله** فاذا تنبه لما سبق من ان الاصل اذا اضيف الى علم يراد به دليله

وان اضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص فيما دل عليه لفظ المضاف واحتيج الى النقل لانه

بهذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد فنقل عرفا الى ما ذكرناه من العلم بالقواعد المخصوصة

المشتملة على مباحث الادلة والكيفيتين وفيه ايماء الى ان موضوعه مجموع الثلثة **قوله**

ولو جعل استفاده من الاحكام يعني لو جعل لفظ الاصول المضاف الى الفقه على معناه اللغة

كان معنى اصول الفقه ما يستند اليه الفقه ويبتنى عليه ويشمل جميع معلومات هذا الفن

فلم يحتج الى نقله عن معناه الاصلي الذي هو المعلوم الى جعله لقبا للعلم المخصوص

فيتعرض معلوماته باللفظ وعنوانا مضافا العلم اليه وان احتيج الى اعتبار قيد الاجمال

ومن ثم قيل في المحصول ان اصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال

بها وكيفية المستدل بها وفي الاحكام هي ادلة الفقه وجهات دلالتها على الاحكام الشرعية

وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة **قوله** او رد على حد الفقه يعني ان الاحكام جمع

محلى باللام فاما ان يحمل على الاستغراق او على الجنس المتناول للكل والبعض الذي فلم
يثبت منها الا بعضها واما الحمل على بعض معين ولو بكونه اكثر مثلا فمما لا مساغ له
اذ لا دليل هناك على عهد فلا يرد ان دخول علم المقلد انما هو على تقدير ارادة بعض مطلق
واما ارادة المعين فانما يرد بايراد الاجتهاد لا بدخوله في الحد قوله اذا عرفت
بعض الاحكام اي الشرعية الفرعية كذلك اي بالاستدلال عن الادلة التفصيلية وفيه
اشارة الى ان اعتماد الكلام لا يرد نقضا الخروج عن علم المفسر بما يقابله وبالاول
والى بطلان ما قيل من خروج المقلد بقيد التفصيل قوله مع انه ليس بفقيه اجماعا
يريد في عرف المتشرعة فان الفقيه عندهم هو المجتهد فلا يكون علمه فقها مع دخوله
في حده والقول بان الاجتهاد في بعض الاحكام عند من يقول بتجزيه ينفي المنع ذلك
الاجماع او كونه بعض المجتهدين غير فقيه مع فيما ذكره الخ عند ذلك القائل
قوله والجواب حمل العلم على ملكة وحيث قرن بالاستدلال لا يختص بالتصديق اليقيني
والادلة المذكورة على الامارات المفيدة للظن ولا يعلم شيئا من الاحكام علما
يقينيا حاصلا من الامارات الا المجتهد لانعقاد الاجماع على انه يجب عليه العمل بمقتضى
ظنه فاذا حصل له بنظره في امارة ظن بحكم جزم بوجوب العمل بمقتضاه بناء على
ذلك الاجماع فيعلمه بجزم آه صفة لازمة لم يصرح بها لانها العمدة في الجواب واما

وأما المقلد فظنه لا ينتهي إلى علم إذ لم ينعقد إجماع على وجوب اتباع ظنه بل انعقد على

خلافه وحاصله أنه لو أريد بالأدلة القطعية أو ما هو أعم منها لورد الإشكال على إرادة

البعض إذ لا فرق بين المجتهد والمقلد المذكور في العلم ببعض الأحكام من الأدلة

التفصيلية القطعية بالاستدلال لكن أريد بها الأمارات المفيدة للظن المفضي

إلى العلم بالأحكام للمجتهد دونه فيخرج عن الحد ويؤيد ذلك ما ذكره في المنتهى و

أورد أنه إن كان المراد البعض لم يطرد إذ كان المقلد فقيها وأجيب بأنه يصح البعض و

يطرد إن أريد بالأدلة الأمارات لأنه لا يحصل كذلك إلا الفقيه وههنا بحثان الأول

أنه يلزم مما ذكر أن يكون الأحكام المعلومة من الأدلة القطعية خارجة عن الفقه فإ

ما أن يختار أن الأدلة القطعية لا تفيد إلا ظنا كما ذهب إليه بعض وكذا ما تفرع

عليها من الإجماع والقياس وأما أن يقال كلما دل عليه دليل قطعي من الأحكام

فهو مما علم من الدين ضرورة وقد صرح في المحصول بخروج مثله عنه الثاني أن ذلك

الإجماع إن كان ظنيا في نفسه أو نقل إليه بطريق الآحاد لم يجزم بمقتضاه و

إن كان قطعيا فيما جزم به وأفضاه ظنه بواسطة ذلك الجزم إلى العلم بوجوب

العمل بالأحكام لا العلم بها والحق هو الثاني فالجواب أن الشارع جعل ظنه مناطا

للأحكام وعلق بها كما جعل ألفاظ العقود مثلا علامة عليها وأسبابا للنقل بها

فيحقق ظنه بالوجدان علم قطعا بثبوت ما يظنه ينطبق به اجماعا بل ضرورة من الدين
فقد انقضى به ظنه الى العلم بالاحكام انفسها ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه ولذلك وجب
وجوب العمل بمقتضاها انه يجب عليه اعتقاد وجوب العمل وانما ان تعلق به او اعتقاد
ندبيته او اباحته او حرمته او كراهته واما الاتيان بالفعل فعلى مقتضى حكم او نقول
علم بوجوب اتباع الحكم المظنون يوصله الى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه ثم يقلبه
بان نقول هذا حكم يجب علي اتباعه وما ليس حكما ثابتا من الله تعالى في حقي لا يجب علي اتباعه
والمقدمتان قطعيتان فكذا النتيجة اعني كونه حكما ثابتا من الله تعالى في حقي فان قيل الخلاف
انما يتمشى على مذهب المصوبة القائلين بكون الاحكام تابعة للظن واما عند غيرهم
فيجب عليه اتباع ظنه ولو خطأ فلا يكون مناطا للحكم ولا وجوب اتباعه موصلا الى
العلم به فلا تخلص للاتيان بمثال الاحكام اعم مما هو حكم الله تعالى في نفس الامر او في الظن
ومظنون حكم الله تعالى ظاهرا طابق الواقع او لا وهو الذي نيط بظنه وان خطأ وجب
اتباعه الى العلم بثبوته ومن هاهنا ينحل الاشكال بان انقطع بقاء ظنه وعدم جزمه من
له وانكاره بهت فيتحيل تعلق العلم به لتنافيهما وذلك لان الظن التابع في تعلق
بالحكم قياسا الى نفس الامر والعلم متعلق به قياسا الى الظن ويتضح منه ما قيل
من ان الحكم مقطوع به والظن في طريقه وسنتبع في باب الاجتهاد كلاما يتعلق

يتعلق بهذا المقام ان شاء الله تعالى **قوله** وهو ان يكون تفسير للتهيؤ ويعلم منه ان المراد

هو القريب واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا فاذا قيل فلان يعلم علم كذا وكتاب

كذا لم يفهم الا عنده ما يكفيه في استعلام مسائله بان يرجع اليه فيستخرجها الا انه

مستحضر لجميعها **قوله** اى الاجمالية انما فسر الكلية بالاجمالية اى التي ليست منصوبة

على مسائل مخصوصة لان العمومات المعينة توصف بالكلية ايضا كما مر والمراد بها

من حيث انها ادلة وحجج للاحكام كما ذكره على معرفته تعالى لا توقف وجودها عليها الا

انها ليس من مسائل الاصول فلا ينبغي بذلك استمداده من الكلام ما لم يضم اليه

ان حجيتها تتوقف على وجودها **قوله** ويعلم لزومه اى لزوم التكليف وثبوته

في حقنا حين اسناد خطابه اليه تعالى فانه الخالق للاشياء المتصرف فيهم بما يشاء فله الزام

التكليف كما شاء ولا يثبت علينا الاحكام الذي هو خطابه المتعلق ويكشف عن الا

دلة المذكورة كما سيأتي **قوله** ويتوقف اى معرفة وجود البارى تعالى لان المتكلمين انما

يستدلون بحدوث العالم على وجود الصانع فانه السبب المحوج اليه او جزؤه او شرطه

على رأيهم وهو متوقف على ادلته **قوله** وايضا انه اى كون الكتاب وما ذكر معه حجة

يتوقف على صدق المبلغ وتوقف السنة على ذلك ظ واما الكتاب فلان كل واحد منهما

يستدل به منهم على الاحكام ليس بمعجز اولا يعلم انه من كلامه تعالى الا باخباره فلا بد من

صدق واما الاجماع والقياس فرجعهما اليهما **قوله** وهو انما يصدق في المبلغ بل العلم به يتوقف

على دلالة المعجزة عليه فانها تصديق الرسول تصديقا بما ادعاه ولا طريق اليه سواه ودلالتها

يتوقف على امتناع تأثير قدرة الله تعالى القديمة فيها والا لم يجزم بانها فعل الله تعالى فضلا عن

انها تصديق والعلم بذلك الامتناع يتوقف على انه خالق للاعمال وان لا تأثير لقدرة

العباد بل لا مؤثر في الوجود الا الله سبحانه فالمعجزة من افعاله قطعا وفيه ان من اثبت لغيره تعالى

قدرة مؤثرة مع تفاوت مراتبها وتباين آثارها فهو في دلالة المعجزة على ورطة الحيرة

وان جنح الى دعوى الضرورة فقطع الاحتمال على وجه لا يشوبه ريبة انما هو بتلك العادة

عند الغوية وفي العبارة تساع عن هذا التوجيه كما تشهد به الطباع المستقيمة ومنهم من

جعل الضمير راجعا الى دلالة المعجزة زاعما انها يتوقف عندنا على امرين الاول الامتناع

المذكور فان شرط المعجزة العجز عن المعارضة والثاني خلق الاعمال اذ من شرائطها ان يكون

فعله تعالى او مسببا عنه ليكون تصديقا منه وان يكون ظهورها على يد مدعي النبوة

فكون المعجزة الظاهرة على يديه من خلق الله تعالى فيه ولا يريد بهذا توقفها على انه المؤثر

في جميع الممكنات لان المعجزة وفيه بحث لان تأثيرها فيها يعلم من ذلك الامتناع فيغني

لا توقف لدلالتها على نفي تلك القاعدة اصلا وايضا تخصيص الامرين يوهم الانحصار

توقف الدلالة على اثبات العلم والارادة ليمكن ايجاد المعجزة على وفق دعوى النبي عم تصديقا له

لم وفي بعض النسخ والقدرة مكان والارادة والاول اظهر **قوله** ولا لتغلب في ذلك العلم
بالمسائل الاصولية يتوقف على العلم بما ذكر من القواعد الكلامية والتغلب لا يفيد علما بها
لاختلاف عقائد الناس فيها وتناقضها فلو افاده وقلد واحد في الحدوث وآخر في القدم
كانا عالمين بهما ويجتمعان في الواقع فلا بد من الاسناد الى الدليل عليها وذلك من وظيفة علم الكلام
قوله واما الاحكام استمداد الاصول من الاحكام انما هو من تصورها وذلك لان مقصود
الاصولي اثبات الاحكام ونفيها في الاصول من حيث انها مدلولة للادلة السمعية ومستفادة
منها فاذا قلنا الامر للوجوب مثلا كان معناه انه دال عليه ومفيد له فقد وقع جزء من
المحمول وكذا مقصود الفقيه اثباتها ونفيها في الفقه من حيث تعلقها بالافعال فاذا قلنا
الوتر واجب مثلا كان معناه انه متعلق للوجوب وموصوف به فقد وقع ايضا جزء من
المحمول فمن قال الاحكام محمولات المسائل الفقه واعراض ذاتية لموضوعه فقد اطلق المحمول على
مبدئه وتصور موضوعات المسائل ومحمولاتها وما يقع جزء فيهما من المبادي لان اثباتها
يتوقف عليها وانما ذكر الفقه هاهنا تنبيها على ان الاصولي في نفسه وفي ترتب فائدته عليه يستمد
من تصور الاحكام فهو بالاعتبار الاول مبدء له وبالاعتبار الثاني مبدء لغايته لا له
ما يقع محمولا اما هو فائدته العلم من مباديه ايضا على ما اشاره المص لبعض بان
المنطق آلة لاكتساب العلوم فوجب ان يكون تصور محمولات مسائلها من مباديه ويجاب بالفرق بينهما
وليس كذلك فضلا عما يقع محمولا مسائلها

بان غاية المنطق هي العلم بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم لا من حيث تعلقها بمواد

معينة بل على وجه عام واما الاصول فغاية العلم بطرق اكتساب الاحكام المتعلقة

بالافعال فلا بد من تصورها فان الجواب فاسد اما اولا فلان ما ذكره في المنطق

لا غاية وان اريد الطرق الجزئية العارضة للمواد المخصوصة وتدعى ان المستفاد منه

معرفة الصور المعينة فقط اذ لا بحث فيه عن المادة اصلا وانه كان مخالفا للحق لكنه

نقول لان الغرض من تلك المعرفة هو العلوم فيعود المحذور واما ثانيا فلان الاصولي لا

يبحث عن طرق اكتساب الاحكام بل هو معتقد ما يتصرف فيها بمقتضى الاكتساب فهو

الى تلك الاحكام ولو سلم فالغاية متاخرة عن العلم فالحكم بان مباديها من حيث انها

كذلك مبادي يستلزم دعوى توقف المتقدم على ما يتوقف عليه المتاخر من حيث هو كذلك

وما ذكره المص من ان معرفة الغاية من المبادي لا يقتضي نسبة هذا الاختيار اليه كما لا

يخفى فان قلت ما وجه تخصيص ذلك التنبيه بالاصول دون المنطق قلت لانه اكثر

في الاستمداد من الاحكام وان غايته مخصوصة واما المنطق فلا يحصر فانه يبني على ...

الى مباديها قوله ولا يريد استمداد الاصول من الاحكام ما هو من تصورها الا حق

باثباتها او نفيها من حيث استفادتها من ادلتها فان ذلك مسائل لا مباديه ولا

من حيث تعلقها بالافعال لانه فائدة لهذا العلم متاخرة عنه فلو استمد منه و

قوله وان اريد الخ منقبل تغير الدليل من الابهري لفساد جوابه الاول وقوله اذ لا بحث فيه اه دليل لهذا الدليل من طرف الابهري لكنه لا يجديه نفعا ه ه

ونوقف عليه كان دورا وقد منع لزومه واستند بان كون الشيء مبدأ لعلم لا يستلزم توقف

كل مسألة منه عليه كان كونه فائدة له لا يوجب توقفه عليها لجواز ان يكون الاثبات والنفي

من حيث التعلق مبدأ لمسائل منه وفائدة للاخرى واجيب بان الفقه علم المجتهد وتصديقه

بكل مسألة فقهية يتوقف على علمه بجميع القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام عند

من نفى تجزي الاجتهاد فلو توقف على شيء منها دار نعم يتجه السؤال على من جوزه ان لم يكن

مانع آخر والمسألة متوقف فيه والمختار عند الجمهور المنع وفيه التزام وروده عليه لان

التوقف لا يصير مبدأ للجزم **قوله** وستعرف ارادته لم يقتصر في مبادي الاحكام على تصورها

بل اورد هنا كلاما على الاحكام هي تصديقات اجمالية كقولنا الاباحة حكم شرعي وسلبية

كقولنا الاباحة ليست جنسا للوجوب وهي خارجة عن الامرين اعني تصورها والعلم باثباتها

او نفيها في الافعال فان لم تكن من المبادي لم يصح ذكرها فيها والا لم يجز الاستدلال في تصورها

وبطل الزام الدور على التقديرين وتفصيله ان للاحكام تصورا او تصديقا من حيث وجودها

في انفسها وتصديقا من حيث انها مستفادة من الادلة سواء جعلت موضوعا فيه او لا

لمحمولاته وتصديقا من حيث تعلقها بفعل المكلف كذلك وتصديقا خارجا عما ذكر فالاول من

المبادي وقد بينه وكذا الثاني ولم يذكره لشهرته واندرجه فيما افاده اجمالا من مبادي الكلام

والثالث من مسائل هذا الفن والرابع هو الفقه الموقوف عليه واما الكلام فنقد تصورها

فان مبدأ بطل الحصر والا فالنقض الذكر فان قيل ربما كان استطرادا او تكميلا للصناعة بما ليس منها فلا يلزم

اجيب بان بطلان قوله والا جاء الدور باق على حاله ورد بان الاستمداد من علم الاحكام لا يكون

الا بما هو قبل تصورها والتصديق بثبوتها وانتفائها وحينئذ لزم الدور في الثاني اظهر منه

في الاول وهذا لا ينافي ذكره احكاما للاحكام استطرادا لا استمدادا وهذا انما يتم اذا كان الا

من علم الاحكام في الفقه للامرنا انفيها وسينكشف لك جلية الحال في ذلك وفهم بعضهم ان قوله و

سنفصله اشارة الى ان المصنف قد اقتصر على تصور الاحكام واقعة في المقصود كما يدل عليه قوله

ليمكن اثباتها ونفيها لكنه قد جعلها ايضا محكوما عليها في مبادي الاحكام كما مر في الادلة حيث

قال الحكم على الواحد حكم على الجماعة والحكم يجوز تأخير تبليغه الى وقت الحاجة ونسخه دون التلاوة والى

غير ذلك ولا بعد في هذا في كون الادلة موضوعا للعلم لان موضوع المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا

له وتصورها هنا كالبصائر للمبادي فالواجب التعميم والتزام ان التصديقات الموردة في المبادي الا

حكامية مسائل من هذا الفن ذكرت فيها لافادتها تصور حد ثبات الاحكام اذ يعلم مما ذكر في الواجب

المخير ان الوجوب ما يتعلق بشيء مبهم من اشياء معينة فالوجوب وكذا الحكم فيما اورده في المبادي غير الاحكامية

من المسائل ولذلك عنونها بمسئلة مسئلة وانت خبير بما في هذا الفهم والالتزام من التعسف

قوله لما كان استمداده من المواضع الثلثة يعني الكلام والعربية والاحكام قبل علم عن العلوم

الثلثة الى هذه العبارة كان شايعا عن التصريح باستمداد الاصول من الفقه مع كونه ادنى وكم يوهم فيه

فيه تصور الاحكام وقد سبق منا ان الاستمداد اجمالا بيان انه من اى علم يستمد والحق ان

مبادى العلم قد تبين فى علم ادنى على ما صرح به ابن سينا وان بيان مفهومات الاحكام

وظيفة الفقه لوقوعها محمولات فى مسائله ولذلك سماها الآمدى بالمبادى

الفقهية وليس بحق فان المبادى التصورية لعلم حقها ان تبين فيه لا ان

تؤخذ من علم آخر وما صرح به من ان المبادى تبين فى العلم الاعلى كثيرا او فى الادنى

قليلا انما هو فى المبادى التصديقية بالاصول الموضوعة كما لا يخفى على من له

دربة بصناعة البرهان كيف وتلك التصورات ان ذكرت فى علم آخر لا يكون

مسائل منه بل مبادى تصورية له ايضا فلو احتيج فى بيانها الى غيره لزم الدور او التسلسل

والا فليس استمداد احدهما من الآخر اولى من عكسه فعلم الاصول انما يستمد

من الاحكام انفسها لكونها افراد المحمولات مسائله لا من علم الفقه فلهذا السبب

عدل ههنا عن العلوم الى المواضع وقال فيما بعد قد استوفى مبادى هذا العلم

من اللغات وها انا مبادئه من الاحكام واما قولهم من اى علم يستمد فمحمول على التغليب

وانما سماها الآمدى فى موضع بالمبادى الفقهية لاشتهارها بالانتساب اليه

لا لكونها ماخوذة منه كما يشهد بذلك عبارته فى صدر الاحكام فان قلت كما انه

يستمد من تصورات اخر لموضوعات مسائله ومحمولاتها وافرادها كما وجد الا

حكام كما قاله الآخر ...

عليها قلت هي تصورات كثيرة متجانسة لها شيوع في المسائل فاشار اليها

واوردها بالذكر قبلها واما التصورات المتفرقة المخصوصة ببعض المسائل فاخر

بيانها الى ان يشرع في تلك المسائل كما فعل مثل ذلك في المباحث المتعلقة بالعربية

حيث اورد بعضها في المبادي كالحقيقة والمجاز والاشتراك والترادف وبعضها

في المقاصد كالعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم لشدة ارتباطها اي البعض

بالمسائل التي اخر ذكره اليها قوله وهذه هي مبادي الكلام جعل قوله الدليل لغة الى قوله

مبادي اللغة مبادي كلامية لاصول الفقه لانه مقتضى عبارته حيث حكم بان

هذا العلم يستمد من امور ثلثة وبينه اجمالا ثم اورد هذه المباحث وعقبها

بمبادي اللغة والاحكام فتوجه ان القواعد المنطقية نسبتها الى علم

الكلام كنسبتها الى سائر العلوم الكسبية اذ هي آلة لها فكما يتوقف عليها

اصول الفقه يتوقف عليها الكلام ايضا فجعلها مبادي كلامية للاصول ليس اولى

من العكس وقد صرح بذلك الامام الغزالي في المستصفى حيث قال ان المقدمة

المشتملة على هذه المباحث ليست من جملة اصول الفقه ولا من مقدماته

الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلها وحاجة جميع العلوم النظرية الى هذه المقدمة

كحاجة اصول الفقه اليها وقد اجيب بان المنطق جزء لما عداه من العلوم

م المدونة لتركبها في المشهور من المسائل والمبادي ولها مادة تتألف منها وصورة هي القواعد

المنطقية وحيث كان الكلام أعلى العلوم الشرعية وأساسها كان مقدما في الرتبة والا

عتبار فنسبت تلك القواعد اليه فهي مبادٍ كلامية للاصول وغيره وليس هي لان صور

الادلة والمعرفات المخصوصة المذكورة في العلوم ليست هي المسائل المنطقية بل هي جزئيات

موضوعاتها والحق أن اثبات مسائل العلوم النظرية محتاج الى الدلائل ومعرفات

معينة والعلم بكونها موصلة الى الحق لا يحصل الا من المباحث المنطقية أو يتقوى بها

فهي محتاج اليها لتلك العلوم وليست جزءا منها بل هي علم على حيالها وعلم الكلام لما كان

رأس العلوم الشرعية ومقدما عليها انتسب اليه هذه القواعد المحتاج اليها فعدت مبادي

كلامية للعلوم الشرعية وقيل الاولى انه لما ذكر الدليل في حدي الاصول والفقه اشار الى معنا

وحيث اخذ في تعريف النظر المشتمل بيانه على العلم والظن احتاج الى بيانهما والبحث عما

يتعلق بهما فجره ذلك الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق المنقسمين الى الضروري والنظري

وبيان الطرق الموصلة الى النظريات وما يتعلق بها فهذه المباحث كلها من تتمة الحدين فلذلك

لم يصدرها بعنوان يدل على انها مبادٍ كلامية كما فعل في القسمين الاخيرين وفيه ان ايراد

علم في آخر استطرادا اما باعتبار الطبع المستقيم واما بحسب الاحكام فاقتصر على تعريف

الدليل والنظر والعلم والظن وجعلها مبادي كلامية **قوله** والدليل الدليل في اللغة

يطلق على المرشد والمرشد لمعنى الناصب لما يرشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل على ما في
الارشاد فله ثلثة معان وللمرشد معنيان وانما كرر اللام في قوله ولما به الارشاد تنبيها
على كونه معطوفا على المرشد وهذا التوجيه موافق لما صرح به الآمدي في الاحكام حيث قال
واما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل هو الذاكر له وقد
يطلق على ما فيه دلالة وارشاد قال الشارح ولا يبعد ان يحمل ما به الارشاد في عبارة الكتاب
عطفا على الناصب فيكون الدليل للمرشد وهو للمعاني الثلثة وحينئذ كان اطلاقه على المعنى الثالث
مستبعدا في بادي الراي ازاله بقوله فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لان الفعل
قد يسند الى الآلة فيقال السكين قاطع واعترض بانه يستلزم ما فيه من اطلاق لفظ المرشد
على معناه حقيقة ومجازا معا الا ان يؤول بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد
واجيب بان هذا التاويل لازم على التوجيه الاول ايضا لئلا يلزم اطلاقه على معنييه الحقيقيين
معا اعني الناصب والذاكر فكانه قيل مدلوله لغة هو مدلول المرشد فيعم الحقيقي والمجازي على ان
المص جوز استعمال اللفظ في كل واحد من مدلوليه الحقيقي والمجازي معا مجازا كما جوزه في
المعنيين الحقيقيين ايضا فلا يستبعد على مذهبه وما قيل من ان الارشاد هو الهداية
فيكون باخص العلاقة فلا يصح تفسير الدليل بالمرشد ايضا قلنا الدليل لغة كذا معناه
ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى المجازي فجوابه ان المص فسر المرشد بما

بما فرسه الامك الدال اعنى الناصب والذاكر ولم يعتبر فى شئ منهما معنى الايصال فالارشاد والهداية
عنده مترادفان الدلالة قال الجوهرى الهدى الرشاد والدلالة وهديته الطريق والبيت هداية
اى عرفته وان الشارح اشار الى اعتبار القول والاطلاق دون الوضع **قوله** فيقال للعالم انه
الدليل الثلاثة اى الدليل على الصانع بالمعنى اللغوى هو الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة
وارشاد اليه والعالم بكسر اللام لانه الذاكر له والعالم بفتحها لانه الذى به الارشاد **قوله**
واصطلاحا يعنى ان هناك اصطلاحين وللدليل بحسب كل منهما معنيان احدهما اعم من
الثانى مطلقا وقدم الاصطلاح الاصولى لانه المكتسب وابتدأ فيهما بالمعنى الاعم لانه
المعتبر عند الاكثرين كما يفصح عنه عبارته وانما قيل ما يمكن التوصل ولم يقل ما يتوصل
تنبيها على ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفى امكانه فلا يخرج
عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا ولو اعتبر وجوده لخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه احد
ابدا وارتضى النظر فيه ما بيناه والنظر فيه نفسه وفى صفاته واحواله فيشمل المقدمات التى
بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبرى والمفرد الذى من شانه انه اذا نظر فى احواله اوصل
اليه كالعالم وحينئذ يتبين بالامكان المعنى العام المجامع للفعل والوجوب تندرج فى الحد
المقدمات المرتبة وحدها واما اذا اخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها وصف النظر بالصحيح
وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به الى المطلوب اذ

لبس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وان كان قد يفضي اليه فذلك افضاء اتفاقي ليس من حيث
انه وسيلة له فلو لم يقيد واريد العموم خرجت الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل بكل
نظر فيها وان اقتصر على الاطلاق لم يكن هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك والحكم
بكون الافضاء في الفاسد اتفاقيا انما يصح اذ لم يكن بين الكواذب ارتباط عقلي يصير به بعضها
وسيلة الى بعض ويحصل بنفسه الصورة او بوضع ما ليس بدليل مكانه وتقييد المطلوب بالخبري
لاخراج قول الشارح ولو قيد بالتصوري لكان حد الدليل وان جرد عنهما فللمشترك بينهما
اي التوصل الى المجهول وحينئذ كان التوصل اعم من ان يكون الى علم او ظن تولدا او اعدادا
لزوما او عادة يتناول التعريف القطعي والظني وصح على المذاهب كلها **قوله** فيقولا اي قضيتان
معقولتان او ملفوظتان فان … الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول
والمسموع اشتراكا او حقيقة ومجازا وقيل اي مركبا وخرج بقوله يكون عنه قول آخر
والاقضا من المركبات التقييدية او منها ومن التام كالخبر في قولان … التام اذ لم يتركا
في حد اوسط وانما قال اقضا ليتناول القياس المركب من الاقوال وفي توحيد الضمير
وتذكيره في عنه تنبيه على ان الهيئة لها مدخل في ذلك قبل الغا وصف القول بالآخر
عنه مجموع اي قضيتين اتفقا فانه يستلزم احدهما وهذا لا يصح ههنا اذ لا يكون
عنه احدهما ولما اعتبر حصول القول للنفس سواء كان لازما بينا او غير بين او لا يكون

جواب عما يقال البرهان قد يكون من غير القياس كما اذا كانت العلة في التمثيل قطعية كقولنا العالم محتاج الى الصانع لحدوثه كالبيت فاجاب بانه راجع الى القياس بان تجعل العلة
حد اوسط فالمحمول على موضوع المطلوب وموضوع المحمول كقولنا العالم حادث وكل حادث محتاج
الى الصانع وما لا يكون علته قطعية فلا يمكن ارجاعه اذ لا تصدق الكبرى كلية ولو
سلم فلا احتياج الى الرد فانه قسم ... ثم انه لا حاجة على ذلك التقدير
الى عد التمثيل قسما اخر من الدليل
اولا يرى انه امكان رد
الشكل الثاني مثلا الى الا ...

يكون لازما تاما والحد لا امارة وغيرها لانه يجمع التمثيل والاستقراء والقياس البرهاني المؤلف

من مقدمات قطعية لافادة اليقين والجدلي المركب من قضايا مشهورة ومسلمة الالزام

الخصم بحفظ الاوضاع وهدمها والخطابي المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها

لاقناع من هو قاصر عن درك البرهان وعيرهما بالظني والشعري المركب من قضايا مخيلة

لافادة القبض والبسط في الاحجام والاقدام والمغالطي الذي يتركب من قضايا شبيهة

بالمشهورات ويسمى شغبا او بالاوليات ويسمى سفسطة وغيرها بالسفسطي اطلاقا

للاخص على الاعم فاستوى في الصناعات باسرها **قوله** اذ يختص بالبرهان اي من الدليل

او من القياس اذ لا برهان من غيره الا اذا كان راجعا اليه واما غير البرهان فلا استلزم

لذاته شيئا فانه لا علاقة بين الظن وبين شيء استتباعه ومنه لانتفائه مع بقاء سببه

الذي يتوصل منه اليه وفي الكتاب في باب الدعي بحال الظن وسببها الى ان ما عدا البرهان

الظني او في حكمه فان قلت قد اطبق جمهور المنطقيين على اعتبار قيد الاستلزام في تعريف

القياس وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات الخمس اجيب بانهم زادوا قيدا اخر هو تعريف

تسليم مقدماته فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك التقدير واما بدونه فلا استلزام الا في

البرهان وهو المراد هنا فلا منافاة بينهما وفيه نظر لان التسليم لا مدخل له في الا

ستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كالخلاء ولا ...

ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن

عن المؤثر اذ لو تحقق الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق

لشيء منهما وانما صرح بتقدير التسليم اشارة الى ان القياس من حيث هو قياس لا يجب ان

يكون مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفى باعداده لتوهم ان تلك القضايا

متحققة في الواقع وان اللازم متحقق فيه ايضا كما ذكر في موضع فالحكم بعدم

الاستلزام في غير البرهان انما يتم بان يبين تحققها وجواز تحقق بدون

النتيجة كما في انتفاء الظن مع بقاء سببه لا بان يبين جواز عدم تحققه

في نفسه قوله وفيه اي في استلزام البرهان لذاته بحث مذكور في علم الكلام

وهو ان فيضان النتيجة بطريق العادة عند الاشاعرة ولا استلزام

ذاتيا هناك اذ لا مؤثر في النتيجة الا الله تعالى ولا وجوب عنه ولا عليه

فان اريد بالاستلزام الذاتي امتناع الانفكاك لذاته عقلا كما هو المتبادر

من العبارة صح التعريف الثاني على رأي من يجوز بدون الواقع بخلاف الاول

فانه صحيح مطلقا وان حمل على الدوام والامتناع العادي فقد عدل به عن

ظاهره هذا وقد قيل مراده ان الاستعقاب عادة لا يتعدان يوجد في

الامارة ايضا ضرورة ان وجود التخلف فيها لا يمنع ذلك ولا كذلك في البرهان

اصلا وان امكن عقلا ومن قال هو ان الامارة المؤلفة من مقدمتين

ظنيتين مثلا يحصل منها الظن بناء على تغير واحد ويوجد لنا مقادير

انتفاء دير الثلثة الاخرى مع جوازها فعدمها إما راجح او مساو فلا يستلزم

لولا انها ولما كان البحث عن الدليل واقعا من مسائل الكلام قال

فيه اي موضعه اللائق ذكره هو ذلك فهنا نبحث عن امراض بما لا فائدة فيه

ولا اعتبار لعدم كونهم قائلين به

قوله واعلم ان الدليل عندنا الاصوليين على اثبات الصانع سواء اخذ

بالمعنى الاول او الثاني هو العالم اذ يمكننا التوصل بصحيح النظر فيه بحسب احواله

الى هذا المطلوب الخبري بل الى العلم به وعند المنطقيين هاتان القضيتان

مع هيئة الترتيب العارضة لهما وظاهر كلامه ان الدليل عندنا لا يطلق

الا على المفرد التي من شأنها ان يتوصل باحوالها الى المطالب الخبرية

فيجب ان يحمل قولنا بصحيح النظر فيه على النظر في صفاته واحواله ليكون

ان يجري على عمومه فيتناول الاقسام الثلثة كما اوضحناه سابقا

وعلى التقديرين فالمعتبر ثبانه صحفا وفي زعمنا وبها

في الوجود بشرط النظر بالمعنى الاصولي لزم القول بوجوده في ثابت

قوله لا بد في الدليل اه وجوب المقدمتين في الدليل على الاصطلاح المنطقي

ظاهر على تعريفهم واما على الاصطلاح الاصولي فإنما احتاج فيه من حيث يتعلق به النظر و
البحث في ذلك انه لا بد في الدليل من جهة يتوصل به الى المطلوب المحكوم فيه مستلزم له واللام ينتقل الذهن
منه اليه ولا بد ايضا من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته له ثبوت اللازم له فيكون الحال
منحصرا في وجوب المستلزم الموصوف بالحصول في الدليل المقدمتان التي احديهما على اللزوم
وهي الكبرى وقد مر انها العمدة في الانتاج المشتملة على النتيجة بالقوة والاخرى على ثبوت الملزوم
للمحكوم عليه وهي الصغرى فان الاستلزام انما يكون في القطعيات وفي الظنيات على ما سبق فلسنا
اربابا التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام هاهنا على المنافية الى المصححة للانتقال الالى امتناع
الانفكاك **قوله** فان قلت هذا الحصر انما ذكر من المستلزم للمطلوب الحال المحكوم عليه في الاصغر انما
يوجد في بعض الدلائل لان محصوله حمل الاوسط الذي هو المستلزم على المحكوم عليه في الاصغر ايجابا
كليا او جزئيا وحمل الاكبر الذي هو المطلوب على الاوسط ايجابا كليا فاختص بالضرب الاول
والثالث من الشكل الاول ولو اجري الاستلزام على ظاهره لوجب ايضا ان يكون كبراهما ضرورية
واما الضربان الباقيان منه فقد انتفى فيهما الاستلزام لكون السلب كذا في الضرب الاول و
الثالث من الثاني وفي الضربين الاخيرين منه انتفى الامران لسلب الاوسط عن المحكوم عليه
واستلزام المطلوب للاوسط وفي ضروب الثالث انتفى الحصول مطلقا وفي المنتجة للسلب الاستلزام ايضا
وفي ضروب الرابع انتفى الامران معا **قوله** والا فانحصره او رد مثاليتين احدهما من الاقترانيات

نبات الى انتفى فيهما الشرط فان المثبت الذى هو الوسط ليس حاصلا للمحكوم عليه اعنى الملح بل

مسلوب عنه ولا مستلزما للمطلوب الذى هو الربوى بل الامر بالعكس وثانيهما المستثنى انتفيا فيه

ايضا قيل واما المستثنى الذى يستثنى فيه عين المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو

حيوان لكنه انسان فاشتماله على هيئة الشكل الاول المنتج للشرطين ظ وهذا انما يجرى فى بعض

افراد الذى يسهل رده اليه كما سيأتى قوله مهما جعلنا يريد ان وهم الاختصاص بعض

الدلائل انما ينشأ اذا جعل المطلوب والوسط هو المفرد المذكور بدون ملاحظة وجوده او عدمه

واما اذا لوحظ فيهما ذلك زال التوهم فيقال فى المثالين ان الوسط هو نفى الاقتيات وهو

حال للملح ومستلزم للمطلوب الذى هو نفى الربوية فكانه قيل الملح مسلوب عنه الاقتيات وكل ما سلب عنه

الاقتيات سلب عنه الربوية ينتج ان الملح سلب عنه الربوية ومثل هذا يسمى موجبة سالبة المحمول

وسالبة الطرفين والاولى لازمة للسالبة والثانية صادقة فى عكس نقيض الموجبة على طريقة

القدماء والمعنى يجوز استعماله فى القياس ويطلع على تحقيقهما فالمراد من النفى والاثبات هو كون

والعدم مضافين الى المفرد تركيبا تقييديا واقعا محمولا او موضوعا وما ظن من انه اريد

بهما الايجاب والانتزاع لمفهوم المطلوب فلانه لا دليل الاعلى التقييد واما فى الوسط فلان الو

البته لا يكون الا نفيا فهو لانقوله ان نفى الاقتيات حاصل له تصريح بانه محمول على الملح

حال لم الوسط لا بد ان يكون متكررا والحكم الموجود فى الصغرى لم يتكرر فى الكبرى قطعا

ولم يرد بالمط ههنا النتيجة كما هو المتعارف بحمولها فانه مطلق الثبوت للمحكوم عليه وتماثل

لو ولاشك ان المستلزم للنتيجة هو المجموع وليس حاصلا للمحكوم عليه وقوله لينبغي احدهما على

اللزوم اى لزوم المط للمستلزم الذى هو الوسط ينبغى عن فقد ايضا والوسط موصل للبعد

ولا يكون الا تصورا واذا عرفت الحال في المثالين فقس عليهما ما عداهما وسيجئ تفاصيله

قوله وسنذكر ما لا وجه كلام بما هو خلاف الظاهر بان المص سيرجع جميع الادلة الى الاشكال

الثلثة والاستثنائيات الى الشكل الاول بناء على ان المنتج والمستلزم للمط الجزئى في نفس الامر

هو السبب للعلم بالانتاج فما عداه ان اشتمل على صغرى انتج والا فلا فينبغى بذلك ان نظره

الى ما ذكرنا من الثاني وبلغ في المط والوسط ليمكن رد الجميع اليه واعلم ان كلا كما ينبغى انحصار

الانتاج في ضربين من الشكل الاول ينبغي باو بل السوالب بالموجبات السالبة المحمول في العقيبة

المعتبرة في الانتاج الموجبة وكون الكبرى ضرورية وربما يتاتى بان يوخذ المحمول في القضية الممكنة مثلا

امكانه فيرجع ضرورية وربما يستغنى عن هذا بما سلفنا **قوله** الفكر آه حركة النفس في المحسوسات

نسمى تخيلا وفي المعقولات نسمى فكرا هذا هو المشهور ولما بدل الحركة بالانتقال الذى هو اعم منها

زيد القصد احترازا عن الحدس وايضا الحركة فيما سوى من المعقولات بلا اختيار كما في المنام

لا يسمى فكرا ولعل المراد بالمعاني ههنا هو المعقولات المقابلة للمحسوسات الشاملة للموهومات لانه

الفكر بهذا المعنى هو الذى يعد من خواص الانسان وذلك الانتقال الفكرى قد يكون للطالب علم او

او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك فلا يسمى به فالفكر جنس له وما بعده فصل وانما قال
او ظن ليتناول النظر في الامارات وبما ذكرنا من ان الفكر هو الانتقال المذكور وان
احد قسميه هو النظر صرح امام الحرمين في الشامل قال الآمدي في ابكار الافكار مراد العلماء ان
النظر هو الفكر اي هما مترادفان وما بعدهما تعريف لهما فالشيء هو بعيد عن الصواب
اذ لا يناسب المقام ولم يعهد مثله في التعريفات ويوجب الالتباس وبالجملة المبادر من العبارة
خلافه فيبعد ارادته فتامل وينتقض الحد ايضا بالقوة العاقلة وكثير من الآلات للادراك
وبالدليل نفسه فان قلت ماذا اريد بالنظر المعرف بما ذكر المجموع الحركتين كما هو راي
القدماء ام الحركة الثانية كما هو مذهب المتاخرين وهل يتناول النظر في التصورات او لا قلت
الظاهر حمله على المعنى الاول اذ به يحصل المطلوب لا بالحركة الثانية والنظر مندرج في العلم على
ما قررنا فيتناول الحد الانظار التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنون وما لا انتها
بحر يعبر بها تنبيه الانتقال الفكري حركة في الكيفيات النفسانية التي هي الصور المعقولة
على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة فينتقل النفس به من ملاحظة صورة الى اخرى
قوله وانما يعرف اي العلم على صيغة المجهول من المعرفة وكذلك قوله والا فلا يعرف بهما
واما قوله فيعرف بهما التعريف المذكور المستصفى انه ربما يعسر تحديده على الوجه
الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي فان ذلك عسر في اكثر الاشياء بل في

اكثر المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل واذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن حد

الادراكات اعجز ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال فقد صرح بان المتعسر

الحد الحقيقي لا الرسمي وانه ليس مختصا بصعوبة الامتياز بين الذاتيات والعرضيات وعلى

هذا فاستبعاد الامدي في غاية السقوط لان ثبوت الحد الرسمي وسهولته لا ينافي عسر الحد

الحقيقي ذكره في الاحكام انما قال الامام لا سبيل الى تحديده وطريق تعريفه انما هو القسمة والمثال

وهو غير سديد فان القسمة ان لم تكن مفيدة لتميزه عما سواه فليست معرفة له فان كانت

مميزة له عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا وحاصله انهما نفيا عنه التحديد واثبتا

له التعريف بوجه مخصوص فاعترض بان ذلك الوجه ان لم يفد تمييزا لم يكن تعريفا وان افاد

كان حدا رسميا والشيخ حمل الكلام على انهما نفيا عنه التعريف مطلقا واثبتا له طريق

موصلة وجه اعتراضه بان الطريق المذكور لو افاد تمييزا كان تعريفا والا لم يكن طريقا

الى معرفته واجاب عنه بان افادته للتمييز لا يستلزم كونه صالحا للتعريف فان الشيء قد يعلم

بتقسيم يخرجه بان يوضع المقسم شاملا له ذاتيا له او عرضيا ويميز بعضه عن بعض بامور

متمايزة ويكون احد اقسامه ذلك الشيء فيعرف باعتبار الشامل والمميز له ويحصل له اسم

وقد يتميز ايضا عن غيره في مثال جزئي ولا يعرف لذلك الشيء بعد تعذر اخراجه بالقسمة

وامتيازه بالمثال اللازم بين الثبوت له في جميع افراده وبين الانتفاء عما عداه

هاو لا يصلح للتعريف لازم الا اذا كان كذلك فقد جاز ان يكون شيء طريقا الى معرفة شيء آخر

ولا يكون معرفا له لانتفاء شرائطه وهذا الجواب يخالف ما هو المشهور من ان القسمة الحقيقية

لانطوائها على المشترك وما به يمتاز اقسامه تشتمل على تعريفاتها وان المثال ماله الى تعريف

رسمي وان المعتبر في اللازم اختصاصه وشموله لا العلم بذلك نعم لابد من كونه بحيث ينتقل الذهن

منه الى الملزوم والا لم يكن معرفا له ولا طريقا الى معرفته الا ان الانتقال اذا لم يكن على وجه

الاكتساب كان موصلا الى معرفته ولم يكن معرفا له كما في الانتقال عن تصور الماهيات الى لوازمها

البينة لكنه خلاف الحال في القسمة والمثال **قوله** والعلم من هذا القبيل اي مما يعلم بتقسيم

بحيث ويتميز عن غيره في مثال جزئي ولم يعرف له لازم كذلك لان الانسان انما هو بالادراكات

لا بغيرها من الصفات النفسية ونحن نعرف باعتبار الجزم الذي به يمتاز عن الشك والظن

وبالمطابقة التي بها يتميز عن الجهل المركب وبالموجب الذي يميزه عن تقليد المصيب فاذا فسرنا الاعتقاد

المرادف للتصديق بملاحظة هذه الصفات حصلت العلم بالمعنى الاخص وكذلك نعلم ان اعتقادنا

بان الواحد نصف الاثنين كذلك اي مستجمع لهذه الاوصاف الثلثة وانه علم وليس غيره فقد تميز العلم

لنا بذلك المعنى في هذا المثال الجزئي ولا نعلم في شيء من الجانبين لازما صالحا للتعريف به لانه

ليس مجموع هذه الامور لازما بينا كما ذكرنا الا انا لا نعلم المطابقة وغيرها من الصفات او غير

المطابقة بضابط ضروري اي عام ضروريا اذ لو علم الكل على هذا الوجه لم يحصل الجهل المركب

من العقل التمييز بتلك الضابط المطابق عن غيره تمييزا ضروريا فلا يحصل له اعتقاد غير مطابق
او لا يمكن فيه وانما اعتبر تمام الضابطة لظهور ان المطالب ليست بينة بدون مراجعة
الى الضابطة واعتبر كون العلم ضروريا بحاصل الضابطة على وجه التنبيه اذ لو كان مكتسبا
لم يكن اللزوم بينا وللخبر برايه في كثير من الرسوم والامثلة واعلم ان الغزالي قد اورد
في المثال التشبيه ادراك البصيرة بادراك البصر والامر في ذلك سهل قوله الاول لو لم يكن
العلم ضروريا لكان كسبيا اذ لا واسطة بينهما فيتوقف على العلم بغيره مع توقفه عليه فيكون
دورا وانما قال لكنه معلوم دفعا لما يقال ان اراد امتناع الكسب لا يستلزم كونه ضروريا
لجواز امتناع حصوله والجواب ان المراد كونه معلوما بالكنه والنزاع انما وقع فيه ولئن سلمنا
فلا نم لزوم الدور لانه اذا كان كسبيا كان تصوره موقوفا على تصور غيره وتصور
غيره لا يتوقف على تصوره فان اكثر الناس يتصورون اشياء كثيرة فلا يتصورون حقيقة
العلم وبهذا القدر ينكشف الحال ويندفع الاشكال وانما زيف الجواب بان ما يتوقف عليه
تصور العلم غيره بنيها على منشأ توهم الدور فانه يتوقف على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير
وعلى حصول ماهية العلم في ضمنه فكانه لم يفرق بين حصوله وتصوره فان قلت توقف
تصور غيره على حصول ماهيته امر معقول اذ لا امتناع في توقف حصول الخاص على
حصول العام واما توقفه على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير فلا الذي توقف على الحصول فيكون

فيكون حصوله متوقفا على حصوله لان العلم المتعلق به هو ذلك التصور بعينه قلت يمكن ان

يجعل تصور الغير على كونه متصورا معلوما ولا استحالة في توقف كون الشيء معلوما على حصول

العلم به وقبل العلم الجزئي المتعلق بذلك الغير اعم مفهوما من تصوره فيرجع الى توقف حصول

الخاص على حصول العام مع انه كلام على ما يتعلق بايضاح المنع **قوله** الثاني ان علم كل احد آه

الضروري يقع صفة للعلم بمعنى ان حصوله لا يحتاج الى نظر وكسب ويقع صفة للمعلوم بمعنى

ان حصول العلم به كذلك ولما قال انه علم كل احد بانه موجود ضروري احتمل ان يكون من قبيل

الثاني اي العلم بذلك العلم حاصل بلا اكتساب فلا يطابق الجواب ويكون المنع بالسؤال على ما ذكر

في متن الكتاب فلذلك فسره بقوله اي معلوم بالضرورة يعني ان كونه موجودا معلوم له

بالضرورة لان علمه به معلوم بالضرورة على ما ظن فالضروري صفة للعلم في نفسه

لا باعتبار تعلق علم آخر به وانما حمله عليه ولا ما يصححه ثم فسره بما هو مقتضى عبارة

المتن ثانيا تنبيها على ان الضروري هناك كذلك **قوله** والجواب ان الضروري اي المستغني

عن الكسب هو حصول ماهية العلم الذي في ضمن هذا الجزئي الحاصل بالضرورة وهو غير

تصور ماهيته الذي هو المتنازع فيه وبيان التغاير انه لا يلزم من حصول امر تصوره

حتى يتبع تصوره حصوله فان كثيرا من الكيفيات حاصلة للنفس وليس يتبع تصورها حصولها

ولا تقدم تصوره اي ولا يلزم من حصول امر تقدم تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله

وان لم يكن تصور الشيء اينما لحصوله لاخفا ولا شرطا له سابقا جاز الانفكاك مطلقا

اي من الجانبين لان عدم استلزام التصور للحصول في غاية الظهور او جاز انفكاك الحصول

عن التصور اي لا يستلزمه مطلقا لا اينما ولا متقدما فيتغايران قطعا فلا يلزم من

كون احدهما ضروريا غير محتاج الى نظر كون الآخر كذلك فان قيل كل احد يعلم بالضرورة

انه عالم بوجوده والعلم احد تصورات هذا التصديق البديهي مطلقا فيكون ضروريا اجيب

بان اللازم من ذلك ان يكون تصور العلم بوجه ما ضروريا وليس الكلام فيه قوله ويجيء في الجز

ما اذا عطفنا الى هذا الموضع نعكسه وانه قال المص هناك في مثل هذا الاستدلال ورد

بانه يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصور او يتقدم تصوره اي بتصور ولا يكون حاصلا

فيبين جواز انفكاك كل من الحصول والتصور عن الآخر وعلى هذا فالمناسب هاهنا ان يجعل قوله

او تقدم فعلا ماضيا معطوفا على قوله ولا يلزم ليظهر الانفكاك من الجانبين لا مصدرا

معطوفا على قوله تصوره كما قرره اولا ولذلك صرح فيه بلا مع الواو تنبيها على انتفا

الامرين معا فيكون تعقيبا للعلم استلزام الحصول للتصور اذ في نفسه ما اولا فلحمل

اللزوم على معنى مالا التبعية ليصح جعل المقدم فيهما للتقدم واما ثانيا فلا كل واحد

من التبعية والتقدم يقتضي التغاير فلا يجامع الاتحاد وهذا التوجيه يوهم خلاف قيل

وما يوهم من الحمل على صيغة الماضي هاهنا يستلزم تقدم تصور العلم على حصوله البديهي في

ويلزم ان يكون اولى بالبداهة فجوابه بان المراد جواز تقدم التصور على الحصول في غيره بنا

للتغاير لا وقوع ذلك التقدم فيه على ان مثله آت فيما ذكره في الحجر قوله استدل لما ابطل

ادلة القائلين بكونه ضروريا ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول عقبه بالاستدلال

على بطلانه ليثبت كونه كسبيا فيصح تحديده بما سبق تحديده وتقريره ان العلم لو كان ضروريا لكان

بسيطا ولو كان بسيطا لكان كل معنى علما فينتج ان العلم لو كان ضروريا لكان كل معنى علما

ثم يستثنى نقيض تالي النتيجة ليثبت المط ببيان الملازمة الاولى ان معنى الضروري على اصطلاح

المص هو البسيط عقلا اى عدم ما متلازما متساويا كالمستقيمة وبيان الملازمة الثانية ان

حصول المعنى بل المعنى الحاصل ذاتي للعلم اذ لو رفع مفهوم المعنى عن الذهن لارتفع ماهية العلم

عنه لا على معنى ان هناك رفعين يوجب احدهما الآخر او يستلزم فان شيئا منهما لا يدل

على كونه ذاتيا بل على ان الرفع الاول هو الثاني بعينه كما سبق في تعريف الذاتي فيكون ذاتيا له

اى غير خارج عنه بل تمام حقيقته واما بطلان اللازم اى تالي النتيجة فلان المعنى الحاصل قد يكون

ظنيا وجهلا مركبا وتقليدا وغيرها اى شكا ووهما هذا ان فسر المعنى بامر حاصل للعقل بعد

ركه وان اريد به ما يقوم بالنفس يقينا ولو التجا او سائر صفاتها وان حمل مراده في اللزوم

كما هو المشهور دخل فيه السواد والبياض ايضا وعلى التقادير انما لزم ان ارتفاع المعنى يعني

ارتفاع ماهيته اى العلم او موجب له على انه يستلزمه وسيأتيك ايضا ما يرد على اصطلاح المص

قوله قد ذكروا الحدود اذ كروها في الكتب الكلامية وبينوا صحتها وفسادها واصحها ما اختاره

المصنف هنا وانما كان اصح اما نظرا الى صحة تعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق لموجب عن انه

لا يشمل التصور مع اطلاق العلم عليه اذ يقال علمت معنى المثلث كما صرح بذلك في المواقف فيكون هذا

اصح منه لشموله لكلا نوعيه واما نظرا الى صحة الحد المستفاد من التقسيم الذي سيأتي لان ذلك مبني على

القول بانه اضافة وهذا على القول بانه صفة ذات اضافة والراجح الثاني كان الاول اصح واما

قوله وهي نصف لغة وعلما فليس من المقدمة في شيء قوله صفة هي ما يقوم بغيره ويتناول العلم

وغيره وبقوله توجب لمحلها تميزا اي توجب لمحلها الذي هو النفس تميزه لشيء يخرج في الصفات

التي توجب لمحلها التميز عن غيره فقط وهي ما سوى الادراكات فان القدرة مثلا توجب لمحلها

عن العاجز لا تميزه لشيء بخلاف العلم فانه يوجب تميز المحل وتميزه معا وبقوله لا يحتمل

النقيض اي لا يحتمل متعلق التميز نقيضه بوجه من الوجوه يخرج في الصفات الادراكية التي توجب

لمحلها تميزا يحتمل ذلك المتعلق نقيضه كالظن واخواته وحاصله ان العلم صفة قائمة بمحل متعلقة

بشيء توجب كون المحل مميزا للمتعلق تميزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التميز فلا بد

من اعتبار المحل الذي هو العالم لان التميز المتفرع على الصفة انما هو له لا للصفة ولا بد

ان تميزه انما هو لشيء يتعلق به الصفة والتميز وهو الذي لا يحتمل النقيض كما صرح به فيما

بعد واسناده الى التميز مجاز لان المراد نقيض التميز لا نقيض الصفة او المتعلق كما

كما ذكرناه **قوله** وهذا اى وهذا الحد يتناول التصور اذ لا تقيض له لان النقيضين

هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما ولا تمانع بين التصورات فان مفهومي الانسان واللا

انسان مثلا لا تمانع بينهما الا اذا اعتبر ثبوتهما لشيء فيحصل قضيتان متنافيتان صدقا وايضا

جعل السلب راجعا الى النسبة لان الانسان كانا متناقضين وكذلك قولنا حيوان ناطق

حيوان ليس بناطق على التقييد لا يتنافيان الا بملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا وا

نتفاعها سلبا اعني التصديقين اللذين اشير بهما اليهما او بالاعتبار المذكور في المفرد

وكذا قولنا اضرب ولا تضرب لا مدافعة بينهما الا بنحو احد التأويلين فلا تناقض بين

التصورات انفسها وما ذكره المنطقيون من نقائض اطراف القضايا فعلى وجهين

احدهما ان يعتبر نسبة الاطراف الى الذات تقييدا ايجابيا او سلبيا ويسمون هذا نقيضا

بمعنى السلب وثانيهما ان يلاحظ مفهوماتها من حيث هي ويجعل معنى حرف السلب مضموما

اليها فصار مجموعهما شيئا واحدا ويسمونه نقيضا بمعنى العدول وكلاهما مجاز على التاويل

اللهم الا ان يقال المتناقضان هما المفهومان المتنافيان لذاتيهما والتنافي اما في التحقق

والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان اشد

بعدا مما سواه فيوجد في التصورات ايضا كمفهومي الفرس واللافرس وبهذا المعنى قيل

رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء واذا لم يكن للتصور نقيض

المذكور في

والمشهور في تعريف كل شيء رفعه ... النقيض ... ان يكون نقيضا لكل نقيض ... الطرف الوجودي

صدق ان متعلقه لا يحتمل النقيض بوجه فان تصورنا ماهية الانسان وحصل في ذهننا صورة
مطابقة لها فالتمييز هيهنا هو تلك الصورة اذ بها يمتاز وينكشف الماهية الانسانية عند النفس
ومتعلق التمييز هو تلك الماهية فلا يحتمل نقيضه في ذلك التمييز اذ لا يتبدل وعلى هذا فالعلم
بالانسان ليس تلك الصورة بل صفة توجبها فان قلت ما ذكرته يقتضي ان تكون التصورات
باسرها علوما وهو بعيد فان بعضها غير مطابق اجيب بان التصور لا يوصف بعدم
المطابقة اصلا فانا اذا رأينا شبحا من بعيد وهو فرس وحصل منه في اذهاننا صورة
انسان فتلك الصورة صورة الانسان وادراكه والخطأ انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة
للشبح المرئي فالصور التصورية مطابقة لذوي الصور سواء كانت موجودة او معدومة
وعدم المطابقة في احكام العقل المقارنة لها **قوله** والتصديق اليقيني التمييز في التصديق
اليقيني هو الاثبات والنفي وكل واحد منهما نقيض الاخر ومتعلقه الطرفان وهو لا يحتمل
نقيض التمييز اصلا لا بحسب الامر لان الواقع فيه هو ذلك التمييز ولا عند المميز في الحال للجزم
ولا في المال لاستناده الى موجب يلزم من ذلك ان لا يكون الاثبات والنفي علما بل ما يوجبهما
قوله ثم كان يرى راي الشيخ ابي الحسن الاشعري ان ادراك الحواس قسم من العلم فيرى
ذلك الحصر ينتقض في حد العلم على ما ذكر فيدخل فيه الاحساسات كالسمع اي ادراك المسموعات
بالقوة السامعة والبصر اي ادراك المبصرات بالقوة الباصرة اذ بكل واحدة من الحواس

من ترسم في الذهن صورة بها يمتاز وينكشف المحسوس للنفس وليس لها نقيض فالصفة

الموجبة لتلك الصورة مندرجة في الحدود من لا يرى رأيه زاد فيه قيدا فقال تمييزا في الامور المعنوية

واراد بها ما يقابل الامور العينية اي الخارجية التي هي المحسوسات بالحواس الظاهرة فيتناول

الكليات المعقولة والجزئيات الموهومة ومن قال في الامور المعنوية الكلية فقد اخل بانعكاس

الحد **قوله** واعترض اي الحد غير جامع لعدم صدقه على العلوم العادية التي هي من افراد المحدود

وقوله بالعلم بالامور العاديات اراد الامور التي موجب العلم بها هو العادة كالعلم بكون

الجبل حجرا **قوله** لتجانس الجواهر واستوائها بمعنى تماثل الجواهر الفردة التي تركبت منها الاجسام

وتساويها في قبول الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية فقد تحقق محل قابل مع ثبوت

القادر المختار وهما يوجبان جواز الانقلاب واعلم ان ثبوت القادر المختار مما اجمع عليه اهل

الملل وقد برهن عليه في الكلام واما تجانس جواهر الافراد بمعنى تماثلها فمذهب بعض المتكلمين

فان كانت متجانسة وهي قابلة لصفات متنافية فالجبل عبارة عن مجموع جواهر مخصوصة موصوفة

بالحجرية وذلك المجموع بعينه قابل للذهبية المستلزمة لنفي الحجرية فالحكم بكونه حجرا محتمل للنقيض

وان كانت متخالفة الحقائق وما يتركب منه الجبل لا يجوز ان يتركب منه الذهب فليس هناك موضوع

معين يصح ان يتوارد عليه هذه الصفات المتنافية فليس الحكم على الجبل محتملا للنقيض نعم

يمكن ان يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه فيختلف الموضوع فلا تنافي بين الحكمين فلا اشكال

للنقيض اللهم الا ان يوخذ الموضوع ماهو قدر مشترك بينهما كما انا على كلام الفاضل

مثلا فلا يكون الحكم واردا على خصوصية الجبل كما ذكره المص وحينئذ اراد الش بوجه كلامه

تعرض لحديث التجانس فبطل ما توهم من انه للخالي فلك في باب الحق بل يكفيه مجرد الامكان

الغادر المختار قوله واجاب بالمنع نقض الحد بخروج بعض افراد المحدود مبني على مقدمتين احديهما

ان ذلك من افراده والثانية انه خارج منه ولما كان المقدمة الاولى هنا مسلمة والثانية

مبرهنة باحتمال العلوم العادية نقائضها منع احتمالها للنقيض واستدل بان الشيء

الواحد كالجبل مثلا يمتنع ان يكون في الزمن الواحد حجرا وذهبا لامتناع اجتماع النقيضين مع كون

ماهو اخص من نقيضه عقلا وذلك معلوم ضرورة فاذا علم بالعادة كونه حجرا في وقت

استحال ان يكون هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا والا امكن اجتماع النقيضين واذا علم

بالعادة ايضا كونه حجرا دائما استحال ان يكون في شيء من الاوقات ذهبا وما ذكرنا من الاستحالة

هو المراد بعدم الاحتمال فان العلم العادي بكونه حجرا سواء كان موقتا بوقت معين او

دائما لا يحتمل النقيض قطعا ونفي احتمال النقيض في نفس الامر بالمعنى الذي ذكره ضروري

في جميع العلوم عادية او غيرها نعم ان العلم العادي يحتمل نقيضه تجويزا عقليا بمعنى انه لو

فرض بدل نقيضه لم يلزم من النقيض محال النفس وذلك لا يوجب الاحتمال الذي نفيناه لا

سيلزم محالا لا بالنظر الى ما هو الواقع في نفس الامر او لا يرى ان هذا النحو جار في جميع الممكنات

ت الواقعة ولا اختصاص له بالامور العادية مع ان ما علم منها بالحس كحصول الجسم في حيز

مثلا لا يحتمل النقيض لتنافي فلا فرق بين ان يعلم كون الجبل حجرا مشاهدة وبين ان

يعلم ذلك عادة في التجويز العقلي ونفي الاحتمال بحسب نفس الامر مقدمة اذا وقع

احد طرفي الممكن في وقت فان قيس طرفه الاخر الى ذاته من حيث هو كان ممكنا في ذلك

الوقت قطعا وان قيس الى ذاته من حيث هو متصف بذلك الطرف كان ممتنعا لا بحسب

نفسه بما ينافيه فهو امتناع بالغير فان قلت الذات ماخوذة مع احدهما يمتنع له الآخر

امتناعا ذاتيا نظرا الى المجموع وكيف لا واجتماع النقيضين محال الذاته ولا ينافي ذلك

امكانه للذات وحده قلت النظر فيما نحن فيه الى الذات لا الى المجموع المركب منه ومن احدهما والامتناع

هناك ليس الا بالغير واجتماع النقيضين وان كان مستحيلا لذاته لكن صدق احدهما في

زمن صدق الآخر ممتنع لا لذاته بل لصدق الآخر ولولاه لم يستلزم اجتماع النقيضين

وعلى هذا فالممكن المطابق للواقع يمكن نقيضه بالذات وهو معنى التجويز العقلي ويستحيل

بالغير وهو معنى نفي الاحتمال فالامكان الذاتي يقابل الامتناع الذاتي والاحتمال في

نفس الامر يقابل الامتناع مطلقا وهو المراد بالاستحالة في قوله استحال ان يكون نقيضها

في شيء من الاوقات فان صدق المطلقة الوقتية يستحيل صدق الدائمة فبطل ما قيل من

ان دوام الايجاب الاتي في امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة هنالك قوله والتحقيق

قد حقق ان التجويز العقلي لا ينافي عدم احتمال النقيض في الواقع فاخذ يحقق انه لا ينافي مطلقا في الواقع وعند العالم

وبيانه ان احتمال متعلق العلم النقيض الحكم الثابت فيه بدله بل احتماله لكل واحد من النقيضين

على البدل وهو معنى التجويز لا يستلزم ان للجزم بان الواقع احدهما بعينه جزما مطابقا

لامر يوجب ذلك الجزم من حس وغيره من ضرورة او عادة او برهان فبا عتبار

حصول الجزم لا يكون له احتمال النقيض لا عند العالم في الحال وبواسطة الموجب

لا يحتمله عنده في المآل ولاجل مطابقته للجملة في نفس الامر فلا احتمال بوجه وانت

خبير بان نفي الاحتمال عند العالم على الوجهين انما هو لامكان الاحتمال عنده كما في

الظن والتقليد واما نفيه بحسب الواقع فالى المطابقة وعدم وقوع النقيض

فيه اذ لا يتصور له احتمال في الواقع اما على تقدير عدمه فلما حققناه واما على تقدير وجوده

فلان هناك وقوعا لا احتمالا وقوع وسيشير اليه فيما بعد فالظاهر قصد ذلك في

تحقيقه **قوله** اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم لما فرغ من تحديد العلم اشار الى تقسيم

بعرفه منه الظن واخواته **قوله** فقد ذكرت حكما هو هذا اللفظ وانما سمي به لدلالته

عليه او فقد ذكرت بهذا حكما وعلى هذا فتسمية اللفظ بالذكر الحكمي لكونه ذكرا منسوبا

الى الحكم من حيث دلالته عليه والضمير في قوله وهو الذكر الحكمي راجع الى المقول لا الى الحكم

واما على الاول فلا نتسب الى مدلوله ايضا او الى الحكم الذي هو اللفظ فيكون نسبة

نسبة لافراده اليه والضمير عائد الى الحكم وهو اى الذكر الحكمي ينبئ عما في نفسك من ورود اثبات

او نفي سواء تعلق به اعتقاد التصديق اولا وانما فسرناه بذلك ليتناول الشك والوهم كما صرح

به ولو اجري على ظاهره كان راجعا الى الحكم فلا يتناولهما ولانه الذكر الحكمي ينبئ عن الاثبات

او النفي الاعلى النسبة التي هي موردهما الا ان نقول الانباء عنهما يستلزم الانباء عنها قطعا

وانما سميت النسبة المتصورة بين الطرفين الصالحة في نفسها لورودهما عليها ما عنه الذكر الحكمي اذ من

شانها ان يصدر عنها بل بواسطتها الذكر الحكمي فان القائل زيد قائم قاصدا به معناه لابد

له من ان يتصور الطرفين والنسبة ولا يجب في ذلك ان يكون في نفسه ايقاعها او انتزاعها بل قد

يكون شاكا فيها ويذكر ما يدل على احدهما او جازما باحدهما ويذكر ما يدل على الآخر لجواز تخلف

مدلولات الالفاظ عنها فالذي يجب في الذكر الحكمي وينشا هو منه مورد الاثبات والنفي

وربما يسمى ما عنه الذكر الحكمي بالذكر النفسي ولنجعله مقسما في المنتهى فان قيل النسبة مجردة

عن اعتبار حصولها ولا حصولها بعينها معها تصور كما سبق ولا ينقسم كما سلف فلا يصح

على ما ذكرتم قوله ولا ينقسم وايضا هي لا تنحصر في هذه الاقسام اذ قد تكون مجرد تصور اجيب

عن الاول بان النسبة من حيث هي تصور ولا ينقسم لها من هذه الحيثية لكن يتعلق بها

الاثبات والنفي وكل واحد منهما نقيض للآخر فهي من حيث يتعلق بها الاثبات تناقضها من

حيث يتعلق بها النفي ولا شك ان النسبة الايجابية لا تخلو عن ملاحظة احدهما اما معينا او

السؤال الثاني والجواب كذلك على هذا النسق ذكرهما الفاضل الابهري وان كان ما ذكرهما الفاضل التفتازاني ه

اي النسبة يعني بين سميت بذلك لانها تكون على صورة الثبوت ه

غير معين فان الشك يلاحظ معه كل واحد منهما على سبيل التجويز فكانه قيل وله باعتبار ما يتعلق

به نقيض نظرا الى اشكال وعن الثاني بان المقسم هو النسبة لا مطلقا بل من حيث انه متصورة بين

بين وصالحة لان يصدر عنها الذكر الحكمي وانحصارها في الاقسام المذكورة مما لا شبهة فيه

قوله ولذلك لي وما عنه الذكر الحكمي يتعلق به هو طرفاه فان النسبة المتصورة بينهما القائمة

بالنفس متعلقة بهما اذا تمهد هذا فنقول ما عنه الذكر الحكمي سواء صلح عنه الذكر الحكمي الدال

على تعيين احد طرفيه اولا اما ان يحتمل طرفاه نقيضه يعني اذا اعتبر ما عنه الذكر الحكمي من حيث

يلاحظ معه الاثبات او النفي بدلا او تعيينا فلا يخلو اما ان يحتمل طرفاه ما هو نقيض له من

هذه الحيثية بالنقيض الملحوظ معه بوجه من الوجوه او لا يحتمل الثاني العلم فالاول وهو ما يتنبى

وثانيا سواء صدر عنه ايماء الا ان الجارية ما عنه اما ان يتعلق بفعل الاثبات او النفي

قوله يحتمل قد الذكر النقيض بتناوله ما هو من تلقاء نفسه او من غيره **قوله** فاعتقاد

صحيح هو تقليد المصيب والاعتقاد الفاسد يشمل تقليد المخطئ وما يكون عن شبهة وكلاهما

جهل مركب **قوله** وانما جعل المورد المشهور في هذا المقام ان يجعل المقسم الاعتقاد المرادف

للتصديق بالنفي والحكم ويعد الشك والوهم من اقسامه وليس بصحيح اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما في

الشك فلان طرفي النفي والاثبات متساويان فيه فان كان هنا حكم واعتقاد فاما بهما وهو

ظ او باحدهما فيلزم التحكم والكلام في المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ او لا

الذكر الحكمي

لانه يؤدي الى اجتماع النقيضين

اولا فلا بتوجه ان الشاك قد يتلفظ بما يدل على احد الطرفين كما مر واما في الوهم فلان المرجوح
ادنى من المساوى وايضا في الراجح حكم فيلزم اعتقاد النقيضين معا وبالجملة لا بد في
الحكم والاعتقاد من الرجحان ولا رجحان فيهما فلذلك عدل المص الى ما يشملهما قوله واما
المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الاخر وتبادر منه
انه مركب من اعتقادين فاشار الى انه بسيط وان خطور النقيض الآخر لا يجب ان يكون
بالفعل ولعل مرادهم هو هذا لكن التصريح به اولى قوله فان قلت للعقائد الا تحتمل النقيض
عند الذاكر لكونه قسيما للجهل المركب عنده ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر اما الاعتقاد
فلا احتمال له كما في العلوم العادية واما نقيضه فلا معنى لاحتماله وبالجملة ما في نفس الامر
احدهما قطعا والاحتمال ينافيه والجواز العقلي الشامل لجميع الممكنات غير معتبر كما في العاديات
وحينئذ جعله مقابلا للعلم فلا بد فيه من احتمال النقيض بوجه وقد انتفى الوجوه باسرها
فما معنى احتماله والجواب ان معنى احتماله النقيض هو احتمال المتعلق في نفس الامر بالنسبة
الى الحاكم ان يحكم فيه بالنقيض لا في الحال لوجود الجزم المانع منه وهو الذي نفيناه من
قبل بل في الاستقبال بزواله فيه وذلك بان يكون الواقع في نفس الامر نقيضه كما في الجهل
المركب فيطلع عليه فيما بعد او يكون الواقع فيه هو الاعتقاد ولا يكون عن موجب من حس
او بديهة او عادة او برهان كما في تقليد المخطئ فيزول فان الاعتقاد الناشئ عن تقليد

او شبهة في ضوء او خطأ لا يمتنع ان يزول بتقليد آخر او اطلاع على الواقع او فساد الشبهة

واعلم ان لفظ الواقع منصوب خبر الكان ونقيضه مرفوع اسما لها والضمير المرفوع عطف

عليه ويحتمل ان يقدر ضمير الشان فيكون عطفا على خبر المبتدأ **قوله** بان يقال آه العلم الجازم

من التقسيم قسم من العلم وهو التصديق اليقيني وقد علم منه حده واما سائر الاقسام فقد

خرجت تامة ولا باس في ذلك اذ قد تقدم ما هو اصح حدوده والحق معرفة ما عداه وايضا

يمكن تعميمه بادنى تصرف فان قيل ما عنه الذكر الحكمي ان كان هو النفي او الاثبات فهو التمييز الذي

لا نقيض وان كان هو النسبة فكذلك فانها باعتبار احد الواردين عليها نقيضها باعتبار

الوارد الآخر كما سلف في المعلوم ان العلم تمييز تحقيقي للجمل متعلقة النقيض وقد

سبق انه صفة توجب تمييزا يجاب بان هذا على مذهب القائل بالاضافة وذلك على ما هو الحق من انه

صفة حقيقية ذات اضافة او نقول انما اكتفى هنا بالتمييز لانه منشأ هذه الاقسام والصفة

مرادة لتقدمها الا انه يلزم ارادتها في الاقسام باسرها **قوله** اذا تصورنا نسبة امر

الى آخر من حيث ثبوته له او انتفاؤه عنه وشككنا في ذلك المتصور الذي هو النسبة الثبوتية

او السلبية اي ترددنا بين اثباتها ونفيها فقد علمنا ذينك الامرين وتلك النسبة ما ما

من العلم اما النسبة فلانا لا نشك فيما لا نعلمه اصلا واما الامران فلاستحالة العلم بها دونهما

فلنا في هذه الحالة ضرب من الادراك ثم اذا زال الشك وحكمنا بالحط في المتصور من

اشارة الى ما عنه الذكر الحكمي وهذا قبل التصرف والتعميم واما بعده فالعلم تمييز لا خصوص فيه

من الاثبات والنفي فقد علمنا تلك النسبة ضربا آخر من العلم وانما خصها الان الامرين باقيان على
حالهما وهذا الضرب من الادراك متميز عن الاول بحقيقته وجدانا وبلازمه المشهور وتباين
اللوازم دال على اختلاف حقايق ملزوماتها وهذا التحقيق يحسن يدل على ان الشك قبل التصور
وانما الحكم نفس التصديق وانه ادراك اذ لا خفاء ان الحاصل بعد زوال الشك هو الحكم فقط
فلو لم يكن علما وادراكا بل فعلا كما توهمه المتأخرون لم يحصل هناك ضرب آخر من العلم
متعلق بالنسبة قوله اى بحصولها او لا حصولها اى هذا الضرب لا يتعلق الا بحصول النسبة او لا حصولها
بخلاف الضرب الاول فانه يتعلق بالمفرد وبالنسبة نفسها وكانه قيل علم بمفرد وعلم بحصول النسبة
او لا حصولها واريد بالمفرد ما عدا حصولها او لا حصولها فيدخل فيه ما لا يشتمل على نسبة وما فيه
نسبة تقييدية او انشائية او خبرية لم يرد عليها احاطة فيها فادراك كل واحد منها تصور
واما التصديق فهو ادراك ان النسبة الخبرية واقعة او ليست بواقعة فلا بد ان تصور النسبة
خارج عن حد التصور وداخل في التصديق وانما سمي الاول معرفة والثاني علما لما اشتهر
من ائمة اللغة ان المعرفة تتعدى الى واحد والعلم يتعدى الى اثنين قوله بالاشتراك يعني
ان لفظ العلم يطلق على المقسم وعلى القسم الثاني منه اما بالاشتراك بان يوضع بازائه ايضا
واما بغلبة استعماله فيه لكونه مقصودا في الاكثر وانما يقصد الاول لاجله فان قلت
التصديق ليس اخص مطلقا من العلم بالمعنى المحدود فكيف جعل قسما منه قلت يكفيه كونه

بل يعمه وغيره من التصديقات الغير القطعية ٥

هذه علاوة تسليمية

اخص من وجه على ان المقسم هو العلم بمعنى الادراك فيتناول التصديقات القطعية وغيرها بلا

عليه كلام الشارح والمص بصاحبنا ان هما اسم العلم واعتبر في القضايا ما هي ظنية **قوله** و

فيما سيأتي

قوله ضرباب اشارة ببيانه انه لما اعتبر حصول النسبة فالنوع الثاني لا يتعلق الا بحصولها

او لا حصولها والاول يتعلق بما عدا ذلك لمقابلته اياه سواء كان نفس النسبة او غيرها

من المفردات وقد فصلناه سابقا **قوله** ووجود الاقسام الاربعة وجداني لا احتياج له

الى الاستدلال فان العاقل اذا راجع نفسه ظهر له ان بعض التصورات والتصديقات حصل له بلا

طلب وكسب وان بعضا منها احتاج حصوله الى ذلك ومن انكر شيئا من هذه الاقسام فهو

اما معاند يجحد الحق مع عرفانه فيعرض عنه لان المكابرة تسد باب المناظرة واما جاهل

من الاقسام

بمعنى ما انكره فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه ويعود عن انكاره **قوله** تقدما طبيعيا

لما قيد التقدم بالطبع جعل التوقف تفسيرا له فوسط بينهما اداة ولو اجرى على الاطلاق

كان قيد الا وفي قوله وهو الذي متعلقة بمفرد اشعار بان قوله لانتفاء التركيب وانكار

تعليل التعليل فهو مفسر بمعنى لوجوب جريانه في الكل ويؤيده قول المص اي بطلب مفرد فنجد

قوله وهو دليل بعون ما ذكرناه من عدم اختصاص الدليل بالمفرد او هو على اصطلاح

بان يكون كل البسيط ضروريا

للمنطقيين **قوله** واعلم رد على ما ذكره في تعريف التصور المطلق الضروري فان تصور

المركب قد يكون ضروريا اذ لا يلزم من توقفه على مفرداته ان نطلب فيجد بها وقد صرح عن تعريفه

بنه فلا يكون جامعا ودخل في حد المط فلا يكون مانعا وايضا تصور البسيط قد يكون مطلوبا

بالرسم وقد خرج عن حده ودخل فيما يقابله وانما اقتصر على النقض بالمركب لوروده على جميع توجيهي

الضروري والمط واما البسيط فانما يرد اذا اعتبر ما ضم اليهما تعليلا او تفسيرا ويمكن ان

يقال لا يلزم من توقف التصديق على تصديق آخر ان يكون مطلوبا بالدليل لجواز حصول الموقوف

عليه بلا طلب كما في الحدس فينتقض التعريفان طردا وعكسا **قوله** لا يقال المجهول انه ان اريد

بالمجهول ما هو معلوم من كل وجه وبغير المجهول ما لم يعلم اصلا فالحصر ممنوع اذ قد يكون معلوما من وجه

دون وجه وان اريد بالمجهول ما هو معلوم بوجه وبغيره ما يقابله يختار الاول وان عكس

اختير الثاني ولا محذور وانما اقتصر الشارح على ما ذكرنا ولا التبادره من العبارة **قوله**

لانه يعود الكلام فيما يطلب من وجه به ماخوذ من كلام في المنتهى حيث قال لا يقال انه حاصل من وجه

دون وجه فانه مردود بعين الاول لانه تفصيله وليس بشيء لان الوجه المجهول هنا ليس

مجهولا مطلقا ليمتنع توجه النفس اليه بل هو معلوم ببعض عوارضه الذي هو الوجه

المعلوم فلا يكون تفصيلا للاول ولا يعود الكلام كيف والشبهة اذا صرح فيها بالقسم

الثالث صار مقطوعا بانحصارها وتعين منع الخلو في اقسامها وللجدال في القسمين

الاولين فانحصر حلها في هذا القسم وما يتحسن من الجواب راجع الى ما ذكره ونظيره انه

يعود المطالب التي ذكرناها انها تطلب ليعرف متميزة ويشعر بغير تلك المفردات مفصلة اي

اى متفرقة مختلطة وهو حال عن المجموع وبطلب تخصيص بعض المشعور بها وهو تلك المفردات

بالتعيين والتميز ليعرف مجموعة متمايزة عن غيرها فانها كذلك تطابق الماهية بكنهها و

اما حال تفرقها واختلاطها فلا يستلزم الامور فيها بوجه ما فقد رجع الى ما ذكرنا الآن

فيه تفصيل البحث هناك وانما خصص الكلام بالاجزاء وما يتركب منها اقتفاء للمتن والا فاحوال

اللوازم وما ينال منها كذلك ايضا ثم شبه حال البصيرة ومدركاتها بالنظر بحال البصر

وما يدركه وعمم فيه فاورد ما يشبه الحد اولا وما يشبه الرسم ثانيا ثم حققها على وجه لا

مزيد عليه وهو ان التصور على قسمين تفصيلي وهو ان يكون المتصور حاضرا محظورا بالبال

ملتفتا اليه بالذات واجمالي وهو ما ليس كذلك بل هو كالمخزون المعرض عنه وللمدركات

يلتفت اليه بالقصد ثانيا بلا تجشم فيحضر فيصير مخطورا بالبال وملحوظا تفصيلا واذا

اذا راجعت نفسك وجدت اكثر معلوماتك من هذا القبيل فاذا تجشمت جملة مما هو كالمخزون

ورتبت على ما ينبغي حصل في الذهن مجموع لم يكن وهذا هو الحد الحقيقي وفيه اشارة

الى ان التصور المجمل وهو بعينه تصورات اجزائه مجتمعة لا امر آخر يترتب عليه ففي تعريفها الا

جزاء للماهية ان لكل واحد منها مدخلا فيه واليه هذه الاشارة حيث شبه التركيب

الذهني بالخارجي فان اجزاء البناء اذا اجتمعت حصل مجموع هو البيت لا انه يترتب عليه

ولكل واحد منها مدخل في وجوده فان قيل هل يعرض للاجزاء باجتماعها هيئة وحدانية

وحدانية هي من اجزاء الحد وكما في البيت فلت لا هيئة هناك هي جزء منه للخصا اجزائه المادية

والصورية فيما تصور واجتماعها من لوازم مطابقتها اياه لا من مقوماتها كاجتماع المادة و

الصورة في البيت **قوله** ثم ربما انتقل الذهن منه اي من المجموع الحاصل بالترتيب الى غيره مما كان

مغفولا عنه اي لم يتوجه اليه بخصوصه كما اذا رتبت جملة من تصورات ليتحقق انه هل ينتقل منه

الى شيء اولا وحصل هنا الانتقال ليتعقل بوجه اخر غير الذي توجه به اليه وهذا هو الحد

الرسمي وقوله كما ينتقل نظير لتحقق جواز الانتقال من شيء الى غيره فان الذهن ينتقل

من الحركة الحادثة من حيث هو حار ومن الصوت الى المصوت كذلك قيل الاول من المعقول الى المعقول

والثاني من المعقول الى المحسوس فان قلت تحقيقه في الحد والرسم يوجب تركيبهما اجيب بان هذا

هو المعتبر في الصناعة لاشتماله على كل واحد من الحركتين على القانون الصناعي واما المفرد فلا

يتصور فيه الا الحركة الاولى فليس للصناعة مزيد دخل هنا ومن ثم امكن اجراء مثله

في المفردات **قوله** والجواب انه يتصور النسبة نفيا واثباتا اي يتصور من حيث يتعلق بها النفي

والاثبات ونفيه ان يكون مورد الكلمة بهما بدلا عن الاخر من غير ان يتعين احدهما والمطلوب

هو التعيين فلا يلزم طلب ما لا شعور به اصلا وهو ظ وللطلب ما هو حاصل وذلك لان

الحاصل هو العلم بالنسبة من جهة تصورها وهو مغاير للمطلوب الذي هو العلم بحصولها اثباتا

قيل ان العلم بالنسبة ليس شعورا بالتصديق اذ النسبة معلوم والنفي

بعينه ونفيا بعينه ولا يستلزم ايضا الحد او يستلزمه فاذا التصور بالنسبة

دائرة بين النفي والاثبات لزم العلم بحصول كل منهما فيلزم اعتقاد النقيضين معا واجتماعهما

في الواقع ايضا ان اريد بالعلم ما يطابقه ولظهور الجواب في التصديق وخفائه في التصور ذهب

الامام الرازي الى امتناع اكتساب التصورات وانحصاره في التصديقات **قوله** لكنه ركيكا انما احتيج الى بيان

ما ذكره ههنا الطالبين من قوله وصورة الحد كذا وحمل المادة تحطا ونقض في صورة البرهان

كذا ثم اعلم ان الشيء اذا التأم من امور متعددة وتبع التيامها هيئة عارضة لها حاصلة

بها فتلك الامور مادته وداخلة في قوامه وتلك الهيئة صورته والشيء هو تلك المفردات من حيث

انها معروضة لها هذا ما يقتضيه ظاهر عبارته ويكفيه فيما تعلقت به ارادته ولو فسرت

المادة بالجزء الذي يكون المركب معه بالقوة والصورة بالجزء الذي يكون معه بالفعل لورد

ان الهيئة السريرية والمزاج عرضان فلا يتقوم بهما جوهر اقلّ اما ان يمنع ان المحال تقوم الجوهر

بالعرض الحال فيه المتنازع فيه او نقول به على ان يكون محمولا عليه مواطاة واما نقول به

على ان يكون عرضا حالا في جزء آخر الجوهر كما في المثالين فلا استحالة فيه كما صرح

به بعض الفضلاء واما ان يقال اطلاق الصورة عليهما مجاز على سبيل التشبيه

قوله ثم ان ذلك المفردات اذا التأمت فلا شك انه يحصل من التيامها امر لم يكن قبله ثم انه

لكمال منه قد يكون امرا زائدا على مجموع المفردات من حيث هو فيكون للمركب صورة وقد لا

فيكون المركب عين مفرداته مجموعة ولا صورة يعتبر هنالك الاجزاء ولا قيد **قوله** فان العنزة

العشرة العشر ان حملت على المدلول نفسه فلا وجود لها في الخارج وان حملت على ما صدق

فهي موجودة خارجا لكنها عرضية آحادها فيه وعلى التقديرين يحتمل ان يحصل لآحادها في العقل

كيفية زائدة عليها وان لا يكون هناك الا مجموع تلك الآحاد واليه اشار بقوله اذ كان بعض

حصول الكيفية بحسب التعقل مشكوكا فيه وحط على الشك في الوجود الذهني بعيد قوله

الحد عند الاصوليين قسم كلا من التصور والتصديق الى مطلق وضروري ثم اشار الى الطرف

الموصل الى المطالب في قدمها يوصل الى التصور المطلوب وهو الحد المرادف للمعرف عند الاصوليين

وانما انحصر في الاقسام الثلثة لانه اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تمييز

صورة حاصلة عما عداها والثاني حد لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين و

الاول اما ان يكون بمحض الذاتيات وهو الحد الحقيقي لافادته حقائق المحدودات فان كان بجميعها

فتام والا فناقص واما ان لا يكون كذلك وهو الحد الرسمي قوله فالحقيقي يريد به التام لانه

سيذكر نقصانه فلا حاجة الى جعل الحد التام داخلا في الرسم وهو جميع ذاتيات المحدود مفصلا

مرتبة ولاشتماله على كل واحد منها ينبئ عنه فلذلك عرفه بما انبأ عن ذاتياته موقوفا انباؤه

عن كل واحد منها والا فهو حد حقيقي ناقص واعتبر كونها كلية احترازا عن المشخصات التي هي

ذاتيات للاشخاص من حيث هي اشخاص اذ لا تدرك الحد منها فان الاشخاص لا تحد بل طريق ادراكها

الحواس الظاهرة والباطنة اما الحد للكليات المرتسمة في العقل ودون الجزئيات المنطبعة في الآلات

على ما هو المشهور ولم يرد بالمركبة تركيب الذاتيات في نفسها لجواز ان يكون كل من الجنس والفصل

بسيطا بل اراد تركيب بعضها ببعض على ما ينبغي فلو كانت فرادى او مركبة على وجه آخر لم يكن حدا حقيقيا

تاما المقصود به وقد اشتهر بين ارباب الصناعة ان الجنس والفصل جزآن ماديان للحد والهيئة

العارضة من تقديم الجنس عليه صورته فلو عكس فاتت الصورة وانقلب الحد ناقصا والحق انهما

اذا اتمما افاد كنه الذات اذ للاجزاء لا غيرها انما نعيد او البعض ما هو مبهم او لانه نتحصل بما

بنضاف اليه ثانيا ولا بد في مطابقتهما للذات من اجتماعهما وما ينبعه على انه للازم خارج **قوله**

والرسم لم يذكر كون اللازم خاصة شاملة اعتمادا على ما ذكره من ان شرط الجميع الاطراد والانعكاس

ولكونها ظاهرة لانه يصرح به فان قلت الرسم هو نفس اللازم فكيف ينبئ عن الشيء بلازمه

اجيب بانه على قاعدة القدماء من وجوب التركيب فيه وذلك المجموع هو المعرف الذي ينبئ عن الشيء و

يميزه عما عداه بلازمه والمناقشة للمثال بان قذف الزبد عارض في بعض الاحيان ويصدق

الحد على غير الخمر من الانبذة التي يعوزه ويتكلف الجواب عنه لكنها لا يعتد بالحصول **قوله** و

اللفظي ما انبأ عنه بلفظ اظهر مرادف واعترض عليه بان الحد اللفظي هو ذلك اللفظ الاظهر

فلا يصدق عليه ما ذكره واجيب بان الحد هو معنى العقار من حيث انه مسمى بالخمر ذلك

من حيث انه مسمى بالخمر فلا اشكال وما يقال ان لفظ الخمر انبأ عن العقار بلفظ اظهر هو نفس

لفظ الخمر يقتضي ان يحمل لفظ اظهر على مفهوم كانه قيل لفظ ينبئ عنه بسبب كونه لفظا اظهر و

والمتبادر هو الذات المغايرة للاول وانت اذا تحققت ما تلونا عليك في ضبط اقسام
المعرف ينكشف لك ان اللفظي لا يفيد صورة مجددة بل تمييز صورة حاصلة ليعرف ان
اللفظ بازائها فتارة تمييز بلفظ مفرد وهو الاكثر وتارة بمركب لا يقصد به تفصيله
بل تعيين المجموع من حيث هو فهو في حكم فيوصف بالترادف تبعا واما التعريف الاسمي سواء كان
حدا او رسما فالمقصود منه تحصيل صور المفهومات الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية
فيندرج في القول الشارح المخصوص بالتصورات المكتسبة حدا او رسما الابانة عن ان
مفهوم الاسم وعينه بلا زمه بخلاف اللفظي الذي يجري في البديهيات والموجودات التي علم وجودها
وقد اشار بعض المحققين الى العرف وان احدهما من مباحث اللغوي والاخر المطالب العلمي
قوله وشرط الجميع لا في الحد مطلقا من اللب والتمييز المحدود عن غيره وهي المال في اشتراط
الاطراد والانعكاس المستلزم للمنع والجمع والمراد بالاطراد استلزام الحد المحدود كليا
كان الانعكاس عبارة عن استلزام المحدود للحد كذلك عرفا واصطلاحا ايضا الصدق
حده عليه وجنسا كان نصدق في عكس الموجبة الكلية كليا مخصوصا بمادة المساواة وتربيا شامل
للكل عند والتنبيه على ما هو دائر بينهم صنا عنهم وما سماه المصنف انعكاسا هو عكس نقيض
لملازمه فاقتناه قوله الذاتي لما اخذ الذاتي في تعريف الحد الحقيقي فسر اولا بالمعنى
الاعم الشامل للذات والجزء تعريضا وثانيا بما يخص تعريفا واحدا وقال الذاتي ما لا يتصور

قوله واصطلاحا ايضا رد على من قال هذا عكس بحسب العرف حيث
يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس
واما ما ذكره المصنف فليس على الاطراد لا عرفا ولا على اصطلاح المنطق
بل هو عكس نقيض العكس العرفي منه قدس سره

قوله او ما اه طريقة المناظرين وما عند
المتذهبين بمعناه في ترك التعريفات التامة
كما بين في موضعه منه

فهم الذات قبل فهمه وماخذه متقبل من ان الجزء لا يمكن توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية بخلاف اللازم
اذ قد يتصور ارتفاعه مع بقائها واعتبر ذلك في المثلث اذ يمتنع توهم ارتفاع الواحد ذهنا
او خارجا مع بقاء ماهيتها هناك ولا يمتنع تصور ارتفاع الفردية مع بقائها وان امتنع
تحقق المثلث بدونها منفكة عنها فالمحال هاهنا هو المتصور دون التصور واما في الجزء
فكلاهما محال وعلى هذا فمعناه ان الذاتي محمول لا يمكن ان يتصور كون الذات معقولا ما
حاصلا في العقل بالكنه ولا يكون هو بعينه معقولا وحاصلا فيه فيدخل فيه الذاتي اذ يستحيل تصور
ثبوتها عقلا بل خارجا ايضا قبل ثبوتها فيه والجزء المحمول اذ يمتنع تصور ثبوت الذات
في العقل وهو معنى كونه معقولا قبل ثبوته فيه مع ارتفاعه عنه والسبب في ذلك ان رفع
الذاتي هو رفع الذات بعينه فامتنع توهم الانفكاك فلو قدر عدمه اي فرض وتصور انه معدوم
في العقل كان بعينه فرضا وتصورا لعدم الذات فيه بخلاف اللازم كالمضاف فان ارتفاعه
مغاير لارتفاع ملزومه وان كان مستلزما له ذهنا وخارجا فامكن تصور الانفكاك
لا يقال الحكم بان تصور ثبوت المثلث للجامع ارتفاع الواحد يقتضي تصور ثبوتها مع
ارتفاعه فلا يكون مستحيلا لانا نقول لا يلزم من ذلك اجتماع تصور ثبوتها لا تصور ثبوتها مع
تصور ارتفاعه لا مع ارتفاعه والممتنع هو الثاني فان تصور ثبوت ماهية المثلث مع ارتفاع
الواحد عنها يمتنع حصولها في العقل وملخصه ان تصور ثبوتها يستحيل مع فرض ارتفاع

ارتفاعا لا مع تصوره لكن الغرض فالظرف معمول للثبوت لا للتصور وفي عبارة المتن معمول للفهم

الذي هو الثبوت الذهني فان قلت فقد حكمنا على هذه الصورة باستحالتها في الذهن فلا بد ان

يكون حاصلة فيه واجيب بان الحاصل هو صورة هذه الصورة لا نفسها **قوله** كاللونية او برهانها لبني

للجزء احدهما من الاعراض والثاني من الجواهر دون الذات لظهور حالهما ومن الناس من قال معناه انه

لا يمكن فهم الذات قبل فهمه فيشمل بظاهره ما يكون فهمه مع فهم الذات كالمضاف وتناوله الشيء

بما يكون رفعه رفع الذات او سببا لرفعها فانه خاصة للذاتي لا تنبئا ولعدم ثم قال والظاهر ان

بيانه فلو ارتفع مكان فلو قدر لان ارتفاع الذات لازم لارتفاع الذاتي لا لتقدير ارتفاعه

واجيب عن الاول بان الذاتي محمول على الذات واحد المتضايفين لا يحمل على الاخر وعن الثاني

بانه لما كان معنى اللزوم فيه انه صدق التالي لازم لتقدير صدق المقدم انحصر لفظ قدر تصريحا

بالحق ودفعا لما توهم من ان صدقه لازم لصدق المقدم في نفس الامر فيكون صادقا

قطعا وزاد المجيب ان مرجع التعريف انه لو فهم الذات لفهم الذاتي على معنى ان فهم الذاتي لا يغاير

فهم الذات مغايرة بالذات بل بالاعتبار وسيجي تحقيقه في بحث دلالة المطابقة والتضمن

ويلزمه بعكس النقيض لو لم يفهم الذاتي لم يفهم الذات على ان ارتفاعه عين ارتفاعها وغفل

عما صرح به فيما بعد من ان تعقل الذاتي مقدم على تعقل الذات فان الجزء من حيث هو جزء مقدم

على الكل ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وحمله على اصالة الاعتبار لا اعتبار به

وايضا لوصح فتعقل الجنس هو بعينه تعقل النوع ولا يرضى به عاقل قوله ومن اجل انه
لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي لانه اذا لم يمكن تصور تعقل الذات قبل فهم الذاتي فالاولى ان لا
يمكن تعقلها قبل فهمه قوله كان الحد الحقيقي اي التام يتضمن جميع الذاتيات لانه موصل الى
كنه الذات ولا يحصل الا بجميعها ولا يتصور في الجميع تعدد والا لم يكن شيء منها جميعا
فلا تعدد في الحقيقي التام من حيث المعنى ولما من حيث اللفظ فقد يورد جنس الجنس بدله
فيدل على اجزائه بالمطابقة كما يوضع في حد الانسان جوهر جسماني نام حساس متحرك بالارادة
موضع الحيوان الدال عليها بالتضمن قوله اي لا يثبت للذات بعلة ثبوت الذاتي للذات لا يكون
معللا بعلة اما في الذاتي الذي هو الذات فلان السواد سواد في حد ذاته وليس ثبوته لنفسه
معللا به والا لتقدم عليه بالذات ولا بجعل جاعل والا لم يكن السواد سوادا اذا قطع
النظر عنه وكلاهما محال فلا يكون معللا بعلة اصلا وكذا حال الذاتي بمعنى الجزء فان
ثبوت اللونية للسواد لا يعلل بالسواد لتقدمها عليه بل العدم تقدمه على ثبوتها له و
لا بعلة خارجة عنه والا لانتفى بانتفائها فلا يكون لونا في حد ذاته بخلاف اللوازم فانها
كالزوجية للاربعة فانها معللة بماهية الاربعة فانها وجدت وتمت حقيقتها اولا
بالذات ثم اتصفت بهذه الصفة لاقتضائها اياها فان قلت فما تطبق على الذاتي
حمل الجنس العالي على النوع السافل بالجنس المتوسط في صحوابات جسمية للانسان

الانسان معللا بجوانيته فلو جعل الحيوان وسطا في اثبات الجسم للانسان كان برهان لم

قلت المدعى ان ثبوت الجزء للذات لا يمكن تعليله بالذات ولا بامر خارج عنه والحجة ناهضة على

ذلك كلا مطلقا فلا ينافي ما ذكرتموه ومنهم من نقول فعال في الماهى لا يثبت اما من الثبوت او من خواص

الذات ان لا يكون ثبوته للذات بعلة اى مغايرة لعلة الذات لا يجعلهما واحد بل لا يكون ثبوته في ذات

ايضا بالعلة المغايرة واما العرض فثبوته للذات وفي ذاته بعلة مغايرة فان العرض معلول للذات

واثر من آثارها وعلة للتصديق واما من الاثبات اذ من خواصه ايضا ان لا يكون التصديق بثبوته معللا

لا بالذات فان العلة متقدمة على معلولها ولا تقدم للذات على ذلك فلا بغيرها وهو ظاهر واما العرض

فلانه كان بينا يعلل اثباته للذات بها بالتقدم تصورها على تصوره واقتضائها ثبوته وما وقع

في كلامهم انه لا يعلل فمعناه بغير الذات ومن ثم عرفوه بانه الذي تصوره الملزوم وتصورها

يكفي الجزم باللزوم بينهما وان كان غير بين يعلل اثباته للذات بالوسط هذا ان فهم الذات بكنهها

والا جاز ان يعلل اثبات الذاتي لها بحد احدهما او بما هو اخص منه فان العالم الجاهل على الشيء

بواسطة حال الشيء فيعلل عليه لكن التعليل بهما انما هو لثبات التصور بالذات والتصديق بالعرض

~~فالحق الشفاء اثبات الحد للشيء هو اثبات له بحجة حد ثان او بما هو اخص منه فان العالم الجاهل~~

~~بالشيء بواسطة حال الشيء فيعلل عليه لكن التعليل بهما انما هو لثبات التصور بالذات والتصديق~~

المحمول وبالعكس وانما يؤتى بهذا القوم بل لم يتنبهوا معنى الموضوع او المحمول اذا ذكر وحده في

واذا ذكر مع غيره تصور وفيه بحث اما اولا فلان الذاتي متقدم على التصديق بثبوت الذاتي لها
كنفسها على التصديق باللزوم واما ثانيا فلان تصورها عن الذاتي وتقدم على اللازم فلا يتفق في
ذلك فلم كانت علة له في احدهما دون الاخر على انهم صرحوا بان تصور اطراف البديهيات كافية في الحكم
بينها واما ثالثا فلان ما نقل من الشفاء انما هو في توسيط احد الشيئين في التصديق بالنسبة
بينهما لا في توسيط اخص الذاتيين في اثبات اعمهما للذات فانه قال في الفصل الرابع من المقالة
الرابعة من برهان الشفاء ما معناه سواء عندك طلبت الشيء للشيء وطلبت حد الاسم وكذا طلب
الشيء للشيء وطلب حد الاسم اذا من استدل بالحد التام فهو مصادر على المطلوب الاول نعم ربما يذكر
الاوسط وهو مرادف لفظا لا فائدة في لفظه معناه فلا يقبل حمل الاكبر عليه فاذا اعقبت بحده
فهم وقبل فذكر الاوسط انما هو للتصور بالذات وللتصديق بالعرض وقال في المقالة الرابعة الاولى بدل
من برهانه ايضا الفصل العاشر في بيان كيفية كون الاخص علة لاثبات الاعم على ما ذكرنا الا
هو ثم قال انه مما يشكل الاشكال العظيم ان الحيوان كيف يكون سببا لكون الانسان جسما
على ما ادعينا فانه ما لم يكن للانسان جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود الحيوان
ثم حقق ذلك بالكلام التام **قوله** اي هو الذي يتقدم على الذات في التعقل وهو المشهور في كلام
القوم ان الجزء متقدم على الكل في الوجودين وكذا في العدم لكن التقدم في الوجود
شامل للكل ولبعض الاجزاء والتقدم في العدم انما هو لواحد منها لا بعينه ومعناه ان

ان الجزء حيث كان جزءا يتقدم على الكل ولما كان الذاتي جزءا غالبا لا يتميز عن الذات في الوجود الا

هناك كان تقدمه في التعقل فقط وهذا التعريف يختص بجزء الحقيقة اذ لا تقدم للذات

في التعقل على نفسها بخلاف الاولين فانهما يعمان الذات ايضا كما اوضحناه وهذان التفسيران

اعني الاخيرين راجعان الى الاول ولازمان له فانه اذا لم يمكن تصور ثبوت الذات في الذهن قبل

ثبوت الذاتي وكان ارتفاعه عين ارتفاعها وجب ان لا يعلل ثبوته لها الا بالذات والا لكانت

متقدمة على ثبوت الذاتي فامكن تصور ثبوت الذات مع ارتفاعه عنها ولا يكون ارتفاعه ارتفاعها

ولا بغيرها والا لكانت الذات في نفسها بحيث لا يثبت لها الذاتي وبعد الجعل يثبت وكذلك اذا كان

ارتفاعه عن الذهن عين ارتفاعها فلا بد ان يكون نفسها او متقدما عليها لان ما هو متأخر

او متأخر عنه لا يكون ارتفاعه ارتفاع الشيء بعينه قطعا لكن الجزء ليس نفس الكل فلا بد

ان يكون متقدما عليها فظهر بما ذكرنا رجوعهما اليه ونبه المصنف عليه باستعمال الفاء فيهما

قوله السؤال بما هو لما فرغ عن تعريف الذاتي اشار الى تقسيمه فالذاتي يعني ما ليس بعرضي

اما تمام ماهية ما تحته واما جزؤها والاول مقول في جواب ما هو لان السؤال بما هو يراد به

في اللغة كما انما هو عن تمام ماهية المسؤول عنه فهو المقول في جوابه كالانسان لزيد فانه

تمام ماهيته المرتسمة منه في العقل فانه لا يزيد على الانسان الا بالتشخصات التي لا ترتسم في العقل

بل ان كانت معاني جزئية فانها تدرك بالوهم وان كانت صورا ادركت بالحواس الظاهرة و

والثاني اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى وهو الجنس كالحيوان فانه تمام

المشترك بين الانسان والفرس اذ لا مشترك بينهما الا هو او ما هو داخل فيه فقوله و

جزئها المشترك مجرور معطوف على الماهية اي تمام جزئها المشترك فلا يرد فصول الاجناس

واما ان لا يكون تمام المشترك فيكون مميزا لها في الجملة عما عداها وهو الفصل قوله فاذن

فرع على ما تقدم تنبيها على اعتبار قيد التمام والذاتي فلا ينتقض بفصول الاجناس والاعراض

العامة واعترض بقوله ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشترك بين المبدأ وخرج اشارة الى

كونه مقولا في جواب ما هو على تلك الامور المختلفة بالحقيقة بحسب الشركة المحضة ليتحقق معنى

الجنسية فلا بد ان يكون جزءا لكل واحد منها وان يختلف الحقيقة الماهيات المخالفة الحقيقة

كالبشر والفرس فان كلا منها نوع لذلك الجنس فالانتقاض بالاشخاص والاصناف

واما اخراجهما باعتبار ان الجنس مقول على تلك المختلفة قولا بالذات ففيه انه لا دلالة

عليه في العبارة ولا هو مطابق للواقع فان الاجناس العالية انما تقال على الانواع السافلة

قولا بالواسطة مع انها انواع لها قوله اي باعتبار كونها آحاد الذي انها متفقة الحقيقة

بهذا الاعتبار ولا بد من ملاحظة هذا المعنى لئلا يبطل التعريف بخاصة النوع الاخير

وفصله كالضاحك والناطق اذ كل منهما ذو آحاد متفقة الحقيقة لكن ليس اتفاقها

فيها بسبب كونها آحاده واما الانسان فان آحاده متفقة الحقيقة لاجل كونها آحاده

لو معقولا عليها فانه تمام حقيقتها وهذا التعريف يتناول سائر الكليات مقيقة التي حصرها

ولا اشكال عليها **قوله** الاجناس قد تترتب متصاعدة التصاعد في ترتب الاجناس ظ فانها عليه نر

اذا ترتبت كان هناك جنس لنوع وجنس لذلك الجنس وهكذا ولا شك ان الجنس فوق النوع

وجنس الجنس فوقه فهي بترتبها تتصاعد في درجات العموم واما التنازل فمن حيث انها لما ترتبت

تحقق سلسلة احد طرفيها العالي والآخر السافل الذي لا يندرج تحته الا الانواع

فان لوحظ الاخر ثم ما يليه الى الاعلى كان تصاعدا وان عكس كان تنازلا كما في التصاعد انتقال

من الاجناس جنس فوقه جنس وفي التنازل انتقال من شيء الى نوعه ونوع نوعه وهذه الانواع

وان كانت اجناسا بعضها لبعض الا الداخل تحت السافل فيصدق ان التنازل في

الاجناس الا انه من حيث تصاعدها كما ان نوعية بعضها لبعض من حيث تنازلها

ثم ان الاجناس قد تترتب فلا بد ان تنتهي متصاعدة الى الاعلى لئلا يلزم تركب الماهية من

اجزاء لا تتناهى ومتنازلة الى الاسفل والا لم تتحقق الانواع والاشخاص فلا يتحقق الاجناس

وقد يكون هناك ما يتوسط بينهما واما المفرد فليس من المراتب الواقعة في الترتيب ومن عده منها

لا فظا هو لمباينة الاجناس في الترتيب وجودا وعدما **قوله** لان الكل كذلك فان من البسائط

العقلية ما يكون جنسا عاليا وعرضا عاما نوعا اذا انتفى افراد البسيط في الحقيقة

عتبار كونها افراد الكان نوعا حقيقيا **قوله** قضية مهملة لا كلية ذلك بان

الجمع المحلى يفيد العموم فيكون كلية والمراد الانواع البسيطة التى لا اجزاء لها فى العقل لا

الحقايق البسيطة واجيب بان ذلك اذا حمل على الاستغراق واما ان حمل على مطلق الجنس فلا

ويؤيده تردده فى الاحكام بين البعض والكل وفى لهو فى المنتهى وبعض البسائط بالعكس

قوله العرض كالذاتى فرغ من بيان مادة الحد الحقيقى فشرع فى بيان مادة الحد الرسمى وهو

العرض ويقابل الذاتى فى تعريفه الثلثة فهو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه اى يحول يمكن ان يتصور

حصول الذات فى الذهن بالكنه ولا يكون هو حاصلا فيه بعد وقد كشفنا عن غطائه هناك

او هو المعلل اى يكون ثبوته للذات بعلة هى نفس الذات او غيرها واما تعريفه بالا يتقدم على

الذات فى التعقل فيحتاج الى قيد اخر يخرج به نفس الذات والسر فى ذلك ان الاولين من تعريفات الذاتى

يتناولان الذات والجزء فما يقابلهما يختص بالعرض والثالث مختص بالجزء فما يقابله يتناول

الذات قوله اى لا يمكن تغيره عمم التصور بعدم الامكان ههنا وتركه فى حد الذاتى

تنبيه على انه هناك بمعناه كما بيناه وان فسره فيه بعدم الامكان ايضا والتعبير عنه بذلك

مبالغة مشهور عرفا يقال لهذا مما لا يعقل ولا يتصور ويراد امتناعه فلا حاجة الى جعله

مبنيا للفاعل من تصور الشىء صار ذا صورة مع مخالفته للرواية قوله لازم لما بعد فهمها

اى لازم لها حال فهمها بعد فهمها ومعناه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى ولا يكون

حصولها فى الذهن متقدما على حصوله فيه بل يجب بالذات وليس احترازا عن الجزء لعدم لزومه

تنبيه

اندراجه في اللازم بالمعنى المذكور بل تنبيه على افتراقهما في ذلك بعد اشتراكهما في امتناع الانفكاك

مطلقا وقوله سواء فرض وجودها اي لازم للماهية مطلقا سواء فرض وجودها او لا فان

الزوجية لازمة للاثنين في الذهن ايضا فلو تعقلت مجردة عنها لم يكن الحاصل فيه ماهيتها واما

لازم الوجود فهو الذي يلزم الماهية في الوجود خاصة فالملزوم ههنا هو الماهية الموجودة وفي الاول

الماهية من حيث هي واذا قيل هو لازم للوجود لم يرد به الوجود مطلقا بل وجودها فانه لازم

له دون ماهيته بخلاف الاول فانه يلزمهما **قوله** كالحدوث للجسم فانه لازم للجسم كلما في الوجود لقيام

البرهان عليه وان لم يكن يلزمه في هذا الحال اذ نتصور ماهيته منفكة عنه فيكون حاصلا فيه غير

موصوف بالحدوث والجسم الكثيف يلزمه في الوجود انه يجب بكونه ذا ظل في الشمس لا يفارقه اصلا

ولا يلزم ماهيته قطعا **قوله** تنبيه للازم الماهية قد يكون بينا بالمعنى الاخص اي يلزم تصوره

تصورها والاعم اي تصورها كاف في الجزم باللزوم بينهما وغير بين محتاجا الى الوسط في

التصديق ككون الزوايا الثلث كقائمتين للمثلث وقد يتوهم من قوله وهو لازم

للماهية بعد فهمها اما القسم الاول والبين مطلقا فانه لا يحتاج الى الوسط لا يكفي تصوره

ولا التصديق بلزومه بعد فهمها بل يحتاج فيه الى ان يفهم الوسط فهي الشق الثاني بتمامه

ذلك الى ذهنك من كلام الشيخ فتخطئه في حصر اللازم في ذينك القسمين فينبغي ان تخطئنا

في تخطئته لان معناه على ما يلطف بيانه انه لازم لها مناط فهمه عن فهمها ما خلا بالذات

فلا يتقدم عليه كما في الجزء فيتناول البيتي وغيره ويضمحل ما اعترض به من ان اللزوم عبارة

عن امتناع المفارقة خارجا وذهنا فان اريد الاول فلا معنى لقوله بعد فهمها فانه لازم

لماهية فهمت اولم تفهم وان اريد الثاني تم بتصور تراخيه اذ لا مفارقة في العقل **قوله** وان مادة

الحد التام والرسم ذكر ان الحد الحقيقي ينبي عن الذاتيات وان الرسم ينبي عن الشي بعرضه اللازم

واورد على هذا الامر كبات ثم بين اقسامهما فقد اشار الى تركيبهما من تلك المواد فلا بد هناك

من عروض صورة لها فاخذ في بيانها واما اللفظي فهو بالمفردات وما في حكمها فلا صورة له ولا

مادة **قوله** واما صورته فيما كلام يقتضي بيان صورة الحد مطلقا وما بينه صورة الحد

الحقيقي ظاهرا فاما ان يؤول الفصل بالمميز ذاتيا كان او عرضيا فيتناول الرسوم

ما يوجد فيه الجنس الاقرب ولو اريد به ايضا هو وما يقوم مقامه ليشمل الرسوم المركبة من

الاعراض العامة والخاصة ويدل عليه ان ما ذكره المصنف من خلل المادة يشمل الرسم حيث قال و

بجعل العرض الخاص نوع فصلا واردفه بقوله ويخفى الرسم واما ان يجري على ظاهره و يعتذر

عن التخصيص بان المقصود بيان صورة يكون الاخلال بها نقصانا في الحد وذلك في الحقيقي منه فان

تقديم الفصل على الجنس لا يوجب نقصا اتفاقا واما خلل المادة فمشترك فيحمل على عمومه **قوله**

وخلل الصورة الاخلال في المركب اما من جهة مادته او صورته اذ لو صحتا لصح قطعا وخلل الصورة

في الحد نقص وعد تقديم الفصل على الجنس خللا في صورته مشهور واضح واما اسقاط الجنس

الجنس مطلقا او اسقاط الاقرب والاقتصار على الابعد فالظاهر ان نقصانهما في المادة

لترك بعضها وجعلهما خللا في الصورة متابعة للمنهي وتوجيهه انها وردت في كل منهما ذاتي لا

نقصان فيه لا في ذاته ولا في دلالته لكن لما سقط بعض الذاتيات تقدم الفصل على رتبته اذ حقه

ان يتاخر عنه ايضا او قولنا ولا في الدلالة ان الفصل بالالتزام عليه وتاتي لذلك تعليل الاسقاط

والاقتصار واما على النقصان في الامثلة الثلثة فقد اشار اليها بقوله لاخلالها بالصورة

ولو جعل المثالان الاولان من نقصان المادة وعلل ذلك بكون بعضها مدلولا عليه التزاما لم

وان حمل صدر الكلام على العموم فقس على ما ذكر حال الحد الرسمي بان يترك الجنس الاقرب

ويقتصر على الابعد والخاصة او يترك الجنس راسا ويرسم بالخاصة وحدها او يقدم الخاصة على الجنس

الاقرب والنقصان في الاوليين مذكور في كلامهم دون الثالث كما مر **قوله** وخلل المادة

للخلل في المادة اما في نفسها ويسمى خطأ واما في الدلالة عليها ويسمى نقصا فالخطأ له امثلة

وضابطها ان يجعل ما ليس من المادة مادة او جزءا منها **قوله** اذ ليس لهم حقيقة دونهما فلا

يكون اجتماعهما لموضعهما مكانه خطأ اما في الحد الحقيقي فمطلقا واما في الرسمي فعلى تقدير تركيبه

من الجنس والخاصة والفرق بين العرض الذي هو اعم من الجنس والمساوي له بان ذكر الاول هو

المراد هنا خطأ في الحد مطلقا وذكر الثاني في الحقيقي خاصة لدلالته على الجنس التزاما مما يعود الاول

عليه **قوله** يجب ان لا ينعكس تأويل القول فلا ينعكس فان ذلك انما يلزم اذا لم يكن شاملا

له وهذا خطأ في التحقيق من وجهين احدهما جعل ما ليس بذاتي مكانه وبدلا منه ولـ الخاصة

اللازمة البينة ايضا والثاني وضع ما ليس بمميز موضعه وفي الرسم من الوجه الاخير فقط

وقوله بحيث لا يطرد تاويل لقوله فلا يطرد عليه وليس كما يتوهم وانما جعل ترك الفصل المساوي

او الفصول المساوية من الخطأ في المادة لانه قد وضع غير المميز مكانه اذ لا بد في الحد منه بخلاف

ترك الفصول البعيدة فانه نقص كما مر واذا ترك في الرسم الخاصة المساوية انا لحدت او الخواص

المساوية باسرها ان تعددت لزم الخطأ فيه ايضا ولكن ان تجعل الفصل عبارة عن المميز مطلقا

فيندرج في الرسم في العبارة **قوله** واكثر ما يكون ذلك اي تعريف الشيء بنفسه اذا ذكر الشيء بلفظ

مرادف له اذ لو ذكر بلفظه لظهر كونه تعريفا بنفسه بخلاف المرادف فقد يخفى فيه ذلك وكان المثال الاول

للحد الرسمي في الاعراض لان العرض ليس جنسا للحركة بل عرض عام لها والثاني للتحقيق في الجواهر

والمشهور ان يورد مثال الحركة نقلة والانسان حيوان بشر تنبيها على ان التعريف بنفسه

اما بنفسه وحدها واما مع غيرها وكون النقلة مرادفة للحركة مبني على تخصيص الحركة بالاينية كما

هو المتعارف عند الجمهور **قوله** مثل الشرط طلوع الشمس كان الشمس فقدان الشيء كالماء والظلم نوع منه

فجعل جنسا اولا وفاعلا معا ولا يصلح لذلك وكان تقييده بالنار جعل فصلا له او فاعلا

معا وفيه ايضا ان التعريف بالاخفى **قوله** جعل الجزء المقداري اراد به الجزء الذي لا يحمل

على الكل لامتيازه عنه في الوجود وقد قيد بالمقداري ليشمل الاجزاء الكمية المتصلة والمنفصلة

فقط **قوله** فان الخمسة جزء العشرة هذا على ما يتبادر الى الاوهام العامية من تركب الاعداد من

الاعداد التي تحتها وعند المحققين ان تركبها من الوحدات فقط قيل انما حكموا بذلك بناء على ان

لها صورا نوعية زائدة على وحداتها هي مبادى احوالها المخصوصة ولم يثبت **قوله** ولا بانضمام

خمسة اخرى اليها اى ليست الخمسة وحدها ولا مقيدة بانضمام خمسة اخرى اليها محمولة على العشرة

اما الاولى فظ واما الثانية فلان الخمسة المقيدة بخمسة اخرى خمسة ولا شئ منها بعشرة **قوله**

هذا الحد مطلقا اى ما ذكرنا من وجوه الخلل جار فى الحقيقى والرسمى كما سبق تقريره وفى

الرسمى وجوه اخر لا يتصور فى غيره وذلك لان الرسم يختص من بين الحدود اى يتفرد ويمتاز

عن الحقيقى بانه يكون باللازم الظ وما قيل ان اللازم الظ يكون حدا رسميا لا حقيقيا او حقيقيا

من بين اللوازم باللازم الظ اى يكون الرسم لازما ظاهرا لا غيره ويؤيد هذا المعنى قوله

لا بالخفى منه وبالجملة فباعتبار اللزوم يكون شاملا وباعتبار الظهور معينا وقيد

الاختصاص يعرف من اشتراط الاطراد فلا يرسم الشئ بلازم خفى مثله ولا بالاخفى ولا بما

يتوقف تعقله عليه وشئ من هذه المفاسد لا يجرى فى الحقيقى لان ذاتى الشئ لا يكون خفيا

مثله ولا اخفى منه ولا موقوفا تعقله على تعقله وان ابدل الذاتى بما يتصف باحدى هذه

الصفات فذلك من اقسام التقسيم الثانى والثالث فى الجلاء بين الزوج والفرد على ان التقابل

بينهما تقابل السلب والايجاب على التحقيق فالفرد اخفى لانه عدم ملكة وانما حط لفظ

على عكس اللازم البين المصطلح فانه ينتقل من ملزومه اليه

او بين التعريفين على ما في بعض النسخ اذ لو عرف كل منهما بالاخر كان دورا واما المنافية بان

الواحد اما ان يكون فردا فلا يصح تعريفه بخروج عنه او لا فلا يدخل الاثنين في تعريف الزوج فمما

لا يقدح في المقصود لجواز الخلل بوجه آخر ولو حمل العكس على ان الفرد عدد ينقص عن الزوج بواحد

واخبر ان الواحد عدد لم يتوجه ما ذكر **قوله** ومنافي عن الاول فان المتضائفين متكافيان

في الوجود ذهنا وخارجا **قوله** ومشابهة النار لها هي في اللطافة وعدم الرؤية والحركة

دائما فان النار متحركة بالحركة الدورية تبعا للفلك والنفس متحركة بالحركة التخييلية وفي

احداث الخفة فان النار يحدث الخفة في مجاورها والنفس في الجسم والمراد بالطلوع كون الشمس

فوق الافق ولا شك ان الثالث اردء من الثاني وهو اردء من الاول **قوله** واما التعقيد

المادة جعل الخلل المتعلق بالفظ نقصا في المادة اذ حقها ان يدل عليها بالفاظ ظاهرة

الدلالة والتعقيد مراتب في الرداءة فان الالفاظ الغريبة لا يفهم منها شيء فيحتاج الى تفسيرها

فبطل المراد ويختلف بحسب قوم قوم والمشترك بلا قرينة معينة لا اصلا بل يتردد بين المعنى

وغيره فلا يتعين هو بل ربما فهم غيره والمجازية بلا قرينة صارفة ظاهرة في غير المعنى

فيتبادر الفهم اليه فيقع الجهل **قوله** الحد لا يكتسب بالبرهان قوله ولا يحصل بذلك تنبيها

على انه صيغة مجهول من التحصيل لا معلوم من الحصول ليخالف الترجمة المشهورة عن هذه

المسئلة والوجه الاول يدل على امتناع كسب الحد للمحدود اي اثباته له بالبرهان لا على اقتناصه

امتناع تحصيله في نفسه بالبرهان والثاني يمكن اجراؤه في كل منهما وحاصل الاول ان حقيقة البرهان
وسط يستلزم حصول امر في المحكوم عليه لما تقدم من انه لابد في الدليل من وسط مستلزم للمطلوب حاصل
للمحكوم عليه فلو وقع في الحد وسط يستلزم حصوله للمحدود لكان الوسط مستلزما للمحمول على المحكوم عليه
لنفسه لان الحد الحقيقي التام ليس امرا غير حقيقة المحدود مفصلا وفيه تحصيل الحاصل لان ثبوت
الشيء لنفسه بين فاذا تصور النسبة بينهما حصل الجزم بلا توقف على شيء اصلا ولا يمكن اقامة البرهان
الا بعد تصورها المستلزم للحكم فهو حاصل قبل البرهان فيلزم المحذور ولا يرد انهما متغايران قطعا
فان المحدود مجمل والحد مفصل اذ لولاه لم يتصور هناك نسبة يحكم بها بديهة او برهانا و
حاصل الثاني انه لابد في اقامة الدليل من تعقل المورد الذي يقام الدليل على حاله اي المحكوم عليه
وهو المحدود هنا من حيث يقام عليه الدليل اي من حيث تعقل ما يستدل عليه من جهة ما يستدل له عليه
كما اذا اردنا اثبات ان العالم حادث فلابد من تصوره من حيث انه حادث فلو اقيم البرهان على ثبوت
الحد للمحدود فلابد من تصوره من حيث الحد والا فتعقل حقيقة المحدود حاصل قبل الدليل على
ثبوته له فلو استدل عليه ليحصل ذريعة الى التصور بالحد لزم الدور لكن اللازم من هذا الوجه
امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود ليحصل ذلك ذريعة الى التصور بالحد لا امتناع الا
ستدلال عليه مطلقا كما في الوجه الاول وايضا هو مخصوص بالحقيقي التام واجراؤه في
الناقص لا يتم الا اذا كان المحدود متصورا بالكنه فلا فائدة فيه واما في الرسم فيتوقف على

٧ عا ثبوت شى لشى يتوقف على تعقلهما فالدليل على ثبوت الحد للمحدود

اشتراط كونه لازما بينا بخلاف الثاني فانه عام في الكل واذا اريد تطبيقه على امتناع تحصيل الحد

في نفسه بالبرهان قيل لا بد في اقامة الدليل ههنا من تعقل المفرد الذي هو الحد لكونه مركبا تقييديا

من حيث يستدل عليه اي من حيث خصوصية المفصل لوجوب تعقل المستدل عليه من حيث انه

مستدل عليه قبل الدليل فتصور الحد من حيث خصوصية المفصل متقدم عليه فلو حصل به كان

دورا وهذا انسب بعدم الاحتياج الى التقييد الذي لا اغناء وليتبادر من ترجمة المسئلة

ولكونه اوفق بما ذكر في الجواب عن التصديق والاول انسب بالوجه الاول وايضا تعقل الحد من

قبل التصور فلا يستغنى من البرهان **قوله** فان قيل يجب ان الدليل الثاني على اي وجه قرر جار

في التصديق فيمتنع الاستدلال عليه وهو باطل فالدليل منقوض والجواب ان المطلوب في التصديق

هو اثبات النسبة او نفيها لا تصورها وتصور شيء من اطرافها فالاول هو موقوف على البرهان

المتوقف على الثاني فلا دور بخلاف الحد اذ المطلوب منه تعقله لا ثبوته فيتحد الموقوف والموقوف عليه كما

فصلناه **قوله** ومن جهة ان الحد اذا قيل في مقام التحديد الانسان حيوان ناطق مثلا لم يتوجه

ان يقال لا نم انه كذلك اذ مرجعه الى طلب البرهان على ما منع وقد ثبت امتناعه ههنا والتحقيق ان

التحديد تصوير ونقش لصورة المحدود في الذهن ولا حكم فيه اصلا فلا يتوجه اليه منع الا انه اذا ذكر المحدود

بالحد ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى للحكم بالحد

عليه فليس هو بصدد التصديق بثبوته فما منشأ الا كنكلة النقاش الا ان الحاد ينقش في

معنوية في الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكانه اذا اخذ برسم فيه نقشا
لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحال في صورة التحديد واما الحكم بان هذا حد وذاك محدود
او ان هذه الصورة لهذا المذكور فمن لوازمه وينبغي لكما شرحناه ان الحد مع المحدود وليس قضية في
الحقيقة وان كان على صورتها فان قلت قد اشتهر في السنة العلماء ان الاثم انه حد لما حده نحو به
فهذا منع عليه اجيب بان الحد له مفهوم وما صدق عليه والمنع لا يتوجه على الثاني دون الاول ففي
المثال لا يمنع كونه حيوانا ناطقا بل يمنع كونه حدا فانه حكم لازم للتحديد يتوجه منعه **قوله**
لكنه اندفاع المنع على ما ذكر لا يستلزم انتفاء الاعتراض مطلقا بل ربما يعارض من يحد آخر بتعريف
به المحدود كما اشار اليه اولا وصرح به ثانيا وفي قوله العلم تمييز تنبيه على حد العلم المستفاد من التقسيم
مع ان تعبيره مفيد للتعميم وفي قوله فان احدهما لا يمنع الآخر بيان لانتفاء التناقض في
التصورات وايماء الى التعريف لمنافضات وما اوضحنا من ان الحد لا يمنع انما هو في الحد الحقيقي
والرسمي ايضا لانتفاء الحكم فيهما واما التعريف اللفظي سواء كان بالمفرد او بما في حكمه فانه
التصديق بان هذا مفهوم لغة او شرعا فيقبل المنع وطلب البرهان الذي هو النقل وقوله
فقط متعلق بحال الطرفين هذا كله حال في زمان قصد الافادة فقط وفي قوله صار
حكما يمنع اشارة الى ان المنع يتوجه على الحكم وان لا حكم في صورة التحديد **قوله** وكل تصديق
التصديق يطلق على احد قسمي العلم كما مر وعلى المعلوم اي المصدق به ولا يعني به متعلقه

بالذات لانه وقوع النسبة اولا وقوعها بل ما يتركب منه ومن غيره وهو القضية ومن هاهنا

كالامام ومن تابعه م — وهو النسبة والطرفان م

توهم من قال ان التصديق بالمعنى الاول هو المجموع المركب من التصورات والحكم ومنهم من جعله

يعني بالمعنى الاول ما هو قسم من العلم م

المعنى مرادفا للقضية فزعم ان القضايا والمسائل والقوانين والمقدمات كلها عبارات

عن العلوم لا المعلومات وتحقيق المقام انك اذا قلت زيد كاتب مثلا وادركت معناه فهناك

اي كل من ذلك التوهم والجعل المذكورين خلاف التحقيق والتحقيق م

لفظ هو القضية الملفوظة ومدرك مركب من الطرفين والنسبة مع وقوعها وادراك متعلق

اولا وقوعها م

به فذهب الامام الرازي ومن تبعه الى ان التصديق الذي ينقسم العلم اليه والى التصور هو مجموع

الادراكات المتعلقة بتلك المدركات وذهب الاوائل الى انه ادراك الوقوع واللاوقوع على ما هو

المشهور والقضية المعقولة تطلق على ذلك المدرك المركب اما اولا فلانها عبارة عما يفهم

عند الامام والاوائل جميعا م

من القضية الملفوظة ومدلولها المتبادر منها الى الاذهان هو ذلك المدرك واما ثانيا

المذكور ٢

فلانهم يقولون علمت هذه القضية والمسئلة وادركتها وفهمتها ولا يعنون العلم

بتلك الادراكات بل المدركات واما ثالثا فلوصفهم اياها بالمعقولة فان قلت المدرك

القضية م

لا يوصف بالصدق والكذب والقضية توصف بهما قلت ان اريد بهما التحقق وعدمه

بالذات فلا تبعية اصلا م

فهما وصفان له وان فسرا بمطابقة نفس الامر وعدمها جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك

من حيث هو مدرك له ما يطابقه من حيث ذاته او لا والحكم الذي جعل جزءا للقضية

هو وقوع النسبة او لا وقوعها لا ادراكها وقوله ولا بد فيها من حكم بنسبة محمول على

هذا اى حكم يتعلق بها او يراد به انه لابد فيها من حيث انها معقول حاصل فى الذهن من حكم

قوله اما اذا جعلتم قياس يعنى اطلق البرهان واراد القياس اطلاقا للخاص على

العام وعلى هذا فالقسمة لا تتناول القضايا المستعملة فى الاستقراء والتمثيل وان

حمل البرهان على الدليل مطلقا تناولهما ايضا **قوله** اما جزئى معين اى شخص قيد بالتعين

ليعلم ان المراد الجزئى الحقيقى لا الاضافى **قوله** وتسمى مهملة هذا اذا كان الحكم على ما صدق

عليه الكلى وفى قولهم موضوع المهملة كلى لم يبين جزئيته ولا كليته اشارة الى ذلك اذ يتبادر

منه ان هناك كلية او جزئية لم يتعرض لبيانها واما اذا حكم على طبيعته كقولنا الانسان

يتصور نوع فلا يتصف الحكم بكلية ولا جزئية ولا يسمى مهملة بل طبيعية **قوله** والمحقق فيها

اى المتيقن المقطوع به فى المهملة الجزئية لا الكلية لتحققها على التقديرين اللذين لا يحتملهما

غيرهما دون الكلية لانتفائها على احدهما وانما تحققت عليهما لان الجزئية لا يعتبر فيها عدم

الكلية لتكون مباينة لها فى تحققها بل ما هو اعم منه وهو ان لا يتعرض لها فانه لازم

لمفهوم الجزئية وهو ان الحكم على البعض فيتصادقان مطلقا لان مفهوما وتكون الجزئية اعم منها تحققا

قوله فلذلك اى فلان الجزئية متحققة على تقديرى كون المهملة كلية وجزئية ولم يعتبر

فيها ما ينافى تحقق الكلية فصار مقطوعا بها وحدها اهملت القضية عن السور عند

ارادتها ولم يصرح بذكر البعض استغناء عنه وحاله ان افادة الحكم الجزئى وحده لها

طريقان ان يصرح بذكر سوره فيفهم مطابقة وان يترك السور راسا فيعلم بحفة عقلا

فالمقصود من الجزئية لا يتوقف على التصريح بالبعض فيستغني عنه في افادته وان اختلف

فيهما جهة الدلالة عليه وحمل الاهمال على ترك ذكر ما في الاحكام لا يناسب المقام **قوله** مقدمات

البرهان قطعية عبارة المتن حيث قال ومقدمات البرهان قطعية لينتج قطعيا لان لازم

الحق حق تشعر بان الاستدلال بقطعية كل من المقدمات والنتيجة على قطعية الاخرى فما ظن

وجعل قطعية النتيجة امرا مسلما بناء على ان البرهان ما يفيد قطعيا والاستدلال بها على قطعية

المقدمات ما يوجب الشارح بقوله لان لازم الحق حق بل الاولى ان يقال لان نتيجة القطعي لا

قطعيا فان قلت دعوى ذلك كلية ممنوعة لجواز استلزام الكاذب الصادق قلت القطع

بالنتيجة اذا كان حاصلا من استلزام المقدمات اياها فلا بد ان تكون هي ايضا مقطوعا

بها وكون اللزوم وحده قطعيا لا يجدي ذلك نعم ربما يقطع بالنتيجة بسبب آخر ذلك

على ما ذكرنا ان الكاذب اذا زال الاعتقاد بنقيضه فان زالت النتيجة لم تكن قطعية

والا كان قطعها مستندا الى جهة اخرى فتعين العكس اي جعل قطعية مقدماته مسلمة

بناء على ان البرهان دليل مقدماته كذلك فيستدل بها على قطعية نتيجته فحمل الكلام

على القلب واعتبار كون اللزوم ايضا قطعيا كما اشار اليه بقوله وهي تنتج قطعيا و

بقوله لازمة لمقدمات حقة قطعا اي لزوما قطعيا فالبرهان قطعي مقدماته واستلزام

واستلزامه للنتيجة فتكون هي ايضا قطعية **قوله** ولا بد ان تنتهي مقدمات البرهان القطعية

ولا يجب من ذلك كونها ضرورية اذ النظريات قد تكون قطعية نعم يجب انتهاؤها الى الضروريات

دفعا للدور والتسلسل واقتصر المص على التسلسل لان الدور حيث تعتبر تناهياً ولم

يمكن لان الدور ظاهر البطلان فلا حاجة الى ذكره لابطال التسلسل وقيل المراد به عدم

تناهي التوقفات فانه اما متناهية وهو الدور او غير متناهية وهو التسلسل المتعارف

وقد يقال الدور يستلزم التسلسل المتعارف في كل واحد من طرفيه على ما هو المشهور والاول انسب

بعبارة الشرح **قوله** واما الامارات التي هي ظنية يعني اراد بالامارات اما مقدماته ظنية اي

غير قطعية اي لم تكن هي باسرها مقطوعا بها فان الظن كثيرا ما يطلق على ما يقابل اليقيني

فيتناول الظنون الصرفة والاعتقادات الصحيحة والفاسدة والشاهد على ارادته

وقوع الامارات بازاء البرهان الذي مقدماته قطعية وقوله فيستلزم النتيجة استلزاما

ظنيا او اعتقاديا شرحه لقول المص فظنية او اعتقادية والمتبادر منه المطابق لما

سبق في البرهان ان مقدمات الامارات ظنية او اعتقادية ثم ان ثبت انها كذلك وقد منع

من صدق احدهما ان لم يمنع مانع فان هذا الاشتراط انما يعتبر في الاستلزام لا في المقدمات

او النتيجة فاشار اولا الى ان كون مقدمات الامارة ظنية اي غير قطعية ام مقطوعا اي لم

اذ لا يراد بها الا دليل مقدماته كذلك وقررنا بان قوله فظنية بان استلزام تلك

المقدمات التي لنتائجها غير مقطوع به ومنه يعلم ان نتائجها لا تكون قطعية فان الامارات غير قطعية
مقدماتها باسرها ونتيجتها واستلزامها اياها والتحقيق ان الامارات لا تكون قطعية
المقدمات والاستلزام معا والا لافادت قطعا فيكون برهانا لكن يجوز كون مقدماتها
قطعية دون الاستلزام كما في الاستقراء والقياس الذي يظن انتاجه وبالعكس كما في
الضروب المستلزمة لنتائجها يقينا اذا تركبت من مقدمات غير قطعية كقولك زيد يطوف
بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فان استلزامه للنتيجة قطعية لا شبهة فيه و
انما الكلام في تحقق الملزوم فحيث كان ظنيا كان اللازم ايضا ظنيا وقد يتبين تخلفه
ومن هذا ظهر ان قوله لانه ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع
تخلفه عنه منظور فيه لان ذلك انما يتم اذا لم يكن الامر الذي يستفاد منه الظن او الاعتقاد
قياسا صحيح الصورة وقوله لزوالهما مع بقاء موجبهما ممنوع فان زوالهما مع بقاء مقدمات
ذلك القياس على حالها ممتنع وعند قيام المعارض في الاعتقاد يتغير اعتقاد
المقدمات فان من اعتقد قدم العالم بشبهة صحيحة الصورة ثم اطلع على برهان حدوثه زال
عنه اعتقاد بعض مقدماتها دون الاستلزام لكونه قطعيا وكذا الحال في ظهور خلاف
الظن بحس او دليل نعم لو جعل للامارة عبارة عن المفرد كالطوف بالليل وتغيم الهواء
وكون مركب القاضي على باب الحاكم لظهر زوالهما مع بقاء موجبهما **قوله** وجاء الثالث في المقدمات

اي من كون الاستلزام غير قطعي ه

هذا مراد الشارح وليس بحقيق والتحقيق ه

الا كالقياس ... ه

صفة الكلية ه

النتيجة ه

مظنونا ه

اي الامارة ه

اي النتيجة ه

اي الامارة ه

وان اثبات ذلك القول ه

اي صورتها ه

الاستقراء عبارة عن ثبوت الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان الحكم في الجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فالجسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام ان كان في اكثرها كما اذا استقرينا افراد الانسان والفرس والبقر والغنم ... فوجدناها يحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ولكن لا يفيد اليقين لجواز ان يكون ما لم يستقرأ بخلاف ما استقرئ كالتمساح وهو لا يفيد الا الظن والتمثيل اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال الا بثبوت الحكم في الاصل وانما يشترك بينهما وانه علة للحكم في الاصل وبيان ذلك لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا ه شرح مطالع

اي لا يتغير الاستلزام ه

لا الاستلزام صح

انه لو ثبت البرهان الذي بناه على بطلان المقدمات لكان ان كانت غير ثابتة في الواقع ه م

ان نوبد الدليل على اصطلاح المنطقيين في كلية قوله اذ يختلف بالبرهان منه ه م

اي صورتها ... الاكتساب ... امارة له ه

على ما هو اصطلاح الاصوليين من ان الدليل ما يقطع عن المفردات وعلى ما يجري فانه يتم قوله ليس بين الظن و الاعتقاد وبين امر ربط عقلي ه م

لما ذكر ان مقدمات البرهان قطعية واشار الى استلزامها للنتيجة قطعي ايضا وان مقدمات الامارة

يستلزمها استلزاما غير قطعي عقبه بوجه الدلالة في المقدمتين اي وجه استلزامهما للنتيجة

وهو ما لاجله لزمتهما النتيجة فان المقدمات من حيث هي مقدمات مطلقا لا يستلزم نتيجة بل لا بد

هناك من امر آخر لكنه ذكر وجه الاستلزام القطعي كالحجة **قوله** فبتبدله ما يثبت بدل على ان

النتيجة والكبرى موجبتان دائما الماهو من التاويل وقوله فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى

تصريح بعبارة المتن دلالة على ما فسره كلا من ان خصوص الصغرى وعموم الكبرى بحسب موضوعيهما

والمراد هنا الشكل الاول قدم عليه الاشارة الى التاويل ليظهر معنى الالتقاء في جميع الصور

على ما هو المتبادر منه **قوله** فان العالم اخص من المؤلف ان اريد بالعالم مجموع ما سوى الله تعالى من

حيث هو فالمؤلف اعم لصدقه على بعضه وكذا ان اريد به مجموع كل نوع من انواعه وقيل المراد بالعالم

العالم الجسماني وبالمؤلف مفهوم اعم مما من شأنه ان يؤلف مع الغير ليشمل الجوهر الفرد فيكون

اعم منه وبذلك يتبين هذا القائل كون المحمول اعم في صورة التساوي فورد انه لا يلائم قوله واما

انهما اذا تساويا ومعناه انه اذا تساوى موضوع الصغرى والكبرى فالحكم كما ذكر من التلاقي

موضوع الصغرى ومحمول الكبرى لكن موضوع الكبرى هو محمول الصغرى وطبيعة المحمول بما هو

محمول اعم من الموضوع لما مر وقد صرح به في المواقف فبذلك الاعتبار يكون موضوع الكبرى اعم

موضوع الصغرى فيندرج المساوي في العموم فلذلك لم يتعرض لذكره على الخصوص ونظر بعضهم

في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان فنال الحاصل الجواب ان مفهوم الناطق اعم من مفهوم

الانسان وان كان مساويا له بحسب الخارج فرد عليه بحمل الانسان في المثال وسطا **قوله**

ومنه قوله تعالى فصله عما تقدم لانه قياس استثنائي والمحذوف فيه ما هو بمنزلة الكبرى وضعا

اعني المقدمة الاستثنائية وقيل الاحتمال ان بعنا الاخذ للدلالة لو على الملازمة وانتفاء اللازم

معا **قوله** طابقت انتهاء المقدمات القطعية اشارة الى ربط الكلام بما سبق فان المصحح بان

مقدمات البرهان تنتهي الى الضروريات وان تحت الامارة ووجه الدلالة وحذف احد المقدمتين

ثم كونه الى بيانها فكر الشارح حيث الانتهاء بتنبيها على ذلك **قوله** وهي انواع وجه الضبط ان الحكم

في القضية الضرورية القطعية اما ان لا يحتاج الى عقل او يحتاج اليه والاول هو الوجدانيات

التي تشاهد بالقوى الباطنة فان البهائم ايضا تدرك جوعها وعطشها والمها ولذاتها مع

انها كلها قضايا شخصية ومن زعم ان ترجيح الضمير في تدركه يرجع الى الكل واحد مما ذكر وفيه نبه

على ان حصول طرفي الحكم للحاجة الى العقل واما حصول نفسه فمفتقر اليه اذ الصحيح ان العقل هو

الحاكم سواء كان الحكم كليا او جزئيا فقد ذهب عنه ان المحسوسات ايضا كذلك نعم ادراكها لهذه

العوارض مقطوع به واما ادراكها انها حاصلة لها في الحكم فلا والثاني اي المحتاج الى العقل

اما ان يحصل بمجرد التفاته الى النسبة بين طرفيه فهي الاوليات شخصية كانت كعلم الانسان

بانه موجود او كلية كعلمه بان النقيضين يصدق احدهما فقط فلا يجتمعان صدقا وكذبا واما

واما ان يحتاج الى معاونة الحس وهو اما حس السمع فهو المتواترات وهي ما يحصل بنفس الاخبار

ان تكراره سواء في التواتر او التجربة ٥ مح

مرة بعد اخرى وانما قال بنفس الاخبار احترازا عما يحصل بالقرائن فانه لا يسمى متواترا او

تنبيها على عدم الاحتياج الى الانضمام فيكون خفيا على ماظن واما غير السمع فاما ان يحتاج

الى الاعادة اعني تكرار الترتيب من غير علاقة عقلية وانما اعتبر هذا القيد لان تكرر الترتيب مع

كتجربة الطبيب اسهال المسهل ٥

تلك العلاقة لا يسمى عادة فهو التجربيات التي خاصة او عامة او لا يحتاج اليها وهو المحسوسات

كتجربة الناس اسكار الخمر ٥

التي بالحواس الظاهرة وفيه بحث لانه ان اريد بها القضايا الكلية التي تستفاد من الاحساسات

بالجزئيات لانها تقع مبادي البرهان في العلوم فينبغي ان يعتبر مثلها في الوجدانيات فيحتاج

الى معاني العقل وان اريد القضايا الشخصية فيها فالحكم بالاحتياج في الثانية احدهما دون الاخرى

تحكم ولم يذكر القضايا الفطرية القياس اما لانه جعلها نظريات جلية او ادرجها في الاوليات

لان تصور اطرافها كافية فيما هو كاف فيها فهي ملزومة في فطرتها ولما بين مبادي البرهان

ظهر ان ما عداها مبادي الامارة واثار الشك اليها متابعة للمتن وكسنفا ان لحق للمقام

غاية الامر انها لا تكون قطعية ٥ م

فان مقدمات الامارة لا بد ان تنتهي ايضا الى الضروريات والا لزم الدور او التسلسل وزعم ان

الحدسيات مندرجة تحت الظنيات الصرفة موافقة له وان جعلها المنطقيون من اليقينيات

واندراج المسلمات تحتها ظاهر واما عد المشهورات والوهميات من انواع المقدمات الظنية فبناء

على ان المراد بها ما يقابل القطعية كما تقدم وقوله كالتجربيات الناقصة والمحسوسات

كما اذا رئي جسما من بعيد فظنه اسود تفتازاني

الناقصة معطوف على الحدسيات المعنى كانه قيل فانواع كالحدسيات وكالتجربيات لا عطف على الحس

الصرف على ما يتبادر في بادي الرأي لتوجيه انهما ان لم يشتهر افليس من المشهورات والا فلا

عبرة بالتجربة والالحاق الناقص يرشدك الى ما ذكرنا تفننه في عبارة الاقسام فان

قوله والوهميات مرفوع على انه مبتدأ وما بعده خبره وكذا قوله والمسلمات فعدل في كل قسمين

على اسلوب واحد ولا يلزم محذور سوى مخالفته لما نقل من ان المذكور في النهي هو الحدسيات

والمشهورات والوهميات والمسلمات والامر فيه هين **قوله** ماذكرناه يعني ما ذكره من قوله

ويسمى كل نصيب يقتضيه الى ههنا بحث متعلق بمادة البرهان بل القياس او ما ذكره من الشروط مطلقا

مادة لها واما صورة القياس برهانا او غيره فغير بان واراد بكونه اللازم او نقيضه

مذكورا فيه بالفعل ذكر طرفيه على ترتيب كذلك والا فهما قضيتان محتملتان للصدق و

الكذب بخلاف المذكور والتقييد بالفعل احتراز عن الاقتراني لوجود اللازم فيه بالقوة فقط

قوله اي يقتصر على هذا القسم المتبادر من كلامه اختصاص الاقتراني في الحملي الذي ليس فيه شرط

اي متصلة ولا تقسيم اي منفصلة فيخرج الاقترانيات الشرطية فاعتذر بعضهم بجعله على الاشتباه

منها لا يلزم الاقتراني بخلاف الاستثنائي اذ لا بد فيه من احدهما وبعضهم بانه ليس بقينية الا

نتاج ولذلك لم يذكرها المتقدمون فلم يعتبرها المص وحصر الاقتراني في الحملي والاولى

بانه يقتصر على ذكر هذا القسم ولا يتعرض لما عداه بناء على ما فصل **قوله** ثم المفرد من

من مقدمتيه اى منتج القياس الاقتراني المذكور اعني الحملي وفيه اشارة الى ان الضمير المجرور

في عبارة المتن وسمي المبتدأ فيه راجع الى الاول الذي هو الاقتراني اي تسمى المبتدأ في الاقتراني

بل في القول الذي جعل جزءا منه **قوله** والمتكلمون ذاتا وصفا رد بانه انما يصح فيما هو موضوع

ومحمول بالطبع كقولنا الانسان كاتب لا في عكسه واجيب بان المحكوم عليه يراد به ما صدق عليه وهو

الذات والمحكوم به يراد به المفهوم وهو الصفة **قوله** والنحويون مسندا اليه ومسندا الموافق

للمتن مسند وجزاء وانما عدل ليندرج الفعل والفاعل في ذلك اندراجهما فيما عداه وقيل

ينفعان في الشكل الثاني كقولك يتحرك كل انسان وما يتحرك شيء من الفرس وكان المص نظر الى هيئة

الشكل الاول لان الحمل يرتد اليه وما اعترض به من ان المبتدأ او المسند اليه عندهم قد يكون

سورا عند المنطقيين كقولهم كل انسان حيوان ففيه ان المحكوم عليه بحسب المعنى هو الانسان

قوله واجزاء المقدمات تسمى حدودا تنبيه على ان الضمير في قوله وهي الحدود راجع الى اجزاء المقدمات

لتقدمها معنى **قوله** ولا بد من حد مكرر لان النسبة بين الموضوع والمحمول اذا كانت مجهولة

فلا بد في تعرفها من امر نسبته الى كل منهما فيتكرر لذلك **قوله** فيسمى موضوعه اي موضوع

المطلوب الذي هو اللازم المذكور سابقا وفيه رد على من زعم ان ضمير موضوعه ومحموله

في عبارة المص راجع الى الاوسط فيختص بالشكل الاول **قوله** لما كان الدليل قد يقوم على

المطلوب ابتداء بان ينساق النظر فيه الى ما هو المطلوب بعينه كما في بعض اقسام المستقيم وقد

يتوم على ابطال النقيض ويلزم منه صدقه قطعا كما في التباس الخلف وقد يقوم على الخفا بر هو

ملزوم لصدق المط لكونه عكسا له فيلزم صدقه ايضا كما في رد الاشكال الى الاول لجيب لحتاج

الى عكس النتيجة فلذلك احتيج الى بيان النقيض والعكس والمراد بالتعريف البيان ليبينا ولحدهما

وحكمهما فانه يذكرهما جميعا **قوله** النقيضان كل قضيتين تابع المصنف فيه ابراد لفظ كل وان

كان تركه اولى ومع ذلك فالمقصود حاصل اذ يعلم منه ان النقيضين قضيتان اذ لو ان كل قضيتين

يصدق عليهما انهما قضيتان كذلك فهما نقيضان واكثر تعريفات مشايخ المتقدمين من الادبا

والاصوليين على هذا النمط لان نظرهم على تحصيل المعاني وتفهيم المعاني لا رعاية الاصطلاحات

فلا يناقشون في اهمال امثال ذلك ولعلهم ارادوا التنبيه بملاحظة احاطة الجزئيات

التي هي اقرب الى اذهان المبتدئين على المعاني الكلية المشتركة بينها او قيل الوجه في ذلك ما اشار

اليه في تعريف الموضوعات اللغوية وبيانه هنا انه يجد التناقض بصيغة العموم على ان اللام

للاستغراق فلا بد من ايراد كل في الحد ليطابق المحدود وليس بين ظاهريهما فرق كما كان

هناك **قوله** يلزم من صدق احدهما اشار بقوله احدهما وصدق لان لفظ احدهما

في المتن لم يرد به احدهما بعينها بل ايهما كان ولكلاهما وصرح باللزوم لان مطلقات الحاجب

في العلوم تحمل على الضرورية ومطلقات الشرطيات على اللزومية والمتبادر من اللزوم هو الكلي

وحمله على الجزئي لا يخل بالمقصود هنا **قوله** ويلزمه العكس الظاهر ان يقال او بالعكس كما في عبارة

عبارة الكتاب ثم تفسير ما ذكره ويكون احترازا عن المتضادتين اعني الكليتين اذ لا يلزم من كذب
ايهما كانت صدق الاخرى كما لزم من صدق ايهما كان كذب الاخرى وتوجيه ما في الشرح ان ضمير يلزمه
راجع الى اللزوم لتقدمه معنى وقد نبه بذلك على ان العكس لازم له فليس احترازا عما ذكر اذ لا
يلزم من صدق احدى الكليتين كذب الاخرى بل منع استلزامه صدق ما هو نقيض الاخرى
كما ذكر في صدق ايجاب احد المتساويين وكذب سلب الاخرى ولا شبهة في ان قولنا اذا صدقت
احديهما كذبت الاخرى يتبادر منه ان سبب الكذب هو الصدق وحده وان معنى قوله يلزم من
صدق ايهما فرضت كذب الاخرى انه يثبت وينتزع منه كذبها وبهذا اتضح ما حققه في عدم الحاجة
الى التقييد بالذات ولو اكتفى بمجرد امتناع الانفكاك لورد ان صدق احديهما مستلزم لصدق
نقيض الاخرى الذي يستلزم كذبه وملزوم الملزوم ملزوم وبالجملة فالقضيتان المتنافيتان
لذاتيهما يلزم من صدق ايهما فرضت كذب الاخرى وما عداهما ليس كذلك فان كذب الاخرى انما
يلزم من صدق الاولى واستلزامه صدق ما ينافي بالذات صدق الاخرى فلا حاجة الى قيد العكس لاخراج
المتضادتين ولا بالذات لاخراج هذا انسان هذا ليس بناطق ولا قيد الاختلاف بالايجاب
والسلب احترازا عن مثل هذا زوج وهذا فرد ولو عرف النقيضان بما ذكر من معنى العكس
وقيل قضيتان يلزم من كذب ايهما فرضت صدق الاخرى لصح ولم يحتج الى قيد زائد على قياس
ما عرفته وههنا بحث وهو ان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك لا يغني عن القيود المذكورة في التعريف

كانه قيل من اين فهم سببية الصدق فقط للكذب

في مقام تعريف التناقض

كما اشرنا اليه وان اعتبر معنى التقابل كما ينبئ عنه استعماله مع حرف الابتداء يلزم الدور اذ

كل واحد من الصدق والكذب سبب لصاحبه الا ان يجعل احدهما علة في الذهن والاخر في الخارج

او يراد باحد اللزومين امتناع الانفكاك فقط وزعم من تصدى لتوضيح مقاصد الشرح

ان الضمير المنصوب في قوله ويلزمه العكس راجع الى كل قضيتين فانهما انما يتناقضان اذا

اتصفتا باللزوم المذكور اولا والمعطوف عليه ثانيا بالشرع عن الجمع والخلو معا اذ لا

منهما في التناقض قطعا **قوله** فيجب ان لا يكون بينها وبين نقيضها تغاير اي في المعنى كما

هو في المتن وفي بعض نسخ الشرح احترازا عن نحو مثل زيد انسان وزيد ليس ببشر

قوله فيلزم ان يتحد اي يتحد الموضوع بالموضوع والمحمول بالمحمول لا باللفظ فقط لان الاتحاد

به فقط لا يقتضي عدم الاختلاف والتغاير بينهما في المعنى بما عدا النفي والاثبات بل يلزم ان

يتحدا بالذات اي الحقيقة وبالاعتبار لينتفي التغاير المذكور سواء اتحدا لفظا او لا

لا يتوهمن من عبارته انه اعتبر اتحاد اللفظ اذ لو اريد ذلك لقيل بل بالذات والاعتبار

ايضا فالاضراب عن مجموع قوله لا باللفظ فقط لا عن القيد فقط وانما لم يشترط اختلاف

الجهة مع انه لا بد منه لانه لم يتعرض لمباحثها اصلا **قوله** ويلزم من ذلك اي اتحاد الموضوع

والمحمول ثبت وحدات اخر اذ لو لا ذلك لم يتحدا ذاتا واعتبارا ولا اختصاص لشيء منها باتحادهما

لان القضية اذا عكست انعكست حال الوحدات فصار ما يعتبر في الموضوع معتبرا في المحمول في كونه

المحل **قوله** لزم مع ما ذكرنا صرح بذلك دفعا لما توهم من عبارة المص ان مجرد اختلاف

الكمية كاف في تناقض المحصورات ولا منافاة بين اشتراط اتحاد الموضوع واختلاف الكمية وان

اعتبر في احديهما جميع الافراد وفي الاخرى بعضها لان المراد اتحاد الوصف العنواني كما حقق

في موضعه **قوله** بنوع من الموضوع اي ببعض افراده كالكاتب بالفعل فانه نوع من الانسان

لغة وان كان صنفا منه اصطلاحا وانما فسره بذلك ليتم التعليل والاحتجاج الى تقييد

العرض بعدم الشمول لجميع افراد النوع والا فالكاتب الموجبة الكلية صادقة كقولنا كل انسان

كاتب بالقوة **قوله** ولاختصاصه اي العرض بنوع من الموضوع قيل هو مستدرك اذ يكفيه

قوله ولانتفائه عن نوع آخر منه لا يصدق في اثباته لكله والحق ان كون العرض خاصا بنوع

من الموضوع يحتمل معنيين ان يكون خاصة له مطلقا ويلزم في استدراكه لان انتفائه

عن الاشياء الخارجة عن الموضوع لا مدخل له في الاستدلال اصلا وان يكون خاصة له بالقياس

الى نوع آخر منه فذكر الاختصاص وعطف عليه ما يتعين به المعنى الثاني منه ورد ايضا

بان كونه خاصا به لا يقتضي انتفائه عن نوع آخر منه لجواز ان يكون خاصة مقيسة

الى شيء ثالث فجعل قوله لاختصاصه به توطئة لما بعده اشعارا بان خصوصه باعتبار

انتفائه عن النوع الآخر لا عن شيء مما سواه وفيه ان قوله خاص بنوع من الموضوع يفهم

منه ظاهر انتفائه عن نوع آخر منه بل عن جميع ما عداه وقد وقع في عبارة الشرح في

هذا المقام احتج بشرح ضمير المجرور من جنس واحد فجعلهما راجعة الى الموضوع وجعل اخرى

الى الوضع وواحد الى نوع منه ولظهور القرائن المعينة بتبادر الاذهان الى المعاني المقصودة

بلا كلفة قوله والسلب ضمن جزئي الايجاب فلا يتحد الموضوع فيهما لان المعتبر هو اتحاد

العنوان كما سلف قوله او بنوي عطف على ان يقول فالقصد اما بمقارنة لفظ دال

عليه او يكون بنية مجردة عنه ومن فرق بين القصد والنية بان فيه اشارة لفظا الى البعض

دونها فقد سهى قوله لم يمكن صدقهما فان قلت هل يمكن كذبهما مع اجتماع سائر

الشرائط والاقتضا فقلت الجزئية تصدق تارة مع تعدد الافراد المندرجة تحت كليها

واخرى لا مع تعددها فان قصد فيهما الى المتعدد جاز كذبهما معا كالكليتين وان قصد

الى فرد معين صارتا شخصيتين متناقضتين وان قصد في الاول الى البعض مطلق

واشير في الثاني الى ذلك البعض كما هو الظاهر لم يمكن ان يكذبا ويتنافيا صدقا وكذبا

لان ذلك باعتبار امر زائد على مفهوم الجزئيتين المتصادقتين والكلام فيهما او

الحكم بان الثانية على هذا التقدير شخصية خطأ فان الاشارة الى البعض مطلق قد

ذكر مرة لا تقتضي تشخصا لانه هو منتشر في نفسه فلو علم بخصوصه واشير اليه بعينه متعددا

او غيره كانت شخصية لكن العبارة عارية عن ذلك ويؤيده جواز تسويره بان يقال

لا شيء من ذلك البعض بكاتب قوله اذا ثبت ذلك اي اذا ثبت في تناقض المحصورات اختلاف

اختلاف الكيف مع وجوب الاختلاف بالنفي والاثبات تعين ان يكون نقيض الكلية المثبتة بكسر

الى الجزئية السالبة وبالعكس لان التناقض من الاضافات المتفقة وكذا حال الجزئية الموجبة

والكلية السالبة **قوله** بان يجعل الموضوع محمولا اي العنوان محمولا والمحمول موضوعا اي

وصفا عنوانيا فيراد المعبر بهما وان امكن تعبيرهما بالمحكوم عليه وبه ليعم عكس القضايا

الشرطية بناء على ان المراد عكس الحمليات كالتناقض ولهذا اعتبر المص هناك اختلاف

الموضوع في الكم وكانه خصها بالبيان لانه اقتصر على الاقترانيات الحملية واحوال الشرطيات

احتيج اليها في الاستثنائيات يعرف بالمقايسة على انه لما ادعى انحصار البرهان على هيئة الشكل

الاول من الاقترانيات الحملية كانت القضايا المستعملة فيه راجعة في الحقيقة الى الحمليات

فالمهم عنده بيانها **قوله** على وجه يصدق اي يلزم صدقه صدق الاصل ولهذا فسره

بعض الشرطية اولا تنبيها على ان الحكم بصدقه الى الاصل بالتحويل بل بحسب نفس الامر على تقدير

صدق الاصل وصرح بعبارة الشرطية ثانيا اظهارا لمعنى اللزوم كما مر فالاول دفع لما

ان يتوهم من وجوب صدق العكس في نفسه والثاني رد لما اعترض به من ان التعريف يقتضي

ان يكون قولنا بعض الانسان حيوان عكسا لقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس كذلك

لعدم الاتفاق في الكيف على ان الاكتفاء بمجرد التحويل يشعر ببقاء الكيفية على حالها

فيندفع النقض به ايضا واما قولنا كل انسان ناطق فهو عكس لقولنا كل ناطق انسان

لخصوص المادة لكنهم يبحثون عن عكوس القضايا على وجه كلي لم ينظر فيه إلى المواد الجزئية فلذلك
حكموا بأن عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لأنها لازمة لها في جميع صورها بخلاف الكلية
لتخلفها عنها في بعضها فإن قلت قد يعتبرون مع القضايا قيودا كلية كالضرورة و
الدوام ويثبتون العكوس بملاحظتها فلم لم يعتبروا قيد المساواة في الموجبة الكلية
ولم يثبتوا لها عكسا معها قلت القيود الداخلة في مفهومات القضايا معتبرة في أحكامها
دون الخارجة عنها والضرورة مثلا داخلة في مفهوم السالبة الضرورية والمساواة
خارجة عن القضية التي يساوي محمولها الموضوع قوله وقد بينا أن يعني ما ذكرناه معناه
حقيقة وقد يطلق على معنى آخر مجازا مشهورا وعلى هذا المعنى فالكلية فعكس الموجبة الكلية
جزئية موجبة فلا يتوجه عليه أن الحكم منعكس لأن النحو بل لا يصدق على القضايا التي
هي العكوس وأيضا لما لم يتعرض لأحكام الجهات وتفاصيل الموجهات لم يرد عليه أن الممكنتين
الممكنتين لا تنعكسان إلا إذا أخذ وصف الموضوع بالإمكان ولا أن السوالب السبع الكلية
التي أخصها الوقتية لا تنعكس أصلا وأن السالبة الجزئية إذا كانت إحدى الخاصتين انعكست
كنفسها أوجب وجل انعكاس الموجبتين أكثريا وانعكاس السوالب الكلية كثيرا وعدمه
انعكاس السالبة الجزئية أيضا أكثريا حكم بالانعكاس في الأوليين وبعدمه في الأخيرة
قوله وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر فسر المفردين ههنا بالطرفين ولما

وأراد بهما الموضوع والمحمول لما قررناه هناك وقد بينا حملهما في التعريفين على ما بنا
عكس الشرطيات وفي الآخر على ما يختص بعكس الحمليات تنبيها على أن للإرادة كل من المعنيين
وجها في كلا الحدين واعتبار اللزوم في صدق العكس في بقاء الكيف بحاله يعلم مما سلف
تقريره في العكس المستوي واختار في عكس النقيض مذهب القدماء لأنه المتعارف في العلوم
وأراد بنقيض الطرفين ما هو بمعنى السلب لا العدول فيندفع النقض الذي أورده المتأخرون
عليهم **قوله** وذلك أن محمولها لازم لموضوعها قيل أراد أن محمولها لازم الصدق على
الموضوع بجهة من الجهات فيتناول كل موجبة كلية حتى الممكنة التي لا إمكان محمولها لازم
لموضوعها إلا أن بعض الموجبات ينعكس دون بعضها وأما الموجبة الجزئية وإن كان محمولها
لازم الصدق على بعض أفراد موضوعها بجهة من الجهات فلا تنعكس لأن نقيض اللازم في
الملازمة الجزئية لا يستلزم نقيض الملزوم لجواز أن يكون رفع اللازم على وضع وصدق
الملازمة على وضع آخر والأولى أن يحمل اللزوم على عدم الانفكاك ويراد أن محمولها دائم
لوصف موضوعها فإذا عدم وصف المحمول عن شيء عدم عنه أيضا وصف الموضوع وإلا
لم يكن مستديما له والمقدر خلافه ويختص الدليل بالدوائم الست دون السبع التي لا
تنعكس سوالبها على الاستقامة والجزئية الموجبة إلا إذا كان أحد الخاصيتين
وما يقال من أن جميع القضايا عند المص راجعة إلى الضرورية فلذلك حكم بانعكاس

السالبة الكلية مطلقا كنفسها بالمبنوى وبانعكاس الموجبة الكلية كذلك بعكس النقيض فقد

تبين فساده سابقا **قوله** ومن اجل ان الموجبتين الكليتين متلازمتان انما تلازمتا

لان كل واحدة منهما منعكسة الى الاخرى فوجب تلازم السالبتين الجزئيتين واذا كانت

السالبة الجزئية منعكسة الى السالبة الجزئية انعكست السالبة الكلية الى تلك الجزئية لان

لازم الاعم لازم للاخص واعم منه فلا يستلزمه فلا يتوهم وجوب انعكاس الموجبة الجزئية الى

الموجبة الكلية لانهما نقيضا السالبة الكلية والجزئية المتلازمتين **قوله** وضع الاوسط

اراد بالوضع اللغوى اى وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخيرين بالوضع او الحمل

الهيئة الحاصلة به يسمى شكلا وانما رتبت الاشكال على هذا النسق لان الاول بنظم طبيعي

ينتقل فيه الذهن من المحكوم عليه الى الوسط ومنه الى المحكوم به بلا كلفة فلا حاجة فى بيان

ضروبه الى البيان والثانى يشاركه فى اشرف مقدمتيه اعنى الصغرى المشتملة على موضوع النتيجة

الذى هو الذات والثالث يشاركه فى المقدمة الاخرى والرابع مخالفه فيهما فصار بعيدا عن

الطبع مشكلا بيانه فيا لبته **قوله** احدى الاربع بل المحصورات الاربع لان المهملة فى قوة

الجزئية والشخصيات لا تعتبر فى العلوم والضرب هو اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الكمية

والكيفية ويسمى قرينة **قوله** ما لا يكون قياسا بالحقيقة اشارة الى ان الستة عشر

اقسام يعتبرها العقل وبعضها لا ينتج فلا يكون قياسا بالحقيقة لان لا انتاج فيه

بعض الاستلزام معتبر في حده فسقط بحسب الشروط المعتبرة فيه ويكون تحقق كل شكل

ما ينبغي بعد سقوط ما انتفى عنه شرطها **قوله** وهو أبين الأشكال الأول هو أبين

الأشكال وهو المنتج بنفسه في الحقيقة ولذلك كان غيره موقوفا في انتاجه على الرجوع اليه

واشتماله على هيئته فيكون انتاج ذلك الغير انما يعلم برجوعه الى الاول وانما قلنا

انتاج غيره بل العلم بانتاجه ايضا يتوقف على رجوعه اليه لما علمت سابقا ان حقيقة

البرهان اي الدليل وسط يستلزم لحاله حال المحكوم عليه وبيانه ان النسبة بينهما اذا

كانت مجهولة فان لم يكن هناك امر ينسب اليهما فلا برهان اصلا وان كان هناك فان لم يكن

حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم انتساب المطلوب فلا برهان ايضا وان كان حاصلا له فلا

بد من استلزامه للمطلوب والا فلا برهان فظهر ان حقيقته ما ذكر فلا انتاج الا فيما وجدت

فيه وكما علمت ايضا ان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فيندرج

في حكمه فلا يعلم الانتاج الا بذلك وبالجملة فحقيقة البرهان وجهة الدلالة ظاهرتان في الشكل

الاول فالانتاج في نفس الامر اليه والعقل يحكم بالانتاج الا بملاحظته سواء صرح

به او لا وقوله وليس من شرط جوابا عما يقال ان العقل يحكم بالانتاج في الاشكال

الباقية بالخلف ولا يلاحظ فيها هيئة الاول وكيف ولو لاحظها لتمكن من التعبير عنها

وقد يجزم بالانتاج في ضروب لا يقدر على ردها الى الاول وقد علم ذلك في الكتب

المنطقية فلا يصح ان العقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظة ونقريره ان العقل ربما لاحظ

في ضمن هيئات ما في الاشكال ملاحظة اجمالية ولم يميز تمييزا تاما مفصلا لها ولا يلزم من

ذلك قدح فيما ذكرنا اذ ليس من شرط ملاحظة العقل ان يتمكن من تعبيره وتلخيص العبارة في

فيه كما هو حال اكثر العوام في دلائل وجوده تعالى وكما قيل في الامتحان على بعض تفاسيرهم

قوله فلاجل ذلك اي فلاجل ما ذكرنا من ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة منحصران في الشكل

الاول ترى المحكم بان ما يتحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول لعرضه بالاشكال الثلثة

يتحقق فيه فلك المذكور من حقيقة البرهان ووجه الدلالة وهو السبب للانتاج **قوله** والعقد فيه

بالرفع عطف على السبب اي السر والحكمة في الانتاج وان قرئ مجرورا فمعناه انه السبب للعلم به

وقوله فانتج عطف على يتحقق وما بينهما اعتراض يؤكد تحقق الانتاج وما لم يرجع الى الاول

لم ينتج لانه لم يتحقق فيه سبب الانتاج والعلم به **قوله** ولا تظنن جعل المنطقي الاشكال

الثلثة مبنية في انتاجها على الشكل الاول واعتبر شرائطها في ذلك لرجوعها اليه فعلم منه ان

المنتج من ضروبها ما اشتمل على هيئته وان ما عداها لا ينتج اصلا وظاهر كلامه استدلال بانتفاء

الدليل الخاص على انتفاء المدلول لان الارتداد الى الاول لبعض دلائل انتاجها اذ من

جملتها الخلف والافتراض وهذا خطأ فاحش فان انتفاء الدليل مطلقا لا يستلزم

انتفاء المدلول فضلا عن الدليل الخاص فصرح المصنف بذلك في مباحث شرائط العكس حيث علة

علم بالنظر من الحاشية صح
فيما يتحقق فيه الرجوع
اي ارباب الانتاج فيه

في علة القياس حيث قال الا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه فلا يتوهم ذلك في

حقه ولا يمكن ان يقال العلة آراد انتفاء العلم بالانتاج وهو لازم لانتفاء دليله لانه

بين ضروبا بغير الارتداد وهو الخلف فلفظ من في قوله من الخلف بيانية ويوجد في بعض النسخ

بعده لفظ غيره وهو سهو من الناسخ اذ لم يستعمل المصنف في بيان الضروب غير الرد والخلف فظهر

انه قصده الى ما ذكرنا من ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة الاوسط والاندراج المخصوص

بالشكل الاول وهو المنتج في الحقيقة والموجب للعلم بالانتاج فقد استدل بانتفاء العلة على

انتفاء المعلول المساوي لها فلا اشكال ولما كان انحصار الانتاج فيه مخالفا للمشهور

ازال استبعاده بقوله لا يستبعد ان يتفطن ذكي لحكمة هي ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة

ما ذكر ويكون تلك الحكمة مناط الامر هو انحصار الانتاج في الاول فيحصل له العلم بهذا الامر من

علة فيؤيد تلك الحكمة في دلالتها وثبوت مدلولها بان يستقري الجزئيات فيجد الضروب المشتملة

على هيئة الاول فينتج وما لا يرتد اليه بوجه لا ينتج اصلا فهذا الاستقراء التام دل ايضا

على ان المنتج في الحقيقة هو الاول فيحصل له العلم بحكم معلول فيتعاضد اللمية والانية

في اثبات ذلك الامر قوله ليتوافق الاوسط انما جاز كون الاوسط فاعل التوافق

لكونه متعددا باعتبار وقوعه في المقدمتين فكانه قيل ليتوافق الاوسط المذكور في الصغرى

والاوسط المذكور في الكبرى اي يتحد فيحصل في القياس امر مكرر جامع بين طرفي المطلوب فان قلت

وفي

فيكون ملاحظته سببا وبالانتاج فبانتفائه يلزم انتفاء الانتاج او انتفاء العلم به ايضا اذ اللازم من انتفاء العلة المساوي انما هو انتفاء العلم بالمعلول ايضا كما تحقق قبل وبالجملة ان الارتداد الى الشكل الاول لا يشتمل على حقيقة البرهان ووجهة دلالته لم يجعله العمدة دليلا على الانتاج كما جعل الخلف ايضا دليلا في برهانه لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول سيما اذا كان دليلا خاصا بل يعلم بسبب وعلة للانتاج والعلم به معا ومن العلوم انه اذا انتفى العلة انتفى المعلول ايضا وفيه المعلول واما الاستدلال بالخلف فهو لا يأتي في سببية ذلك لانه انما يجيء فيما تحقق فيه تلك العلة ولو بالملاحظة ومن المعلوم انه دليل الانتاج اعم من ان يكون محلا للاربع فلا شبهة منه

جمهور الشارحين على ان المعنى ليتوافق الاوسط مع الاصغر الا انه يأباه قوله فيتسق الكلام اليه منه

كيف يتحد الاوسط في الصغرى يراد به مفهومه لكونه محمولا في الكبرى ما صدق عليه لكونه موضوعا

قلت المعنى بالاتحاد ان المفهوم الذي جعل محمولا هو بعينه يجعل وصفا عنوانيا الا ان الحق

اندراج الاصغر في حكم الاوسط ويحصل بالايجاب او حكمه وبيانه ان الحكم في الكبرى على ما هو

اوسط ايجابا الا عند الوضع بطريق الايجاب قطعا فلو كانت الصغرى سالبة كان المعلوم

في الكبرى موجبة كانت او سالبة

ثبوته في الاصغر هو الاوسط سلبا فيتعدد الاوسط ولا يتلاقى الطرفان فقوله ثبوته متعلق

ولا يتحد فلا يتلاقى الطرفان

في الاصغر

للجار ومرفوع بالمعلوم وصيغة هو فصل والاوسط خبر كان وسلبا تمييز والمراد بما في

حكم الايجاب سلب يستلزم ايجابا لمحمول لا شيء من ج ب لانه لو جعل صغرى لقولنا وكل

ما ليس ب آ ينتج كل ج آ الا ان لا شيء من ج ب وان كانت سالبة لكنه في حكم الايجاب لاستلزام

نتيجة ما قبله

موجبة سالبة المحمول وهي قولنا كل ج هو ليس ب وسيأتي بيان الاستلزام واذا اعتبرت

هذه الموجبة مع الكبرى انتجت تلك النتيجة فان الايجاب نتج في صغرى الاول بالذات والسلب

لاستلزامه الايجاب وجمهور الشارحين على ان المراد بحكم الايجاب كون الصغرى سالبة

مركبة فانها تنتج بسبب الجزء الايجابي والنتيجة لان ذلك ايجاب لا انه في حكمه فالصواب ما ذكره

الشارح من تاويل السلبية بالايجاب سالبة المحمول ولا بد من تكرر النسبة السلبية في الكبرى

فتكون سالبة الموضوع **قوله** وبحيث الشرط الذي هو امران واللام للعهد والمعهود

قوله شرطا انتاجه وفي بعض النسخ هذين الشرطين **قوله** سقط السالبتان اشارة الى

فالايجاب نتيجة

بسند ثم انه شكل الثالث لان الاول سالبة كلية
في كل واحد منهما كما في صغرى الشكل الثاني
وانما المخالفة بينهما في كبراه
كبرى الاول ٥ منه

لا طريق الخلف وقوله يتبع الى طريق التحصيل **قوله** ان ينعكس احدى المقدمتين ويجعل كبرى وذلك

لان كل واحد منهما يوافق صريح صغرى الاول وعكسها يوافق كبراه فان عكست الكبرى وقع

عكسها موضعها وان عكست الصغرى جعل عكسها كبرى ثم يعكس النتيجة **قوله** اى لا يمكن فيه

اى في المركب من الموجبتين ذلك اى عكس احديهما وجعله كبرى لان عكس الموجبة جزئية لا يصلح

كبرى للاول **قوله** فلم يتلاقيا اى الطرفان اعنى الاصغر والاكبر كما مر في اشتراط الايجاب في صغرى

الاول **قوله** فواضح وذلك لان عكس الكبرى في يجب ان يكون كليا فتكون الكبرى ايضا كلية لانها

لو كانت جزئية لم يكن عكسها كليا **قوله** بان عكست الصغرى لا بد ان يكون كلية سالبة ليكون

عكسها كليا صالحا لان يقع كبرى في الاول فتكون الكبرى موجبة جزئية فالقياس المحتاج

بالرد مركب من جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية موضوعها ما هو الاكبر في الشكل

الاول الثالث ومحمولها ما هو الاصغر فيه فلا بد من عكس النتيجة ليحصل المطلوب من الثالث وانها لا تنعكس

وان جعلتها سالبة المحمول وعكستها صار السلب جزء من الموضوع في العكس فيكون موجبة

سالبة المحمول الموضوع وليست نتيجة للقياس من الشكل الثالث **قوله** واما كونه لا ينتج الا سالبة

السر في هذا الحكم وان كان معلوما من الاستقراء ان كبرى الثالث بعد الرد الى الاول عكس سالبة كلية

ابدا لان رده اليه بعكس احدى مقدمتيه وجعله كبرى فلا بد ان تكون المقدمة سالبة كلية

لتنعكس كلية اذ غيرها لا ينعكس كالسالبة الجزئية او تنعكس جزئية لا تصلح كبرى للاول

اما الايجاب فمحصول اختلاف المقدمتين واما الجزئية
فلان الكلام على تقدير كون الكبرى جزئية ٥ منه

لا تكون

فالقياس المنتظم على هيئة الاول كبراه سالبة ونتيجة مثله لا يكون الا سالبة وهي بنفسها

او بعكسها السالبة نتيجة للثالث **قوله** فان قلت سؤال على ما ذكره من ان كبرى الثالث بعد الرد

الى الاول بعكس سالبة كلية اى كيف يوجد ذلك في الضرب الرابع المركب من صغرى سالبة جزئية

جزئية وكبرى موجبة كلية فليس ههنا سالبة كلية تعكس وتجعل كبرى للاول واجاب بان الكبرى

الموجبة الكلية تستلزم سالبة كلية سالبة المحمول وتلك السالبة تنعكس بالمستوى الى ما يصير

كبرى للاول لا يقال فالقياس في هذا البين لانا نقول اما ول الصغرى بالموجبة السالبة

المحمول فان قلت لم يكتف في بيانه بما يجيء من ان الكبرى تنعكس بنقيض مفردها وتضم الى

الصغرى على هيئة الاول فينتج المطلوب قلت لانه اراد توضيح ما ذكره من ان كبرى الثالث بعد الرد

كلية عكس سالبة وعكس نقيضها موجبة سالبة الطرفين وليس سالبة محضة وان ساوتها

صدقا والنتيجة في هذا البيان موجبة سالبة المحمول فيحتاج الى ردها الى سالبة بسيطة وايضا

فيه تنبيه على ان الرد الى الاول طريقين وان كان المذكور هنا اطول لان المقدمة المتوسطة

فيه لا يخالف حدود القياس الا باعتبار فيها وعلى جواز ان يرتد ضرب من الاشكال الثلثة الى

ضرب اخر منها اجلى منه فانه اذا اكتفى في بيان هذا الضرب بالسالبة اللازمة لكبراه رجع الى الضرب الثاني ثم بعكسها يرجع الى الاول

قوله الثالث او بنفسها وقوله يعني اشارة الى طريقي الخلف والتحصيل **قوله** الرابع جزئية سالبة بيانه

بعكس النقيض على خلاف المشهور حيث جوزوا استعمال العكس المستوي في بيان نتائج القرائن

القرائن دون العكس المنقيض وعلاوه بان المستقيم لا يعرف حد ودو الخلف جواز استعماله ايضا لكونه لازما بخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الحد في بيان القياسية على انهم استعملوه في الاقترانات الشرطية ولا بد من رد الصغرى الى موجبة سالبة المحمول ليصح صغرى للاول **قوله** واعلم طريق الخلف في الشكل الثالث ان يوخذ نقيض النتيجة السالبة فيكون موجبة ابدا ويجعل صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى فينتظم قياس على هيئة الاول لان الكبرى محمولة في نقيض النتيجة موضوع في كبرى الثالث وينتج ما ينافي الصغرى موجبة كانت صادقة فرضا كان منافيها كاذبا وكذبه يستلزم لكذب ملزومه اعني مجموع المقدمتين لكن الكبرى منهما صادق فيبقى كذب الاخرى اعني نقيض النتيجة ولو فرض كذبهما معا لحصل المطلوب ايضا لكنه محال لكون الكبرى مفروضة الصدق في القياس **قوله** كما ذكرنا في الاول من ان ما في حكم الايجاب سالبة يستلزم موجبة سالبة المحمول فلم يتلاق الطرفان اي الاصغر والاكبر على ان يكون الاصغر موضوعا له ايجابا او سلبا لما علمت في اشتراط الايجاب في صغرى الاول نعم لو قلبت المقدمتان ارتد الى الشكل الرابع من موجبة صغرى وسالبة كبرى وانتج سلب الاصغر عن بعض الاكبر لكنه ليس بمطلوب ولا ينعكس اليه واما اذا عكس الكبرى وهي سالبة وجعلت عكسها السالب صغرى للاول والصغرى السالبة فرضا كبرى كان القياس من سالبتين ولم يتلاق الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا عكسه ايجابا ولا سلبا

يحصل

بحمد الله وهو ... الشكل الثالث

اذ لا قياس عن سالبتين في شكل فاي تعرض يعرض ههنا لم يعد نسبة بينهما **قوله** لكن

السالبة الجزئية لا تنعكس فان قيل في قوة موجبة سالبة على ما تقرر في كثير من الاحكام وهي

منعكسة فكذا ما يساويها اجيب بانها تنعكس الى موجبة سالبة الموضوع ومعناها اثبات

الاكبر كما سلب عنه الاصغر والمط الذي هو عكس السالبة سلبه عما ثبت له الاصغر وبينهما

بون بعيد وسنقف على كلام في انعكاس الموجبة السالبة المحمول **قوله** ولا بعكسها بما النفع

في عدم ارتداده الى الاول لان شيئا من المقدمتين لا يصلح كبرى للاول لا بنفسها ولا

بعكسها لكونها جزئيتين ولا يرد ان عكس احديهما لو كان كليا يصلح لذلك فانه ظاهر

لان الاوسط في هذا العكس محمول وفي كبرى الاول موضوع وقول المط فليكن هي الكبرى

آخرا اي عند الرد الى الاول بنفسها او بعكسها الاجل هذه المبالغة فكانه قيل لا بد

كلية يصلح كبرى الاول اما بنفسها او بعكسها اذ الجزئية غير صالح لذلك اصلا لا بنفسها أن يقع م

ولا بعكسها فاعتبار صلاحية الكلية باحد الوجهين اشارة الى عدم صلاحية الجزئية بوجه

هذا هو المتبادر من تقريب الشرح منهم من قال معنى كلام المص ان الكلية تارة تقع كبرى

للاول بنفسها اي من غير قلب لها عن حالها كما في الضروب الرابع اعني ما عدا الثالث و

السادس وتارة تقع هناك بعكسها اي بقلبها من وصفها الاخر كما في هذين الضربين

اذ يعكس فيهما الكبرى ويجعل صغرى والصغرى الكلية بعينها كبرى واما عكس الكلية بوا

مستويا او عكس نقيض فلا يكون كبرى للاول في ارتداد شيء من الضروب الستة وزعم انه وقع في بعض

النسخ او بقلبها مكان او بعكسها واراد بعضهم تطبيق الشرح على هذا المعنى فقال لا بد من

كلية احدى المقدمتين ليصير كبرى في الاول لان الجزئية لا تقع كبراه لا بنفسها ولا بعكسها

لانه ايضا جزئية وبهذا القدر يتم الدليل واما قول المص فليكون الى اخره فلم يتعرض لشرحه

اكتفاء بما يجي في تفاصيل الضروب حذرا من سآمة التكرار لانه اشارة الى كيفية رده

الى الاول كما سبق فالمراد بالعكس عكس الترتيب والضمير في نفسها وعكسها للكلية اي الى

كيفية الانتاج بعد الرد اي ليكون الكلية كبرى بعد الرد ملتبسة بنفس النتيجة كما في

الضروب الاربعة التي كبرياتها كليات او بعكسها كما في الضربين الباقيين فالمراد بالعكس

هو المستوي والضميران للنتيجة وللجزئية محله **قوله** فلان الصغرى آه الشكل الثالث لا ينتج

الا جزئية لان القياس الحاصل بعد رده الى الاول لا ينتج الا جزئية لان صغراه ابدا عكس

موجبة او ما في حكمها فان كان غير نتيجة الثالث فذاك وان عكست فعكسها جزئي ايضا و

قد اشار الطر(؟) في الاسقاط والتحصيل معا **قوله** ينتج كالاول اي كاللازم الاول يعني

ان قول المص فينتج مثله يحتمل ان يكون معناه ينتج الضرب الثالث نتيجة مثل اللازم المذكور

سابقا وهو الموجبة الجزئية فيكون مثله مفعولا به وانه ينتج انتاجا مثل انتاج الضرب

الاول فيكون مفعولا مطلقا ويختلف مرجع الضمير والمال واحد فان كون انتاجه

فان كون انتاجه مثل انتاج الضرب الاول انما هو باعتبار ان نتيجته كنتيجته

مثل انتاج الضرب الاول انما هو باعتبار ان نتيجته كنتيجته ولذلك صرح باللازم بعدهما فا
نتاجه مثل انتاج الضرب الاول ولازمه كاللازم الاول واما بيان انتاجه فليس كذلك لجلاء
الضرب الثاني فان نتيجته وانتاجه وبيانه كالضرب الاول وانما تعين فيجعل الاول لصغرى للضرب
لتوقف تبيينه اذ لا معنى لقوله يتبين كاللازم الاول لان البيان للانتاج لا للازم **قوله**
بان ينقض لا يمكن بيانه بعكس الصغرى والا لكان كبرى الاول جزئية ولا بعكس الكبرى لانها
سالبة جزئية لا تنعكس ولو انعكست لم تصلح صغرى للاول فاحتيج في ذلك الى زيادة تصرف
هي ان يجعل الصغرى الكبرى في حكم موجبة ثم يعكس ويجعل صغرى لصغرى القياس ينتج موجبة
جزئية سالبة الموضوع لينعكس الى موجبة جزئية سالبة المحمول ويئول الى السالبة الجزئية
المطلقة وههنا بحث الاول ان الموجبة سالبة المحمول ما سلب فيها محمولها عن موضوعها ثم
اثبت ذلك السلب له فيشتمل على مفهوم السالبة مع امر زائد هو اثبات سلب المحمول عن
الموضوع للموضوع واما الموجبة المعدولة فهي ما اثبت فيه عدم امر وجودي للموضوع فانت
اذا لاحظت مفهوم الكتابة واضفت اليه مفهوم العدم ثم حكمت على الموضوع بثبوت
ذلك العدم المضاف كانت القضية موجبة معدولة وان نسبت مفهوم الكتابة اليه
وسلبته عنه ثم حكمت عليه بثبوت ذلك السلب كانت موجبة سالبة المحمول فان قلت
قوله ولو اثبت السلب للموضوع دل على ان السلب نفس المحمول وقد صرح بانه جزء له

قلت السلب المضاف الى المسلوب عنه هو بمنزلة جزء منه وقد اثبت للموضوع ذلك السلب المضاف

فلا منافاة الثاني ان الموجبة السالبة المحمول ملزومة للسالبة ولازمة لها فهما متساويتان

وانما لم يتعرض للحكم الاول لكونه ظاهرا ثابتا في المعدولة كما هو المشهور دون الثاني لانه

غير محتاج اليه هاهنا لان لزومها للسالبة كاف في لزوم عكسها اياها وبه يتم المقصود فانه ذهول

عن الحاجة في التبيين الى رد الموجبة السالبة المحمول الى السالبة المطلقة وبيان الحكم الثاني ان

انتفاء المحمول عن الموضوع في نفس الامر يستلزم صدق ان الموضوع منتف عنه المحمول

اذ لو صدق انه ليس منتفيا عنه المحمول لم يكن انتفاؤه عنه صادقا في نفس الامر فلا يحتاج

الايجاب السالب المحمول في صدقه الى وجود الموضوع كالسالبة بخلاف المعدولة والسبب في ذلك

ان ماله في الحقيقة هو السلب واما المعدولة فيشتمل على معنى الايجاب تحقيقا وان كانت الصيغة

المثبتة عدمية الثالث ان عقد الوضع تركيب تقييدي لا يقتضي وجود الموضوع انما

المقتضي له في الموجبة عقد الحمل فالموجبة السالبة المحمول اذا لم يكن موضوعها سلبا بل

محصلا او معدولا لايجاب لا ينعكس لان المحصل او المعدول يصير محمولا في العكس

فيقتضي وجود الموضوع وليس بموجود فلا يصدق فان قلت السلب الواقع محمولا ثابتا

لذلك الموضوع المعدوم وغيره من الموجودات التي ثبت لها ذلك السلب فقد وجد موضوع

العكس قلت التلاقي بين الموضوع والسلب المحمول انما علم في ذلك المعدوم دون غيره على

على ان الحمل على المعدوم في الخارج سلبا خارجيا ربما كان شاملا لجميع الاشياء المحققة و
المقدرة فسلبه لا يصدق على شيء من الموجودات اصلا فلا صدق للايجاب في العكس قطعا قوله
وهذا الضرب طريقة الخلف في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة فيكون كليا لانها جزئية
ابدا فيجعل كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منه قياس على هيئة الشكل الاول
وينتج ما ينافي الكبرى الصادقة فرضا وبقية الكلام على ما سبق وقد وقع في اكثر النسخ
لان عكس الصغرى دائما موجبة بزيادة لفظ العكس وهو في الحقيقة مستدرك فان امكن
توجيهه بان ايجاب العكس يدل على ايجابها الا انه مستغنى عنه قوله وقد يظن انه هو
الشكل الاول بعينه قدم فيه الكبرى لانها الاصل في الانتاج وانما يظن ذلك لموافقة
الرابع الاول في الصورة اذا لوحظ فيه التقديم والتاخير وايده ان بعض المتقدمين
حصر الاشكال في ثلثة بان الاوسط ان كان محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى
فهو الاول وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وليس
بصحيح لان تعين الاشكال وتمايزها انما هو باعتبار تعين موضوع النتيجة ومحمولها
ليتحقق نسبة الاوسط اليهما ولا تعين لهما الا بتعينها فاذن الرابع انما يكون
هو الاول لو كان ينتج نتيجته واما الاقتصار على الثلثة فليس لاتحادهما بل لبعد
الرابع عن النظم الطبيعي وصعوبة اثبات ضروبه وربما كان تحصيل النتيجة في نفسها

في نفسها اسهل منها **قوله** واما عكس المقدمتين لما خالف الاول في مقدمتيه معا وكانت
كبراه كصغرى الاول لا نحو في رده اليه طريقا ولا ينتج شيء منهما مع السالبة الجزئية فان قلت
لم لا يجوز ان رده الى الثاني بعكس الصغرى او الى الثالث بعكس الكبرى قلت السالبة الجزئية
ان كانت صغرى لم ينعكس لم يرتد الى الثاني وان عكس الكبرى كان صغرى الثالث سالبة وان
كانت كبرى لم ينعكس لم يرتد الى الثالث وان عكس الصغرى كانت كبرى جزئية **قوله** لانها ان كانت
سالبة كلية عكس الصغرى فيرتد الى الثاني من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة وينتج المطلوب
بعينه وقد علمت انتاج الثاني بالرد والخلف فاحفظه هنا على انه معلوم مسلم لا انه يحتاج
الى طريق رده الى الاول بعكس الكبرى لم يرد ان يسقط الثاني لغوا اذ يجب عكس الكبرى ايضا
فآل الى عكس المقدمتين فلنعكس ابتداء وكذا قوله فان شئت عكسنا الكبرى لتاتي
الى انه بعكس الكبرى يرتد الى الثالث من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية وقد
تبين انتاجه سابقا فاحفظه هنا مسلما وجعل مبينا في انتاج الرابع فلا يتوجه انه
تطويل للمسافة لان ذلك الضرب من الثالث انما يرتد الى الاول بعكس الكبرى وجعلها
صغرى ثم عكس النتيجة فليكتف هنا بقلب المقدمتين وعكس النتيجة وقد نبه الشارح
بالرد الى الثاني والثالث على انهما بعد الاحاطة بانتاج قرائنهما باي وجه كان صار
اصلا للرابع يرد اليهما من ضروبه ما امكن رده الى واحد منهما فيتم تقديم التصرفات

والطرق فيها بحث الظ ويعضد ما ذكرنا قوله فيما بعد فلا ينتجان باي تصرف تصرفت فيه والا
شكل رد ونه لما علمت انه لا قياس من سالبتين في شيء من الثلثة وهو شرح لقوله فلم يبق الا
بوجه في المتن ايماء الى ذلك وتوضيحه ان القسم الاول من التقدير الاول لا يمكن فيه قلب المقدمتين
والا لكان صغرى الاول سالبة فتعين رده اليه بعكسهما معا او رده الى الثاني بعكس
الصغرى فاشار اليهما وسكت عن رده الى الثالث بعكس الكبرى وحدها وللقسم الثاني منه
الرد الى الاول بقلب المقدمتين لا بعكسهما والا لصارتا جزئيتين والى الثالث بعكس الكبرى
لا الى الثاني بعكس الصغرى لكونهما موجبتين والقسم الثالث في حكم الثاني الا انه ذكر فيه القلب
فقط للاقتصار في التنبيه على موضع الواحد قوله واما عكسهما فلانه تصير الكبرى
جزئية في الاول ويلزم ايضا في ذلك كون الصغرى سالبة ولا يمكن الرد الى الثاني بعكس
الصغرى لانه يصير كبراه جزئية ولا الى الثالث بعكس الكبرى لانه تكون صغراه سالبة
قوله اما الاول وهو عكس المقدمتين قبل جمهور الشارحين على ان الاول اشارة
في قوله وقلت الاول الى طريق القلب والثاني الى طريق العكس نظرا الى المطبوع في باب امتناع
كون الكبرى موجبة جزئية مع كون الصغرى سالبة كلية واما الشارح فقد راعى ترتيب
ما ذكر في اسقاط السالبة الجزئية وهو الحق عند العارف باساليب الكلام قوله
فانه كانت جزئية اي ان كانت الكبرى موجبة جزئية على تقدير كون الصغرى كذلك فالانتاج

فالانتاج ابعدهما اذا كانت الكبرى موجبة كلية لان المقدمتين في الثاني وعكسهما جزئيتان فلا ينتجان

بنفسهما ولا بعكسهما بوجه اذ لا قياس عن جزئيتين في شيء من الاشكال الاربعة قوله

كلية دائمة صرح في المنهي بالقيدين فالكلية اشارة الى ان النسبة الايجابية الاتصالية بين

المقدم والتالي شاملة لجميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم والدوام في استمرارها فيها

الازمنة وكان ذكره زيادة تاكيد وتوضيح والا فهو لازم لذلك الشمول وقيل اريد با

لدوام ان تكون النسبة بين طرفي التالي دائمة بدوام النسبة بين طرفي المقدم اي يكون الا

رتباط بينهما بحيث يقتضيهما فيطابقهما وضعتك ان من تعليق الوجود بالوجود بحيث

ما يكون صدق التالي فيه دائما بدوام صدق المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كانت بالغة

نصف النهار اي يكون ارتباطهما باعتبار صدقهما فقط وانما اعتبر الاول لان المط

العلم بثبوت نسبة الاحكام الى افعال المكلف ايجابا او سلبا لا العلم بصدق القضية

مطلقا وفيه ان شمول النسبة بين المقدم والتالي في جميع الاوضاع المذكورة ان كان

في التحقق والوجود كما هو المتبادر المعتبر في الفن فقد اغنى عن الدوام وان كان في

الصدق او محتملا لهما كان الدوام كذلك ايضا لانهما معا صفتان لتلك النسبة ولا بد

من كون الشرطية لزومية ويعلم ذلك من قوله وهذا الحكم لازم مع ملزومه وقيل عاد ذكره

في النحو ان كلم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية الثاني والسبب والمسبب متلازمان

قوله اذ لو انتفى احدهما اي احد الزومين لزم عين التالي للمقدم المستثنى ولزوم نقيض المقدم لنقيض التالي المستثنى قوله ولا يلزم استثناء نقيض المقدم لا يستلزم نقيض التالي لجواز كونه اعم ولا عينه لجواز انتفائه ايضا ان كان اعم ووجوبه ان كان مساويا واستثناء عين التالي لا يستلزم عين المقدم ولا نقيضه لجواز ثبوت الاخص وانتفائه مع ثبوت الاعم نعم لو قدر التساوي بين المقدم والتالي لزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ومن استثناء عين التالي عين المقدم لكن ذلك بسبب لزوم المقدم للتالي في المادة المخصوصة وهو متصل لزومية استثني فيه عين مقدمه او نقيض تاليه فهناك اتصالان وبحسب كل نتيجتان قوله فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود وههنا قد علق وجود التالي بوجود المقدم ليتوصل بوجود المعلق به الى الاخر فناسب استعمالها وقد يستعمل فيما استثني فيه نقيض التالي اذ هناك ايضا يرتبط وجود التالي بوجود المقدم لكن لا ليتوصل باحدهما الى الاخر بل ليستدل من انتفاء وجود التالي وجود المقدم فيجوز استعمالها فيه قوله فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم فيه مسامحة لانها وضعت لتعليق وجود مقدرا لتالي بوجود مقدر الاول في الزمان الماضي فيفهم منه انتفاؤهما معا على معنى ان سبب انتفاء التالي هو انتفاء الاول في نفس الامر بناء على ان وجود الاول سبب لوجود التالي فانتفى بانتفائه من غير ان يلاحظ هناك ان سبب العلم بانتفاء الاول والتالي ما

ما اذا هو بل بنى الكلام على انهما معلومان للمخاطب بلا الاستدلال لاحدهما على الاخر بشئ لكن
ذلك اذا تاملت في معنى قولك لو جئتني لاكرمتك هذا هو المشهور في اللغة وقد يستعمل
في مقام الاستدلال فيفهم منها ارتباط وجود الثاني بوجود الاول مع انتفاء الثاني فيعلم منه
انتفاء الاول فهذا المعنى يناسب للاول في الربط بين الوجودين لكنهما يوخذان هناك
معا مقدرين تقديرا محضا للايجاب الوجود المحقق فيفهم انتفاؤهما تحقيقا مع السببية
المذكورة واما هنا فقد اعتبر الربط بينهما وان الثاني لازم للاول منتف في الواقع ليتوصل
به الى العلم بانتفاء الاول فالى المعنيين الى انتفائهما معا في الواقع لكنهما اخذا في الاول
معلومين فلا يمكن الاستدلال باحدهما على الاخر وفي الثاني على وجه يمكن فيه ذلك وهو على
قلة مستعمل في اللغة ايضا لو كان زيد في البلد لجاءنا ليعلم منه انه ليس فيه ومنه قوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله واكثر الثاني وهو ما يستثنى فيه نقيض التالي ان
يذكر الشرط بلفظ لو اشارة الى الاستعمال الاتم وقد عبر عنه بلازمه كما حققنا وذكر بعضهم
ان اللام ههنا ليست للوضع اذ لو كانت موضوعة لتعليق عدم التالي بعدم المقدم
لكان الاستثناء في الحقيقة لعين التالي لا لنقيضه بل هي للتعليل فانها موضوعة
لتعليق وجود التالي بوجود المقدم اذا كانا مقدرين والغرض من هذا الوضع ان
يستثنى فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تعليق عدم المقدم بعدم التالي

كما هو مقتضى الملازمة فانه الحق من سياق قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا

هذا هو المختار عند المص ولكلام النحاة على ان الوضع موضوعها ان تستعمل لانتفاء

اللازم لا بطريق انتفاء ملزومه فانه قال ولو اكرمتني اكرمتك اراد ان انتفاء اكرام

لانتفاء اكرام المخاطب لا عكسه والمراد بالانتفاء انتفاء الكلي عن تعدد الآلهة لاجل

انتفائه قال وقد تستعمل لمجرد الملازمة من غير ان يقصد تعليق عدم الملزوم بعدم اللازم

او عكسه كما في قوله نعم لو لم يخف الله لم يعصه **قوله** وهذا الثاني وهو المذكور بلو يسمى

قياس الخلف ظ كلام المص لاستثناء الذي يستثنى فيه نقيض التالي ان كان مذكورا

بلو يسمى قياس الخلف وتوجيهه اثباته باثبات الشيء بابطال نقيضه يقينا ولعله يكون قياسا

بسيطا كذلك والجمهور على ان الخلف قياس مركب يثبت به وضع المط غير حق فيلزم وضع نقيضه

على انه حق ويكون ملزوما للمحال فهناك قياسان احدهما اقتراني شرطي هكذا لو لم يكن

المط حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان المحال ثابتا فينتج لو لم يكن المط

حقا لكان ذلك المحال ثابتا والملازمة الاولى بديهية واما الثانية فربما يحتاج الى بيان

بقياس واحد او متعدد وثانيهما استثنائي وهو ان يوضع تلك النتيجة ويستثنى

نقيض تاليها فينتج ان المط حق ومثل قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه

ليس بحيوان فليس بانسان قياس مذكور بلو ولا يسمى خلفا عندهم وكذلك قولنا لو

لو صدق نقيض المط لصدق كذا والتالي بط لكنه لا يسمى بكونه قياس خلف لبطلان التالي والجواب عن الاول

انه اراد ان التالي وهو المذكور لا كره بلو يسمى قياس خلف لا مطلقا بل اذا كان اثباته با

بطال النقيض واعمية ذلك على ما عقبه من جهة وما اورد عن من المثال لا يندرج فيه

اذ لم يوجد الموضوع هناك معنا ما على ان نقيض الشيء المطلوب على انه نقيض الشيء المط على انه

ملزوم لنا لي المرفوع فيلزم ارتفاع الذي هو بعينه ابطاله فيكون هو المط لا وسيلة اليه

وعن الثاني ان بعض الفضلاء المتاخرين اختار ان الخلف قياس استثنائي من منفصلة مانعة

نقيض المط ونا ليها امر محال لحاجة في بيان لزومها اياه الى اقيسة فيكون قياسا بسيطا

استثنائيا يستثنى فيه نقيض التالي فلعل المص وافقه في ذلك وعلى هذا قول الشارح لو ثبت

نقيض النتيجة بيان لاستلزام نقيضها المحال الراجع المتصلة وقوله واللازم مح بيان لتاليه

وان امكن ان يقال قوله اشارة الى تركيبها من اقترانين واستثنائي وجه آخر **قوله** ويلزم

نفي اللازم مع التنافي اي يلزم الضرب الثاني التنافي بين امرين جزء المنفصلة والمراد المنا

فاة العنادية على ما هو المتبادر منه لا الاتفاقية ويلزمه لاجل النتيجة نفي اللازم اي يكون

هناك بينية لزوما ولوازم متعددة ومثل بالتزومات المتفرعة على النتيجة وجودا وقوله اذ

لولا ذلك معناه لولا النتيجة المستلزم لنفي اللزوم واللازم والغرض انه لا لزوم

لا زما صحا والا فهو الضرب الاول لكان احد الامرين لا يستلزم الاخر لعدم اللزوم

توهم الاصفهاني اندراجه فيه وفاسد اصطلاح القوم مخالف لمذهب الجمهور منه

بينهما صريحا ولا عدم لعدم النتائج المقتضي لذلك وكذلك لا يستلزم عدم احدهما عدم الآخر

لعدم اللزوم بينهما صريحا و لا وجوده لعدم النتائج المقتضي اياه فلا لزوم اصلا

فلا استدلال هنالك لانه انما يكون باللزوم على اللازم كما قررنا سابقا وقد اشار بذلك

اما الان كالاستدلال بالانفصال الراجع الى الاتصال واقتصر على احد قسميه لان الآخر

بالآخرة يؤول اليه واما الى ما تقدم من انه لا بد في الدليل من مستلزم للمطلوب والى ما تقرر

من وجوب المقدمتين لبنى احدهما على اللزوم والآخر على ثبوت الملزوم فظهر انه

لزوم النتائج باعتبار انه شرط للانتاج وان ذكر لزوم تعدد اللازم لاجل النتائج

بيان لحكمه اشتراطه فيه وان صلاحيته لذلك انما هي لاستلزامه اللزوم ولولاه لم يكن

وسيلة الى الاستدلال فهو تتمة الشرط المذكور وبطل ما توهم من ان حاصل التقرير الشرطان

تعدد اللازم اشارة الى النتيجة والنتائج الى شرط الانتاج وتعدد النتائج وقد فصله

فيما بعد كالاحتجاج بمعا الى هذا الاجمال قوله البيانات الاقترانية غير الشكل الاول علمت انه

قد تقدم ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة لا يوجد الا في الشكل الاول فهو المنتج في الحقيقة

وهو السبب للعلم بالانتاج فمن ذلك وجب ان يكون الدلائل كلها مشتملة على هيئة الشكل

الاول والا لم تنتج اصلا وقد بين اشتمال ما عداه من الاقترانيات على هيئته وكيفية

ردها اليه فاراد ان يبين اشتمال الاستثنائيات على الاقتراني بل على الشكل الاول وكيفية

وكيفية ردها اليه وطريقة ان يجعل الملزوم وسطا ولا بد منه لما عرفت من ان الاستدلال انما يكون بالملزوم
على اللازم وسطا فثبوته لموضوع المطلوب واستلزامه لمحموله كبرى مثاله في الاستثنائي المتصل
الذي استثني فيه عين المقدم ان يقال في كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان
هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان ولو استثني ههنا نقيض التالي يقال في رده هذا ليس
بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فهذا ليس بانسان ولما كان رد القسم الاول ظاهرا ومثال القسم
الثاني مذكورا في صدر الكتاب اقتصر على ذكر المثال في المنفصل وهو راجع اليه لما عرفت من
استلزام النتيجة نقيض اللوازم ولذلك قال فانه يتضمن انه كلما كان زوجا لم يكن فردا فالزوج
هو الملزوم الذي يجعل وسطا فان قلت رد الاستثنائي متصلا كان او منفصلا انما يتم بما ذكره
اذا كان المقدم والتالي في المتصلة والمنفصلة متشاركين في الموضوع كما في الامثلة المذكورة
والا يشكل بقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود و
بقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة فليس الليل بموجود
قلت اما الاول فيقال في رده هكذا النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع
الشمس الموجود موجود ينتج النهار موجود واما الثاني فيقال هكذا الليل مناف لطلوع الشمس
الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود ليس بموجود ينتج الليل ليس بموجود والمراد با
لملزوم اعم من ان يكون مذكورا صريحا او ضمنا صرح بكونه ملزوما اولا ولا بد في الدليل من الملزوم

للمطلق الى المحكوم عليه كما تقدم الا ان ثبوت هذا اللزوم لموضوع المطلوب ليس مأخوذا من المقدمة

الاستثنائية فقط وللاستلزام لمحموله مأخوذ من المتصل فقط وانما ذلك في الاقترانيات النتيجة فانه

قيل فليحمل قول المص ويرد على القضية المهملة فلا احتياج الى هذا التكلف بل الرد انما هو فيما

ذكرناه كما اختاره بعض الشارحين اجيب بان ما سبق من المص يقتضي انحصار الدليل في الشكل

الاول فلا بد من الرد وقول لو حاله الشارح بان الاقترانيات قد رد اليه فلنبين كيف يرد الاستثنائي

اذ فيه اشارة الى الرد في الاستثنائي على قياس الرد في الاقتراني وقد علمت انه لا بد من اشتماله على

الشكل الاول فكذا هاهنا فان قلت لو كان انتاج الاستثنائي للاشتمال على هيئة الاول وجب

ان لا يعلم انتاجه بدون الرد اليه قلت لا يجب ذلك اذ ربما كان ملاحظة العقل لهيئة الاول سهوا له

بحيث كلما يشعر به لاحظها وربما لا لاحظها العقل بتصرف اخر غير الرد كما في بيان الاشكال

بالخلف بتوسط ملاحظة العقل هيئة الاول وقد عرفت انه لا يجب فيما لا حظه التمكن من التعبير عنه

ما يقال في توجيهه مع مراعاة ما سبق من الكلام وان كان فيه ما فيه كلها او ما نا اليه قوله يرد

الاقتراني الى الاستثنائي اما الرد الى المتصل فبان يجعل الوسط ملزوما للمط فيقال في قولنا الو

ضوء عبادة وكل عبادة فبنية ان كان الوضوء عبادة فهو بنية لكنه عبادة ينتج انه بنية و

ظ والبرهان واضح قوله الخطأ في البرهان اما ان وقع عن جانب مادة البرهان او صورته اشار الى ما يتعلق

بهما من الخلل ليحترز عنه فخطأ البرهان اما الخطأ مادة او الخطأ صورة اذ لو صحا صح البرهان

البرهان قطعا والقسم الاول اعني خطأ المادة يكون منحصرا في جهتين جهة اللفظ وجهة المعنى اما جهة اللفظ فلالتباس القضية الكاذبة
بالصادقة اذا كان ذلك الالتباس ناشئا من اللفظ بان يكون اللفظ يحتملهما اي يحتمل الكاذبة والصادقة من حيث الدلالة
وهو اعني احتمال اللفظ للكاذبة والصادقة قد يكون للاشتراك اما في احد الجزئين سواء كان بحسب جوهره كالعين او
بحسب تصاريفه كالمختار فنقول مثلا هذا عين وهو صادق باعتبار مفهوم لها اي للفظ العين ونريد بالعين
مفهوما لها لا يصدق القول المذكور باعتباره فيقع الالتباس بين الصادقة والكاذبة بواسطة اللفظ فاذا استعمل
هذا اللفظ في البرهان ويراد به المعنى الكاذب على توهم صدقه كان خطأ في المادة واما في حروف العطف اي الاشتراك
يكون في حروف العطف مثل الخمسة زوج وفرد وهو يصدق بانه اي بان العدد الذي هو الخمسة مجموع مركب من الزوج
والفرد لتركبه من الاثنين والثلثة فيفهم منه انه زوج وانه فرد وهذا المعنى كاذب واللفظ يحتملهما فانه اذا
لوحظ انضمام الفرد الى الزوج اولا ثم حمل المجموع على الخمسة كان المفهوم هو المعنى الاول الصادق وان لوحظ حمل
الزوج على الخمسة اولا ثم حمل الفرد عليها كان المفهوم المعنى الثاني الكاذب واما ان حرف العطف مشترك بين هذين
المعنيين فالظاهر ان المراد الاشتراك لغة ليتناول المشترك والمتواطي بالقياس الى افراده بل الحقيقة والمجاز ايضا
اذا اشتهر المجاز بحيث يقع الالتباس عند الاطلاق **قوله** ومثله اي مثل المذكور في صدق المعنى اذا اريد حمل المجموع من
حيث هو وكذبه اذا اريد به حمل كل واحد مع حمل الاخر فان المر يصدق انه حلو حامض بمعنى انه مجموع مركب منهما ولا يصدق الاخر
انه حلو وانه حامض وان نشأ احتمال اللفظ للمعنيين ما اشرنا اليه فانه ان ضم حامض مع حلو اولا ثم حمل المجموع كان
المفهوم المعنى الاول وهو صادق وان حمل عليه الحلو اولا ثم ضم اليه الحامض كان المفهوم المعنى الثاني وهو كاذب وعكس

مثال الخمسة قولنا هو طبيب ماهر اذا كان طبيبا غير ماهر في الطب وماهر في الخياطة مثلا فانه يصدق في الافراد دون الجمع
بمعنى ان افراد كل واحد في الحمل غير الاخر واريد انه طبيب وانه ماهر كان صادقا وان جمع بينهما وجعل المجموع محمولا فهو
محتمل للكذب فان اللفظ يحتمل الصادق والكاذب والسبب ما اشرنا اليه لا انه في الصدق عكس ما سبق من المثالين **قوله** وقد يكون
لاستعمال اي وقد يكون لاحتمال اللفظ للكاذبة والصادقة توهم سبب استعمال الالفاظ المتباينة الدلالة على معان متغايرة
كالمترادفة كالسيف والصارم فان الاول للذات مطلقا والثاني باعتبار كونه قطاعا فيغفل الذهن عن مباينة الافتراق
فيجري اللفظين مجرى واحد فيحمل احدهما على ما يحمل عليه الاخر فيقع الغلط كما يقال في سيف غير قاطع انه صارم بناء
على انه سيف وكل سيف صارم فانه كذا فالصغرى ههنا كاذبة وفي النسخ الصادق فان قولنا هذا سيف صادق
وقد يتوهم ان قولنا هو صارم بمعناه فلفظ صارم يحتمل مفهومه ويحتمل معنى السيف لظن القائل ترادفهما
واما قول الشارح فذلك [illegible] فيظن الوسط متحدا ولا يكون فيحتمل ان الخطأ في البرهان من جهة الصورة لخروجه عن هيئة
الاشكال الضرورية اعتبار تكرر الوسط فيها على ما سبق **قوله** واما المعنى فاما خطأ في مادة البرهان من جهة المعنى فللالتباس
الكاذبة بالصادقة فالخطأ في مادة البرهان انما هو للالتباس الكاذبة بالصادقة فقط وذلك الالتباس اما من جهة اللفظ
فهو القسم الاول او جهة المعنى فهو هذا القسم وله اصناف الاول ان يحكم على الجنس بما هو حكم نوع منه على توهم انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فيظن ان كل لون سواد لان كل سواد لون وان كل اصفر سيال مر لان كل مرة سيال
اصفر ولهذا يسمى ايهام العكس ومنها ان الحكم على الجنس بحكم نوع منه او من ايهام العكس لانه المطلق بالقياس
الى المقيد كالاوقة كالجنس بالقياس الى نوعه فيقال في رقبة كفارة الظهار هذه رقبة كفارة الظهار وكل رقبة في

في كفارة قتل الخطأ مؤمنة لما روي ان كل رقبة في كفارة قتل الخطأ مؤمنة فحكم على كل رقبة بحكم رقبة قتل الخطأ وهذا الحكم اعني وصف
الايمان ثابت لرقبة معيدة بحالهم كونها في كفارة قتل الخطأ فاثبت للرقبة مطلقا وكذا يقال في الاعشى هذا مبصر وكل مبصر
مبصر بالليل فالمبصر بالليل حكم ثابت للمبصر في وقت الظلمة الغير الشديدة وقد اثبت للمبصر مطلقا وكانه توهم ان كل مبصر
مبصر في هذا الوقت لان كل مبصر في هذا الوقت مبصر الثاني من الخطأ المعنوي في المادة من جهة التباس الكاذبة بالصادقة
لعدم مراعاة جميع ما ذكر في التناقض فانه اذا لم يراعي ربما ظن كون قضية نقيض القضية كاذبة فيظن كون الاولى صادقة
وهي كاذبة الثالث من الخطأ المعنوي في المادة التباس غير القطعي بالقطعي فيجعل الاعتقادات وغيرها مما ليس بقطعي كالقطعي
فيستعمل في البرهان ويجري مجرى القطعي مع كونها غير مطابقة للواقع وهذا القسم من الخطأ كثير في العلوم فان اكثر
الناس يجعل المشهورات والاعتقادات الماخوذة تقليدا كالقطعيات ويستعملها في البراهين معتقدة الاصابة
ولا يخلص عن ذلك الا المرتاض باستعمال المقدمات العقلية الصرفة الرابع من الخطأ المعنوي جعل العرضي كالذاتي في المثال
المذكور احد المقدمتين كاذبة لانه ان اريد ان السقمونيا مبرد بالذات فهو كاذب لان ايجابه للبرودة بالعرض كما ذكر فلا
ايجاب اولي وبالذات وان اريد انه مبرد في الجملة او بالعرض فالكبرى كاذبة اذ ليس كل مبرد مطلقا باردا بل المبرد بالذات
باردا وعلى التقديرين فجعل العرضي كالذاتي فان قلت اريد بالاول المبرد مطلقا والثاني المبرد بالذات فلا خطأ اصلا قلت فلا
يتكرر الاوسط ويكون الخطأ في الصورة الا ان التمثيل على التقديرين الاولين وليس الذاتي والعرضي بالمعنى الذي
كانوهم اذ لا سويقصور باعتباره خطأ في البرهان فان قلت الناطق يصدق عليه انه حيوان وكل ما يصدق عليه الحيوان
فهو مركب من الحيوان وغيره كان خطأ لجعل الحيوان العارض لبعض ما صدق عليه كالذاتي له فانه ما صدق عليه الحيوان يكون

ذاتيا له فانه يكون مله مركبا منه ومن غيره قلت هذا في التحقيق من قبيل ايهام العكس في كل ما كان الحيوان جزء له يصدق عليه فتوهم
ان كل ما يصدق عليه يكون جزء منه الحيوان الخامس من الخطاء المعنوي جعل النتيجة مقدمة من مقدمات البرهان بتغيير ما وانما اعتبر التغيير
بوجه ينفع الالتباس ويسمى مصادرة على المطلوب مثل هذه نقلة وكل نقلة حركة فهذه حركة فالصغرى ههنا عين النتيجة قد
بدل فيها الحركة بايراد فيها ومنهم من جعل المصادرة من قبيل الخطاء في الصورة قائلا ان الخطاء في الصورة اما بحسب
نسبة بعض المقدمات الى البعض وهو ان يكون على هيئة شكل منتج واما بحسب نسبة المقدمات الى النتيجة بان لا يكون اللازم قولا
عين المقدمات وهو المصادرة ومن جعلها من قبيل الخطاء في المادة ينبغي ان لا يفسره بالتباس الكاذبة بالصادقة اذ
ليس ههنا التباس الكاذبة بالصادقة اللهم الا ان يريد بالكاذبة ما ليس معلوم الصدق ومن هذا القبيل اي من قبيل جعل
النتيجة مقدمة من مقدمتي الدليل الامور المتضائفة فان احد المتضائفين في قوة الاخر فاذا جعل احدهما مقدمة من مقدمتي
البرهان الاخر كان كجعل النتيجة مقدمة من برهانها مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن لان الصغرى في قوة
النتيجة ومن هذا القبيل ايضا كل قياس دوري وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة اما بمرتبة او
ظه القسم الثاني من الخطاء في البرهان ما يكون بحسب الصورة وهو ان يكون خارجا عن الاشكال وذلك اما بان لا يكون على
تاليف الاشكال المذكورة لا بالفعل ولا بالقوة واما بان يفقد شرط من شروط الانتاج كما تقدم بيانه

وقع الاختتام بعون الله وحسن توفيقه على يد اضعف الانام حيدر بن سيف عبد الرحمن

في بقعة الموسومة بنيراب لسنة احد وسبعين [ثمانين] بعد الالف هجرة

وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وآله وصحبه الطاهرين

هذا كتاب الشرح
للعلامة الثاني
المحقق التفتازاني
رحمه الله على مختصر
المنتهى عمر ... بالرب

ترجمة سعد الدين التفتازاني
محمد بن عمر بن عبد الله الهروي الشيخ سعد الدين التفتازاني
ولد سنة ٧١٢ واخذ عن القطب وغيره وتقدم
في الفنون واشتهر ذكره وطار صيته وانتفع
الناس بتصانيفه وله شرح العضد وشرح التلخيص
واخر اطول منه وشرح على المفتاح وشرح على التنقيح
وحاشية على الكشاف مات بسمرقند سنة ٧٩١
ه من انباء الغمر لابن حجر

نستعين وبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للوصول الى منتهى الشريعة الغراء وشرح صدورنا بنور الاهتداء الى سلوك محجتها البيضاء والصلوة على سيدنا محمد خير الرسل وختم الانبياء وعلى آله واصحابه هداة السبل الى النجاة يوم الجزاء وبعد فكان المختصر للشيخ جمال الملة والدين ابن الحاجب خصه الله من الكرامات باعلى المراتب يجري من كتب الاصول مجرى الغرة من الكمت بل الدرة من الحجج والواسطة من العقد الا انه فقر من الحلي كذلك شرح للعلامة المحقق والنحرير المدقق عضد الملة والدين اعلى الله درجته في عليين يجري من الشروح مجرى العذب من البحر الاجاج بل عين الحيوة من ينابيع النجاج وبلجة في خلالها كانه بدر مضيء بين الاجرام او كوكب دري يوقد في الظلام لم يرشد في زبر الاولين ولم يسمح بما يوازيه او يدانيه فكر الاخرين بل لم يحب ان احدا يبلغ هذا الامد في التحقيق او بشرا يسلك هذا النمط من التدقيق هذا وقد تشبثت به جمع من الحذاق وغدت هممهم ممتدة الاعناق ساهرة الاحداق شوقا الى الاقتناء لذخائر كنوزه والاطلاع على ابراز رموزه وكم راموا في ذلك دليلا يهديهم سواء السبيل ويجليهم من موارده بما يروي الغليل فما نالوا الا مغترفا هو على ساحل التيه مقيم او معترفا فانظر نظرة في بالي اني سقيم ولعمري ان الزمان بمثله لعقيم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكانهم اختطفوا اني في بعض مظان اللبس ومواقع الارتياب بما يفيد المرام ويميط الحجاب فالتمسوا مني تعليق حواش تزيل فضل القناع وتزيد لطالبه بعض الاطلاع وانا لنكد الايام ورمد الدهر اسوف الامر من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر الى ان يسر للنفع موضع لدي ولا للمتمني حصول امالا انا في زمان ليس فيه الا ما يدهش العقول والالباب ويسلب المعقول لفة اما ترى العلم اعلام معالمه مشرفة على الانكاس واثار رمقاته مؤذنة بالاندراس وللجهل رايات دولته خافقة العذبات ولات نعرة واضحة البينات ولو لا اعدت ذنوبك هي لمناع العطر فيها والرمال وكبر صار تطلي بهذا مظنة للضنة ومئنة للمنة استخرت الله واخذت في ضبط ما اخطر ببالي من الفوائد ونظم ما جمعته من الفرائد وجل مرمى غرضي كشف الغطاء عما تحت عبارته من لطائف الاعتبارات وخفيات الاشارة الى حل الشكوك والشبهات والايماء الى ما عليه الشروح من الاعتراضات طاويا كشح المقال عن الاطناب بتكثير السؤال والجواب وتحرير مقاصد الفصول والابواب ونقل مباحث لا يتعلق بالكتاب والله سبحانه ولي التوفيق ومنه الهداية الى سواء الطريق وهو حسبي ونعم الوكيل الكلام في صدر الكتاب قوله وبتحرير مذهب الجمهور ان موضوع الاصول الادلة السمعية لانه يبحث عن احوالها من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وبهذا الاعتبار كانت اجزاؤه مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح ونظر بعضهم الى ان من المباحث المتعلقة بالاثبات ما يرجع الى احوال الاحكام فجعل موضوعه الادلة والاحكام وصارت الابواب اربعة وقد جرت العادة بتصدير كتب الاصول بمباحث خارجة عن المقاصد المذكورة يسمونها بالمبادي بكونها جزءا من الكتاب دون العلم فمن ههنا ذهب جمهور الشارحين الى ان ضمير يحصر للمختصر دون العلم على ما ذكره الشارح العلامة الشيرازي رحمه الله لان المبادي المذكورة من اجزاء الكتاب وليست من اجزاء العلم وجوزه الشارح المحقق رحمه الله بطريق التغليب حيث جعل الامور التي اكثرها اجزاء العلم اجزاء له على انه من المبادي ما هو اجزاؤه بالحقيقة كالتصورات والتصديقات المأخوذة ههنا مما منه الاثبات فاطلاق المبادي على الامور المذكورة ايضا تغليب ويحتمل ان يكون بالمعنى اللغوي لانه قد ابتدي بها قبل الشروع في المقاصد ثم لا يخفى ان جعل الامور المذكورة ايضا تغليب من اجزاء العلم او المختصر ليس على ظاهره اذ الجزء هو التصورات والتصديقات او المباحث المتعلقة بالادلة السمعية مثلا لا هي نفسها وبهذا الاعتبار يندرج في الادلة السمعية نحو حجية قول الصحابي والاستحسان والمصالح

الى الرسل وفي الاجتهاد بحث التقليد والافتاء والاستفتاء وفي الترجيح حكم الوقف والتخيير وبهذا يظهر انه لو جعل ضمير بحث لما
يبحث عنه في المختصر او العلم وكان حصر الكلي في الجزئيات لم يبعد والآمدي جعل كتابه على اربع قواعد الاولى في تحقيق مفهوم
اصول الفقه وتعريف موضوعه وغايته ومسائله وما منه استمداده وتصوير مباديه فاراد بالمبادي ما هو المصطلح من التصورات
والتصديقات التي تبتنى عليها المسائل ولم يتعرض المصنف لبيان موضوعه عن الموضوع لطول الابحاث المتعلقة به مع كونه خارجا عن العلم
واورد ما هو من اجزاء العلم اعني تعريفا هو الموضوع من الكتاب والسنة والاجماع والقياس كلا في بابه لشدة ارتباطه بالمسائل
وفسر الشارح الاستمداد على وجه يتناول ما هو من المقدمات اعني بيان انه من اي علم يستمد وما هو من المبادي اعني التصورات والتصديقات
التي تبتنى عليها المسائل قوله بل يتوقف عليه ذلك اي الحق بالذات يعني انه يفيد زيادة بصيرة في تحصيله وزيادة اقتدار عليه
لا بمعنى امتناع التحصيل بدونه للقطع بان حد العلم وفائدته واستمداده ليست كذلك قوله لان الحق اي الغرض الاصلي
من الفن هو استنباط الاحكام والافتاء مقصد مسائله قوله استقراء عما اشبه تتبع الاجزاء بتتبع الجزئيات او على ان الامور
المذكورة جزئيات الجزء وان كانت اجزاء للعلم او الكتاب فكانه قال كلما هو جزء فهو غير خارج عما ذكر لان هذا الجزء وذلك كذلك
قوله فقد ركب شططا اي تجاوز حدا لانه لا ينحصر عقلا ولا يتم بالترديد بين النفي والاثبات اذ يرد المنع على الشق الاخر قوله
ويسهل الاستقراء بان يضبط به جميع جزئيات ما هو جزء من العلم او الكتاب من غير افتقار الى النظر في تفاصيله قوله والا
فلا حاجة الى الحصر يعني انه لا يفيد فائدة يتعلق بالحق فلا يناسب تصديره به لما عرفت من ان توقف الحق على مثل هذه المبادي
واحتياجه اليها ليس بمعنى امتناع حصوله بدونها ولهذا قال في بيان مثل هذا الاحتياج ليكون على بصيرة في طلبه وليزداد
جد طالبه في تحصيله قوله فذكر من مبادي العلم اي مما يبتدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كانت خارجة عنه
تسمى مقدمة كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد او داخلة وتسمى مبادي كتصور الموضوع والاعراض الذاتية
والتصديقات التي منها تتألف قياسات العلم اذ لو اريد بالمبادي المصطلح عليها لم يصح جعل الحد والغاية والاستمداد اجمالا منها
ولو اريد بها ما سماه المصنف مبادي كانت كلمة من لغوا لان الامور المذكورة نفس المبادي لا بعض منها قوله حده ان يعرفه اي
الانسان بحاله والاعون على تحصيل مراده لان ما ذكر من قوله لم يامن آه لا يفيد المرقوم ولذا قال في آخر الكلام ليكون على بصيرة
في طلبه قوله كل علم مسائل كثيرة لا شك ان من اجزاء العلم الموضوعات اعني التصديق بحيثيتها ومنها المبادي التصورية والتصديقية
على ما مر لكن لما كان كلامه فيما هو المطلوب في العلم والحق منه اقتصر على ذكر المسائل قوله فان كان تحقيقه سبب اسم ذلك ينبغي ان يعلم ان
جهة الوحدة للعلم بالذات والحقيقة هي الموضوع لا غير لانه لا معنى لكون هذا علما وذاك علما اخر سوى انه يبحث عن احوال
شيء وذاك عن احوال شيء آخر ثم يتبعه ذلك يكون لهذا تعريف وغاية وخاصة اخرى فحده الحقيقي ما يؤخذ من الموضوع بان
يقال هو علم يبحث عن احوال كذا وكذا وهذا التصور لمفهوم العلم وحقيقته واما ذاته وهويته فهو التصديق بالمسائل على التفصيل
والاجمال وان جهة الوحدة لا يلزم ان يكون محمولة كالموضوع والغاية والاخاصة لازمة بيّنة فالشارح ان اراد حصر جهة الوحدة
في الحد والرسم فليس بصحيح وان اراد حصر التعريف المأخوذ منها فيهما فالتعريف غير تام لان الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة لا يوجب
الاحتياج الى التصور بالحد والرسم لجواز ان يعرف بجهة اخرى ويحصل البصيرة قوله ليخرج عن العبث اي الفعل الخالي عن الفائدة لانه اذا لم

من النفاصيل في القسم الرسل وايضا ان الانتباع الجزئيات كان على صورة العلم لا يحتاج الى تتبع الجزئيات او الجزء

اي المبادي التي تنضبط بها الكتاب والافعال الموضوع ايضا من المبادي كما اعترف به

يعرف فائدة العلم ربما يكون عابثا في طلبه والفائدة اسم للغاية من حيث حصولها من الفعل والغرض اسم لها من حيث كونها مقصودة
للفاعل وربما لا يبتغي افتقار بكالاد او لالاحتراز عن الخطأ في الفكر ويشتغل بعلم النحو قوله عند من رام التحقيق يعني ان المبادي
الغير البينة لعلم الاصول مثلا البينة في علم آخر وان كان تسليمها كافيا في الاصول لكن عند قصد تحقيقه والاحاطة به
لانه يجب لا يبقى شيء من المقدمات غير مبين عند المستدل بلزم الرجوع الى العلم الآخر قوله ما لا بد من تصوره كالاشياء المستعملة
في العلم من الموضوع واجزائه وجزئياته واعراضه الذاتية ومن تسليمه كالتصديقات الغير البينة التي تبين في علم آخر او في هذا العلم
لكن بمسائل لا يتوقف عليها لئلا يلزم الدور او من تحقيقه كالتصديقات البينة التي يجب قبولها ويسمى القضايا المتعارفة
قوله بشعور ما يعني باعتبار مفهومه الغير العلمي وان لم يكن مما يقصد عند استعمال اللفظ على قوله فله بكلا اعتباريه الضمير
راجع الى اصول الفقه لكن المراد بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول وكذا في قوله باحدهما لكن المراد بالضمير المدلول وبعبارة حاله
عند باعتبار اللفظ كانه قال باحدهما حال كونه لفظا لقبا فالعلم بالقواعد والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق او الملكة
التي هي مبدأ تفاصيل القواعد والقواعد هي القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف احكامها والاحكام
المستنبطة هي القضايا والنسب التامة مثل قولنا الحج واجب ومعنى انتسابها الى الشرع ثبوتها به والى الفرع تعلقها
به ولو اريد بها الخطاب المتعلق بافعال المكلفين لكان ذكر الشرعية والفرعية مستدركا قوله وهذه الاحكام الشرعية الفرعية
لا تكاد تتناهى لعدم تناهي جزئيات متعلقاتها من المحكوم عليه وبه وفيه يعني انه لا يبلغ الى حد لا يكون بعده جزئي آخر
ما دام دار التكليف ولا خفاء في امتناع احاطة القوى البشرية بتلك فلا يمكن للصحابة تحفظها الى وقت الحاجة
فربطها الشارع بادلة كلية تفصيلية من عمومات وعلل فالعمومات كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت وقوله تعالى انما الخمر الآية والعلل كما يستنبط من ان علة حرمة الخمر الاسكار لتجري في غيرها من المسكرات
وعلة حرمة الربوا الطعم والجنس الى غير ذلك من الجزئيات فقوله من عمومات وعلل بيان للادلة الكلية وقوله تفصيلية صفة للادلة
او للعمومات وعلل وهو الظاهر والحق واحد وفيه احتراز عن الادلة الاجمالية مثل كون الكتاب والاجماع حجة وقد يتوهم ان
تفصيلية صفة علل وانه عطف على ادلة وليس بمستقيم لان قوله اي كل مسئلة مسندة بدليل ودليل بيان لذلك وتفسير
وجميع ذلك يشرح لاستنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية ولا يستقيم الا على ما ذكرنا قوله واذ لم يف وسع
الكل الكل ايضا يعني كما لم يف وسعهم الحفظ لم يف وسعهم الانتهاض كالاستنباط لمتفرقها اي الاحكام يعني استنباطها
واللحن تذكير الضمير ليرجع الى الاستنباط او الانتهاض له فان قيل لو توقف على ادوات يستغرق تحصيلها العمر لم
يكن في وسع احد لانقضاء العمر في تحصيل الادوات قلنا نعم لو لم يكن بعضهم لبعض ظهيرا ولذا قال العلوم تمانيتم
بتلاحق الافكار قوله وكان يفضي عطف على لم يف وسع قوله فدونوا اي جمعوا ذلك المذكور من الاحكام والمسائل المستنبطة
من ادلتها التفصيلية وسموا العلم الحاصل المجتهد بتلك المسائل من تلك الدلائل فقها قوله الى مقدمات كلية مثل قولنا
كل ما امر به الشارع فهو واجب وكل ما دل عليه القياس فهو ثابت ثم يجعل هذه المقدمات كبريات لصغريات سهلة الحصول
ليخرج المسئلة الفقهية من القوة الى الفعل كما يقال الحج ما امر به الشارع وكل ما امر به الشارع فهو واجب وشرب النبيذ

اما محمول على تنبيه القصد بالذات وان كان بخلاف الظاهر او اشارة الى ان اللازم هو التصدي حال الوضع دون الاستعمال ٥ سلم فلا منافية بينهما وكره قدس سره ٥ سم

يرد عليه انه اذا اعتبرت الاعانة من الغير جاز ان يكون في وسع الكل ايضا فلا يستقيم التفريع المذكور ٥ سلم سولي

فلو كان كما زعم لقال كل مسئلة مسئلة بعلة علة ٥ سم

النبيذ مما دل القياس على حرمته وكل ما دل القياس على حرمته فهو حرام اذ جميع مباحث اصول الفقه راجعة الى احوال الادلة والاحكام
لينتم كلية تلك المقدمة اذ الامر قد لا يكون للوجوب والذي للوجوب قد لا يثبت موجبه لنسخ او وجود معارض والقياس قد لا يوجب
لانتفاء شرط او وجود مانع الى غير ذلك من التفاصيل فقوله فلم يروا من الرأي ونصحا مفعول له للمضمر اي نوصوا لتلك المقدمات
مع ما يتعلق بها من الاحتجاجات والاختلافات والاسولة والاجوبة نصحا لمن بعدهم واعانة قوله فكان بحث ما ذكرنا لان الاسم انما
وضع لهذا العلم المخصوص فلا يكون له حقيقة سوى ذلك لما تقرر من انهم اذا حصلوا امرا معينا ووضعوا بازائه اسما كان ذلك حقيقة
مسماه فلا يدخل في كونه حدا له ما هو خارج من العلم كالمتعلق والغاية ونحو ذلك قوله وفوائد القيود قد ظهرت اي وقع الاحتراز
عن العلم بالجزئيات وبالقواعد المقصودة بالذات والمتوصل بها الى استنباط غير الاحكام كالصناعات او الاحكام الغير الشرعية
مثل العقليات والاصطلاحات او الشرعية الاصلية كالاعتقادات او الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية كقواعد الكلام والعربية
اذ لا اختصاص لها باستنباط كل حكم حكم من دليل دليل كما في قواعد الاصول اذ لا مزيد فيها على ان الكتاب والسنة مثلا صدق
وحق ولا يرد علم الخلاف اذ لا يتوصل بقواعده الى الاستنباط بل الى ضبط المستنبطات وهدمها من غير تعلق لها بخصوصيات
الاحكام وكذا علم الحساب اذ التوصل بقواعده في مثل علم حصة كل الاثنين مقدار الغرب لا الى وجوبه الذي هو حكم شرعي
ولو اتفق في علم الخلاف مثلا ذكر قاعدة متعلقة بخصوص الاستنباط كان من مسائل الاصول ولا امتناع في اشتراك علمين
في مسئلة باعتبارين وما يقال ان قواعد الخلاف لا يتوصل بها الى استنباط جميع الاحكام بل بعضها ليس بشيء لانه لا يمنع كونها من
الاصول لكان من قواعده قوله من حيث يصح تركيبها مثلا لا يكفي في معرفة البيت من معرفة الارض والجدار والسقف من حيث
البيت منها لا من حيث انها جواهر واعراض قديمة او حادثة وكذا لا يكفي في معرفة المركب الاضافي معرفة كل جزء منه من حيث يصح
اضافة احدهما الى الآخر وذلك بمعرفة مدلوليهما من غير توقف على انه ثلاثي او رباعي مجرد او مزيد معرب او مبني الى غير ذلك قوله
وذلك لان الاصل يعني يطلق في اصطلاح الفقهاء والاصوليين على معان احدها الدليل وقد قامت القرينة بهذا على انه المراد
قوله وبهذا القيد يعني قد سبق ان الفقه اسم للعلم الحاصل للمجتهد المستنبطين للاحكام من ادلتها التفصيلية فعلم الرسول
وجبريل عليهما السلام لا يكون فقها لانه قد حصل بالادلة ضرورة لا طلبا واكتسابا فمن لم يذكر الاستنباط في تعريف
الفقه احتيج الى قيد الاستدلال احترازا عنه وبعضهم يرى انه ليس علما عن الادلة لان حصول العلم عن الادلة مشعر بكونه بطريق
الاستدلال اذ الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها لان معنى الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري فلا
يتوهم من حصول العلم عند الا التوصل اليه بالنظر فيه فعلى هذا يكون هذا القيد للدلالة مطابقة على ما دل عليه الكلام التزاما او
لدفع وهم من يغفل عن هذا اللزوم ويظن ان مثل علم الرسول عن الادلة اولبيان ان الفقه يكون بطريق الاستدلال البتة
وان لم يكن تركه في التعريف مخلا واما ما يقال من ان قوله عن ادلتها ليس متعلقا بالعلم بل بالاحكام او بالفرعية بمعنى انه يتفرع عن
الادلة فيصدق على علم الله والرسول وعلم المقلد ويحترز عنه بقيد الاستدلال فلم يلتفت اليه الشارح لبعده قوله واعلم قال الامام في
المحصول اما اصول الفقه فاعلم ان اضافة الاسم الى الشيء يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عين له لفظ المضاف يقال
هذا مكتوب زيد والمراد ما ذكرنا ولما لم يكن هذا مطردا في مثل دار زيد وفرس خص الشارح باسم المعنى وهو ما يدل على معنى زائد على

الذات بخلاف اسم المعنى وهو ما يدل على نفس الذات فانه لا دلالة فيه اضافته الى الشيء على خصوصية الاختصاص وانت خبير بان جعل جميع الصفات

اسماء المعاني خلاف الاصطلاح فالاولى ما ذكرنا في شرح التنقيح من تخصيص هذا الحكم بالمشتق وما في معناه كالاصل مثلا فانه بمعنى

الدليل او بمعنى المبني عليه او المستند اليه ولهذا اخترنا بان الشرع في قولهم اصول الشرع بمعنى المشروع لا الشارع ليصح هذا الا

ختصاص ولو جعل اسم المعنى على ما يدل على معنى يقوم بالغير لم يستقم على ما لا يخفى **قوله** وتقل الى ما ذكرناه وهو العلم بالقواعد المذكورة

على ما بيناه والبحث عن احوال الادلة والاجتهاد والترجيح **قوله** ولو حمل بعض الاضرورة الى جعل اصول الفقه بمعنى ادلته ثم النقل الى

العلم بالقواعد المذكورة بل يجوز ان يجعل اصول الفقه بمعنى ما يبتني الفقه عليه ويستند اليه ويكون شاملا لمباحث الادلة والاجتهاد والترجيح

لاشتراكها في ابتناء الفقه عليها ويكون اطلاقها على العلم المخصوص اما على حذف المضاف اي علم الاصول او على ضرب من التغليب على

قوله ان كان هو البعض فان قيل لا حصر في ان يكون المراد هو البعض او الجميع لجواز ان يراد الجنس بحيث يصدق على الكل والبعض وايضا

لا وجه للتعبير بالاحكام عن البعض بخصوصه قلنا اللام للحصر في الجميع وفيما يصدق على البعض ايضا بمعنى ان اللام في الاحكام اما للاستغراق

واما للجنس فيصدق على الكل والبعض المعين والمبهم والاكثر لكن لا يخفى ان دخول المقلد انما يلزم على تقدير ارادة البعض على الاطلاق

واما ارادة المعين او الاكثر على ما اختاره الامدي حيث قال هو العلم بجملة غالبة من الاحكام فيرد بانه رد الى الجهالة ومعنى دخول

المقلد صدق الحد على بعض الاحكام اذا حصلها عن دلائلها بالتقليد لا العلم رتبة في العلم وان لم يبلغ درجة الاجتهاد واما

الجواب فمبناه على ان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن وبالادلة التفصيلية الامارات التي تفيد الظن وان العمل بموجب الظن

واجب قطعا على المجتهد دون المقلد لا يخفى ان الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل بل يعني انه يجب عليه الجزم بوجوب ما دلت على وجوبه

وحرمة ما دلت الامارة على حرمته وهكذا فالمجتهد هو الذي يفضي به ظنه الحاصل من الامارات الى العلم بالاحكام بهذا المعنى بخلاف المقلد فان

ظنه لا يصير وسيلة الى العلم وبهذا اندفع ما يرد به الشبهة وفيه اشارة الى الجواب عما يقال ان الفقه من باب الظن فكيف اطلق عليه العلم

الا انه يشكل بالاحكام المستنبطة من الادلة القطعية كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع وان يجعل امارات بمعنى انها معرفات

وعلامات نصبها الشارع للاحكام لا موجبات واما غيره من الشارحين فحاصل تقريرهم وجهان احدهما الاتم ان المقلد ليس بفقيه فان

المراد بالادلة الامارات وقول المفتي امارة له وثانيهما الاتم ان علم المقلد حاصل عن الامارات التي نصبها الشارع اذ لا يتمكن

من الاستدلال بها والاستنباط عنها الا المجتهد لكونها ظنية قد يتعارض فيفتقر الى الترجيح وهو ايضا فاسد لا مر في ان المراد بالمقلد

ليس العامي الذي لا يتمكن من الاستدلال اصلا والا لما كان للسؤال شبهة ورود **قوله** وهو ان يكون اشارة الى دفع ما يقال ان

التهيؤ القريب غير معلوم والبعيد حاصل لكل احد يعني ان التهيؤ القريب المختص بالمجتهد هو حصول ما يكفي في استعلام الجميع

من الماخذ والاسباب والشروط واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع في العرف فانه يقال لفلان علم النحو ولا يراد ان مسائله

حاضرة عنده على التفصيل وهذا ما يقال ان العلم عبارة عن ملكة بها يقتدر على ادراك جزئيات وان وجه الشبه بين العلم والحياة

كونهما جهتي ادراك وان العلم صفة ينجلي به المذكور **قوله** ويعلم لزومه اي لزوم مقتضى التكليف اي لزوم امتثاله ووجوب العمل بموجبه

لاستناده الى الباري تعالى **قوله** ويتوقف اي معرفة الباري تعالى على حدوث العالم اذ المحوج الى السبب عندنا هو الحدوث **قوله** وايضا

اي كون الكتاب والسنة والاجماع حجة يتوقف على صدق المبلغ لان العلم بان هذا كتاب الله وان السنة على الدعوى وان الامة لا تجتمع على

بهما المدرك بدائع

على الصلاة وان اتباع سبيل المؤمنين واجب انما يحصل باخباره وهو اى صدق المبلغ اى العلم به يتوقف على دلالة المعجزة على

صدقه قوله ويتوقف اى دلالة المعجزة على قاعدة خلق الاعمال حيث تبين ان المؤثر هو الله تعالى وحده وعلى اثبات العلم والقدرة

لله تعالى ليصح منه ايجاد الامر الخارق للعادة على وفق دعوى النبي عم قصدا الى التصديق في دعواه قوله واما الاحكام يريد ان

وجه استمداد الاصول من الاحكام انما هو من جهة مبادية التصورية اذ لا بد فيه من تصور الاحكام الخمسة ليمكن اثباتها او نفيها لا التصديقية

بان يعلم اثباتها او نفيها في آحاد المسائل على ما في الفقه من العلم بوجوب الحج وحرمة الخمر وغير ذلك بطريق النظر والاستدلال الا بتوقف

على معرفة احوال الادلة فلو توقفت هي عليه كان دورا هذا ظاهر كلام الامدى وبعض الشارحين ويرد عليه انه لو اريد اثبات الاحكام

او نفيها بالافعال المكلفين على ما في الفقه لم يلزم الاصولي تصورها لان ذلك فائدة الاصول بمعنى غايته وغرضه لا بمعنى مقاصده

ومسائله فلا يلزم الاصولي من حيث هو اصولي التصديق بها ولا تصور اطرافها وهذا كما ان المنطق آلة لاكتساب العلوم وليست

تصورات اجزاء مسائلها من مباديه وايضا لزوم الدور على تقدير ان يراد الاثبات والنفي على هذا الوجه لا يوجب انحصار المراد

في التصور لجواز ان يراد الاثبات والنفي على وجه آخر كما في الاصول مثلا فلذلك جعل الشارح المحقق الاثبات والنفي اعم مما في الاصول

والفقه ليلزم الاصولي تصورها لكن لما كانت في الفقه محمولات لمسائله واعراضا ذاتية لموضوعه وفي الاصول متعلقا للمحمول لا ادّعى

وان الامر للوجوب انه يفيد الوجوب جعلت في الفقه مبادي استقلالا وفي الاصول استمدادا ثم نفى كون المراد العلم باثباتها او نفيها

على ما في الفقه لان ذلك فائدة علم الاصول بمعنى غايته وغرضه فيتاخر عنه ضرورة فلو توقف علم الاصول عليه كان دورا ولم يتعرض

لنفي كون المراد الاثبات والنفي على ما في الاصول لظهور ان ذلك من مسائله لا من مباديه وبهذا يندفع الايراد الثاني على كلام الامدى

لان ما له المراد بعلم الاصول الملكة والتهيؤ للعلم بجميع القواعد والعلم باثبات الاحكام على التفصيل فائدة لما هو حصولها عنه

اما على الوجه الذي في الاصول فبالذات واما على الوجه الذي في الفقه فبالواسطة فلو كان من مباديه لزم الدور لانا نقول اذا قلنا

اجزاء العلوم الموضوعات والمبادي والمسائل لا نريد بالعلوم تلك الملكات والاستعدادات وهو ظاهر والقائل ان يمنع لزوم الدور

مستندا بانا لا نمنع يكون الشيء من مبادي علم توقف كل مسئلة عليه ولا يكون الشيء من فوائده توقفه على كل مسئلة

فكون الاثبات او النفي من المبادي لتوقف بعض المسائل عليه ومن الفوائد لتوقفه على بعض المسائل لا يكون دورا قوله وينبغي

ان المحقق جعل تصورات الاحكام من المبادي وينبغي ان يكون التصديقات التي محمولاتها الاحكام منها وقد ذكر في المبادي من الاحكام

تصديقات موضوعاتها الاحكام مثل ان الواجب الموسع وقته جميع الوقت واوله او آخره وان المندوب هل هو تكليف وان

الحكم حاكمه الشرع او العقل الى غير ذلك بالاضافة الى انها خارجة عن تصور الاحكام الذي هو المبادي وعن اثباتها او نفيها الذي

هو من الفوائد فان كانت من المبادي لم ينحصر المراد في تصور الاحكام وان كانت على سبيل الاستطراد وتكميل الصناعة لم يصح قوله

والانجرار الدور لجواز ان يراد مثل هذا الاثبات والنفي ويمكن ان يقال الاستمداد من الشيء لا يكون الا بما فيه وليس في علم الاحكام

الا تصوراتها والتصديق باثباتها او نفيها وهو يوجب الدور فتعين المراد في التصور وهذا لا ينافي اثبات احكام الاحكام

استطرادا لا استمدادا قوله لما كان الاستمداد من المواضع الثلثة اى الكلام والعربية والاحكام والامدى يسميها المبادي الكلامية

والمبادي اللغوية والمبادي الفقهية والشارح المحقق كانه تحاشا عن التصريح بان الاصول يستمد من الفقه استبعادا لانه كلى

مبادى العلم مبينة فى علم آخر مع انه لم يتعهد ببيان تصورات الاحكام فى علم الفقه فلذا يتوله هنا الموضع الثلثة دون العلوم الثلثة ويتوله فى بحث الاحكام فقد استوفى مبادى هذا العلم من اللغات وهى مباديه من الاحكام مع انه قد ذكر فيما سبق بيان الاستمداد اجمالا ببيان انه من اى علم يستمد وبالجملة من دأب الشرح فى هذا الكتاب سوق الكلام فى مظان التبسيط على وجه الابهام و الاحتراز عن التصريح بالمرام والحق ان مبادى العلم قد يتبين فى علم آخر على ما صرح به ابن سينا وان بيان مفهوم الاحكام وظيفة الفقه لكونها محمولات مسائله هذا وكلام المصنف بعد مضطرب لانه زاد فى المبادى المتعلقة بالاحكام كثيرا من المسائل التى ليس من الفقه واورد المباحث المتعلقة بالعربية بعضها فى المبادى كالحقيقة والمجاز والاشتراك وبعضها فى المقاصد كالعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم ولم يورد فى المبادى الكلامية شيئا مما يتعلق بمعرفة البارى وصدق المبلغ ودلالة المعجزة لان ذلك فى نظر الاصولى بمنزلة البديهى بل اقتصر على ما لا يبعد ان يكون بالنسبة الى الكلام ايضا من المبادى بل المقدمات بل ليس له اختصاص بالكلام كمباحث النظر الذى سائر العلوم فيه متساوية الاقدام نعم لما لم يكن فى العلوم الاسلامية ما يتناسب مباحث النظر والاستدلال سوى علم الكلام اضافوها اليه فى قوله مبادى الكلامية دون المبادى الكلامية رمز الى ما ذكرنا **قوله** ولا يبعد بعيد لما فيه من اطلاق لفظ المرشد على معناه الحقيقى والمجازى جميعا الا ان يؤول بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد وههنا بحث اما اولا فلان الدليل فعيل بمعنى فاعل من الدلالة وهى اعم من الارشاد والهداية واما ثانيا فلان قولنا الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهوم بحسب اللغة فلا يصح فى المعنى المجازى ولبس هذا مصرحا فى كلام الامدى لانه قال اما الدليل فقد يطلق فى اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد وهو المسمى دليلا فى عرف الفقهاء سواء اوصل الى علم او ظن والاصوليون يفرقون فيخصون الدليل بما يوصل الى العلم والامارة بما يوصل الى الظن فحده عند الفقهاء ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبرى وعند الاصوليين ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبرى والاقرب ان اصطلاح الاصولى كما ذكره الشارح **قوله** الدليل على الصانع هو الصانع لانه الذى نصب العالم دليلا عليه او العالم بكسر اللام لانه الذى يذكر المستدل لبيّن كون العالم دليلا على الصانع او العالم بفتح اللام لانه الذى به الارشاد **قوله** لان الدليل الحركة يعنى ان الدليل موضوع الدلالة وهى كون الشئ بحيث يفيد العلم عند النظر فيه وهذا حاصل نظر فيه او لم ينظر **قوله** وقيد النظر بالصحيح صحة النظر انما يكون فى الدلالة اعنى ما به ينتقل الذهن كالحدوث للعالم وفاسد بخلافه ولو اطلق النظر لزم منه ان الدليل يجب ان يمكن التوصل به الى المطلوب الخبرى باى نظر كان وللاخفاء فى ان العالم دليل الصانع ولا يمكن التوصل به الى المطلوب بالنظر الفاسد اما صورة فقط واما مادة كما فى قولنا العالم بسيط وكل بسيط له صانع فلانتفاء وجه الدلالة اذ ليست البساطة مما ينتقل منه الى ثبوت الصانع وان افضى اليه بالجملة فان قيل الافضاء الى المطلوب يستلزم امكان التوصل اليه لا محالة قلنا نعم فان معنى التوصل يقتضى وجه الدلالة بخلاف الافضاء ثم مبنى كلام الشارح على ان يراد بما يمكن هو الموجود العينى الذى به التوصل كالعالم لا القضايا او التصديقات على انها لو كانت مرادة يجب ان يعتبر مجردة عن الترتيب اذ لا معنى للنظر وحركة النفس فى الامور الحاضرة المرتبة **قوله** اى الظنى منه يعنى ان الدليل بمعنى ان الامارة هو الشئ الذى يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى الظن بمطلوب خبرى كالنار لوجود الدخان **قوله** فقولان يعنون بالقول المركب التام اى الذى يصح السكوت عليه والاولى ان يراد فيه ما احتمل الصدق والكذب **قوله** والبرهان هو القياس المؤلف من المقدمات اليقينية

لاجزائه الاثباتية

على او ظنا

اي بين النتيجة فقط للاقناع ه

اي بين المسلم فقط لالزام الخصم

اليقينية بالواجب القبول والظني بينا والمخطابة المولف من المظنونات اومنها ومن المقبولات والجدل المولف من المشهورات اومنها ومن
المسلمات واما الشعري فهو المولف من المخيلات والسفسطي هو المولف من المشبهات بالقضايا الواجبة القبول لجميع تلك الاقيسة يحصل
منها نتيجة وان لم يكن في غير البرهان على سبيل اللزوم **قوله** اذ يختص بالبرهان منه اي من القياس فان قيل فقد اطلق جمهور المنطقيين
على قيد الاستلزام في تعريف القياس فجعلوه شاملا للبرهان والظني والشعري والسفسطي قلنا نعم لكن مع زيادة قيد آخر هو تقدير
التسليم وذلك انهم قالوا هو قول مولف من قضايا بانه متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فاللزوم في الكل انما هو بتقدير التسليم واما بدونه
فلا يكون في غير البرهان وبينه فيما هو اقرب الى اللزوم كالظني فانه لا علاقة بين الظن وبين شيء مما يجب ويمتنع تخلفه عنه
لانتفاء الظن مع بقاء سببه كالغيم الرطب يكون امارة للمطر ثم يزول ظن المطر بسبب من الاسباب مع بقاء الغيم بحاله **قوله** وفيه بحث
وهو ان الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء فالعلم والظن عقيب الدليل والامارة بخلق الله تعالى من غير تاثير لهما وايجاب ومعنى استلزام
الدليل العلم استعقابه اياه عادة فلا يبعد ان يستلزم الامارة الظن بهذا المعنى وتخلف عنها بناء على ان الله تعالى يخلقه عقيبها والجواب
ان الاستعقاب العادي يمنع التخلف عادة وان جاز عقلا حتى لو وقع كان من خوارق العادة وتخلف الظن عن الامارة ليس كذلك
بخلاف العلم عن الدليل **قوله** ولا بد من مستلزم على تعبير المنطقيين ظ واما على تعبير الاصوليين وهو الحق بالبيان فوجوب المقدمتين
انما يكون على تقدير النظر واليه اشار بقوله ليكون الحكم جزما يعني اذ كان المستلزم حاصلا للاصغر يكون اللازم حاصلا له ضرورة
فيحصل ما جزم هو النتيجة بحصول المستلزم للاصغر ليس مضمون النتيجة على ما سبق من التوهم بل مضمون الصغرى **قوله** لتنبيه كما
عن اللزوم هذه هي الكبرى في الشكل الاول فهنا في البيان ان الملزوم من حيث هو ملزوم انما يكون بعد اللزوم **قوله** مهما جعلنا
المط لما كان الظاهر ان المط هو النتيجة والمستلزم هو الحد الاوسط وحصوله للاصغر هو حمله عليه بالايجاب توهم اكثر الشارحين
ان ما ذكر انما يصح في الشكل الاول والضربين الاول والثالث من الشكل الثاني لا في الاستثنائي ولا في باقي الضروب والاشكال مما صغراه
سالبة او الوسط موضوع وبعضهم فهم من المط الاكبر فجعل هذا مختصا بالضربين الاول والثاني من الشكل الاول اذ فيهما
لزوم الاكبر للاوسط وثبوت الاوسط للاصغر على انه لو اجري على ظاهره لم يصح الا في الكبرى الضرورية فذهب الشارح المحقق الى ان
هذا وهم والتحقيق ان المراد بالمط النفي او الاثبات بين الاكبر والاصغر فلا بد من مقدمة للاثبات او النفي الذي هو نفس المستلزم واذ
بيان الاستلزام وحاصل ذلك ان الاصغر فيحصل نسبة الاوسط اليه وهي مستلزمة لنسبة الاكبر ايضا اليه وهذا حقيقة الشكل الاول
الذي هو مرجع الكل كانه قيل الاصغر قد نسب اليه الاوسط وكل ما نسب اليه الاوسط نسب اليه الاكبر ولا يخفى ان في جعل المستلزم
بهذا المعنى حاصلا للمحكوم عليه نوع تكلف والاظهر ان المستلزم هو الاوسط ومعنى حصوله للاصغر نسبته اليه وتعلقه به لحمله على الا
صغر او حمل الاصغر عليه ايجابا او سلبا **قوله** انتقالا بالقصد احترازا عن الحدس وعما يتوارد على النفس من المعاني بلا قصد
وقول الامدي لما كان المراد بالفكر والنظر في عبارة المنطقيين واحدا زعم الامدي ان مراد القاضي ابي بكر في هذا التعريف ان يفسر النظر
بالفكر تنبيها على اتحادهما معنى ثم يعرفه بما يطلب علم او ظن ولا شك انه بعيد لم يعهد مثله في التعريفات ولا يفهم من اللفظ مع
ان الفكر بالذي يطلب به علم او ظن ينتقض بالقوة العاقلة وكثيرة من آلات الادراك وبالدليل نفسه وعلى هذا التعريف سؤال
اورده ان الظن الغير المطابق جهل لا يطلب عاقل وما يعلم مطابقته علم فلا حاجة الى ذكر الظن والجواب ان المطابق قد يطلب لا من حيث

اي على اصطلاح الاصوليين فتأمل ه

الجزم بل من حيث الرجحان قوله واستبعد فالحجة الاسلام ربما يعسر تحديد العلم على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل لان ذلك متعسر في اكثر الاشياء بل في اكثر المدركات الحسية كرائحة المسك فكيف في الادراكات لكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال اما التقسيم فهو ان يميزه عما يلتبس به من الادراكات فيتميز عن الظن والشك بالجزم وعن الجهل بالمطابقة وعن اعتقاد المقلد بان الاعتقاد يبقى مع تغير المعتقد ويصير جهلا بخلاف العلم وبعد هذا التقسيم والتميز ترتسم العلم في النفس بحقيقته ومعناه واما المثال المطابق في القوة الباصرة كانطباع الصورة في المرآة كذلك العلم عبارة عن انطباع صورة المعقولات في العقل فالنفس بمنزلة حديد المرآة وغريزتها التي بها تتهيأ لقبول الصورة اعني العقل بمنزلة صقالة المرآة واستدارتها وحصول الصورة في العقل هو العلم فالتقسيم المذكور يقطع العلم عن مظان الاشتباه وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم هذا ملخص كلامه في المستصفى وبه تبين ان مراده تعسر تحديده بالحد الحقيقي لا ما يفيده امتيازه وان ليس مراده بالمثال الجزئيات كما في اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين علما فهم الشارح قوله بحجة اي بحجة التقسيم وذلك لانه كما يقال الاعتقاد اما ان يكون مطابقا او لا والمطابق اما ان يكون جازما او لا والجازم اما ان يكون ثابتا او لا فهذا التقسيم قد اخرج لنا اعتقادا جازما مطابقا ثابتا فسميناه العلم قوله ولا يصلح للتعريف فبحث لان المعتبر في الرسم هو كون اللازم مختصا بالماهية شاملا لافرادها واما ان يكون ذلك بينا فلا اذ لا يشترط العلم بالاختصاص فضلا عن كونه بينا وما يقال ان التعريف لا يكون الا باللازم البين فمعناه ان يكون بحيث يحصل منه الانتقال الى الملزوم البتة قوله والا لم يحصل الجهل للاحد يعني لو كنا نعلم بضابط كلي يفيد ان اي اعتقاد مطابق وان اي اعتقاد غير مطابق لم يكن شيء من اعتقاداتنا جهلا لعلمنا ح بانه هل هو مطابق ام لا باعتبار ذلك الضابط قوله الاول لحاصله ان تصور العلم لو كان كسبيا لتوقف تصور حقيقة العلم على تصور الغير لكن تصور الغير موقوف على العلم فيدور والجواب منع لزوم الدور وانما يلزم لو توقف تصور الغير على تصور حقيقة العلم وليس كذلك بل على حصول فرد من افراد العلم متعلق بذلك الغير وعلى العبارة مواخذة وان كان كلاما على السند وهو ان تصور الغير نفس حصول العلم فكيف يتوقف عليه وغاية ما تكلف الشارح العلامة اذ تصور الشيء اخص من العلم به ضرورة تقيده بعدم الحكم فيتوقف عليه ولا يخفى ضعفه قوله اي معلوم بالضرورة هذا التفسير للضروري انما يكون حيث يقع صفة لمتعلق العلم واما اذا وقع صفة للعلم فلا يفهم منه سوى انه حاصل بغير نظر واكتساب سلمناه لكنه لا يطابق المتن وهو ان كل احد يعلم وجوده ضرورة الا اذا حمل على انه يعلم العلم بوجوده ولا يخفى بعده سلمنا لكن هذا التفسير يدفع الجواب على الوجه المذكور بيان ذلك انهم استدلوا بان علم كل احد بوجوده ضروري اي حاصل بلا نظر وهو علم خاص فيكون المطلق ضروريا فاجيب بان الضروري هو حصول علمه بوجوده لا تصور علمه وحصول العلم بالشيء ضرورة لا يوجب تصور العلم فضلا عن بداهته فدفع بان كونه عالما بوجوده ضروري اي معلوم بالضرورة بمعنى ان تصديقه بانه عالم بوجوده ضروري والعلم احد تصورات هذا التصديق فيكون تصوره ضروريا فاجيب بان التصديق الضروري هو الذي لا يتوقف بعد تصور الاجزاء على نظر وكسب فهو لا يستلزم بديهة الاجزاء فدفع بان هذا التصديق ضروري بجميع اجزائه بمعنى انه لا يتوقف على كسب ونظر لا في نفس الحكم ولا في اطرافه ضرورة حصوله لمن لا يتاتى منه النظر والاستدلال فالحق ان هذا لا يتوجه في الجواب ان تصور العلم ليس بضروري بل ان التصديق انما يتوقف على تصور الاطراف بوجه والكلام في تصور حقيقة العلم قوله الضروري يحصل العلم فان قيل الضروري والمكتسب من صفات العلم خاصة فما معنى كون الحقيقة ضروريا قلنا المراد ان تصوره بوجوده

ان تقدير المضاف

وجوده او تصديقه بانه موجود ضروري قوله وهو غير تصور العلم فان قيل العلم من صفات النفس فحصوله في النفس تصوره قلنا تصور
الشيء وجوده في النفس وجودا غير متأصل يعني ان يرتسم في النفس مثال مطابق له وحصول العلم بالشيء في النفس وجوده وجودا متأصلا
كالكرم والبخل والايمان والكفر وهذا يوجب الاتصاف لا التصور والاول بالعكس فان الكافر يتصور الايمان ولا يتصف به ويتصف بالكفر ولا
يتصوره قوله وذلك انه لا يلزم آه في تقرير هذا الجواب بعض المطول لينبغي فائدة قوله او تقدم تصوره بصيغة المصدر عطفا على
تصوره فاثبت التغاير بين حصول العلم وتصوره بمعنى جواز الانفكاك مطلقا اي من الجانبين لان هذا غاية التغاير اذ قد يعبر بان
المفهوم من هذا ليس هو المفهوم من الاخر وقد يعبر بجواز الانفكاك فقيل يكفي من جانب وقيل بل من الجانبين ومبناه على ان تصور
الشيء بدون حصول نفسه ظ فالحاصل ان تصور العلم بعد ما انه ليس نفس حصول العلم ليس لازما له لاحقا ولا شرطا له سابقا فلا يلزم
من بداهته بداهته والحاصل انه جعل تقدم التصور على الحصول في بحث الجزء دليل الانفكاك والتغاير حيث قال لا يلزم من حصول امر تصوره
اذ قد يحصل ولا يتصور وقد يتقدم تصوره حصوله فيتصور وهو غير حاصل وذلك لانه قال في المتن فلجواز ان يحصل ضرورة ولا يتصور
او يتقدم تصوره بصيغة المضارع وفي بعض النسخ او تقدم تصوره بصيغة الماضي وههنا ايضا كذلك في اكثر من النسخ عطفا
على لا يلزم اي تقدم تصوره على حصوله فينفك عنه فيغايره والحاصل ان تقدم التصور قد يوجب الانقضاء فيكون دليل
الانفكاك وقد يوجب البقاء فيكون دليل عدم الانفكاك فيبطل وانما عدل ههنا عن صيغة الماضي لانه لو تقدم تصور العلم
على حصوله لزم بداهة تصور العلم لان حصول العلم لكل احد بوجوده ضروري بمعنى انه لا يتوقف على كسب اصلا اذ لا يخلو عنه البله و
الصبيان والسابق على البديهي اولى ان يكون بديهيا والجواب المراد جواز التقدم في الجملة لا اللزوم على ان مثله آت في الجزء ايضا قوله
ويجيء في الجزء يجوز ان يكون اشارة الى احتمال ان يكون تقدم تصوره بلفظ الماضي وان يكون اشارة الى ما اورد من ان البديهة
ثنائي الاستدلال فاجاب بان العلم البديهي بالشيء مغاير للعلم بان ذلك العلم بديهي ولا يلزم من بديهة الاول بداهة الثاني واعلم
ان لهذا الدليل تقريرا آخر وهو انه لو كان مطلق العلم كسبيا لكان كل علم كسبيا ضرورة ان كسبية الجزء يستلزم كسبية الكل واللازم
باطل ضرورة كثرة التصورات والتصديقات البديهية وتقرير الجواب ان كسبية تصور مطلق العلم لا يستلزم الا كسبية تصور كل علم
وهو لا ينافي حصول بعض العلوم من التصورات والتصديقات بلا اكتساب لان حصول الشيء ليس نفس تصوره ولا مشروطا بتصوره قوله
ثم نقول معارضة مبنية على ما ذكره المص من ان التصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لا انتفاء التركيب متعلقه كا
لوجود والشيء وهذا معنى قوله لانه اي البسيط معناه اي معنى الضروري وليس المراد ان الضروري والبسيط اسمان بمعنى واحد
بحسب الاصطلاح من المص وتقرير المعارضة قياس اقتراني من متصلتين ثم استثنائي فقوله اما الاولى اشارة الى الملازمة الاولى
التي هي صغرى الاقتراني واما الثانية الى التي هي كبراه وبينها الشارحون بان العلم معنى فلو لم يكن كل معنى علما لزم تركيب العلم من
المعنى ومن الخصوصية التي بها يمتاز عن سائر المعاني واعترض بانه انما يلزم لو كان المعنى ذاتيا فقصد الشارح الى ما لا يرد عليه هذا المنع
وهو انه يلزم ان يكون كل حصول معنى علما لانه ذاتي للعلم لا يتعقل بدونه ويرتفع بارتفاعه ويلزم ان يكون تمام ماهيته لبسا
طتها واما بطلان التالي فلان حصول المعنى في العقل قد لا يقارنه الجزم والمطابقة والثبات فلا يكون علما كما يجيء من تفسيره
وقد يقال اللازم ان كل ما هو وضع عن الاذهان ارتفع ماهية العلم عنه يكون ذاتيا له لجواز ان يكون لازما بينا للماهية الا ان يراد انها

برتفع بارتفاع وح لانم ان حصول المعنى كذلك حاصل الاستدلال انحصول المعنى امر لو رفع عن الذهن لارتفع ما هية عنه وكل ما هو
كذلك فهو ذاتي وتقرير الاعتراض منع الكبرى ما دامت الشرطية على ظاهرها وان اريد انه يرتفع بارتفاع على ما اشرنا اليه في التقرير بل يرتفع بار
تفاع ارتفاعه على ما يجئ من الخاصة الحقيقية للذاتي توجه منع الصغرى **قوله** تميز الا يحتمل النقيض الظاهر ان مثل هذه العبارة فانه لا يحتمل
نقيض تلك التميز وفي بعض الشروح ان المراد يوجب التميز ايجابا لا يحتمل النقيض وفي قول الشارح وهذا بناء على التصور انه لا نقيض
له اشعار بان المراد نقيض تلك الصفة لانها العلم الذي هو التصور والتصديق وفي آخر كلامه ما يدل على ان المراد احتمال متعلق
التميز لنقيضه حتى انه يعتبر في التصديق نقيض الحكم الذي هو متعلق التميز وكانه هو التحقيق واما حمل متعلق التميز على طرفي الحكم
كما حمل الشارح متعلق الحكم النفي عليه فبعيد ومعنى قوله لا نقيض للتصور انه لا نقيض لمتعلقه لان نقيض الشيء رفعه وسلبه
فيه نسبة الحكم والتصديق لكن هذا يبطل كثيرا من قواعد المنطق ويوجب شمول التعريف لجميع التصورات الغير المطابقة اذ لا يعقل
الاثبات حينئذ حجوا انا صحا لا في اعتبار نقيض التصور ولحق التصور العلمي مشروطا بالمطابقة وعدم احتمال النقيض ايضا كما
قوله راي الاشعري هو ان الاحساس علم بالمدرك بالحس **قوله** في الامور المعنوية اي الصور الذهنية كلية كانت او جزئية مقابل
الامور العينية وتشبيهها بالكلية ليس بمستقيم لما ذكره في المواقف من انه يخل بطرد الحد اي انعكاسه لانه طرد للحد جميع افراد
المحدود على ما هو المعنى اللغوي ما انه يخرج العلم بالجزئيات وفي بعض الشروح ان المعنى ههنا في مقابلة اللفظ لانه محسوس وفائده
بين اذ لا يخرج جميع الاعيان **قوله** لتجانس الجواهر اي الجواهر الفردة التي هي اصول الاجسام والظاهر انه لا حاجة الى ذكره في بيان الحق
بل يجرد الامكان مع ثبوت القادر المختار كاف فلا يبدم الجبل ويوجد الذهب مكانه فلا يكون حجرا وهو معنى النقيض سواء كان
على وجه الانقلاب او لم يكن **قوله** والتحقيق حاصل كلامه ان المراد بعدم احتمال النقيض جزم العقل بان ليس النقيض واقعا في نفس
الامر البتة وان كان ممكنا في ذاته وبه يتميز عن الجهل المطابقة وعن اعتقاد المقلد بوجود الموجب وفي كلامه اشعار بان امتناع النقيض
عند العقل امتناع ذاتي للنقيض لا اعتقد حجرا دائما يمتنع ان لا يكون حجرا في شيء من الاوقات لا امتناع اجتماع النقيضين بالذات وهذا
موافق لما ذكره القاضي البيضاوي من ان الجواب بوجهين الاول ان الامكان في نفسه لا ينافي الجزم المطلق لوجوب هو معنى عدم احتمال
النقيض الثاني ان الجبل في حال كونه حجرا لا يمكن ان يكون ذهبا اي الحجر الا لاستلزامه اجتماع النقيضين وهذا مما ناقش فيه لما فيه من جعل
الامكان نقيض الضرورة بشرط المحمول وكذا قول الشارح المحقق اذا علم كونه حجرا دائما استحال كونه ذهبا في شيء من الاوقات اذ دوام الا
يجاب الاثبات ينافي امكان السلب وفي بعض الشروح ان المراد ان النقيض ممكن في نفسه لكنه ممتنع بالغير لان النفس قد اكتسب بالعادة ان النقيض
ممتنع في الخارج وفي بعضها ان المراد بالتجويز العقلي الامكان الخارجي وبالاحتمال الامكان الذهني وفي الثاني لا ينافي ثبوت الاول والجواب تغير
بانه يجيء العلم عدم احتمال النقيض بوجه من الوجوه فالصواب ما اشار اليه الشارح من ان معنى احتمال النقيض هو ان العقل لا يجوز بوجه من
الوجوه كون الواقع في نفس الامر نقيض ذلك الحكم وان كان من الامور الممكنة كما اذا شاهدنا حركة زيد وبياض جسم فانه لا يجوز البتة في ذلك
الوقت كون زيد ساكنا والجسم اسود بل يقطع بان الواقع هو هذا البتة لا غير والعلوم العادية من هذا القبيل وكذا ما اذا اعتقدته
اعتقادا جازما لا لموجب فانه لا يمتنع ان يظهر الامر على خلاف معتقده **قوله** واعلم قد اشتهر من كلام الامام الرازي ومن تبعه تقسيم
التصديق الى العلم والظن والاعتقاد والشك والوهم ولما كان جعل الشك والوهم من اقسام التصديق مخالفا للتحقيق زعم الش

ان الشارح المحقق ان ما عند الذكر الحكمي اعم من الحكم والتصديق فيعم الشك والوهم وزعم الشارح العلامة انه يتناول التصور المشتمل على نسبة كما
لمركب التقييدي وانت خبير بان هذا معنى ثالث للعلم غير ما ينقسم الى التصور والتصديق وغير ما هو ما هو من اقسام التصديق لم يعرف
به اصطلاح وجمهور الشارحين على ان الذكر الحكمي هو الكلام اللفظي المشتمل على افادة النسبة وما عنده الذكر الحكمي هو الذكر النفسي المسمى بالكلام
النفسي ومتعلقه النسبة التي بين طرفي الذكر النفسي اعني النسبة القائمة بالذهن لا النسبة الخارجية على ما في بعض الشروح اذ لا معنى
لاحتمالها النقيض والشارح المحقق فسر الذكر الحكمي بالحكم المذكور وما عند الذكر الحكمي بالحكم المعقول اذ هو الذي ينبئ عنه الحكم المذكور لفظا فتعين
ان يكون متعلقه الطرفين اذ لم يبق سوى النسبة الخارجية وهي لا تتصف باحتمال النقيض ولا معنى لوصفها باحتمال النقيض النسبة
المعقولة بخلاف الطرفين فانه اذا تعقل بينهما نسبة فقد يحتملان نقيضها وقد لا يحتملان والحاصل ان الذكر النفسي اما عين النسبة المعقولة
او مجموع ما حصل في العقل من الطرفين والنسبة وعلى كل تقدير لا معنى لجعل متعلقه النسبة لان تعلق الشيء خارج عنه لا محالة و
على التقدير الاول وهو الحق يصح جعل متعلقه الطرفين وههنا بحث وهو ان المفهوم من الاثبات والنفي اما ايقاع النسبة وانتزاعها
بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والاذعان والقبول لذلك على ما هو حقيقة التصديق والحكم ومعلوم انه لا يتناول
الشك والوهم واما وقوع النسبة او لا وقوعها ومعلوم انه على تقدير تحققه في الشك والوهم لا ينقسم الى العلم والظن ونحوهما بل الى
المعلوم والمظنون لا يقال المراد حضور النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لانا نقول هذا على تقدير ان يصدق عليه الاثبات والنفي
وينبئ عنه الذكر الحكمي لا ينحصر فيما ذكر بل يكون بمجرد تصور وتخيل لا يفهم من الاثبات والنفي معنى يتناول الشك والوهم ويصدق
على العلم وسائر الاقسام وينحصر فيها وغاية ما يمكن من التكلف انه اراد حضور النسبة لا من حيث مفهومها بل من حيث وقوعها
او لا وقوعها على الجزم او الرجحان او التساوي او المرجوحية وعلى هذا فتفسير المتعلق بالنسبة المعقولة في غاية الوضوح
لانها متعلق الحضور والادراك المنقسم الى الاقسام ولان المفهوم من احتمال متعلق الشيء للنقيض احتمال النقيض لا النقيض
ذلك الشيء على ما اضطر اليه الشارح ولانه اشار في مواضع من هذا الشرح الى ان المتعلق في مثل هذا المقام هو ما يتعلق به العلم والتمييز
قوله سواء صدر عنها اشارة الى انه لا ينبغي ان يفهم مما عنده الذكر الحكمي ان يكون قد عبر عنه بالكلام اللفظي البتة بل ما من شانه ذلك وفيه تنبيه
على ان متعلق عن كما يجوز ان يكون فعل الانباء يجوز ان يكون فعل الصدور لكن لا صدور الفعل عن الفاعل حتى ينتقض بمثل القوة
العاقلة بل يجب ان يكون باعتبار عليه وتسبب له في الجملة **قوله** دون الاعتقاد اشارة الى ان الاعتقاد كما يطلق على ما يقابل العلم و
والظن يطلق على ما يشملهما **قوله** اعتقاد بسيط دفع لما قد يسبق الى بعض الاوهام من ان في الظن اعتقادين اعتقاد ان النسبة
واقعة وان لا وقوعها محتمل احتمالا مرجوحا **قوله** فان قلت يعني انه جعل الاعتقاد مما يحتمل النقيض في الحد وليس ذلك عند
المعتقد لانه جازم ولا في نفس الامر لان ما في نفس الامر لا يكون الا الثبوت على القطع او الانتفاء على القطع ولا هو ايضا
بمعنى الجواز العقلي من حيث كون الحكم من الامور الممكنة فيكون نقيضه ايضا ممكنا نظرا الى ذاته لان ذلك لا يختص بكون الحكم لا
يحتمل النقيض بوجه كما في العاديات فانها علوم للاعتقاد ثم نبه ضمنا بان طرفي الحكم المعتقد مما يجوز في نفس الامر الحاكم ان يحكم
بينهما بنقيض ما اعتقده اما لان اعتقاده باطل والواقع في نفس الامر نقيض حكمه واما لان اعتقاده صحيح والواقع في نفس
الامر هو حكمه لكنه لا يستند الى موجب من حس كما في الحسيات او ضرورة كما في البديهيات او عادة كما في العاديات او دليل كما في القطع

من الكسبيات واذا لم يستند الى موجب انتفى بسبب تغليب او شبهة لم يمتنع ان ينتفي ذلك الجزم والاعتقاد ويحصل اعتقاد نقيضه
كما يتفق من تبدل الاعتقادات قوله وذلك اى الاحتمال المذكور بان يكون الواقع فيه اى في نفس الامر نقيض الحكم الذي اعتقده او وهمه
اى نفس حكمه وكان الصواب او اياه لانه عطف على خبر كان الا ان الاضمار فيقع بعضها موقع بعض واما رفع نقيضه على انه اسم كان والواقع
خبره فليس بجيد واعلم انه على تفسير المتعلق بالطرفين او النسبة الذهنية لا يتوجه السؤال لان احتمال النقيض في نفس الامر
لا ينافي كون الواقع هو الثبوت او الانتفاء قطعا وعلى تفسيره بالنسبة الخارجية لا يندفع اصلا قوله وقد علم فان قلت التقسيم في
هذا انما يلزم اذا كان المورد اعم من الاقسام مطلقا والتمييز شاملا لافراد كل قسم وههنا الحكم ليس اعم من العلم مطلقا ولا المطابقة
ولا الجزم شاملين لجميع افراد العلم فان منه تصورات ساذجة لا يصدق ذلك عليها قوله تقسيم العلم اذا تصورنا فيه اشارة الى ان الشك
من قبيل التصورات دون التصديقات وان ليس العلم التصوري والتصديقي حقيقة واحدة تختلف بمجرد الاضافة كما في تصور الانسان
والفرس وكما في التصديق بان العالم حادث والصانع قديم بل حقيقة التصديق الاذعان والقبول وبالجملة المعنى الذي يعبر عنه
في الفارسية بكرويدن على ما صرح به ابن سينا في العرف بالحكم وحقيقة التصور الادراك والوصول الخالي عن هذا المعنى سواء تعلق
بمفرد كتصور الانسان او نسبة كتصور ثبوت الكاتب للانسان او نفيه عنه من غير اذعان وقبول والمراد بقوله وعلم نسبة العلم بحصول
النسبة بمعنى الاذعان والقبول له فلا يدخل فيه تصور النسبة على ما توهمه الشارحون ثم هذا الكلام صريح في ان التصديق هو العلم بحصول
النسبة ووقوعها ولا يفهم من الحكم سوى هذا العلم فانه الذي يحصل بعد اقامة البرهان وزوال الشك فعلى هذا طريق تعميمه ان العلم
ان كان حكما اى علما بحصول النسبة التامة فتصديق والا فتصور على ما هو راى المحققين وما ذكر في المواقف من ان العلم ان خلا عن الحكم
فتصور والا فتصديق ناظر الى راى الامام واما ما توهم من ظاهر عبارة الكشاف ان التصديق هو العلم المقارن للحكم على ان الحكم خارج
عنه فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه المحصلون قوله واعلم يعني ان تفسير التصور الضروري بما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه ليس بجامع
لجواز ان يكون تصور ضروري يتوقف على تصور مفرد انه الغنية عن الاكتساب واذا فسرناه بما يكون متعلقه مفردا على ما يشعر به قوله لانتفاء
التركيب متعلقه لم يبق مانعا ايضا لجواز ان يكون البسيط مطلوبا بالرسم غير معلوم بالضرورة وكذا تفسير المطلوب بما يتقدمه تصور
يتوقف عليه بما يكون متعلقه مركبا ليس بجامع لجواز ان يطلب البسيط بالرسم ولا مانع لجواز ان يستغني المركب عن الطلب وانما اقتصر
الشارح على الاعتراض الاول لانه الوارد على صريح كلام المتن قوله لانه يعني الكلام اى الوجه المطلوب اما معلوم فلا يطلب لكونه حاصلا
واما مجهول فلا يطلب لكونه مغفولا عنه قوله واجيب بانه يشعر بما جمهور الشارحين على ان هذا اشارة الى الجواب المشهور وهو
ان الماهية المطلوبة مشعور بها من وجه ككونها العدد مثلا في التوجه اليها وطلب حقيقتها المجهولة كالروح يعلم من حيث انه شيء به الحياة
والحس والحركة وان لحقيقته هذه صفات فيطلب تلك الحقيقة بعينها وحاصله منع قوله الوجه المجهول لا يطلب فيمنع قوله بشعر بها
وتقريرها ان الماهية حاصلة بالحيثية التي تعمها وغيرها كالشيئية والوجود فلا يطلب ومعنى قوله والمطلوب تخصيص تعميمها بالتعيين
انها غير معينة وغير حاصلة من حيث التعيين فيطلب بهذا الاعتبار مثلا الانسان يعلم من حيث انه موجود فلا يطلب ثم يراد تمييزه
من بين الموجودات فيتفطن للاطلاع على مقوماته الذاتية وعرضيته العامة وخاصته فيمتاز عن غيره ولا يخفى ان لا دلالة لكلام المتن على
هذا المعنى فلهذا عدل الشارح المحقق الى ما هو مدلول الكلام الا انه لما كان مبنيا على ما ذكره المص من ان التصور المط هو الذي يكون متعلقه

الضائر

متعلقه مركبا فيطلب معرفة انه بالحد على ان التصور المطلق حاصل البتة وانما المطلوب التخصيص والتعيين حتى انه لا يمكن تحصيل تصور

لم يكن اصلا وهذا باطل قطعا اشار الى تحقيق الجواب على وجه يشعر بان تحصيل تصور لم يكن والى منع ما ذكره المعترض من انه لو كان

مشعورا به امتنع طلب الجواز ان يعقل بوجه فيتوجه اليه ويطلب تعقله بوجه آخر والى ان المغفول عنه قد يحصل فضمير منه وغيره للمتصور

المستحضر وضمير تعقله لما كان متوجها اليه والانتقال من الحاد انتقال من الشئ الى قابله ومن المصورات الى فاعله **قوله** لزم اجتماع النقيضين والا

اى العلم بان النسبة حاصلة وليست بحاصلة وهذا مع ظهوره قد خفى على كثير من الشارحين لما فهموا من كونه الاثبات والنفي عبارة عن ادراك

وقوع النسبة ولا وقوعها **قوله** ان كان يريد انه في حصول كيفية زائدة يجب التعقل ايضا تردد اذ لا يعقل في العشرة شئ غير مجموع الآ

حاد واعلم ان مبنى هذا الكلام على انه لا يراد بالصورة الجزء الذي يكون الشئ معه بالفعل بل هيئة وعرض في قابل وحداني بالذات والاعتبار

على ما صرح به ابن سينا او يراد بالمركب المركب الاعتباري الذي اعتبر فيه لعارض ايضا للقطع بان الهيئة السريرية عرض وكذا المزاج للمجموع

والعرض لا يكون جزء الجوهر **قوله** الحد عند الاصوليين احتراز عما عليه المنطقيون من ان الحد لا يكون الا بالذاتيات وانه يقابل الرسم

واللفظي ثم ههنا ابحاث الاول ان التعريف ببعض الذاتيات خارج عما ذكر التقسيم الا ان يجعل رسما او يراد باللازم اعم من الداخل و

الخارج ولا يرد جميع الذاتيات فانه ليس بلازم لعدم المغايرة الثاني ان جميع ذاتيات الماهية لما كانت نفسها جعل الحد الحقيقي ما ينبئ عن

جميع الذاتيات اشارة الى ان الانباء عنها انباء عن الماهية وكانه جعل المنبئ نفس المجموع من حيث هو مجموع او اللفظ نفسه وبهذا الت

ويل يصح ان الرسم منبئ عن الشئ بلازمه والا فهو نفس اللازم واما جعل اللفظي ما انبأ عن الشئ بلفظ اظهر فليس بمستقيم لانه نفس

ذلك اللفظ وقد يتأول بانه المعنى من حيث انه مدلول اللفظ الاظهر ويمكن ان يتأول للجميع بان ما مصدرية اى التحديد بالحقيقي

الانباء عن جميع الذاتيات الشئ والرسمي الانباء عنه بلازمه واللفظي الانباء عنه بلفظ اظهر لكنه بعيد الثالث ان تقييد الذاتيات

بالكلية احتراز عن العوارض المشخصة التي هي ذاتيات للماهية الشخصية فانها لا تكون كلية بل شخصية للذات تقييد الكلي بالكلي لا يفيد

التشخص وقد اشتهر فيما بينهم ان الشخصية لا يحد لانه ان اقتصر على مقومات الماهية لم يكن حدا له من حيث انه شخص وان اخذ العوارض

المشخصة فهي في معرض التغير والتبدل مع بقاء الشخص الرابع ان المركب قد يقال للمركب مع الشئ فيصدق على كل من الاجزاء وقد

يقال بمعنى المركب من الشئ اى الذي ضم بعضها الى البعض فلا يصدق الا على المجموع والاول هو المراد ههنا على ان الحكم المتعلق بالجميع الصادق

متعلق بكل من الآحاد وكذا اضافة بالمركب على ما لا يخفى في الانصاف بالكلية وبهذا يتحقق الفرق بين المنبئ والمنبئ عنه واحترز

به عن حد يشتمل على الذاتيات وافراد اواحد امر غير انضمام البعض الى البعض يشعر بالصورة وتمام الحقيقة انما يكون بالمادة و

الصورة جميعا والمحققون على انه لا بد في المركب التركيبي من تقديم الجنس على الفصل لان العقل امر مبهم ثم يحصل بما ينضاف اليه فيتم الحقيقة

واما مجرد الجمع كما في تقديم الفصل فلا يفيد الصورة ولهذا جعلوه حدا ناقصا الخامس ان الحد اللفظي عند المحققين هو ان

يقصد بيان ما تعقله الواضع ووضع الاسم بازائه سواء كان بلفظ مرادف او باللوازم او بالذاتيات حتى ان جميع ما يقال في اول

الهندسة ان المثلث شكل يحيط به ثلثة اضلاع تعريفات اسمية ثم بعد ما تبين وجوده يصير هو بعينه حدا حقيقيا السادس

ان تفسير الانعكاس بانه كلما وجد الحد وجد المحدود موافق للعرف حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان و

لا عكس ثم قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود عكس نقيض لهذا العكس العرفي بحالها ما عليه ظاهر كلام المتن فاذ ليس عكسا بحسب العرف

ولا يجب في المنطق واعلم ان اشتراط الاطراد انما هو راي المتاخرين واما على راي المتقدمين فالرسوم الناقصة قد تكون اعم قوله لا يتصور فهم الذات
على لفظ المبني للفاعل من تصور الشيء صار ذا صورة اي لا يمكن او المبني للمفعول بمعنى لا يعقل ولا يقبل العقل ان يفهم الذات قبل فهمه وظاهر
هذا التفسير شامل لما يكون فهمه مع فهم الذات كالمضايف وتناول الشيء بما يكون رفعه رفع الذات وسيأتي رفعها فان هذه خاصة مساوية للذاتي
لا بينا ولشيء من اللوازم والمتضايفات اما لوازم الماهية فلا يرد لان فهمها لا يكون الا بعد فهم الذات قوله ولو قدر لا لظهر فلو ارتفع
لان ارتفاع الذات اللازم لارتفاع الذاتي لا لتقدير ارتفاعه قوله الا من جهة العبارة كما يعبر عن الجنس القريب للانسان تارة بالحيوان وتارة
بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة قوله غير معلل الذاتي لا يعلل اي ثبوته للذات لا يكون بعلة لانه اما نفس الذات او جزؤه المتقدم بخلاف العرضي فانه
ان كان عرضا ذاتيا او لازما بينا يعلل بالذات لا محالة كزوجية الاربعة والا فبالوسائط كالضحك للانسان للتعجب وما يقال انه ان كان لازما بينا يعلل
بالذات والا فبالوسائط انما يصح لو اريد العلة في التصديق ولو اريد ذلك انتقض باللوازم البينة فان التصديق بثبوتها للملزوم مما لا يعلل
بشيء اصلا نعم يشكل ما ذكر بما اطبق عليه المنطقيون من ان حمل الاجناس العالية انما هو بواسطة المتوسطات وحمل المتوسطات بواسطة حمل
السوافل وقد صرح به ابن سينا بان الجسمية للانسان معللة بحيوانيته قوله في التعقل لا نعلم في الوجود واما الا بينية اصلا فلا تقدم و
النفي مختص بجزء الماهية والاول لا يعم نفس الماهية ايضا وحقيقة التوقف في التصور يرجع الى الاول لان عدم تعليل الذاتي مبني على
انه لا يمكن فهم الذات قبل فهمه بل بالعكس والتقدم في التعقل يستلزم ذلك وان لم يكن مبنيا عليه قوله وكل واحد من المختلفة يعني ان تمام
المشترك بين الامور المختلفة بالحقيقة جنس لها وكل من تلك الامور المختلفة التي يشتمل عليها الجنس ويقال عليها بالذات ويكون جنسا للجنس
باعتبارها هو النوع فبقيد التمام خرج عن تعريف الجنس فصل الجنس وبكون اللام في المختلفة اشارة الى ما ذكرنا خرج عن تعريف النوع
اصناف الانواع واشخاصها قوله اي باعتبار كونها اشارة الى ان الكلي الخمس امور اضافية تختلف باختلاف الاضافات فالمقول على الاحاد
المتفقة الحقيقة انما يكون نوعا اذا اخذت الاحاد احاد الكلي يقال هو عليها في جواب ما هو فيخرج ما يساوي النوع من الفصل والخاصة لان
مثل زيد وعمرو انما يكون احاد الماهية الانسان لا الناطق والضاحك لا يقال هذا صادق على الجنس لان مثل زيد وعمرو احاد الحيوان
متفقة الحيوان للحيوان لانا نقول المراد ان يكون جميع احاده متفقة في الحقيقة واحاد الجنس ليست كذلك لكنه يشكل بما يقال ان الا الحقيقة بدر
جناس العالية بالنسبة الى حصصها انواع حقيقية قوله الا جناس تترتب هذا بحسب الامكان للتحقق الوجود اذ لا دليل على وجود الجنس
المفرد ولا يجب اقتضاء العقل اذ لا يقتضي التوسط والمفرد نعم لا بد من العالي لئلا يتركب الماهية من اجزاء غير متناهية ولا بد من السافل
ليتحقق الانواع والاشخاص فيتحقق الاجناس قوله اذ احاده ليست متفقة يعني ان جميع احاده ليست متفقة الحقيقة وان امكن ذلك
في البعض كزيد وعمرو للحيوان لا يقال احاد الجنس الانواع لا الاشخاص لانا نقول لا معنى لاحاد الشيء الا ما يقال هو عليه في جواب ما هو فيعم
الاشخاص والانواع قوله لا ان الكل كذلك يعني ليس المراد بقوله اي البسائط بالعكس اي كل بسيط نوع حقيقي لان منها ما هو جنس عال كالجوهر
مثلا بل المراد ان بعض البسائط كالوحدة والنقطة وقد صرح بذلك في المنتهى لكن لا يخفى ان الجمع المعرف باللام من صيغ العموم فلا يكون القضية
مهملة ولذا قال في الاشارات ان كان اللام يوجب التعميم والتنوين يوجب الافراد فلا مهملة في لغة العرب بل كلية صحح ان المراد بالبسائط الا
نواع البسيطة اي التي لا اجزاء لها في العقل لا الحقائق البسيطة قوله والعرضي بخلافه اي هو المحمول الذي يتصور فهم الذات قبل فهمه او
المحمول الذي يعلل ثبوته للذات بنفس الذات كزوجية الاربعة او بغيرها كالضاحك للانسان او المحمول الذي لا يتقدم على الذات في

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ده. القديم . ان السار د بعبع طه و
لا جو . عامه يتفضل ح ٢ ١ كبرا ارض
سواء كان الظن ولد مثل نقا
لنفس الا م . او الا مع
بعد التعميم لا يرد
السؤال بعد
وفيه ان مح
الكبر الخ

لصدقه عليها ٥

في التعقل وعلى هذا التعريف منقوض بنفس الماهية والظاهر ان المراد المص بخلاف الآخر في تعريفه الاول **قوله** ما لا يتصور مفارقته عنه اللفظ
البين للفاعل اي لا يمكن لا على اللفظ المبني للمفعول من التصور بمعنى التعقل والادراك لان اللازم قد يتعقل مفارقته تعقلا مطابقا كما في لوازم
الوجود او غير مطابق كما في لوازم الماهية **قوله** لازم الماهية بعد فهمها ليس هذا تعريفا للشيء حتى يكون بعد فهمها احترازا عن الذاتي فيعترض بانه خرج
بعيد الوضوح بل هو تنبيه على ان ما هو واضح في الوضوح هو اللازم للماهية بعد فهمها بخلاف مطلق اللازم للماهية فانه قد يكون ذاتيا فلا يكون من اقسام
العرض والمراد ان لزومه للماهية لا يكون الا بعد فهمها والا فالذاتي ايضا لازم قبل فهمها اللازم بعد فهمها فقوله فانه لازم لها لا بعد فهمها
معناه لا بعد فهمها فقط وانما لم يقل فانه لازم لها قبل فهمها ليشمل نفس الماهية ايضا لكن لا يخفى انها لا يكون لازما للماهية اذ لا مغايرة باعتبار الوجود ٥
قوله سواء فرض متعلقا بقوله لازم للماهية **قوله** خاصا بها بل لازم الماهية لان لازم الماهية لازم للوجود البتة **قوله** وكونه ذا ظل في الشمس
لبعضها اشارة الى ان التمثيل بالمثالين تنبيه على ان لازم الوجود قد يلزم كل فرد من الافراد الموجودة للماهية وقد يلزم بعضها فقط وقيد
في الشمس ما صرح به في المنتهى ولا بد منه ليصلح مثالا للعرض اللازم واعترض بانه ما من عرض الا وهو لازم في بعض الاحوال وعلى بعض الشروط
فيتحقق في اللازم قلنا ليس المراد الا كونه ذا ظل لازم له بشرط كونه في الشمس بل ان كونه ذا ظل في الشمس لازم له دائما الا انا نعرفه بخلاف
كونه ذا ظل على الاطلاق فانه عرض مفارق **قوله** تنبيه يعني ان اللازم قد يكون ثبوته للملزوم بينا لا يتوقف على وسط في التصديق بل يحصل
بمجرد تصور الملزوم وهو البين بالمعنى الاخص ومع تصور اللازم وهو البين بالمعنى الاعم وقد يكون غير بين يتوقف على كسب وملاحظة
وسط في التصديق وان ثبوته للملزوم بلا واسطة كتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث وقد سبق الى بعض الاوهام من قوله بعد فهمها ٧ كان ح
ان لازم الماهية يعقب فهمها من غير تراخ وهذا لا يصح في اللازم الغير البين اذ قد يتراخى تصوره والعلم بلزومه عن فهم الماهية فلا يصح
جعلها مخالفة للازم الماهية بهذا المعنى ولازم الوجود خاصة عارضا يمكن مفارقته لجواز ان يكون لازما غير بين فالشارح ازال هذا الوهم
بان اللازم بعد فهم الماهية قد يكون غير بين بل حاصلا بعد الطلب في الكسب وهاهنا بحث وهو ان اللزوم عبارة عن امتناع المفارقة وذلك
اما في الخارج او في الذهن فان اريد به الاول فلا معنى لقوله بعد فهمها الا انه لازم للماهية فتدبر ولم نفهم وان اريد الثاني لم يتصور من اجزائه له
للمفارقة في العقل **قوله** وصورة الحد يعني كلام الشارح المحقق على ان المراد به مطلق الحد ولذا جعل مادته الذاتي والعرضي باقسامهما من الجنس
والفصل القريب والبعيد ومن العرضي اللازم والمفارق ويدل عليه ان ما ذكره المص من الخطأ والنقص في المادة يعم الحقيقي والرسم ولذا
قال ويختص الرسم لكن جعل الصورة الاتيان بالجنس الاقرب ثم الفصل مما يأبى هذا المعنى لاختصاصه بالحد الحقيقي ولذا قال الشارح العلامة
انه بيان لصورة الحد الحقيقي على وجه يشعر بمادته ويعلم منه ان ما سوى ذلك مادة وصورة لغير الحد الحقيقي فالمراد بالحد في قوله بصورة الحد
الحد الحقيقي لا غير اللهم الا ان يراد بالفصل ما هو مميز في الجملة ذاتيا كان او غير ذاتي **قوله** وخلل الصورة قال في المنتهى وخلل الصورة
نقص كاسقاط الاقرب للدلالة الالتزام واسقاط الجنس جملة لذلك وكتقديم الفصل على الجنس مثل العشق افراط المحبة فقوله للدلالة
الالتزام دليل على ان الاسقاط والاقتصار على الابعد مع الفصل او على الفصل وحده فصرح الشارح المحقق بهذا المعنى دفعا لما
توهم الشارح العلامة من انه علة لكونه خللا على معنى ان اسقاط القريب ومطلق الجنس انما يوجب الخلل لكون دلالة الحد على المحدود حينئذ بالالتزام
وهي مهجورة في الحد جزما بل العلة في ذلك ما اشار اليه الشارح بقوله لا خلل بالصورة اي انما كان هذا خللا في الصورة ونقصانا في الحد لا
خلل بصورة المحدود **قوله** بحيث لا ينعكس اشارة الى ان ليس المراد ان التعريف بهذا الوجه يوجب عدم الانعكاس وترك بعض الفصول

فيه انه لا يتصور ثالث هو المراد بلازم الماهية ٥ م

يوجب عدم الاطراد فحينئذ يرد اعتراض الشارح العلامة بان ذلك انما يلزم لو لم يكن العرض الخاص لازما كالضاحك بالقوة ولو لم يكن المتروك فصلا
بعيدا كالحساس فان تعريف الانسان بالحيوان الضاحك بالقوة منعكس وبالجسم الناطق مطرد فقوله فصلا اي فصلا لذلك النوع يعني
لحد ذلك النوع ويورد عرضه الخاص بدله فصله وانما قيد بالخاص ليصح ايراده بدل الفصل وانما قال بحيث لا ينعكس ليصح كونه خللا في
مطلق الحد اذ لو كان مساويا كان رسما لا اخلل فيه مثل الانسان حيوان ضاحك بالقوة وفي هذا دفع لما توهم من ان المراد ان العرض الخاص
بقسم من اقسام الشيء يجعل فصلا لذلك الشيء ويورد حده في حده فيلزم عدم الانعكاس كتعريف الانسان بالحيوان الكاتب بالفعل المختص
ببعض من الانسان وانت خبير بان هذا الدفع تحكم قوله تعريف الشيء بنفسه يعني يجعل نفس الشيء معرفا كما في قولنا الحركة نقلة او داخلا فيه
كما في قولنا الحركة عرض نقلة ومثل بهذا لانه ابعد بناء على تخصيص الحركة بالمكانية او تعميم النقلة لاقسام الحركة قوله مثل العشرة
خمسة مبناه على ما تعارف من كون الخمسة جزءا من العشرة وان كان يأباه الفلاسفة ويجعلون اجزاءها الوحدات قوله يختص من بين الحدود
يعني اختصاص زيد بالقيام انه من بين الاشخاص متفرد بذلك الوصف لا يتصف به غيره فالباء داخلة في المقصور قال الشارح لكنه يختص به من حيث
من بين وقد يراد انه يختص من بين الاوصاف بالقيام لا يتصف بغيره اي مقصور على القيام لا يجاوزه الى القعود فالباء داخلة في المقصور
عليه والاستعمال الشائع هو الاول فاشار الشارح المحقق الى ان كلا الاستعمالين محتمل هاهنا اي اللازم الظاهر لا يكون الا تعريفا رسميا او لفظيا
لا يكون الا لازما ظاهرا الا ان قوله لا يحتاج يؤيد هذا المعنى قوله الزوج عدد مبني المثال الاول على ان الواحد عدد والثاني على انه ليس بعدد
ولو طلبنا العكس على ان الفرد عدد ينقص عن الزوج بواحد لم يحتج الى ذلك قوله والجدل الحد ببرهان معنى هذا الكلام على ما ذهب اليه جمهور
الشارحين هو ان ثبوت الحد للمحدود لا يكتسب بالبرهان اما اولا فلان حقيقة الحد هو حقيقة المحدود واجزائه على التفصيل وثبوت الشيء
لنفسه وثبوت اجزائه له لا يتوقف على شيء بل يكفي فيه تصوره واما ثانيا فلان الاستدلال على ثبوت شيء لشيء يتوقف على تعقلهما فالدليل على
ثبوت الحد للمحدود يتوقف على تعقل المحدود والمستفاد من ثبوت الحد له فلو توقف ثبوت الحد له على الدليل يلزم الدور واعترض بان الحد يغاير
المحدود في الجملة وبانه يكفي في الاستدلال التصور المحكوم عليه بوجه ما واجيب بان المغايرة بالاجمال والتفصيل لا يمنع الاستغناء عن البرهان
وبان الاستدلال على ثبوت الحد يتوقف على تعقله من حيث انه حد وفيه تعقل المحدود بحقيقته فيتم الدور ونعم يرد انا لا نم ان تعقل المحدود
مستفاد من ثبوت الحد له بل من تعقل الحد نفسه ولما كان هذا التقرير غير مطابق للمتن على ما لا يخفى عدل عنه الشارح لكن حاصل تقريره ان تعقل
حقيقة الحد لا يكتسب بالبرهان وهذا غني عن البيان لان المكتسب بالبرهان انما هو التصديق لا التصور وفي بعض الشروح ان المراد هو انه
لا يبرهن على ثبوت الحد للمحدود ليتخذ ذلك ذريعة الى حصول العلم بحقيقة المحدود واعلم ان تفصيل القول في ان الحد لا يكتسب بالبرهان
وتحقيق الحق فيه مما لا يليق بهذا الكتاب ومن اراده فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفاء قوله من جهة ما يستدل عليه دفع لما يقال
انه يكفي في الدليل تعقل المفردات بوجه ما يعني اذا استدل على الحد من حيث انه حد لزم تعقله بحقيقته قوله فان احدهما لا يمنع الآخر
فان قيل الشيء يتصور الانسان بانه حيوان ناطق يمنع تصوره بانه حيوان صاهل وتصور النفس بانه جوهر مجرد يمنع تصورها بانه
جوهر متحيز وبالجملة فالحد الحقيقي واحد فكل ما عداه يباينه وغير الحقيقي قد يمانع لوازمه قلنا لا تمانع ما لم يعتبر نسبته الى المحدود
واثباته له فيرجع التمانع الى التصديق وان شئت فاعتبر بمجرد تصور حيوان ناطق وحيوان صاهل وجوهر مجرد وجوهر متحيز
مباحث التصديق قوله وكل تصديق قضية قد سبق ان التصديق نوع من العلم وكثيرا ما يطلق على ذلك النوع مهما يتوقف هو عليه
تمام

فكان ثم

الحد

عليه من التصورات او كثيرا ما يطلق التصورات والتصديقات على المعلومات التصورية والتصديقية اطلاق المصدر على المفعول او تسمية
للمحل باسم الحال فبهذا الاعتبار كان كل تصديق قضية والا فالتصديق يمتنع احد اجزاء القضية **قوله** اي اذا جعلت جزء قياس اشارة
الى ان المراد بالبرهان مطلق القياس اطلاق الخاص على العام **قوله** والمتحقق فيها الجزئية فان قيل المهملة بمقتضى تقسيم تتناول الطبيعية
مثل الانسان نوع والحيوان جنس والمتحقق فيها الجزئية اذ ليس الحكم على بعض الافراد قلنا كانه لم يعتد بها لعدم اعتبارها
في العلوم واشار بقوله لم يتبين لا جزئية ولا كلية الى ان المهملة ما فيها جزئية او كلية غير مبينة **قوله** اذ الجزئية دفع لما يتوهم من ان
الجزئية والكلية بمقتضى التقسيم متقابلان فكيف يجتمعان يعني ان تقابلهما انما هو باعتبار عارض التعرض والبيان للكلية والجزئية
واما باعتبار الذات فالجزئية اعم وظاهر عبارته مشعر بان المعتبر في الجزئية عدم التعرض للكلية وليس كذلك بل لا بد من التعرض للجزئية
وبيان ان الحكم على بعض الافراد **قوله** فلذلك اهملت اشارة الى انها انما سميت مهملة لاهمال السور وعدم ذكره فيها بناء على ان
المتحقق فيها الجزئية وما قيل ان تحقق الجزئية فيها واحتمال الكلية انما هو بسبب اهمال السور وعدم بيان الكلية والبعضية فكيف
يعلل الاهمال بذلك ثم وقد يقال سميت مهملة لانها اهملت ولم يبين احكامها من التناقض والعكوس لاستغنائنا عنها بذكر الجزئية
قوله ومقدمات البرهان يعني ان في البرهان تصديقا بالمقدمات وتصديقا بالنتيجة وتصديقا بلزومها للمقدمات والثلثة قطعية لا يحتمل
النقيض واما الامارات فمقدماتها كلها او بعضها او النتيجة ولزومها اثلثها ظنية يحتمل النقيض اذ ليس في الامارة جهة دلالة قطعية
لان الطواف بالليل لا يوجب السرقة فاستلزام الامارة للنتيجة ليس بلازم ومع عدم اللزوم ليس بلازم وذلك لانه ليس بين الظن
وبين امر ما ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عن ذلك الامر فان الظن مع بقاء موجبه قد يزول بمعارض كما اذا اخبر عدل بحكم واخر بنقيضه
وقد يزول بظهور خلاف الظن بحس كما اذا ظن ان زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه على الباب ثم نعاينه خارج الدار او بدليل كما اذا
ظن بقول الفلاسفة قدم العالم ثم قام البرهان على حدوثه وكذلك الاعتقاد ولتوضيح لبيان ما في الكتاب يجيء الاول انه وقع في نسخ المتن
لينتج قطعيا ومعناه ان قطعية المقدمات يستلزم قطعية النتيجة لانه اذا كان الملزوم حقا كان اللازم حقا وهذا معنى قوله لان
لازم الحق حق وقد يتوهم منه انه لا بد من قطعية المقدمات لتكون النتيجة قطعية بمعنى ان حقية المقدمات لازم لحقية النتيجة وهذا باطل
لان الكاذب قد يستلزم الصادق كقولنا لو كان الانسان فرسا لكان حيوانا فلهذا قال الشارح في بعض شروحه يعني تصريحا بان حقية المقدمات ملزوم وحقية
النتيجة لازم دون العكس لكن ظاهر كلام المتن الاشعار بقطعية النتيجة من غير اشعار بقطعية اللزوم وكلام الشرح بالعكس وفي بعض
الشارحين الا ان المراد بقوله لان لازم الحق حق ان مقدمات البرهان الا بد ان تكون حقة لانها الاجزاء البرهان الحق لكونها اجزاءه ولازم الحق
حق وهذا كلام لا حاصل له لانه لا معنى لقطعية البرهان الا قطعية مقدماته وكانه سقط من نسخته لينتج قطعيا الثاني ان قوله واما الامارات
ظنية معناه على ما في الشرح ان نتائجها ظنية واعتقادية والانسب بما سبق في البرهان ان يراد ان مقدماتها ظنية وقد حمل الشارح
على ان استلزامها للنتائج ظني او اعتقادي بقرينة قوله ان لم يمنع مانع فان هذا الاشتراط انما هو في ظن الاستلزام واعتقاده ويرد
على ذلك مثل قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فان استلزامها للنتيجة قطعي والجواب انه مطلقا بل على تقدير
التسليم والقطع بحقية المقدمتين بخلاف البرهان فان قطعية المقدمتين فيه مقررة واليه الاشارة بقوله وينتهي الى الضرورية واللازم
التسلسل عدم تناهي التوقفات اما في مواد متناهية وهو الدور او غير متناهية وهو التسلسل المتعارف والحق انه لا يلزم في الامارة ظنية جميع

كلها

فيها باعتبار المفهوم متقابلان وباعتبار الذات احدهما اعم

لان معنى قوله في المتن لينتج قطعيا انه لينتج النتيجة قطعية وفي بعض النسخ قطعيا ومعناه انه ينتج قطعيا بخلاف الظني والتي قد تنتج النتيجة قطعيا الا ان لينتج لزوما قطعيا للنتيجة لا ان النتيجة قطعية

بل قد يكون مخلوطا مع الاعتقاديات ومع الظنية ايضا ح

المقدمات وانها على ما هو المشهور من تفسيرها لا ينتج الاعتقاد بل الظن وان من نتايج الاعتقاديات اعتقاديات لا ظنيات وانه لو خص الدليل بما يفيد العلم والامارة بما يفيد الظن بقي المفيد للاعتقاد خارجا عن الابحاث الحاقه باحدهما وان فسر الامارة بما هي ظنية وجعل الاستلزام ظنيا او اعتقاديا فالمقدم لا ينتج الا عن اضطراب وقال في المنتهى لابد ان يكون المقدمات في البرهان كلها قطعية ليكون النتيجة قطعية والا ظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع الا الا اذا لم يكن المقدمات كلها قطعية فالنتيجة ظنية او اعتقادية هذا كلام لا غبار عليه **قوله** وجه الدلالة اذا جعلنا العالم دليلا على وجود الصانع فكونه بحيث يلزم من العلم به العلم بوجود الصانع دلالته وثبوت الصانع مدلوله والحدوث الذي لاجله يستلزم العالم وجود الصانع هو وجه دلالته فذكرها هنا ما لاجله يستلزم البرهان النتيجة وهو ظاهر لكنه مختص بالشكل الاول لانه مرجع الاشكال فوجه الدلالة فيه وجه الدلالة في الكل **قوله** فيثبت له اي انتسب الى موضوع الصغرى ما انتسب الى موضوع الكبرى والحاصل في انا اذا حملنا محمول الكبرى الى موضوع الصغرى هو معنى التقائهما الذي هو وجه النتيجة فلا معنى لقوله فيلتقي بعد قوله فيثبت له الا ان يكون تفسيرا **قوله** واعلم دفع لما يقال ان موضوع الصغرى قد يكون مساويا لموضوع الكبرى كما في قولنا الحيوان ماش وكل ماش منتقل من مكان الى مكان فلا يتحقق الاندراج على الوجه المذكور يعني اذا ساوى الموضوعان فالتقاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى لازم كما في صورة العموم لكن لما كان طبيعة محمول الصغرى الذي هو موضوع الكبرى اعم بحسب المفهوم لان شيا ما الماشي اعم من الحيوان وان كان مساويا له بحسب الوجود اقتصر الى على صورة العموم ولم يتعرض لصورة المساواة لكن لا يخفى انه انما يصح فيما هو محمول بالطبع بخلاف مثل قولنا كل ماش حيوان وكل حيوان منتقل من مكان الى مكان فالاولى ان يقال الالتقاء في صورة المساواة لازم بطريق الاولى **قوله** الحدسيات ذهب بعض الشارحين الى ان المصنف بقصد حصر اقسام الضروريات فلذا ترك الحدسيات والقضايا التي قياساتها معها وزعم الشريف ان الحدسيات ليست قطعية فضلا عن ان يكون ضرورية وهذا مخالف لما صرح به في شرح المواقف واما القضايا التي قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فلحقه بالاوليات ثم الظاهر انه جعل الحدسيات والمشهورات او الوهميات والمسلمات ايضا انواعا للظنية كما صرح به في المواقف الا ان الوهميات قد يكون كاذبة مثل كل موجود متحيز وانما يصدق اذا كانت في المحسوسات مثل كل جسم فهو في جهة والمسلمات انما تكون ظنية اذا كانت مع حسن ظن دون الاستكبار ويندرج فيها المقبولات واما التجربيات الناقصة التي لم يبلغ التكرار فيها حدا يفيد القطع والمحسوسات الناقصة التي لم يدرك الحس كنهها كما اذا رأى جسما من بعيد فظنه اسود فظاهر العبارة انها من قبيل المشهورات وليس بذلك لما اذا لم يشتهر فقط واما لو اشتهر فلانه لا عبرة في التجربة والاحساس الناقصين والتحقيق ان كلا من الاحساس والتجربة والحدس والتواتر قد يكون كاملا يفيد القطع وقد يكون ناقصا يفيد الظن فقط وان المشهورات منها ما هي قطعية بحسب قبولها لتطابق الاراء عليها وتسمى المشهورات الحقيقية ومنها ما هي ظنية وتسمى المشهورة في بادي الراي والمقبولات وكذا الوهميات بالنظر الى المحسوسات وغير المحسوسات وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلامه وتمام تحقيق هذا الكلام في المنطق **قوله** ما ذكرناه يعني من اقسام الضروريات مادة البرهان يعني انه لابد من انها مقدماته اليها وان كانت في نفسها مكتسبة **قوله** اي يقتصر هذا تفسير حسن لكلام المتن يسقط به اعتراض الشارحين بانه منقوض بالاقترانيات الشرطية فلا يحتاج الى الجواب بان المراد انه لا يلزم فيه شرط ولا تقسيم او بانه لم يعتد بالاقترانيات الشرطية لقلة جدواها فحصر الاقتراني في الحملي لكن ظاهر عبارة المنتهى يابى بهذا التفسير حيث قال المقدمة الاقتراني بغير شرط ولا تقسيم **قوله** ويسمى المبتدا في الظاهر ان الضمير للاقتراني او لمطلق البرهان وجعله للعلة للمقدمة بتاويل التصديق والاحسن ان يجعل لمطلق القضية لان هذه

لاموضوعا عام

تفيد النسبة الى الخصوص حال النسبة البغا ليس ثم ما ذكر من اصطلاح المتكلمين انما يصح في الموضوع والمحمول بالطبع مثل الانسان كاتب بخلاف الكاتب
انسان وما ذكر من اصطلاح النحويين انما هو في اللفظ الدال على الموضوع والمحمول وقد اشار الشارح المحقق الى ان ما ذكر لا يختص بالمبتدأ والخبر على
ان المبنى بل يعم الفعل والفاعل ايضا ولا يخفى ان المسند اليه عند النحويين قد يكون سورا عند المنطقيين قوله واجزاء المقدمات يعني ان
ضمير هي لاجزاء المقدمات يعني اطرافها الثلثة التي واحد منها مكرر اجتنب تارة الى موضوع المط واخرى الى محموله وكان الانسب بالسياق
ان يقول والمتكرر الاوسط يعني انه يسمى الاوسط وجعل الشارح المحقق ضمير موضوع للمط لدلالة الكلام عليه وفيه جعل العلة للاوسط
على ما هو في الشكل الاول خاصة والاحسن ان يجعل للازم المذكور صريحا قوله وهو ان يكون المط تعيين المراد لا تغيير الملزوم صدق
المط اذ قد يكون غيره كذلك قوله كل قضيتين اقتفى اثر المتن في ايراد لفظ كل فالحد وان كان فاسدا بلفظ اتهما الا ان كلمة كل
ههنا للعموم وصرح باللزوم لان كلمة اذا ههنا للشرط المفيد للزوم والاشعار بكون مضمون الجزاء لازما لنفس مضمون الشرط وحين
اعترض بانه على تقدير التصريح باللزوم لا يمكن تخصيصه بكونه بالذات لجعل هذا انسان هذا ليس بناطق اشار الى الجواب بان كذب هذا
ليس بناطق لم يلزم من صدق هذا انسان بل من استلزامه لصدق هذا ناطق وكذا كذب هذا انسان لا يلزم من صدق هذا ليس بناطق
بل من استلزامه لصدق هذا ليس بانسان وبهذا يندفع ايضا ما يقال انه لابد من قيد الاختلاف بالايجاب والسلب ليخرج مثل هذا زوج وهذا
فرد فان كذب هذا فرد لم يلزم من صدق هذا زوج بل من استلزامه لصدق هذا ليس بفرد وقوله وبالعكس الظاهر انه من تمام الحد اي يلزم من
كذب كل منهما صدق الاخرى احترازا عن المتضادين مثل كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانه لا تناقض لان صدق كل وان استلزم
كذب الاخرى لكن كذب كل منهما لا يستلزم صدق الاخرى وظاهر كلام الشارح انه ليس من تمام الحد لاستقلال الكلام العتيد في افادة التمييز ولو قيل هما
قضيتان اذا كذبت احديهما صدقت الاخرى كان كافيا فكانه لم يجعل كذب لا شيء من الحيوان بانسان لازما لصدق كل حيوان انسان بل مع استلزامه
للجزئية التي هي بعض الحيوان انسان ولا يخفى ما فيه قوله فيتحد الجزآن اي الموضوع والمحمول من هذا مع الموضوع والمحمول من ذاك قوله لا باللفظ
فقط مشعر بان اتحاد الموضوع والمحمول في اللفظ لازم وليس كذلك كيف وقد غير للعلم الاختلاف بقوله في المعنى احترازا عن مثل هذا عين
هذا ليس بعين فانهما قضيتان ليستا نقيضتين والشارح المحقق حذف هذا القيد حيث قال فيجب ان لا يكون بينها وبين نقيضها تغاير الا بتبدل
كل من الاثبات والنفي بالاخر واعترض العلامة بانه لابد من الاختلاف بالجهة ايضا والجواب انه سكت عنه بناء على انه لم يتعرض في بحث القضايا
للجهة اصلا قوله لان الحكم بوجه خاص بنوع اي ببعض من افراد الموضوع فلا يكون شاملا فلا يصح الايجاب الكلي وقد فسر العرض
الخاص بالنوع بهذا المعنى ليلزم عدم الشمول فيتم المدعى ويندفع اعتراض العلامة بان هذا انما يصح اذا كان شاملا له وهذا خلاف ما سبق
في بحث الخمس فتذكر قوله فلثبوته غيره ضمير ثبوته وسلبه واختصاصه وانتفائه واثباته للعرض وضمير منه وكذا في الموضعين للموضوع
وضمير به لنوع من الموضوع ولا يخفى ان مثل هذه الاضمارات لا يليق بالشرح وان قوله ولاختصاصه به مستدرك في البيان قوله لان
الحكم في الجزئي على غير معين دفع لما يتوهم من ان عدم تناقض بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان مبني على عدم اتحاد المو
ضوع اذ هذا البعض غير ذلك البعض يعني ان الاتحاد حاصل لان الحكم في كل من الجزئيتين على ما صدق عليه انه بعض الحيوان من غير تعيين حتى لو
قصد التعيين فان اريد نفي ذلك البعض كان تناقضا وان اريد نفي البعض الآخر كان عدم التناقض بناء على اختلاف
الموضوع لكن لم تكن القضية الثانية في جزئية بل شخصية والكلام في الجزئيتين قوله العكس على وجه يصدق اي يلزم صدقه ان كان

حيث قال بنوع منه الموضوع

هذا من كلام العلامة التاج المحقق التفتازاني
لا من كلام العلامة الشيرازي على ما نظر من كلام الشريف قدس سره

العكس قوله

الاصل صادقا فيفيد اللزوم صرح في مثل تبديل كل انسان ناطق الى كل ناطق انسان وتبديل بعض الانسان حيوان الى بعض الحيوان ليس بانسان لان مصداق

اللزوم هو ان لا يختلف باختلاف المواد ولا يصح تبديل الكلية الى الكلية عند عموم المحمول ولا تبديل الجزئية الى السالبة عند تساويه والنقيد بوا

دخل عكس القضايا الكاذبة وقد نبه على ان العكس قد يطلق على المصدر وهو التبديل بل قد يطلق على الحاصل منه وهو القضية الحاصلة

من التبديل فسقط اعتراض العلامة وغيره بان هذا النوع ليس بمطرد ولا منعكس لما ذكرنا من الصور ومثل هذا ينبغي في عكس النقيض ايضا

واما اعتراض العلامة بان ما ذكره المص من ان عكس الكلية السالبة مثلها وانه لا عكس للجزئية السالبة ليس على الاطلاق بل انما يصح في بعض الموجهات

دون البعض فمدفوع بان كلام المص مبني على عدم التعرض للجهة **قوله** وذلك لان محمولها لازم لموضوعها فان قيل هذا انما يصح في الضرورية دون

غيرها خصوصا المقيدة باللاضرورة واللادوام قلنا المراد ان المحمول لازم الصدق على الموضوع بجهة من الجهات حتى ان الممكنة الخاصة يلزم صدق

محمولها على موضوعها بالامكان الخاص الا ان الموجهات بعضها ينعكس وبعضها لا ينعكس وتحقيق ذلك في المنطق فان قيل في الجزئية ايضا المحمول

لازم لبعض الافراد قلنا لا يقتضي اللزوم لنفس الموضوع بجهة من الجهات بلزم الانعكاس كما في قولنا بعض الحيوان لا انسان حيث لا

يصدق بعض الانسان لا حيوان **قوله** ومن ثمة انعكست السالبة سالبة جزئية وجه على ما في بعض الشروح انه لما انعكست الموجبة الكلية

الى موجبة كلية لزم انعكاس السالبة الى السالبة جزئية لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج

والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب وهو مناف للاصل واما ما ذكره الشارح المحقق فما لا مزيد عليه وقد تفرد به الا انه

قد يتوهم عليه سؤال وهو انه يوجب انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة الكلية لكونهما نقيضي السالبة الكلية والسالبة الجزئية المتلازمتين و

جوابه منع التلازم بل الاصل ملزوم والعكس لازم ونقيض الملزوم لا يستلزم نقيض اللازم لجواز كونه اعم وتحقيقه انا اذا قلنا الكلية

تنعكس الى الكلية تلازمتا لان كلا منهما عكس للاخرى واذا قلنا الكلية تنعكس الجزئية لم يتحقق اللزوم الا من جانب الجزئية

قوله وضع الاوسط الى الهيئة الحاصلة من نسبة الاوسط الى الاصغر والاكبر يسمى شكلا **قوله** لكن منها ما لا يكون بالحقيقة قياسا

اشارة الى ما ذكره في باب القياس من ان شرط انتاجه كذا وكذا ليس معناه انه اذا انتفت هذه الشروط كان قياسا غير منتج بل لا يكون قياسا

اصلا لعدم صدق الحد عليه **قوله** الشكل الاول ولا تظنه ذكر بعض الشارحين ان المقول بتوقف بانة الاشكال على الاول بط لان انتاجها

قد يتبين بطرق اخرى كالخلف والعكس والافتراض اجاب بعضهم بانه لا بد ان ينتهي الطرق كلها الى الشكل الاول لانه البديهي الذي لا يحتاج الى

بيان وتحقيق ذلك انه كما لا بد ان ينتهي المواد الى الضرورية التي يحصل التصديق به بلا كسب كذلك لا بد ان ينتهي الصور الى ضرورية قطعا للتسلسل وذلك

هو الشكل الاول لا غير ولما كان كلام المص في اثبات الاشكال مشعرا بان مراده برجوعها الى الشكل الاول اعتبار انتهاء الطرق اليه لانه بعد بيانها

بالرجوع يقول ويتبين بالخلف مثلا ذهب الشارح المحقق الى ان مراد المص هو ان الانتاج في القياس مطلقا لا يكون الا بملاحظة صورة الشكل

الاول لوجهين قررهما المط ملخصها ان حقيقة البرهان وسط مستلزم لما هو حال المحكوم عليه وهذا صورة الشكل الاول وثانيهما ان وجه

دلالة القياس على المط ان الصغرى باعتبار الموضوع خصوص والكبرى عموم وهذا ايضا صورته فكل قياس يلاحظ ذلك وان لم يتمكن من

تلخيص العبارة بحيث يكون تصريحا برجوع كل قياس الى الشكل الاول فلذلك جزم المص بان السبب والحكمة في الانتاج هو ملاحظة الشكل

الاول فافهم ذلك فانه نتيجة وما لا فلا فهذا المعنى بمنزلة برهان لمي يفيد لمية الانتاج واستقراء الجزئيات وانتاج كل منها بما يدل عليه بمنزلة برهان اني

فاذا انهما ما ايضا تبين في الانتاج غاية التبيين **قوله** لتوافق الاوسط في الصغرى والكبرى فتكرر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط وثبت

فانس برر

قوله والعكس لعله سهو من
قلم الناسخ اذ العكس ليس
الا طريقة مردوها على عكس
مخصوص كعكس الترتيب مثلا لا
يخرج عن تلك الطريقة

وانت تعلم ايجابا لان موضوع القضية ما ثبت له الوصف العنواني فلو كان المعلوم في الاصغر ان ب الاوسط ليس له سلبا بان يكون الصغرى
سالبة لم يتكرر بل تعدد لان ما ثبت له الاوسط غير ما نفي عنه الاوسط فقوله ثبوته منصوب خبر كان والضمير للاوسط وسلبا تمييز وان كان
يحتمل ان يكون ثبوته مرفوعا فاعل المعلوم والضمير للموصول اعني اللام وسلبا خبر كان وبالجملة قد ظهر بهذا التحقيق صحة وقوع الاوسط
فاعلم هو وافق لعدده معه ولم يحتج الى ما ذهب اليه الشارحون من ان المعنى ليتوافق الاوسط مع الاصغر ايجابا وسلبا اذ الحكم على احد المتباينين
لا يوجب الحكم على الآخر **قوله** والمراد بحكم الايجاب جمهور الشارحين على ان المراد به كون السالبة مركبة وانت خبير بانه ان اريد ان الجزء
الايجابي فهو موجبة لا في حكم الموجبة وان اريد الجزء السلبي بناء على انه يصدق في موجبة معدولة المحمول لوجود الموضوع فلا حاجة الى التركيب
بل يكفي مجرد وجود الموضوع واما على ما ذكره الشارح المحقق من ان المراد بحكم الايجاب هو ان يكون السالبة مستلزمة للموجبة ولو كانت سالبة
المحمول فهو مطرد في كل سالبة لان السالبة المحمول لا يحتاج الى وجود الموضوع نعم يشترط ح ان تكون الكبرى سالبة الموضوع ليتحقق
الاندراج فحاصل الكلام انه يشترط كون الصغرى موجبة محصلة المحمول او معدولته او سالبة وان تكون الكبرى بسيطة وفرضها في الموضوع
ليتحقق الاندراج في بخلاف ما اذا كانت الصغرى سالبة محصلة مثل لا شيء من ج ب فان موضوع الكبرى ان كان محصلا مثل كل ب ا لم يتحقق
الاندراج وان كان معدولا او سالبة مثل كل لا ب ا او كل ما ليس ب ا لم يكن هذا شكلا اولا لان ما في محمول الصغرى لم يقع موضوع
الكبرى وبالجملة ليتحقق الانتاج في مثل لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا مع ان ظاهر الصغرى سالبة قال ايجاب الصغرى او حكمه والا فالا
لصغرى عند عدم الانتاج موجبة **قوله** ويجب يعني الشرط الذي هو امران **الشكل الثاني قوله** وجب رده اليه بان يعكس
احد المقدمتين يعني الصغرى في الضرب الثاني والكبرى في البواقي لكن في الرابع عكس النقيض فان قيل هب انه مخالفة للاول في الكبرى
فقط فيصلح عكس الكبرى ليرتد اليه لكن كيف يصلح عكس الصغرى وجعله كبرى قلنا مرجعه ان الصغرى اذا عكست صار
الاوسط موضوعا فاذا جعلت كبرى وكبرى الاصل صغرى كان الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى وهو الشكل الاول **قوله**
فلم يتلاقيا كما مر ان شرط الشكل الاول ايجاب الصغرى وحكمه فاذا قلنا لا شيء من الانسان بفرس وكل شيء من الناطق بفرس وعكسنا الكبرى
الى لا شيء من الفرس بناطق لم يلزم بالنتيجة الاصغر والاكبر لانا وان جعلنا الصغرى موجبة سالبة المحمول لم يتحقق الاندراج لان الحكم
في الكبرى انما هو على ما ثبت المحمول السالبة لا على ما سلب عنه **قوله** ان كانت هي التي تنعكس يعني ان كان القياس من الضروب التي يكون ردها
الى الشكل الاول بعكس الكبرى وجعلها كبرى فاشتراط كلية الكبرى واضح فان قيل لم لا يجوز ان يكون الكبرى جزئية تعكس وتجعل صغرى
مثل لا شيء من ج ب وبعض ا ب قلنا لانه يكون رده الى الشكل الرابع اعني بعض ب ا ولا شيء من ج ب وهذا لا ينتج وان كان مما يرد
الى الشكل الاول بعكس الصغرى وجعلها كبرى وكبرى الاصل صغرى فكلية الكبرى شرط فيه ايضا لانه لا بد من عكس النتيجة الحاصلة من هذا
القياس لانا مثلا اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل ا ب وجعلناه كل ا ب ولا شيء من ب ج كان الحاصل لا شيء من ا ج سلب موضوع النتيجة
لهذا الضرب عن محمولها لان نتيجته لا شيء من ج ا فيصح ان لا شيء من ج ب صغرى لاشتمالها على موضوعها والمطلوب عكس تلك الحاصل ليحصل سلب
محمول النتيجة عن موضوعها لكن النتيجة الحاصلة من عكس الصغرى وجعلها كبرى وجعل الكبرى الجزئية صغرى لا تنعكس لان القياس يكون من صغرى
موجبة جزئية هي كبرى الاصل وكبرى سالبة كلية هي عكس صغرى الاصل ونتيجتها سالبة جزئية وهي لا تنعكس فالمراد بالنتيجة في قوله عكس
النتيجة نتيجة الشكل الاول وفي قوله سلب موضوع النتيجة نتيجة الشكل الثاني التي هي المطلوب **قوله** ولا ينتج الا سالبة العوض فيه لا يستعمل الا انه حاول

السالبة نتيجة

البتة اللهم ان كل ضرب منه ينتهي الى الشكل الاول السالبة الكبرى لما تقرر من انه لابد من الرجوع الى الشكل الاول وهذا الشكل يخالف الشكل
الاول في الكبرى فيجب ان يعكس كبراه كما في الضرب الاول والثالث ويعكس صغراه ويجعل كبرى كما في الضرب الثاني فيكون كبراه عند الرد الى
الشكل الاول عكس سالبة كلية وهي سالبة كلية ونتيجة الكبرى السالبة في الشكل الاول لا تكون الا سالبة ولما لم يتحقق هذا في الضرب الرابع
اعني السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية لكون كبراه عند الرد الى الشكل الاول عكس موجبة كلية عكس النقيض اجاب بانه في التحقيق عكس سالبة
كلية لانا اذا قلنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فالكبرى تستلزم لا شيء من آ ليس ب ضرورة وينعكس الى لا شيء مما ليس ب آ فيرجع الى الشكل الاول
من موجبة جزئية سالبة المحمول وسالبة كلية سالبة الموضوع فينتج سالبة جزئية وهذا تكلف عظيم من الشارح لا حاجة اليه اذ يكفي عكس الكبرى المو
اخاتج جبة بعكس النقيض الى كل ما ليس ب ليس آ على ما بينه المصنف وقرره الشارح وان حاول الاحتراز عن البيان بعكس النقيض لكونه اجنبيا فاستلزام الموجبة
للسالبة المذكورة ايضا كذلك لانها عكس مستوي لعكس النقيض للموجبة الكلية المذكورة على رأي المتأخرين على ان كلام المتقدمين مبني على جعل التوريريد
الصغرى السالبة في حكم الايجاب لكن على تقرير المتن عند صيرورتها صغرى الشكل الاول وعلى تقرير الشارح فيكملها فيصير هذا هو الضرب الثالث بعينه
قوله باعتبار هذه الشرائط يعني اشتراط الامرين اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى ولهم في ذلك طريقان طريق الاسقاط وطريق التحصيل والشارح يشير
اليهما بقوله تسقط وتنتج وهو ظاهر قوله وهو مع الصغرى ينتج المط هكذا بعض الغائب هو ليس بمعلوم وكل ما ليس بمعلوم لا يصح بيعه على ان
الصغرى موجبة سالبة المحمول اذ لو كانت سالبة محصلة لم يكن الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فان قيل فيكون الشكل الثالث
من موجبتين قلنا الصغرى في الثاني سالبة وانما يجعلها موجبة سالبة المحمول عند الرجوع الى الاول على ان عكس نقيض الموجبة لا يجب
ان يكون موجبة بل سالبة من نقيض المحمول وعين الموضوع على ما هو رأي المتأخرين قوله وهو اي كذب هذا اللازم اعني كل غائب معلوم
مستلزم لكذب مجموع المقدمتين المنتجتين له ضرورة انهما لو صدقا لم يكذب هذا اللازم لامتناع كذب اللازم عند صدق الملزوم و
انتفاء المجموع اما بانتفائهما او بانتفاء الكبرى فقط او بانتفاء نقيض المط فقط والاولان باطلان فتعين الثالث وقد يقال في
هذا المقام لم لا يجوز ان يكون كذب المجموع لكذب الاجتماع وان صدق كل كما في امتناع اجتماع كتابة زيد وعدمها وان امكن كل وفساده
المحال واضح اذ لا معنى لصدق المجموع الا صدق كل منهما اذا صدقنا فلا اتحاد ولا لزوم المحال الشكل الثالث قوله فلا يلزم حمل الاكبر على الا[صغر]
ولا حمل الاصغر على الاكبر بيان لعدم التلاقي مطلقا اذ في صورة سلب الصغرى ان لم يلزم حمل الاكبر على الاصغر لكن لزم حمل الاصغر
على الاكبر حمل سلب بالرد الى الشكل الرابع بخلاف السالبتين فانه لا يستلزم الحمل لا ايجابا ولا سلبا مثلا لا شيء من ج ب وكل ج آ يرتد
بعكس الصغرى الى لا شيء من ب ج وكل ج آ وهو يرتد بالتبديل اعني جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى الى الشكل الرابع وهو كل
ج آ ولا شيء من ج ب وينتج بعض آ ليس ب لكنه لا ينتج ما هو المط من الثالث اعني بعض ب ليس آ لان السالبة الجزئية لا تنعكس واما
لا شيء من ج آ فلا ينتج اصلا ولا يوجب التلاقي لا لحمل الاكبر على الاصغر ولا بعكسه لا ايجابا ولا سلبا قوله لكن السالبة الجزئية لا تنعكس
فان قيل في حكم موجبة سالبة المحمول على ما تقرر في كثير من الاحكام وهي تنعكس قلنا نعم تنعكس الى موجبة سالبة الموضوع ومعناها الاكبر
لا سلب عنه الاصغر والمط انما هو سلب الاكبر عما ثبت له الاصغر فاين احدهما عن الاخر قوله فلان الصغرى اي صغرى الشكل الاول التي يرتد
اليه هذا الشكل يكون دائما موجبة جزئية لكونها عكس موجبة هي الكبرى كما في الضرب الثالث والسادس من هذا الشكل او الصغرى كما في
البواقي ونتيجة الصغرى الجزئية لا تكون الا الجزئية قوله فليكن هي الكبرى آخر بنفسها او بعكسها الاضافة ان الاول والثاني والرابع

والرابع والخامس من ضروب هذا الشكل يرجع بجعل عكس الصغرى له الى الشكل الاول ولا يكون نفس الكلية كبراه واما في الضرب الثالث والسادس فالصغرى

الكلية كبرى الاول اي للمبالغة في عكس الترتيب فقولنا وبعكسها معناه عكس الكلية فيما لها من الوصف اعني قبلها من صف الصغروية الى

وصف الكبروية ولا يصح حمله على ما هو المتعارف من عكس القضية لان كبرى الشكل الاول المرجوع اليه في هذا الشكل لا يكون عكس احدى المقدمتين

في شيء من الضروب بل يكون اما نفس الصغرى كما في الثالث والسادس او نفس الكبرى كما في البواقي واما الشارح المحقق فقد حمله على العكس المتعارف

كما هو الظاهر قصدا الى نفي ما يمكن ان يتوهم من ان الجزئية وان لم يصح للكبروية بنفسها لكن يجوز ان ينعكس فيجعل كبرى وانت خبير بان هذا لا

يطابق المتن اصلا ولا يصح شرحا له لان عكس الكلية لا يكون كبرى الشكل الاول المرجوع اليه في شيء من الضروب **قوله** ينتج كالاول اي كاللازم

الاول يوهم ان المذكور في المتن في هذا الضرب بلفظ كالاول وكذا في الضرب الثاني وانه يحتمل ان يكون صفة للنتيجة بتاويل اللازم وان يكون صفة

للضرب لكن المذكور في نسخ المتن في هذا الموضع لفظ مثل والضمير للاول المذكور هو الضرب ومع ظهوره لا وجه لجعله عائدا الى اللازم الاول

الذي هو صفة اللازم وليس بمذكور وكانه وقع في نسخة هنها ايضا كالاول فاشار الى انه يحتمل ان يكون صفة للنتيجة بتاويل اللازم وان

يكون صفة للضرب اي كما انتج الضرب الاول وحاله حذف المضاف اي كنتيجة الاول على التقديرين مثله مفعول به لان المأخذ يعني الضرب

انما هو في النتيجة دون الثاني وليد على ذلك قوله وهو بعض المتشاربون فان الضمير ليس للانتاج بل اللازم الاول ولما انتج الضرب الاول

ولو حملت قوله كما انتج الضرب الاول على انه مفعول مطلق فضمير هو يعود الى ما دل عليه الكلام من النتيجة **قوله** وهي لازمة للسالبة يريد انها

مثلا زمتان لكن الظاهر كون السالبة لازمة لها لم يتعرض له وذلك لانه قد فرق المغربي بين سلب الشيء عن الشيء واثبات سلبه له ولهذا لا

يحتاج هذه الموجبة الى وجود الموضوع وكما تنعكس الموجبة وان كانت جزئية تنعكس هذه السالبة لكن بان يجعل السلب جزءا من الموضوع

فبعض الحيوان اللاانسان بانه ينعكس الى بعض ما ليس بانسان حيوان وان لم ينعكس الى بعض الانسان ليس بحيوان **قوله** وعكس الصغرى دائما

موجبة جزئية للزوم ايجاب الصغرى ونقيض النتيجة كلية للزوم كون النتيجة جزئية لكن لفظ عكس هنها زائد لان نقيض النتيجة انما

يجعل كبرى لصغرى القياس نفسها لا بعكسها **قوله** الشكل الرابع لان الاشكال يتعين باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها لانه ما لم

يتعينا لم يتعين الاصغر والاكبر فلم يتعين الصغرى والكبرى فلم يعلم ان الوسط محمول في الصغرى موضوع في الكبرى او بالعكس

او محمول فيهما او موضوع فيهما **قوله** والجزئية السالبة ساقطة مبنى هذا الكلام على ما تقرر من وجوب الرد الى الشكل الاول وحقيقته

ان هذا الشكل لما خالف الاول في المقدمتين كان رده اليه بعكسهما او قلبهما ولما خالف الثاني في الصغرى والثالث في الكبرى كان رده

الى الثاني بعكس الصغرى والى الثالث بعكس الكبرى فلو كانت الصغرى موجبة كلية ينتج مع الكبريات الثلث اما مع السالبة الكلية فلرجوعه الى

الاول بعكس المقدمتين دون عكس الترتيب لصيرورة صغرى الاول سالبة واما مع الموجبتين فلرجوعه الى الاول بقلب المقدمتين

ثم عكس النتيجة لا بعكس المقدمتين لعدم انتاج الجزئيتين ولا ينتج مع السالبة الجزئية لتعذر الطريقين واما ما ذكره الشارح من ان الكبرى

ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى فهذا القسم لا يرجع الا الى الشكل الثاني وفي الثاني لا بد من عكس الكبرى ليرتد الى الاول وكانه سكت عنه

لكونه معلوما من الشكل الثاني لكن ما ذكره من انه الكبرى ان كانت موجبة كلية فان شئت عكست الكبرى فما لا ينبغي ان يصدر عن مثل الشارح

لان هذا القسم لا يرتد الا الى الثالث وفي الثالث لا بد من عكس الكبرى ثم قلب المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة وهذا هو

الذي يكفي قلب المقدمتين ثم عكس النتيجة مثلا اذا صدق كل ج ب وكل ا ج فنحن نرجع الى كل ا ج وكل ج ب وينعكس النتيجة اعني كل ا ب الى

بعض ج آ وهو ان الش يعكس كل آ ج الى بعض آ ج ونضمه الى كل ج ب لينتج بعض آ ب وينعكس الى بعض ب آ وان لم يقصد الرد الى الشكل الاول
بل اكتفى بالخلف ونحوه فلا حاجة الى عكس الكبرى ليرتد الى الثالث لظهور جريانه في الرابع ابتداء ثم لا يخفى ان هذا البيان جار فيما اذا كانت الكبرى
موجبة جزئية وقد اقتصر فيه على قلب المقدمتين وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام انه حاول التنبيه على جواز رد هذا الشكل الى الثاني في بعض
ضروبه مع بيانه بالخلف ونحوه واكتفى بهذا التنبيه في جانب الموجبة الكلية دون الجزئية **قوله** وجعل الاول كالجمهور اشار رحمه الله الى ان الاول
اشارة الى القلب والثاني الى طريق العكس وهو الطريق الموافق لما سبق في امتناع كون الكبرى موجبة جزئية عند كون الصغرى سالبة كلية الا
ان الش المحقق عدل عن ذلك لرعاية الترتيب المذكور في باب سقوط السالبة الجزئية حيث قدم طريق العكس وهذا هو الحق عند من له معرفة
باساليب الكلام **القياس الاستثنائي قوله** كلية دائمة لا يجوز ان يكون الدائمة بدلا عن الكلية احترازا عن الوقتية اذ الوقتية ليست
كلية لان معناها ثبوت اللزوم على جميع الاوضاع والتقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم والاظهر انه تفسير للكلية لان معنى الدوام
والثبوت في جميع الازمان وهو معنى الكلية لانه يستلزم الثبوت على جميع الاوضاع **قوله** اذ لو انتفى احدهما اي احد اللزومين لزم عين
التالي لعين المقدم ولزم نقيض المقدم لنقيض التالي لجاز وجود الملزوم بدون اللازم وهذا محال **قوله** وهو بالحقيقة يعني اذا كانت
بين المقدم والتالي تناف وتلازم فانما يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ومن استثناء عين التالي عين المقدم بواسطة قياس
متصل آخر مقدمه تالي الاول وتاليه مقدم الاول فقد استثني فيه عين مقدمه او نقيض تاليه **قوله** لتعليق الوجود بالوجود يعني ان كلمة
ان لتعليق ثبوت الجزاء بثبوت الشرط ولو لتعليق الجزاء بانتفاء الشرط سواء كان الشرط والجزاء مثبتين ومنفيين او مختلفين و
هذا ما قال صاحب المفتاح ان لو لتعليق ما امتنع بامتناع غيره ولا يخفى ما فيه ولنا في تحقيق كونها لانتفاء الثاني لانتفاء غيره كلام
يطلب من شرح التلخيص **قوله** ويسمى بقياس الخلف فيه يفهم من ظاهر العبارة ان كل قياس استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي
هكذا لو لم يثبت المط لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال ينتج لو لم يثبت المط لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المط
لكونه نقيض المقدم نعم قد يفتقر بيان الشرطية الى دليل في اكثر القياسات فظ تمثيل الش مشعر بان الاقتراني المتصل هو انه لو ثبت النقيض
لثبت منضما الى المقدمة ولو ثبت منضما الى مقدمة لزم محال لكن ليس كذلك لانه بمجرده لا يثبت المط وقد يقال ان الاقتراني يتركب من متصلة مقدمها
نقيض المط وتاليها امر لازم له ومن حملية صادقة في نفس الامر مثلا اذا كان المط لا شيء من ج ب فنقول لو لم يصدق هذا الصدق
بعض ج ب ومعنا حملية صادقة وهي كل ب آ ينتج لو لم يصدق هذا الصدق بعض ج آ وهو محال بل بدليل فصدق هذا حق وهذا قريب
مما ذكرنا وهو معنى كلام الش وبالجملة لا ينبغي ان يتوهم ان قياس الخلف على راي المص قياس استثنائي متصل مقدمه نقيض المط
لان مراده ما ذكرنا **قوله** ويلزمه تعدد اللازم مع التنافي مثل هذا الكلام ينبغي ان يكون بيانا لشرط الانتاج او لضبط النتائج لكن
تعدد اللازم بالاول والتنافي بالثاني لان ظاهره التنافي بين اللوازم التي هي النتائج وهو ليس بلازم كما في قولنا هذا العدد زوج او
فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بفرد فهو زوج اذ بين النتيجتين تلازم لا تناف فذهب بعض الشارحين الى ان معناه انه يلزم
تعدد آخر المنفصلة مع تنافيهما فيجب لاجزاء المنفصلة لوازمها انها قد يكون نتائج القياس لوازم ولا يخفى ضعفه هذا وانه ليس
بلازم ان يراد التنافي بين اللوازم بل المراد انه لا بد فيه من تناف بين امرين هما جزآ المنفصلة المستعملة في القياس الاستثنائي المنفصل
على ما صرح به الش العلامة وخفي على الش المحقق بالامر بعد عليه وحاصله ان تعدد اللازم اشارة الى النتيجة والتنافي الى شرط الانتاج ليستفرغ

في عليه بعد النتايج قوله كما تقرر من ان حقيقة البرهان وسط يستلزم مطلوبا قوله الجسم اما للرجل المذكور في نسخ المتن الخفي الا ان البيان في
الجسم اصح واوضح قوله ان يجعل الملزوم وسطا اشارة الى ما تقرر انه لا بد في البرهان اقترانيا كان او استثنائيا متصلا كان او منفصلا
من وسط يستلزم المط فيلزم ان يتحقق لثبوت الملزوم واخر لسلب اللزوم فالمقدمة الاستثنائية القائلة بثبوت الملزوم يجعل صغرى
والمقدمة القائلة ببيان اللزوم يجعل كبرى هذا ما قاله في المنتهى ويرد الاستثنائية الى الاقتراني بان يجعل الثانية صغرى والاولى
كبرى مثلا قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان هذا انسان وكل انسان حيوان وفي لكنه ليس بحيوان هذا ليس بحيوان
وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان وفي قولنا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج هذا زوج ليس بفرد وفي لكنه ليس بفرد هذا ليس
بفرد وكل ما ليس بفرد فهو زوج فالمراد بالملزوم ما يستلزم المط لا ما هو المقدم في المتصلة والش المحقق اورد البيان في المنفصلة
على وجه يشعر بان البيان في المتصلة اظهر لكن ذكر في بعض الشروح ان هذا انما اذا امكن جعل الملزوم محمولا على موضوع المقدم واللازم
محمولا على الموضوع واما في مثل لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فلا بد من تعسف مثل ان يقال النهار يلزمه طلوع الشمس وقد عرفت
من تحقيق الش ان المراد بالمط والوسط النتيجة في لكن الشمس طالعة طلوع الشمس حاصل ويستلزم وجود النهار وفي لكن النهار ليس
بموجود عدم وجود النهار حاصل ويستلزم عدم طلوع الشمس فقد جعل ثبوت الملزوم صغرى واللزوم وسطا وهو حقيقة الشكل
الاول الاقتراني وان لم يتمكن من تلخيص العبارة فيه قوله والاقتراني المنفصل ان اريد الحكم جزئيا فظ وان اريد كليا ففي مثل العالم
متغير وكل متغير حادث ليس بطح الاشتراك في المتغير هو اللامتغير واذا قلنا العالم متغير او لا متغير واستثنينا احد الجزئين او نقيضه
لا ينتج المط اللهم الا ان يجعل مقابل الوسط نقيض الكبرى بان يقال العالم اما متغير او لا حادث لكنه متغير فليس بلا حادث واما ما
وقع في بعض الشروح من ان قولنا الطهر صلوة وكل صلوة لا يصح بدون الوضوء او قولنا الطهر اما فاسد بدون الوضوء او صحيح
لكنه فاسد فلا يكون صحيحا فليس بمستقيم اذ لا تعرض للوسط اصلا قوله الخطاء في البرهان اما في احد الجزئين يعني جزئي القضية التي هي
من المادة وصرح بذلك تنبيها على ان قوله واما في حروف العطف عطف على هذا المحذوف لا على قوله في اللفظ على ما هو الظ ومعنى
الاشتراك في حروف العطف انه قد يذكر ويراد ان المحمول هو المجموع لا كل واحد قوله فنظن الوسط متحدا كما يقال هذا سيف
وكل صارم من الحديد فلا اتحاد لان السيف اسم للذات والصارم باعتبار وصف القطع قوله هذا لون واللون سواد فان قيل
هو خطاء من جهة الصورة لعدم كلية الكبرى قلنا المراد ان مثله يحمل تارة على الخطاء في المادة بان يجعل اللام للاستغراق وتارة
في الصورة بان يحمل على مجرد الجنسية قوله مما ليس بقطعي منه على انه يجعل الحسيات ظنية على ما سبق وان جاز ان يكون الناقصة
صفة للجزئيات والحسيات جميعا ويريد بالقطع ما لا يحتمل النقيض اصلا لا عند الذاكر ولا بتشكيك المشكك فيخرج عنه الاعتقاديات
ويكون استعمالها في البرهان خطاء لوجوب ان يكون مقدماته قطعية لا ظنية ولا اعتقادية كما مر قوله وهذا غير الذي لان المراد بها
ههنا ما يكون ايجابه وافادته للشيء بالذات او لا بالذات قوله جعل النتيجة مقدمة فان قيل هذا خطاء في الصورة لان النتيجة لا يكون
قولا آخر فلا يكون قياسا قلنا هو قول آخر نظرا الى ظ اللفظ قوله لا بالقوة ولا بالفعل اشارة الى ما يمكن رده الى شيء من
الاشكال الاربعة كان نظر فيه سائر المتقدمين لا يكون خطاء قوله الكلام في المبادي المغيرة لان التنكير بيان لترتيب هذا الكلام
على قوله ومن بسط لطفاء لكن لا يخفى انه مرتب على ما دل عليه الكلام من الاحتياج الى التعرض للمبادي الملحونة على ما اشار اليه بقوله على

ان الحاجة ماسة في هذا الفن اليه اي الى التكلم على هذه الامور الماء في بيان استمداد هذا الفن من العربية قوله ولفظ الكل ايراد لفظ الكل في الحد
فاسد من جهة ان الحد للماهية لا للافراد ومن جهة انه لا يصدق على شيء من الافراد والتنبيه على عدم ذكرها في الحد بالوجهين تنبيها على ان الجنس المحدود
في الحقيقة فلا يذكر ما يدل على الافراد لا في الحد ولا في المحدود قوله فكانه قال الخ يعني ما ذكره تعريفا لفظ المحكوم عليه في قولنا الموضوعات اللغوية توقيفية
مثلا فان معناه ان كل لفظ موضوع فهو توقيفي لكن الظاهر من صيغة الجمع المعرف باللام تعلق الحكم بالمجموع او بكل جمع من المجموع ومن قولنا
كل لفظ تعلق بكل واحد من الافراد على ما ذهب اليه البعض قال ان استغراق المفرد اشمل فيجوز ان يكون هذا معنى قوله وان كان بينهما ظاهرا
فرق لكن لا فرق في التحقيق لان الحكم في الجمع ايضا على كل من الافراد على ما يشهد عليه تتبع موارد الاستعمال واطباق ائمة التفسير
والاصول والنحو وقد اشبعنا الكلام فيه في شرح التلخيص ويجوز ان يكون وجه الفرق انه يعتبر في عموم الجمع المحلى باللام الالف واللام البينة
الاجتماعية في الجملة وفي عموم الكل الافرادي قوله اللفظ بكلمة واحدة ذهب الشارحون الى ان معناه اللفظ بشرط ان يكون بكلمة واحدة يعني
ان لا يشتمل على لفظين موضوعين ولا يخفى ان ذكر اللفظ مستدرك وزاد الشيخ الرضي ان اللام في اللفظ للعهد اي اللفظ الموضوع
اللغوي كما الاستدراك فيه اكثر ثبوتا وما اشار اليه المحقق اقرب لفظا وان كان الاستدراك بحاله مع اقتضائه ان يكون هناك ملفوظ وملفوظ
به وليس كذلك ويرد على كل منهما انه ان اريد الكلمة اللغوية على ما يشمل الكلام والزائد على حرف واحد وان كان مهملا على ما صرح به في المنتهى
لم يطرد وان اريد الكلمة النحوية التي هي اللفظ الموضوع المفرد كان دورا وغاية ما يمكن ان يقال انه تفسير لفظي لمن يعرف مفهوم الكلمة ولا
يعرف ان اللفظ المفرد بازاء اي معنى وضع قوله لمعنى ذهب الشارحون الى ان الضمير للمعنى اي ليس لجزء يدل على شيء في ذلك المعنى ولا يخفى
بعده وحسن ما ذهب اليه المحقق من جعل الضمير للموضوع اي اللفظ يعني انه لا جزء له يدل على شيء حال كونه جزءا من ذلك اللفظ وان جاز ان يدل
في حال اخرى ولا خفاء ان المراد الدلالة الوضعية والا فاللفظ والمفردة لا دلالة عقلية في الجملة قوله فنحو عبد الله يعني ان العلم المنقول من
المركب الاضافي والمزجي او الاسنادي مركب على التفسير الاول لانه ليس لفظا بكلمة واحدة بل بكلمتين لان الاجزاء منها الفاظ موضوعة بعد
في العرف كلمات ولهذا قالوا المركبات كالاسم من كلمتين ليس بينهما نسبة وكان المراد بالكلمة الواحدة ما لا يكون اجزاؤه كلمات لا حال كونها اجزاء ولا
قبل ذلك فتأمل لكنه يشكل بما اطبق عليه النحاة من انه اسم وكل اسم كلمة وكل كلمة مفرد والجواب ان المفرد المأخوذ في تعريف الكلمة غير المفرد
بهذا المعنى واما على التفسير الثاني فتمثل هذه المركبات مفرد لعدم دلالة اجزائها على شيء حال كونها اجزاء اما اذا اشترط في الدلالة القصد
والارادة فظ واما اذا لم يشترط فلعدم فهم المعاني الاصلية عند القرينة الدالة على انها مستعملة في المعاني العلمية للقطع بان عبد في عبد الله
بمنزلة زاي في زيد ولا قائل فيه بالتركيب ومن ذلك ان على الشرط نعم انها تدل حالة الافراد وعدم جعلها اجزاء من الاسماء الاعلام و
للضافة ان ذلك بوضع آخر البتة فجعل هذا له او في وضع آخر فيما الفوله مفردة ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يراد وضع آخر لذلك
المركب بحيث يدل فيه الاجزاء وان لم تكن مفردة لكن لا يخفى ان قوله او في وضع آخر مغن عن قوله مفردة قوله ونحو يضرب واخواته بالعكس
فعند النحويين لا يمتنع ولا يتجزأ الكلمة الواحدة على شيء في الجملة من فيما ذكر اشارة الى انه لا فرق في هذا المعنى بين المضارع الغائب وغيره
على ما توهم ابن سينا فان قبل حروف المضارعة علامة على ان في الفعل ضميرا يدل على المتكلم وحده ونحوه ولان الحرف يدل على المتكلم مثلا
والفعل مع الضمير مركب بالاتفاق قلنا كونه علامة ليس الا بالوضع وكفى بهذا دلالة قوله والمنطقيون يلزمهم يعني ان هذا لازم
عليهم وان لم يقولوا به ولذا خص الالتزام بذلك ولا نص في نحو لانهم ربما يلتزمون كونه مركبا حتى ذهب بعضهم الى انه لا فعل في

حاشية حسين الخلخالي على حاشية الشريفية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي تولهت الافهام في كبرياء ذاته وتحيرت الاوهام في عظمة صفاته جل كبرياؤه من ان يحوم حول دركه العقول وتقدس اسماؤه من ان يتيسر للسالك الناظر اليها الوصول والصلوة على من ارسله هدى للانام بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله وسراجا منيرا محمد الذي نسخت شريعته الشرائع والملل وبدلت ببعثته الدول والنحل وعلى آله واصحابه الذين هم ائمة الانام ودعائم الاسلام ومصابيح الظلام ومفاتيح دار السلام والذين اتبعوهم الى يوم القيام **وبعد** فهذه تعليقات على حاشية شرح المختصر للمولى العلامة سيد المحققين وقدوة المدققين السيد الشريف قدس سره وتوضيحات لدقائقها التي لا يهتدي اليها الا واحد بعد واحد من الازكياء وتفصيلات لمجملاتها التي لا يطلع عليها الا وارد بعد وارد من الفضلاء الفها احوج الخلائق الى رحمة ربه العلي حبيب الحسيني الخلخالي هدية الى كل زكي جبل طبعه على الانصاف وعصم نفسه عن الانحراف والاعتساف **قوله** وعلى التقديرين اي سواء كان الضمير راجعا الى المختصر او الى العلم هو اي هذا الانحصار والتقسيم من تقسيم الكل الى اجزائه **قوله** من حيث هو جزء قال في حاشية الحاشية احتراز عن الاجزاء المحمولة فان الحمل فيها ليس من هذه الحيثية انتهى وذلك لان هذه الاجزاء من حيث انها اجزاء ماخوذة بشرط لا شيء ومباينة لما هي اجزاء له فلا يصح حملها من تلك الحيثية بل يصح حملها من حيث انها ماخوذة لا بشرط شيء فانها من تلك الحيثية يصح حملها واتحادها مع كلها وضمن الماخوذة بشرط شيء **قوله** كما اشار اليه اي الشارح بقوله فيقال ما يتضمنه الكتاب فان فيه اشارة الى جواز تقدير ما يتضمنه الكتاب والعلم في قوله ويحصر **قوله** او تخالفه غير متباينة افاد بهذا القيد كون التخالف اعم من التباين وعدم استغنائه هذا التعريف بدون ملاحظة هذا القيد **قوله** لعدم الاحتياج الى الاعتذار وذلك لان مبادي العلم بمعنى ما يتوقف عليه ذاتا كالاستمداد وتصور الكرة حدا او رسما ومعرفة غايته كلها اجزاء للمختصر وجزئيات لما يتضمنه بخلاف ما اذا جعل الضمير راجعا الى العلم فان المبادي بالمعنى المذكور وان كان بعضه وهو الاستمداد جزءا من العلم لكن تصور العلم ومعرفة غايته خارجان عنه فيحتاج الى الاعتذار وارتكاب التجوز **قوله** ولا من جزئيات ما يتضمنه العلم لدخوله فيه وحاصله ان تصور العلم ومعرفة غايته ليسا من جزئيات ما يتضمنه العلم كما زعم البعض وذلك لان العلم لا يتضمن الا ما هو جزء له فلا يكون جزء منه كتصوره ومعرفة غايته لا يكون من جزئيات ما يتضمنه واما كونهما مما يتضمنه الكتاب فلكونهما جزئي حقيقة من الكتاب **قوله** وما قيل من انه فسر الاستمداد آه القائل هو الشارح التفتازاني رحمه الله فانه زعم ما ذكره الشريف الجليل بعيد هذا وثانيها الاستمداد اما اجمالا فبيان انه من اي علم يستمد آه انه فسر الاستمداد بهذا الوجه فعلى هذا لا يكون الاستمداد بتمامه جزءا من العلم فلا يستقيم قوله قدس سره ان الاستمداد مع كثرته جزء منه ولما كان هذا الزعم بعيدا غاية البعد قال قدس سره انه توهم ووجه بعده ان قوله رحمه الله اما اجمالا فبيان انه من اي علم يستمد مع قوله تفصيلا صريح في ان مراده رحمه الله هو ان بيان الاستمداد قسمان لا ان بيان انه من اي علم يستمد استمداد وهو ظاهر **قوله** فيصير مال بمعنى ركاكة المعنى الظاهر ان وجه الركاكة هو ان انحصار العلم الموجود في المختصر في الامور الاربعة انحصار للمختصر حقيقة واولا وبالذات في هذه الامور الاربعة فارجاع الضمير الى العلم واسناد الانحصار اليه ركيك ضعيف واما ما افيد من وجه الركاكة من ان التقييد انما يتوجه الى ما يصدق عليه المقسم وههنا ليس كذلك لان الكل لا يصدق على جزئه فاعطاء حال تقييد الكلي لتقييد الكل ركيك فعلى تقدير تسليمه ليس من

من ذلك المعنى على ما لا يخفى **قوله** داخلة في المبادي بالمعنى المذكور وهو ما يتوقف عليه ذاتا او تصورا او شروعا فان هليته
الموضوع اعني بيان وجوده مما يتوقف عليه ذاتا كان بيان موضوعية الموضوع مما يتوقف عليه شروعا **قوله** يريد ان
مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام يعني ان المراد من كون الادلة السمعية جزءا من الكتاب ان العلم بكون مباحثها جزءا
منه اي مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة لا مطلق مباحثها لجواز ان يكون لها مباحث اخر جعلت جزءا من
علم آخر كعلم التفسير والحديث وغيرهما **قوله** فيندرج فيها احكام المعقولة منها آه اي اذا اريد بالادلة السمعية مباحثها
المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة يندرج فيها الادلة السمعية ومباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة احوال
الادلة المعقولة واحكامها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال واحوال الادلة المردودة منها وهي
ما عدا المعقولة من الاستحسان والمصالح المرسلة **قوله** بل القواعد المتعلقة بهو بما يقابله اعني التقليد آه يشير الى ان المراد
بالاجتهاد ههنا هو مباحثه المتعلقة به والى ان ذلك التعلق عام شامل لتعلق في اعنها بما يقابل الشيء بذلك الشيء وتعلق
ما يستند الى الشيء به لئلا يخرج عنه مباحث التقليد المقابل له والافتاء المستند اليه والاستفتاء المستند الى التقليد
فان مباحثها جعلت اجزاء للمختصر او العلم ولا يتبين اندراجها في سائر الاقسام فلا بد من هذا التعميم في الاجتهاد لتندرج
تلك المباحث فيه ويستقيم الحصر المذكور **قوله** وكذا الترجيح اي ليس نفسه جزءا من الكتاب او العلم بل الجزء هو الاحكام المتعلقة
به او بما يتوقف عليه من التعارض فان ترجح بعض الادلة الظنية على بعضها لا يكون الا بعد تعارضهما او بما يعادل
الترجيح من الوقف الذي هو التوقف في الحكم بصحة اختيار احد الطرفين والتخيير الذي هو الحكم بصحة اختيار كل من الطرفين
وفيه اشارة الى ان المراد بتعلقها به ما يشمل تعلق الموقوف عليه بالموقوف وتعلق ما يعادل الشيء بعديله ليشمل
تلك المباحث ايضا فانها جعلت اجزاء من الكتاب او العلم ولا يتبين اندراجها في غير الترجيح **قوله** حيث ذكر فيها وقع
بازاء المبادي اي ذكر في الشق الذي وقع بازاء المبادي في قوله الاول المبادي كما في بيان الامور الاربعة فيجب ان يثبت
في الاستنباط مانع عن المبادئية والمنع منها في هذا القول ليس الا كونها مقصودة لذاتها على ما صرح به بقوله وهي
ما لا يكون مقصودا بالذات اذ لا يتاتى نفي كونها مقصودة في الجملة فانها مقصودة بالوضع قطعا وكون الاستنباط
غرضا في الفن لا ينافي كونه مقصودا لذاته بل يؤيده على ما صرح به في كشف في حاشية الحاشية من ان ما يحصل الى
شيء مقصود بالذات واولا بالنسبة الى ذلك الشيء **قوله** في موضعين من هذا الفصل احدهما عند قوله لان المقصود الاستنباط
الاحكام وثانيهما عند قوله وهو الاستنباط المقصود **قوله** لانا نقول المقاصد فيه مترتبة آه حاصله ان كون الا
ستنباط مقصودا بالذات من الفن وغرضا منه لا يستلزم اتحاد غاية الشيء معه وانما يستلزم اذا كان المقصود
بالذات منه منحصرا في الاستنباط او كان الاستنباط غرضا منه بالنسبة الى جميع مقاصده اما اذا كان مقاصده
متعددة وكان الاستنباط غاية وغرضا لبعض مقاصده فلا يلزم ذلك وهو كذلك فانه مقصود بالذات من الفن
وغرض لبعض مقاصده الذي هو مسائله **قوله** وما ينتهي اليها اي وما ينتسب الى الاحكام الخمسة من الحكم الوضعي
كسببية الزنا لوجوب الجلد وشرطية الطهارة لوجوب الصلوة وكون الدلوك دليلا لها فان كلا من هذه الاحكام

فانها مقصودة بالذات بالنسبة الى المبادي لكن الغرض بالذات من العلم الذي هو المسائل انما هو الاستنباط والمسائل وسائل لحصوله فهي كون المبادي مقاصد وسائل لحصول المسائل فهي مقصودة بالذات بالقياس اليها ه محي الدين

انما هو بجعل الشارع ووضعه وسمي مثلها خطابا وضعيا ايضا قوله من انه صواب دائما ولا اختلفوا في ان المجتهد
في الاحكام التي لا قاطع فيها هل هو مصيب في جميعها او لا فذهب بعض كالقاضي والجبائي الى الاول لظنهما منهم ان لا حكم معينا
لله تعالى فيها بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله تعالى فيها في حقه وحق مقلده وذهب
الباقون الى الثاني وقالوا بان لله تعالى حكما فيها معينا فمن اصابه فهو مصيب والا فهو مخطئ قوله ولم يتعرض لمثله
في الادلة اكتفاء نقل عنه قدس سره هو هنا في الحاشية في بعض النسخ فيه منافاة ظاهرة لانه تعرض فيها ايضا بقوله لان المحق
استنباط الاحكام وانما يكون منها انتهى ولعل وجه الدلالة في هذا القول هو ان كون سبب اعتبارها في الفن كونها الادلة
مستنبطا عنها الاحكام يقتضي ان يكون المعتبر فيه مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام لا انفسها ولا سائر مباحثها
على ما لا يخفى قوله سواء كان في الجزئيات آه اي سواء كان الانحصار المستند الى التتبع والاستقراء في الجزئيات كا
نحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فان هذا الانحصار انما هو بالاستقراء فان الدلالة اللفظية
اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل لكنها استقرينا فلم نجد الا هذه
الاقسام الثلثة قوله او على ان يكون هذه الامور المذكورة جزئيات لجزء العلم آه اي يحتمل ان يكون هذا الحصر و
التتبع في تقسيم الكلي الى جزئياته وذلك بان يعتبر مفهوم جزء العلم او الكتاب ويقسم هذا المفهوم الى اجزاء العلم
او الكتاب فعلى هذا يصح ان يكون الاستقراء بمعناه المتعارف اعني الاستدلال بالجزئيات على الكلي قوله كل قسمة
استقرائية يمكن فيها التردد بين النفي والاثبات ابتداء آه فيه اشارة الى منشأ توهم كون هذا الحصر عقليا
وهو كونه مرددا بين النفي والاثبات قوله لجزء المبادي وحدها اي يحصل من القسمة المبادي وحدها لانطباق
القسم الغير المقيد بالذات عليها وعدم شموله لما هو ساقط عن درجة الاعتبار وكان هذا الحصر اشبه بالحصر العقلي
لعدة الارسال فيه في اقسامه قوله فيكون هي موضوع هذا العلم اذ لا نعني بموضوع العلم الا ما يرجع البحث
فيه اليه والى الاعراض الذاتية اي يبحث كان قوله ورد بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب الموسع آه فيكون
البحث عن الحكم بهذا الوجه راجعا الى البحث عن الامر الذي هو دليل سمعي قوله من الجهات المذكورة وهي دلالتها على
الاحكام مطلقا ودلالتها عليها باعتبار تعارضها ودلالتها عليها باعتبار استنباطها عنها قوله ان حملت على
المصطلح وهي التي يبني عليها المسائل من تصورات موضوعاتها ومحمولاتها وتصديقات مقدماتها ادلتها المذكورة
في بيانها واثباتها قوله لان تصوره داخل في الاستمداد اعني المبادي بالمعنى الاخص فان موضوع موضوع لبعض
مسائله فتصوره من المبادي التصورية قوله فاكتفى عنه بالحد فان معرفته تفيد البصيرة في الشروع قوله واما
هليته وان عدت من اجزاء العلم اي وانما لم يذكر هلية الموضوع وبيان وجوده في المبادي مع ان بعضها من اجزاء
العلوم يقتضي ذلك او وانما لم يذكر في المبادي هلية الموضوع التي هي من المبادي حقيقة وان عد بعضهم جزءا آخر
من العلوم غير داخل فيها والثاني اظهر قوله فان ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين اي وجودهما من ضرو
ريات الدين فلا حاجة لهما في ذلك الى الهلية وبيان الوجود قوله والاجماع مستدل عليه بابه اي وجود الاجماع

الاجماع يستدل عليه في باب الاجماع فلا حاجة الى اطلبته وبيان وجوده في باب المبادى قوله فلا بد من ارادة متعلقة بخصوصية
المطلوب وذلك لما تقرر في موضعه من كون الارادة وهي الصفة المخصصة لاحد المقدورين بالوقوع من مبادى الافعال
الاختيارية قوله موقوفة على امتيازه عما عداه ضرورة امتناع ان يخصص القادر شيئا معينا بالوقوع من غير ان يكون
ذلك الشيء ممتازا عنده عما عداه قوله فلا بد من تصوره كذلك اى من حيث انه واحد غير مشارك لغيره قوله امتنع طلبه قطعا
ضرورة امتناع توجه النفس نحو المجهول مطلقا قوله فيجب ان يتصور كل واحد على قياس ما سبق اى يجب عليه ان يتصور
كل واحد من تلك الامور المتكثرة بخصوصه من حيث انه واحد اذ لو لم يتصوره اصلا امتنع طلبه وان تصوره باعتبار
امر شامل له ولما عداه الذى يغاير تلك الامور المتكثرة اذ المفروض عدم كون تلك الامور المتكثرة ذات جهة واحدة واذا قصد الفرض ح
تحصيله في ضمن جزئى لا بعينه فربما اداه الى ما ليس بمطلوبه قوله ولذا قيل وجه الى ولاجل امكان توجهه الى تصور كل واحد
بخصوصه وطلبها متكثرة وان تعسر ذلك قال وضع قوله لم تتعلق الارادة بخصوصها وذلك لما مر من توقف ارادة الشيء بخصوصه
على امتيازه عما عداه قوله وان اراد ما يتوقف على قاعدة التحسين والتقبيح القائلين بكون حسن الاشياء وقبحها عقليين قالوا
ان دفع الضرر وجلب النفع واجبان عقلا لخوف فوات الحق وتضييع العمر لما كان ضرر النفس كان دفعه واجبا عقلا قوله و
لا شك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة اشار بهذا التقييد الى عدم صدق تكون كل علم ذا جهة واحدة معتبرة ابا كان شيئا
واحدا ضرورة عدم كون بعضها كذلك قوله اذ الكل مشاركة في انها تصديقات واحكام آه اشار بعطف الاحكام على التصديقات
الى كونها بمعنى المصدقات فلا ينافى هذا كون الكل مسائل وقد صرح بما ذكرنا بقوله وانما صار كل طائفة من هذه الاحكام
علما خاصا قوله بان تتحد موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد فيه اشارة الى ما ذكرنا سابقا من ان موضوع العلم هو ما
يرجع البحث فيه اليه والى اعراضه الذاتية اى بحث كان قوله اذ يبحث عن الدليل السمعى قال قدس سره في حاشيته هذا على
تقدير ان يجعل موضوعه الدليل السمعى لا الادلة السمعية فيلزم ان لا يبحث فيه عن الاحوال والاعراض الذاتية لخصوصية
كل منها وهو موضع تامل انتهى وجه اللزوم ان البحث عن الاحوال والاعراض الذاتية لخصوصية كل منها بحث عن الاعراض اللاحقة
للدليل السمعى بسبب امر اخص فيكون هذا البحث بحثا عن الاعراض الغريبة لما فرض كونه موضوع العلم وهذا ينافى كونه موضوعا
مع ان الظاهر انه يبحث فيه عن الاحوال اللاحقة لخصوص كل منها وجعل البحث عنها بهذا الوجه مع كثرته راجعا الى البحث عن
الاعراض الذاتية لموضوع العلم بعيد جدا قوله ويحتمل ان يكون راجعا الى المحمولات مرادا بذلك رجوعها تحت جامع يشير الى ان المحمولات
لكونها متكثرة لا يتصور ان تكون بانفسها جهة واحدة بل لا بد لها في ذلك من جامع يجمعها فتكون جهة الوحدة حقيقة هو ذلك
الجامع قوله الى غير ذلك من الاحتمالات كالبرهان فان امتياز بعض العلوم الرياضية عن العلوم الطبيعية بكونه بالبرهان ايضا
فان براهين الاول انية وبراهين الثانى لمية قوله اما اذا كان انواع المقدار المشارك فيه لعلم الهندسة فانه يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية لكل من الخط والسطح والجسم التعليمى التى هى انواع الكم المتصل قوله وقد يقال بعدهما من الاجزاء انما هو لشدة
اتصالهما بالمسائل اما اتصال الموضوع بها فمن حيث ان ارتباط بعضها ببعض ارتباطا يحسن معه جعلها مع كثرتها علما
واحدا انما هو بسببه واما اتصال المبادى بها فمن حيث انها مما يحتاج اليه المسائل قوله يرشدك الى ذلك الى كون الموضوعات

والمبادى خارجة عن حقيقة العلم ما اورده تفسير للمفهومات العلوم فانهم فسروها تارة بالقوانين او ما يراد فيها من القواعد
والاصول وتارة بالعلم بها وعلى التقديرين يكون فيه ارشاد الى خروج الموضوعات والمبادى عنها **قوله** فلا بد ان يوخذ من
جهة وحدته اشارة الى ما افاده تقديم الجار والمجرور على متعلقه في قوله ومن تلك الجهة يوخذ تعريفه **قوله** فان ذلك ازيد
لبصيرته واسهل في معرفته اى تصور العلم بتعريفه الماخوذ من جهة وحدته ازيد في كونه مفيدا البصيرة الطالب من سائر
ما يفيد بصيرته واسهل طريقا في معرفة العلم او الطالب من سائر الطرق وذلك ظاهر ولم يرد انه يفيد زيادة البصيرة
او ان البصيرة الحاصلة منه زائدة على البصيرة الحاصلة من غيره على ما فهم حتى يتوجه ان هذا خلاف الواقع ومناف لظاهر ما
سبق من قوله ليكون على بصيرة قال في حاشية الحاشية واندفع بذلك ما قيل من انه ان اراد حصر جهة الوحدة فيهما فليس
بصحيح اذ لا يلزم ان تكون محصورة وان اراد حصر التعريف الماخوذ منها فيهما فالتقريب غير تام لان الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة
لا يوجب الاحتياج الى الحد والرسم لجواز ان يعرف بجهة اخرى وتحصل البصيرة انتهى ووجه الدفع انه ليس المراد من الوجوب
المستفاد من قوله لا بد لكل طالب علم ان يتصوره بحده او برسمه ليكون على بصيرة في طلبه الوجوب العقلي حتى يؤل الى احتياج
حصول البصيرة الى الحد او الرسم وامتناع حصولها بدونهما بل المراد منه الوجوب العرفي والاستحسان على ما قال اى من
حقه **قوله** وهلا قال حقيقته مسماه آه ومما ينبغي ان يعلم هاهنا هو ان مسمى لفظ اصول الفقه مثلا مغاير لمسمى لفظ
علم اصول الفقه فان مسمى الاول مفهوم اجمالي شامل لمجموع مسائله وعارض لها باعتبار وحدتها ومسمى الثاني هو
مجموع مسائله التي هي حقيقته وماهيته **قوله** وقد بان تعذره ولعله اقتصر هاهنا على التعذر ليشير الى ما هو الراجح
عنده من كون مسائل العلوم متزايدة يوما فيوما بتلاحق الافكار فتصورها جميع مسائلها واجزائها يكون متعذرا
قطعا **قوله** عدكونه عبثا عرفا فيعتريه لكونه قطعا جزء الذي لا بد منه في تحصيله **قوله** فكان عبثا بلا فائدة في نظره
وذلك لعدم المناسبة آه بين ما حصل وبين ما اعتقده فائدة العلم **قوله** واعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل
تسمى غاية آه لعله يشير بهذا التفصيل وبيان مغايرة الغاية والفائدة للغرض والعلة الغائية الى امرين احدهما بطلان
ما نقله في الحاشية وثانيهما دفع توهم استلزام كون الافعال الاختيارية ذا فائدة وغاية كونها معللة بالاغراض مع
ان هذا مناف لما تقرر عند الاشاعرة من كون افعاله تعالى اختيارية غير معللة بالاغراض **قوله** يعني ما يتوقف عليه
المسائل يشير الى ان المراد بالاستمداد ما يستمد منه لا معناه المصدري **قوله** وعقبه بالتفصيل قال في حاشية الحاشية
عطف على قوله واما الاجمالي لا على قوله افاده انتهى وذلك لان هذا بيان لقول الشارح واما تفصيلا كما ان الاول بيان لقوله
اما اجمالا فلو كان معطوفا على افاده لكان من تتمة بيان قوله اما اجمالا وليس كذلك واما عدم تناسب الموصولين
فامر هين لا يخل في شيء **قوله** ما لا بد من ادراكه قال في حاشية الحاشية حمل قوله من تصوره على الادراك ليدخل فيه ما بعده
ويظهر بذلك ترك حرف العناد ومنهم من قال من تصوره ومن تسليمه او من تحقيقه فحمل التصور على مقابل التصديق
فورد ان الانسب ح ان يقال او من تسليمه انتهى اى حمل التصور في قول الشارح ما لا بد من تصوره وتسليمه على الادراك
المطلق الشامل للتصور الساذج والتصديق ليدخل في التصور ما بعده من التسليم والتحقيق ويكون عطف التسليم

التسليم عليه من عطف الخاص على العام فتعين فيه الواو والجمع ويكون عطف التحقيق على التسليم باو المنافية لمعاندتهما فيكون
حاصل الكلام ان بيان التفصيلي يكون بافادة شيء مما لابد من ادراكه فقط او ادراكه مع التسليم او ادراكه مع التحقيق
قوله فان كان تصورا فذلك اي ان كان ذلك الادراك الذي لابد منه تصورا ساذجا فذلك نفسه هو المطلوب ولا حاجة له الى
شيء واما اذا كان تصديقا فهو يحتاج الى التسليم والتحقيق قوله وان صدر به بعض العلوم يعني ان التصور البديهي
لا يحتاج الى البيان والتصديق البديهي لا يحتاج الى التحقيق وكون بعض العلوم مصدرة بهما لا يوجب احتياجهما الى
البيان والتحقيق لجواز ان يكون هذا التصدير لغرض اخر غير البيان والتحقيق قوله ولما احتيج الى نقل هذا اللفظ
قال في حاشية الحاشية لانه لو لم ينقل لم يشمل جميع مسائل الاصول لان الاصول معناه الادلة انتهى وذلك لان اصول
الفقه ليس الا مجموع المسائل المخصوصة المتعلقة بالادلة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والترجيح والا
جتهاد على ما سبق فلو اريد باصول الفقه معناه الاضافي الذي هو ادلة الفقه من حيث هي ادلة كان هذا المعنى مخصوصا
بمسائله المخصوصة من الاصول وهي مباحث الادلة فقط فيخرج مباحث الترجيح والاجتهاد عنه مع انها من مسائله
قوله على ما مر في الفقه قال في حاشية الحاشية من ان المركب الاضافي اذا نقل ينبغي ان ينقل الى المعنى العلمي ليتبع عنه
انتهى وذلك لان الاعلام تكون محفوظة عن التصرف قال قدس سره في بعض تصانيفه ان كلا من اسم الجنس وعلمه
موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الماهية والحقيقة
معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس
فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالالة ان كانت قوله لكن اريد بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول فيكون فيه استخدام فان اريد
يعني عن المرجع
باللفظ هنا احد معنييه وهو نفسه اذ اللفظ قد يقصد به نفسه فيكون هو معنى نفسه وبضميره معنى اخر قوله وحيث
كانت الاضافة ذاتية له او لازمة والحاصل انه لابد في العلم من اضافة ونسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم بها يكون العالم
عالما بذلك المعلوم والمعلوم معلوما لذلك العالم ثم قال بعضهم ان العلم نفس تلك الاضافة وقال الاخرون انه صفة
حقيقية وكيفية نفسانية مستلزمة لتلك الاضافة فعلى التقديرين لابد له من متعلق هو المعلوم قوله ويسمى فروعا
اي ويسمى احكام جزئيات الموضوع من حيث انها احكامها فروعا قوله ان الاحكام يعني التصديقات لو حملت على ظاهرها
على ما يشعر به ظاهر قوله قدس سره كالحكم بان هذا مماثل لذلك وقوله ان الاعتقادات وان استفيدت لكن لم يكن هذا موافقا
لما بيانه من قول الشارح اي كل مسئلة مستدلة بدليل دليل فانه صريح في ان الاحكام الفرعية المستنبطة بالادلة الكلية هي
المسائل وكذلك قوله قد دونت ذلك وسموا العلم الخ فان معناه على ما صرح به قدس سره انهم جمعوا تلك الاحكام المستنبطة
وسموا العلم المتعلق بها فقها وظاهر ان الاحكام التي يتعلق بها العلم والتصديق لا يكون علوما بل معلومات فالوجه
ان يقال انه قدس سره اراد بالتصديقات المصدقات من حيث انها مصدقات ومتعلقات للتصديق فان كون الاحكام
المصدقات عقايد له بسبب التصديق بها فالزيادة مدخلية التصديق فيها وكونها عقايد يعبر عنها بالتصديقات
اشارة الى ذلك فعلى هذا قوله قدس سره في مثال الحكم للعقل الشرعي كالحكم بان هذا مماثل لذلك والاعتقادات بمعنى المعتقدات

قوله وفيه اشارة الى ان الاعتقاديات آه اى في جعل الاحكام الاعتقادية قسما من الاحكام المأخوذة من الشرع اشارة
الى ذلك قوله اذ مبنى القياس عليها دفع لما يقال ان الادلة الكلية هي الاقيسة نفسها لا عللها فكيف يصح بيان الادلة بتلك
العلل ووجه الدفع ان عد تلك العلل من الادلة لابتناء الاقيسة عليها وعدم دلالتها على الاحكام بدون تلك العلل فان
استنباط حرمة النبيذ بقياسه الى الخمر انما هو لاجل الاسكار الذي هو العلة في حرمة الخمر قوله وان كان مآله الى ما ذكر فان
كون العمومات والعلل بيانا للادلة يوجب كون صفة احديهما صفة للاخرى قال في حاشية الكاشية كانه نظر الى جانب اللفظ اذ لو
كانت صفة للادلة لما تاخر البيان عنها وقد يقال كان في العموم اشارة الى معنى الكلية ولعل المراد على شاملة ليتوافقا في تفسير
الكلية انتهى اى لو كانت تفصيلية صفة للادلة لكان الانسب ح ان يؤخر بيان الادلة عن تلك الصفة والجواب ان هذا امر
هين وقوله وقد يقال كان في العموم اشارة الجواب ظاهر انه يجوز ان لا يكون قوله من عمومات وعلل بيانا للادلة بل يكون كل
منهما تفسير الكلية التي هي الصفة الاولى للادلة فح لا بد ان يكون مقدما على صفتها الثانية لئلا يلزم بين التفسير المفسر والمفسر
قوله قد ظهر بتفسيرها اى بتفسير الكلية بالشاملة للاحكام جزئيات كثيرة وتفسير التفصيلية بكل مسئلة مسئلة بدليل
دليل قوله واما خواصه صلى الله عليه وسلم فقد يتعلق بها آه دفع لما يقال ان كون جميع الادلة التفصيلية اى الجزئية منصوبة على اعيان
المسائل الشاملة للاحكام جزئية ممنوع كيف ومن جملتها الادلة المنصوبة على خواصه صلى الله عليه وسلم الغير الشاملة للجزئيات ووجه
الدفع ان كلامنا في الادلة المنوطة بها استنباط الاحكام الفرعية ليعمل بها وخواصه صلى الله عليه وسلم ليست من هذا القبيل
قوله لا يقال ربما تستند مسائل كثيرة الى دليل واحد فان الدليل عند الاصوليين هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم
بمطلوب خبري كالعالم فانه يتوصل الى اثبات الصانع والى اثبات حدوث ما عداه والى غيرها قوله او لانه لا سند من الثلثة
على ما يجيء من انه لا يجوز الاجماع الا عن سند من الدليل او الامارة لان عدم المستند يستلزم الخطأ ولان اتفاق الكل لا لداع
مستحيل عادة قوله فلم يبق بها شيء من الاحكام آه وكلامنا في الادلة التي نيطت به الاحكام ليستنبط منها الاحكام عند
الحاجة على ما صرح به الشارح رحمه الله قال في حاشية الكاشية الشق الثاني هو الظاهر من عبارته والاول للاستظهار انتهى وذلك
لان قوله والاجمالية لعمومها كبرى فيقال مثلا هذا امر بالحج وكل امر بشيء فهو للايجاب صريح في ان الدليل الاجمالي عنده
ما هو من مسائل اصول الفقه قوله كما مر اى من تفسير الكلية بالشاملة للاحكام جزئيات كثيرة قوله لا على قوله ليبتغى وسع
رد على الشارح التفتازاني رحمه الله ووجه الرد انه لو كان عطفا عليه لكان علة عدم وسع الكل الا انها ضائعة هو مجرد
توقفه على تحصيل الادوات المستغرق للعمر ومن الظاهر البين ان مجرد هذا الاستغراق لا يوجب عدم الوسع لجواز تحصيلها
ولو في مدة العمر كلها وانما اذا عطف على يستغرق فان علة عدم الوسع ح يكون مجموع استغراق العمر وتعطل سائر المقا
صد الدينية والدنيوية وعليه هذا المجموع لعدم الوسع ظ واورد عليه ان توقف الاستنباط على تحصيل الادوات المستغرق
للعمر وافضائه الى التعطيل سائر المقاصد الدينية والدنيوية كما يصير سبب العدم وسع الكل الا انها ضائعة كذلك يصير
سبب العدم وسع واحد لا اى واحد كان واجيب بانه انما يلزم ذلك لو لم يكن بعضهم ظهير البعض ولذا قالوا ان العلوم
انما تتم بتلاحق الافكار وقد يقال ان كون البعض ظهير البعض كما يصح كون البعض متعاضدا يصح ايضا كون الكل متعاضدا

لا بان يحصل كل احد بعضا من تلك الادوات ببعض عمره ويشتغل في بعضها الى تحصيل مقاصده الدينية والدنيوية ويستظهر
في حصول سائر الادوات بواحد آخر او بجماعة اخرى ويجاب بان استظهاره في حصول سائر الادوات وتحصيل ايضا بطريق الا
ستفادة وشغل البعض او فات المفيد فيلزم تعطل سائر مقاصد كل من المستفيد والمفيد على ما يظهر بالتامل التام قوله
من الجهات المذكورة وهو كونها دالة على الاحكام اما مطلقا او من جهة تعارضها او من جهة استنباطها عنها قوله ثم
صدقها كلية جعلت كبرى او ملازمة اى صدق تلك المقدمة التي هي قاعدة الاصول كلية سواء جعلت كبرى او ملازمة يتوقف
على احوال الادلة اى احوالها التي لابد منها في دلالتها من وجود شرائطها وارتفاع موانعها اذ لو لم يوجد شرائطها او كان لها
مانع من الدلالة لم تكن لها دلالة على الاحكام فلم يمكن استنباط الاحكام منها وتلك المقدمة لما كانت متعلقة باستنباط
الاحكام واثباتها فصدقها كلية كما يتوقف على احوال الادلة لما ذكرنا كذلك يتوقف على احوال الاحكام اذ من الاحكام ما لا
يمكن اثباتها بالقياس كالعلية اى كون الشيء علة لحكم اذ استنباط الحكم بالقياس الذي هو مساواة الفرع للاصل في علة
الحكم لا يمكن الا بعد العلم بكون الشيء ما علة لحكم الاصل موجودا في الفرع فاثبات علية ذلك الشيء لحكم الاصل اذا كان
بالقياس كان دورا بل اثبات العلية بكونها بالسبر وغيره على ما يجيء في بحث القياس قوله فيصير قيودا في تلك المقد
آه اى فيصير احوال الادلة والاحكام قيودا في تلك المقدمة الكلية الاصولية لا يمكن الاستنباط بها الا بان يعتبر تلك الاحوال
فيها وهذا لا يتيسر الا بان يبحث عن تلك الاحوال في الاصول فيصير مسائل من الاصول ايضا كتلك المقدمة قوله لا نفي
معلل اذ لو كان نفيا للمعلل لافاد الكلام بطريق المفهوم انهم هلوع لامراض وراء النفي قوله والعلم ببعض تلك القوا
وذلك لان القواعد جمع محلى باللام فيفيد العموم والاستغراق الجميع قوله وفي جعل الاحكام منقسمة اليها اشارة الى انها
بمعنى التصديقات لا الخطابات آه اشارة الى رد ما ذهب اليه بعضهم من ان الاحكام ههنا يجوز ان يكون بمعنى الخطابات المتعلقة
بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع ووجه الرد هو ان الاحكام المذكورة في تعريف الاصول يجب ان يكون
مشتركة بين الاحكام العقلية والشرعية الاصلية والشرعية الفرعية ومنقسمة عليها على ما اشار اليه الشيخ المحقق لتكون
فائدة تقييدها بالشرعية الاحتراز عن الاحكام العقلية واخراجها وفائدة تقييدها بالفرعية الاحتراز عن الاحكام
الاصلية واخراجها فيجب ان يكون بمعنى التصديقات اى التصديقات ليشترك بين هذه الثلثة وينقسم عليها لا الخطابات
المتعلقة بافعال المكلفين اذ ليست شيء من هذه الخطابات عقلية ماخوذة من العقل والحس ولا اصلية ماخوذة
من الشرع ولا فرعية ماخوذة منها بل كل واحد من هذه الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين كلام نفسي لله تعالى قديم
غير ماخوذ من شيء وتعلقها بها اما بطريق الاقتضاء كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة او بطريق التخيير كما في
خصال الكفارة او بطريق الوضع وجعل شيء شرطا لشيء آخر كالطهارة للصلوة او جعله سببا كجعل الزنا سببا
لوجوب الجلد على ما يجيء مفصلا في بحث الاحكام فعلى هذا لا يكون لتقييد الشرعية والفرعية فائدة بل يكونان مستد
ركين بل لا يكون لتقييدها بالشرعية والفرعية صحة على ما لا يخفى قوله وقواعد الكلام والعربية مبادئ تبتني بها احوال
الادلة آه فان كون الكتاب حقا وصدقا يوجب كونه حجة قوله وجوابه ان وصف القواعد يشعر بمزيد اختصاص لها

وهو صدر الشريعة العبادي

بالقواعد اي يشعر هذا الوصف بكون تلك القواعد قواعد لا يتوصل بها الا الى استنباط الاحكام وقواعد المنطق ليست
كذلك اذ يتوصل بها الى جميع الاحكام عقلية كانت او شرعية اصلية او فرعية قوله ومنه يستفاد ما يدفع به النقض بعلم
الله تعالى والرسول وجبرئيل اي من وصف القواعد يستفاد انه لا ينتقض تعريف الاصول بعلم الله تعالى ولا بعلم الرسول
ولا بعلم جبرئيل وذلك لان هذا الوصف يشعر بان المقصود والغرض من العلم بتلك القواعد هو التوصل الى الاستنباط وظاهر ان
علم الله تعالى بها ليس لاجل التوصل بها اليه وكذا علم رسوله وعلم جبرئيل عليهما السلام قوله وقرينة الاضافة الى العلم دلت
على تعيين المراد فلم يبق مجال لان يقال ان كونه مشتركا بين هذه المعاني يوجب عدم ايراده في الحد لوجوب الاحتراز في الحدود
عن ايراد الالفاظ المشتركة قوله فانه وان كان مستفادا من تلك الادلة لكن بطريق الحدس بل الحكم الاكتسابي اي
حصوله عن الادلة التفصيلية حصول ضروري دفعي غير مسبوق بارتكاب تكلف الفكر والنظر فيها وترتيب المقدمات والانتقال
منها اليه تدريجا قوله بل هو عالم بها معا اي معية ذاتية فيهما غير متوقف احد العلمين على الاخر على ما قال غير مستفيد احدهما
عن الاخر قطعا قوله فلان العلم بالمعلول لا يوجب ان يكون مستفادا من العلة فالمشتهر من ان العلم بذي السبب لا يحصل
الا بعد العلم بسببه ممنوع ولو سلم فنقول انه مخصوص بالعلم النظري وعلمه تعالى ليس من هذا القبيل قوله مشعر بالاستدلال لاجل ملاحظة
الحيثية لا لان الحاصل آه اي كونه مشعرا بالاستدلال انما هو لاجل ملاحظة كونه مستفادا من الادلة لا لاجل ان الحصول
بطريق الضرورة ينافي الحصول من الادلة لاقتضاء الاول المعية واقتضاء الثاني التاخر اذ المعية التي هي مقتضى الاول معية
زمانية والتاخر الذي هو مقتضى الثاني تاخر ذاتي ولا منافاة بينهما كما في سائر العلل المستقلة ومعلولاتها قوله لتبادرها الى الفهم في
العرف قوله على ما هو اصلها اي اصل الدلالة الالتزامية في نفسها من غير انضمام التبادر العرفي عليها قوله وقد يقال هو بانها
اولى من دفعه اي وقد يقال ان قيد كونه بالاستدلال موهم التوهم ان الحاصل من الادلة قد يكون بلا استدلال اولى من كونه
دافعا وذلك لان هذا القيد يشعر بان الحاصل من الادلة قد يكون بلا استدلال فاحتيج الى هذا القيد لاخراجه على ما لا يخفى قوله
فهو للتصريح بما علم التزاما ولا بد منه في صحة تحديده لفظا اي قيد الاستدلال للتصريح بالشيء الذي لا بد منه في صحة التعريف بحسب
اللفظ وهو عدم كون الحاصل من الادلة غير استدلالي فان كون هذا الشيء مما لا بد منه يوجب ان يتعرض له في التعريف واذا لم
يحصل هذا التعرض بالدلالة الالتزامية المهجورة في التعاريف فلا بد من هذا التصريح لا لاخراج علم غير المجتهد قوله فان جعل
ظاهرا فيما اريد به اي ان جعل العلم عن الادلة ظاهرا فيما اريد به وهو كونه استدلاليا كان قيد الاستدلال تاكيدا للعلم
عن الادلة وفائدته اما التصريح بالمراد او دفع توهم عدم كون العلم الحاصل عن الادلة استدلاليا فيثبت بهذا الدفع كون هذا
العلم استدلاليا فان دفع نقيض الشيء يكون اثباتا لذلك الشيء ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين قوله من حيث انه ادعى
تبادر المعنى آه اي ادعى على كون المعنى الذي هو الحصول بالاستدلال متبادرا من لفظ العلم عن الادلة وفرع على هذا الادعاء
دفع الحد فلا مقتضيا لكون لفظ العلم عن الادلة مجملا بالنسبة الى هذا المعنى وهو جواز كونه متبادرا والدلالة قوله
وما علم من الاحكام ضرورة من الدين لكون الصلوة واجبة وكذا كون الزكوة والصوم واجبين فان هذه الاحكام
من ضروريات الدين ومعلومة منها بديهة قوله وبالتفصيلية خرج ما يقال له علم الخلاف من ثبوت الوجوب بالمقتضي وانتفاء

به بالكتاب فان المقتضي لثبوت الوجوب دليل اجمالي وكذا الخ وقوله ان قلنا بافادته على اشارة الى منع كون المقتضي الاجمالي مفيدا
للعلم بشيء بل المفيد له هو المقتضي المعين اذ من المعلوم ان المقتضي ما لم يكن معلوما بخصوصه لا يفيد علما بشيء اصلا وكذا الخ
قوله ان حملنا العلم على التصديق الشامل للاذعان والاعتقاد مطلقا سواء كان يقينيا او غيره فان المقلد ايضا يعتقد الاحكام
اعتقادا راجحا واما ان حملنا العلم على اليقين فلا يشمل علم المقلد فلا حاجة الى قيد يخرجه قوله وسنقف على جلية الحال وهي
ان المراد بالعلم ههنا هو التصديق اليقيني لا التصديق مطلقا فان اعتقاد المقلد خارج على تقدير حمل العلم على التصديق مطلقا
ايضا لخروجه بقيد الاستدلال دون التفصيل قوله مما لا يلتفت اليه لانه تكلف بعيد لا حاجة اليه قوله بخلاف الاولى اذ الاصل
في اللغة بمعنى ما يبتنى عليه الشيء فنقل ههنا الى الادلة والفقه في اللغة بمعنى الفهم ونقل ههنا الى العلم بالاحكام الشرعية قوله كا
المكتوب فانه عبارة عن النقوش الكتابية التي اتصفت بكونها منقوشة ومكتوبة وهو مثال القائم بنفسه والمضمر مثال للقائم
بغيره قوله كالدار والعلم اشار بالايراد المثالين الى جواز كون اسم العين قائما بغيره قوله فاضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص
باعتبار الصفة الداخلة اي اذا كان اسم المعنى ماخوذا مع شيء باعتبار صفته له فاضافته تفيد الاختصاص باعتبار تلك الصفة لا
بخلاف اسم العين فان اضافته لا تفيد ذلك بل تفيد الاختصاص مطلقا اي غير مقيد بصفة داخلة قوله باعتبار القيام او
التعلق اي اذا قلت علم زيد افادت هذه الاضافة اختصاصا به باعتبار القيام وهذا اذا كان اضافته اليه بواسطة كونه عالما او في
التعلق وهذا اذا كان اضافته اليه بواسطة كونه معلوما قوله وما ذكره ابن الحاجب من الاضافة المعنوية الخ اشارة الى دفع
ما يتوجه على ما ذكره في بيان مراد الشارح من ان اضافة اسم العين تفيد الاختصاص غير مقيد بالصفة الداخلة بان هذا المذكور
مناف لما صرح به المحقق في شرح الكافية من ان وضع الاضافة المعنوية على ان تفيد ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية في
مدلول لفظ المضاف فان ذلك لا يكون الا باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف ووجه الدفع هو ان المحقق اراد بالدلالة هناك
الدلالة المطلقة التي تعم دلالة الالتزام التي هي الدلالة على ما هو خارج عن مفهوم اللفظ فلا منافاة قوله ومن قال اسم المعنى ما
دل على معنى لا يقوم بنفسه اي سواء كان له دلالة ايضا على معنى قائم بنفسه كما في المشتقات او لم يكن كما في غيرها بخلاف اسم العين
فانه لا يدل الا على المعنى القائم بنفسه قوله وهو معنى الوصف اي المعنى القائم بغيره هو معنى الوصف قوله صح لغة اي لا اصطلاحا
وذلك لما عرفت من التنافي بين مفهومي الاسمين فيه قوله بشرط انضمام الاخر اليه فاذا لوحظ اولا في الكاتب مثلا مدلوله القائم
بنفسه فيقال انه اسم عين اسم معنى واذا لوحظ اولا مدلوله الغير القائم بنفسه يقال انه اسم معنى اسم عين قوله او بالتجوز وذلك
لان هذا المشتق اسم عين واسم معنى معا اي بمجموعهما فاطلاق احد الاسمين وحده عليه يكون اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهو مجاز
قطعا قوله ولهذا يثبت الخيار اي لاجل ان اضافة الدار اليه تفيد اختصاص جميع منافعها به لو اشترى دار شخص كانت
في اجارة الغير ولم يعلم المشتري تلك الاجارة ثبت له الخيار في فسخ البيع اذ بعض منافعها وهو منفعة الاجارة لا يكون له بل للمستاجر
اما اذا علم كونها في اجارة الغير كانت تلك المنفعة مستثنى عن منافعها فلا يثبت له الخيار في الفسخ قوله اما اولا فلان اختصاص
الدف باعتبار تعلقه الخارج عن مفهومه يعني ان اضافة اسم المعنى مفيدة للاختصاص المعنى الذي هو مدلوله باعتبار الامر
الداخل في مفهوم المضاف على طور التحقيق وما اورده في مثالها من دف الشعب ليس من هذا القبيل اذ اختصاص الدف

بالثوب انما هو باعتبار تعلقه به وهذا التعلق امر خارج عن مفهوم الثوب قوله وكانه لم يتنبه عن عبارة الكتاب للفرق آه يعني ان عبارة
الكتاب وهي قوله واضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف صريحة في ان جهة الاختصاص
يجب ان يكون امرا مغايرا للمختص وهو لم يتنبه لحصول المعنى الذي باعتباره الاختصاص عين المختص ولم يتنبه ايضا للفرق مما
نقله عن المحقق مع ان هذا المنقول ايضا صريح في وجوب كون احدهما مغايرا للآخر قوله واما ثانيا فلان اضافة الفرس آه
يعني ان ما زعمه من ان اضافة اسم العين تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه بحسب الذات وجميع المعاني القائمة به لا يجري في اضافة
الفرس الى زيد مثلا فان هذه الاضافة لا تفيد الاختصاص في اكثر الصفات القائمة به من لونه وحركته وطوله وغير ذلك وكذا في اضافة
الدار الى زيد فانها لا تفيد اختصاصها باعتبار جميع منافعها واعراضها القائمة بها بل المتبادر منها والمفهوم منها اما اختصاصها
بحسب السكنى فقط للجنسية من سائر منافعها واعراضها القائمة بها او بحسب الملكية وفي ضمنها اختصاص منافعها بتبعية
الملكية لا لاجل اضافتها ولا يفهم اختصاص سائر اعراضها قوله فاذن نتيجة لما سبق يعني ان هذه الفاء هي فاء النتيجة وان كون اصول
الفقه ادلته من حيث هو ادلته نتيجة للمقدمتين المذكورتين ومبنية عليهما فان بناء كونه ادلة للفقه على ان الاصل اذا اضيف
الى العلم يراد به دليله وبناء كونها بهذه الحيثية على كون اضافة اسم المعنى مفيدة للاختصاص فيما دل عليه لفظ المضاف قوله واحتيج
الى النقل لانه بهذا المعنى لا يتناول للترجيح والاجتهاد يعني ان كونه حد الاصول يقتضي شموله لجميع مباحثه واجزائه وهو بهذا
المعنى لا يشمل الا المباحث المتعلقة بالادلة دون مباحث الترجيح والاجتهاد قوله وفيه ايماء الى ان موضوعه مجموع الامور
الثلثة اذ لو كان موضوعه الادلة فقط لما احتيج الى النقل لان جميع مباحثه تكون منحصرة في مباحث الادلة على ما لا يخفى قوله
فعبر عن معلوماتها بلفظه وعنه باضافة العلم اليه اشارة الى دفع ما يقال انه لم ينقل الى العلم بالقواعد المخصوصة لم يكن في اصطلاحهم
على العلم صحيحا ولم يوضع في عرفهم لفظ آخر لهذا العلم فكيف يتاتى التعبير عنه ووجه الدفع ظ قال في حاشية الحاشية وما قيل
من ان اطلاقه على العلم اما على حذف المضاف او على صيرورته علما بالغلبة ففيه ان الترديد باطل والحق هو الاول لا غير ووجه بطلان
الثاني هو ان الصيرورة علما بالغلبة انما يكون في الكلي بالنسبة الى بعض افراده وهو ليس من هذا القبيل قوله وان احتيج الى قيد
الاجمال الخ وذلك لان الادلة التفصيلية ايضا مما يبتني عليه الفقه وليس بما حقها جزء من الاصول قوله المستفاد منه من الاحكام
قال في حاشية الحاشية فائدة الاحكام اعلم ان اصل كل شيء هو ما يستند تحققه لذلك الشيء اليه فاصول الفقه ادلة الفقه آه انتهى افيد
ان دلالة هذا الكلام على ما ذكره وكسره محل نظر والاولى ان تعريف كون اصول الفقه مباحث ادلة الفقه والترجيح والاجتهاد
على هذا المعنى صريح في انه يجوز ان يكون اصول الفقه هنا بهذا المعنى على ما لا يخفى قوله فلا يرد ان دخول علم المقلد انما اذا عرفت
انه لا مساغ لحمل الاحكام على البعض المعين فلا يرد على المورد ما اورده التفتازاني رحمه الله من ان دخول علم المقلد في
الحد انما هو على تقدير ان يريد المعرف بالاحكام بعضها مطلقا واما اذا اريد بها البعض المعين او الاكثر على ما اختاره الآمدي
فلا يرد ثم هذا التعريف آه بانه يدخل المقلد فيه اذ لا دخول له فيه اصلا بل يرد بان حمل الاحكام على المعين او الاكثر يدخلها الى
الجهالة او يوصلها الى ما لا يفهم منها اصلا قوله لخروج عن العلم المفسر بما يقابل اي لخروج اعتقاد المقلد الحاصل عن الحد بقيد العلم
الماخوذ فيه فانه مفسر بمعنى يقابل ذلك المعنى وهو اليقيني الذي يقابل اعتقاد المقلد في الذي هو الظن او بقيد الاستدلال

اعتباره

ل فان اعتقاد المقلد العامي كالبس يقينيا ليس حاصلا عن الادلة بالاستدلال والاستنباط منها بطريق النظر بل حصوله بمجرد اتباع
المجتهد والستدلاله **قوله** والى بطلان ما قيل من خروج المقلد بقيد التفصيل وذلك لان خروج علم المقلد العامي من الحد انما هو بقيد
العلم اذا حملناه على اليقيني وبقيد الاستدلال اذا حملناه على الظن ايضا واما خروجه عنه بقيد التفصيل فلا اذ لو كان له علم عن
الادلة كان ذلك عن الادلة التفصيلية فتسليم كون علم عن الادلة بناء اخراجه بقيد التفصيلية كما لا يخفى **قوله** بفضي الى منع
ذلك الاجماع او كون بعض المجتهدين غير فقيه حاصله ان الفقيه والمجتهد في الكل متساويان في عرف المتشرعة لا يوجد احدهما
بدون الاخر فراد القائل بكون استنباط المقلد الغير العامي اجتهادا اما دخوله في حد الفقه وجعله فقيها فهذا يفضي الى منع هذا
الاجماع وخرقه وهو كون الفقيه عندهم منحصرا في المجتهد واما مجرد كون استنباط بعض الاحكام اجتهادا او كونه مجتهدا فهذا
مع كونه موجبا لكون بعض المجتهدين غير فقيه وهو خلاف عرفهم يوجب ايضا فسادا ما ذكر في الجواب لاخراجه عن حد الفقه وهو
ان المراد بالعلم اليقيني وبالادلة الامارات ولا يعلم شيئا من الامارات علما يقينيا حاصلا منها الا المجتهد دون المقلد وذلك لان هذا
المجتهد يعلم الاحكام التي استنبطها عن الامارة علما يقينيا فان كونه مجتهدا يوجب اتباع الظن ووجوب العمل بمقتضى اجتهاده
كالمجتهد في الكل **قوله** حمل العلم على معناه اي حمل العلم الماخوذ في الحد على المعنى الذي سبق وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وهذا
المعنى شامل للتصورات والتصديقات اليقينية على ما سيظهر لك ولكن بواسطة قرائنه ههنا بالاستدلال يختص بالتصديق
اليقيني **قوله** بجزم صفة لازمة له اي اذا عرفت ان مراد الشارح الجليل هو ما ذكرناه عرفت ان قوله يجزم بوجوب العمل آه صفة لازمة
للمجتهد اذ كل مجتهد يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه بناء على ذلك الاجماع **قوله** ويؤيد ذلك ما ذكره في المنتهى اشار بهذا التاييد
الى ان ما ذكره الشارح الجليل في بيان تقرير الجواب الذي ذكره المص هو التحقيق بان يكون مراد المص دون ما ذكره غير من الشارحين
من ان المراد بالادلة الامارات وفي المجتهد امارة للمقلد الغير العامي وهو يفضيه الى العلم بالاحكام فهو فقيه وان المقلد لا يتمكن من
استنباط الاحكام من الامارات اصلا فانها ظنيات قد تتعارض فتفتقر الى الترجيح وهو لا يقدر عليه وفساد الوجهين ظاهر **قوله** و
الجواب ان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها على ما يدل الاجماع المنعقد عليه على ان المجتهد يجب عليه العمل بمقتضى ظنه فان انعقاد
هذا الاجماع انما يتاتى اذا كان ظنه مناطا للاحكام وعلة لثبوتها على ما لا يخفى **قوله** فمتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا آه اي متى رجع
المجتهد الى وجدانه وعلم ظنه علم قطعا ثبوت الحكم الذي ينوط بهذا الظن فان العلم بثبوت العلة المستلزمة للمعلول يوجب العلم بثبوت
ذلك المعلول وكون الحكم منوطا بظنه معلوم لاجل الاجماع المذكور فانه يدل عليه كما مر بل هو معلوم من الدين ضرورة فانه امر
شائع فيه بحيث لا يمكن انكاره **قوله** فهنا يفضي ظنه الى العلم بالاحكام انفسها آه اي اذا علمت ما مهدناه وما صورناه فقد علمت
انه افضى ظن المجتهد اياه الحاصل من العلم بالاحكام انفسها او العلم بوجوب عمله بمقتضى ظنه لا الى الثاني فقط وقوله لذلك متعلق بقوله
افضى اي افضى ظنه اياه الى هذين العلمين لاجل ان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لثبوتها فظهر ان الجزم بمقتضى هذا
الاجماع الدال على كون الاحكام منوطة بظن المجتهد كما يفضي الى العلم بوجوب العمل بالاحكام كذلك يفضي الى العلم بالاحكام انفسها فافهم
فانه دفع للبحث الثاني **قوله** ومعنى وجوب العمل بمقتضاه انه يجب آه اي ليس معنى وجوب العمل بمقتضاه انه يجب على المجتهد ان يعتقد
كون الحكم الذي هو مقتضى ظنه مما يجب الاتيان به حتى يرد ان مقتضى ظنه قد يكون امرا مندوبا او حراما بل معناه انه

فهذا وما رواه معه سابقا تصلح من نقض ... ما لا تقبل ...

لعبارة نسخة كانت ووجوب العمل عطفا على العلم بالاحكام او وجوب ... والا فيلزم منه فهو متعلق بافضى ووجب كليهما كما لا يخفى ...

يجب عليه اعتقاد مقتضى ظنه على الوجه الذي اقتضاه فان كان ذلك المقتضى وجوب الحكم وجب عليه ان يعتقد وجوبه وان كان ندبيته
يجب عليه اعتقاد ندبيته وكذا البواقي **قوله** او نقول علمه بوجوب اتباع الحكم المظنون يوصله الى العلم بثبوته من الله تعالى آه اي او
نقول في الجواب عن البحث الثاني ان ظنه بواسطة الجزم بمقتضى الاجماع لا ينقلب الا الى العلم بوجوب اتباع الحكم المظنون والعمل
به ولكن هذا العلم يوصله الى العلم بان هذا الحكم ثابت من الله تعالى في حقه وحق مقلديه فيكون ظنه بواسطة جزمه بمقتضى
الاجماع مفضيا ايصاله الى العلم بثبوت الحكم ايضا ولو بالواسطة وذلك الايصال بان يضم الى المقدمة التي هي كون الحكم مما يجب
عليه اتباعه مقدمة ضرورية حقة ويقول هذا الحكم يجب علي اتباعه وما ليس حكما ثابتا من الله تعالى في حقي لا يجب علي اتباعه
فينتج ان هذا حكم ثابت من الله تعالى في حقي وينبغي ان يعلم ان كون احدى هاتين المقدمتين سالبة يوجب كون النتيجة
ايضا سالبة اعني قولنا هذا ليس حكما ثابتا من غيره تعالى في حقي لكن لما كان المطلوب في هذا المقام هو ما ذكره قدس سره وكانت هذه
السالبة مستلزمة له فسر قدس سره النتيجة به ولا مشاحة فيه **قوله** فان قيل الجوابان انما يصحان على مذهب المصوبة القائلين
بكون الاحكام تابعة للظن يعني ان بناء كل من هذين الجوابين على كون الاحكام تابعة للظن وكون ظنه مناطا وعلة لثبوت الاحكام
اما بناء الاول فظ واما بناء الثاني فلان كون علمه بوجوب اتباع الحكم المظنون موصلا الى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه مع مقلديه
مبني على كون ظنه مناطا وعلة للاحكام **قوله** فلا يكون مناطا للحكم فلا يصح الجواب الاول ولا وجوب اتباعه موصلا الى العلم
به فلا يصح الجواب الثاني **قوله** وهو الذي نيط بظنه يعني المراد بالاحكام المنوطة بظن المجتهد ليس الاحكام بحسب نفس الامر حتى يلزم
عدم صحة الجوابين على مذهب غير المصوبة بل المراد هو الاحكام بحسب الظن وهو اعم من ان يكون مطابقا للواقع او لا يكون فعلى
هذا يصح كلا الجوابين **قوله** ويعلم منه ان المراد هو القريب وذلك لان الكافي في استعلام جميع الاحكام لا يكون الا التهيؤ القريب
فاندفع ما يقال ان التهيؤ القريب غير معلوم والبعيد حاصل لكل احد **قوله** واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا فلا يرد ان اطلاق
العلم على التهيؤ مجاز لا يفهم الا بقرينة ولا قرينة ههنا فلا يجوز ارادته في التعريف **قوله** لان العمومات المعينة توصف بالكلية كما هو
اي عند قول الشارح رحمه الله فنيطت بادلة كلية من عمومات آه من ان قوله كلية صفة للادلة وعمومات بيان لها وان المراد بعمومات
الكتاب والسنة **قوله** كما ذكره الشارح حيث قال ككون الكتاب والسنة والاجماع حجة فانه صريح في ان المراد توقفها على معرفته تعالى
من حيث انها ادلة وحجج **قوله** لان اثباته ليس من مسائل الاصول اي لان اثبات وجود الادلة ليس من مسائل الاصول وذلك
لان وجود الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة فلا حاجة في ذلك الى الاثبات واما الاجماع فوجوده وان كان مثبتا في
بابه لكن ليس هذا الاثبات من حيث انه من مسائل الاصول بل من حيث انه مبادي حجيته ولا بد للمنال بحجيته من هذا الاثبات على
ما يشير اليه اخر هذه الحاشية فتدبر **قوله** ولا يثبت علينا الاحكام الذي هو خطابه النفسي ومما ينبغي ان يعلم ههنا هو ان الخطاب
النفسي على ما حقق هو معنى قوله افعل مثلا وهذا المعنى اذا نسب الى الحاكم تعالى لقيامه به يسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو
الفعل لتعلقه به يسمى وجوبا فالايجاب والوجوب متحدان بالذات لانهما ذلك المعنى القائم بذاته تعالى المتعلق بالفعل و
مختلفان بالاعتبار لانه باعتبار القيام ايجاب وباعتبار التعلق وجوب وكذا الحال في التحريم والحرمة فلزوم التكليف
في حقنا هو ثبوت هذا الوجوب الذي هو حكمه وخطابه النفسي في حقنا وبهذا ظهر انه لا حاجة الى ارتكاب ما ارتكب الشارح في

بواسطة

في التفتازاني رحمه الله تعالى في بيان لزوم التكليف من ان المراد به لزوم امتثال وجوب العمل بموجبه كما اسناده الى الباري تعالى قوله ويتوقف
السنة عليه ذلك ظاهر اي يتوقف السنة عليه من حيث انها حجة وكذا الكلام في البواقي على ما مر قوله بل العلم به يتوقف اشارة الى انه لا يتوقف
لصدق المبلغ في نفسه عليه لان المعجزة وذلك ظاهر بل المتوقف على تلك الدلالة هو العلم به قوله فانها تصديق من الله تعالى فيما ادعاه
فانه لو قال احد بمشهد جمع كثير اني رسول هذا الملك الحكيم ثم قال للملك ان كنت صادقا فخالف عادتك وقم من الموضع
المعتاد لك من السرير واقعد بمكان لا تعتاده ففعل كان ذلك نازلا منزلة التصديق بصريح مقالته ولم يشك احد في
صدقه بقرينة الحال قوله وفيه ان من اثبت لغيره قدرة اي فيما ذكرنا من ان العلم بتلك الامتناع يتوقف على ان لا تاثير
لقدرة العباد بل لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى اشارة الى ان من اثبت لغيره تعالى قدرة مؤثرة مع كون مراتب القدرة
متفاوتة عنده في القوة والضعف وكون اثارها متباينة يتوقف دلالة المعجزة على صدق المبلغ في ورطة الحيرة اذ
صدور مثل هذه المعجزة من بعض العباد يكون جائزا عنده لجواز كونه متصفا بقدرة قوية يكون بها صدور مثلها عنه
قوله وظاهر العبارة يساعد هذا التوجيه اي ظاهر عبارة الشارح يساعد هذا التوجيه الذي ذكرناه من كون الضمير المستتر
في يتوقف راجعا الى الامتناع تاثير غير القدرة القديمة بتقدير العلم لا الى دلالة المعجزة كما زعم الابهري ووجه مساعدته هو
ما كتبه في حاشية الحاشية من قوله حيث قال لم يقل ويتوقف ايضا كما قال سابقا وايضا يتوقف آه قوله وفيه بحث
لان لا تاثيره فيها يعلم منه لكن الامتناع آه يعني اذا كان المراد توقف دلالة المعجزة على صدق المبلغ على كونه المؤثر في المعجزة
فقط هو الله تعالى دون سائر الممكنات فكونه تعالى مؤثرا فيها يعلم من الشرط الاول وهو امتناع تاثير غيره القدرة القديمة
فيها ولا توقف لتلك الدلالة على فاعلية خلق الاعمال فلا يصح جعل ضمير يتوقف راجعا الى دلالة المعجزة وزعم توقفها على
فاعلية خلق الاعمال كما فعله الابهري قوله والاولى الاظهر قال في حاشية الحاشية وانما قال الاظهر لان القدرة قد ذكرت قبل
فذكرها ثانيا نوع تكرار والارادة لا بد منها انتهى وكونها متروكة انما هو في قوله يتوقف على امتناع تاثير غير القدرة القديمة
قوله فلا بد من الاستدلال عليها اي فلا بد لتحصيل العلم بالقواعد الكلية من الاستدلال المفيد لهذا العلم وكون بعض الاستدلالات
مفيدة لنقائضها لا يضر في هذا التوقف كما لا يخفى قوله وتصور الموضوعات والمحمولات وما يقع فيهما من المبادي هو من تتمة
كلامه السابق فكان قوله فمن قال الخ كما لا يخفى وفي تعرضه لتصور الموضوع وما يقع فيه ايح ان الكلام السابق كان في تصور
المحمولات ومتعلقاتها تنبيه على ان تصور موضوع العلم داخل في الاستمداد اعني المبادي بالمعنى الاخص وهو ما يتوقف عليه
ذاتا على ما صرح به سابقا فانه كثيرا ما يقع موضوع المسائل كما لا يخفى على من تتبع والظاهر انه اشارة الى ان الكلام في
مسائل الاصول كما تقع محمولات وما وقع فيها كذلك تقع موضوعات وما وقع فيها على ما سيصرح به عن قريب قوله لان
٧ ما سيظهر عن قـ
ما يقع في محمولاتها هو فائدة العلم يكون من مباديه يرد على الفاضل الابهري حيث قال في وجه ذكر الفقه هاهنا ما حاصله
ان الفقه فائدة لاصول الفقه والاحكام واقعة في محمولات مسائله فيكون تصورها من مبادي علم الاصول لان ما يقع
في محمولات ما هو فائدة العلم يكون من مبادي ذلك العلم قوله ليعترض بان المنطق آلة لاكتساب العلوم فيكون
اكتساب العلوم وحصولها فائدة للمنطق فوجب بناء على تلك المقدمة التي ادعاها ان يكون تصور محمولات مسائل

العلوم من مبادي المنطق لان كون الشيء فائدة لشيء آخر اذا اقتضى كون تصور ما يقع في محمولات الشيء الاول مبدأ للشيء الثاني فبا
لا ولى ان يقتضي كون تصور محمولاته مبدأ له قوله لا من حيث تعلقها بمواد معينة يعني ان كون تصورات محمولات العلوم
مبادي للمنطق انما يلزم بناء على تلك المقدمة لو كانت تلك الطرق المستعملة متعلقة بخصوص كل واحدة من تلك المواد
المعينة التي هي مسائل العلوم وليس كذلك بل تعلقها بها انما هو على الوجه العام وظ ان تعلق تلك الطرق بها على هذا الوجه لا
يقتضي كون كل واحدة منها فائدة له بخلاف الاصول فان فائدته وغايته هو العلم بطرق اكتساب المواد المعينة التي هي الا
حكام الخمسة من حيث تعلقها بافعال المكلفين فلا بد من تصور تلك الاحكام لانها محمولات لمسائل الفقه قوله وان اريد
الطرق الجزئية آه اي ان اريد بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم الطرق الجزئية العارضة للمواد المخصوصة وجعل العلم بها
غاية للمنطق الذي هو العلم بالطرق الكلية المتعلقة باكتساب العلوم على الوجه العام فيحتاج في دفع الاعتراض ان يقال
ان البحث في المنطق مقصور على الصورة والهيئة ولا يبحث فيه عن المادة اصلا اذ لو بحث فيه عن المادة على الوجه
العام كان معرفة المواد الجزئية التي هي مواد مسائل العلوم غاية له فيرد الاعتراض المذكور قوله وان كان مخالفا للتحقيق
ذلك لان التحقيق انه يبحث في المنطق عن المادة ايضا على وجه عام على ما صرح به قدس سره في حاشية الحاشية قوله ولو سلم
فالغاية اي لو سلم كون الاصول مفيدا للعلم بطرق اكتساب الاحكام وكون العلم بالطرق المذكورة غاية له فالغاية التي هي العلم
بالطرق المذكورة تكون متأخرة عن العلم الذي هو الاصول ثم الحكم بان مبادي غايته من حيث انها مبادي لها مبدأ لذلك العلم يستلزم
ان يكون المتقدم متوقفا على المبدأ الذي يتوقف عليه المتأخر من حيث ان هذا المبدأ مبدأ المتأخر اي يستلزم ان يتوقف المتقدم عليه
من تلك الحيثية وظ ان هذا الدعوى مما لا وجه له اصلا نعم لو حكم بعكسه وهو ان مبادي ذي الغاية من حيث انها مبادي له مبدأ
للغاية فيكون مستلزما للدعوى توقف المتأخر على ما يتوقف عليه المتقدم من حيث انه يتوقف عليه المتقدم لكان له وجه فتدبر
قوله وما ذكره المص من ان معرفة الفائدة من المبادي لا يقتضي آه اشارة الى رد ما تمسك به الفاضل الابهري في هذا الحكم وهو
كونه مختار المص على ما يقتضيه قوله ان معرفة الفائدة من المبادي ووجه الرد ان هذا القول من المص لا يقتضي نسبة هذا الاختيار
اليه لان كون معرفة الفائدة من المبادي بالمعنى الاعم يعني ما يتوقف عليه ذاتا او تصورا او شروعا لا يستلزم كونها من المبادي
بالمعنى الاخص اعني ما يتوقف عليه ذاتا فان معرفة الفائدة مما يتوقف عليه الشروع في المسائل وهو لا يقتضي كونها موقوفا عليها لذات
المسائل حتى يلزم منه كون الواقع في محمولاتها مبدأ لذات المسائل ايضا وهو ظ قوله فان قلت ما وجه تخصيص ذلك التنبيه بالا
صول دون المنطق يعني ان كون العلم مستمدا في ترتب فائدته عليه من مبادي تلك الفائدة لو اقتضى ذكر تلك الفائدة ومباديها لينبه
على هذا الاستمداد على ما ذكرت لاقتضى استمداد المنطق في فوائده من مباديها ذكر تلك الفوائد ومباديها في كتب المنطق لينبه على كونه
مستمدا في ترتبها عليه من مباديها مع انه لا تعرض لشيء منها في كتب المنطق قوله قلت لاشتراكه في الاستمداد من الاحكام آه اي وجه
هذا التخصيص امران احدهما كون الاصول مشاركا للفائدة في الاستمداد من تصور الاحكام على ما عرفت بخلاف المنطق وفوائده
اذ لا اشتراك له في الاستمداد من شيء مع شيء من فوائده وثانيهما كون غاية الاصول وفائدته شيئا واحدا مخصوصا هو الفقه
فيتيسر الاشارة الى مباديه بخلاف المنطق فان فوائده كثيرة غير محصورة في عدد فلا يتيسر ذكرها والاشارة الى مباديها قوله

يكون متوقفا

مولانا میرزاجان العلامه

قوله فان ذلك مسائل فان معنى قولنا الامر للوجوب هو انه دال على الوجوب وهو مستفاد منه قوله والتصديق بكل مسئلة
فقهية يتوقف على علم بجميع القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام وذلك لان المجتهد على ما مر لا بد له من التهيؤ القريب وهو
ان يكون عنده ما يكفيه في استعلام العلم بجميع الاحكام وظاهر ان هذا التهيؤ لا يحصل الا بعد العلم بجميع قواعد الاصول فلو كان
العلم بتلك القواعد الاصولية مستمدة في الجملة من التصديق ببعض المسائل الفقهية يلزم الدور فيندفع حاصله ان اللازم
من كون الفقه علم المجتهد وكون تصديقه بكل مسئلة فقهية متوقفا على علمه بجميع قواعد الاصول هو انه لو استمد الاصول
من تصديق المجتهد ببعض المسائل الفقهية لزم الدور واما لو استمد الاصول من تصديق غير المجتهد ببعض المسائل الفقهية
فلا يلزم الدور لعدم توقف تصديق غيره به على علمه بجميع قواعد الاصول فلا يثبت ان استمداده من نفس تصور الاحكام دون
اثباتها ونفيها مطلقا انتهى اقول وانت خبير بان تصديق غير المجتهد ببعض المسائل الفقهية الذي يستمد منه الاصول لا
دخل له في علم المجتهد بجميع قواعد الاصول الذي لا بد منه في استنباط الاحكام الفقهية بل لا بد في ذلك من تصديقه بالاحكام
والمسائل الفقهية التي لا يستمد منها الاصول وذلك يكفي للاجابة في الامر بتمامه قوله نعم يتجه السؤال على من جوزه اي نعم يتجه منع
لزوم الدور مستندا بذلك السند المذكور على من جوز تجزي الاجتهاد اذ يجوز عنده ان يكون هذا الاجتهاد في بعض المسائل
الذي لا يكون استمداد الاصول من الاحكام الفقهية باعتباره بل باعتبار غيره مما ليس هو فائدة الاصول قوله ان لم يكن
مانع يعني ان نفي تجزي الاجتهاد كان مانعا عن اتجاه هذا السؤال فعند تجويز التجزي وارتفاع هذا المانع لكن يجوز ان يكون
لهذا السؤال مانع آخر يمنع توجهه على من يجوز تجزي الاجتهاد قوله وفيه التزام ورود اي في القول بكون المصنف منفيا
في نفي تجزي الاجتهاد التزام بورود السؤال عليه لان التوقف فيه لا يصير سببا ومبدء للجزم بعدم استمداد الاصول من
التصديق باثبات الاحكام او نفيها ولزوم الدور على ما لا يخفى قوله وبطل التزام الدور على التقديرين وهما استمداده من الاحكام
باعتبار تلك التصديقات الايجابية واستمداده منها باعتبار تلك التصديقات السلبية لا لكون تلك التصديقات من المبادي وعدم
كونها منها اذ لا اجمال المتوهم لزوم الدور على تقدير عدم كونها من المبادي حتى يتعرض لبطلان لزومه على هذا التقدير فتدبر قوله
وتصديقا من حيث انها مستفادة من الادلة قال في حاشية الحاشية استفادتها من ادلتها ليست باعتبار وجودها في انفسها
بل باعتبار تعلقها بالافعال على الاجمال واما تعلقها بها من حيث التفصيل فهو المطلوب في الفقه انتهى يشير الى ان تصديق الاحكام من
حيث وجودها في انفسها هو من المبادي الكلامية ليس مستفادا من الادلة السمعية فهو ممتاز عن مسائل هذا الفن وان تصد
يقها من حيث تعلقها بفعل المكلف كما في الفقه وان كان مستفادا من الادلة السمعية ايضا لكن التمايز بين هذين التصد
يقين المستفادين منها ثابت فان التصديق الاول تصديق للاحكام باعتبار تعلقها بالافعال اجمالا فان الوجوب في قولنا
الامر للوجوب متعلق بالفعل المجمل بخلاف الثاني فانه تصديق لها باعتبار تعلقها بالافعال مفصلا فان الوجوب في قولنا الوتر
واجب متعلق بالفعل المخصوص المعين قوله سواء جعلت موضوعات او اجزاء المحمولات وذلك بان يقال ان معنى قولنا الامر للوجوب
هو ان الوجوب مدلوله ومستفاد منه او انه دال عليه ومفيد له قوله والاندراج فيما افاده اجمالا من مبادي الكلام فان قول
الشيخ بيانه لم يمكن اسناد خطاب التكليف اليه ويعلم لزومه اي ثبوته على ما مر في به قد سره صريح في انه لا بد من ثبوت خطاب

التكليف الذي هو الوجوب مثلا في حقنا **قوله** اجيب بان بطلان قوله والدور باق بحاله يعني ان ارتكاب كون ذكر التصديق في الوجه الخاص استطرادا وتكميلا للصناعة وان صح ذكره في المبادي الاحكامية وكونه غير لغو لكنه لم يحسم مادة الشبهة والاحتراز عن هذا المقام لا منع لزوم الدور باق بحاله لان استمداد الاصول من الاحكام اذا كان باعتبار تصديقها بهذا الوجه لا يلزم الدور اصلا لان التصديق بهذا الوجه ليس فرعا للاصول وفائدة لحتى يتوقف عليه فيلزم من استمداده منه الدور وذلك ظ **قوله** ورد بان الاستمداد من علم الاحكام آه اي ورد هذا الجواب وهو بناء بطلان الدور بحاله بانه لا يبقى له اصلا فان المراد بالاحكام التي يستمد منها الاصول انما هو علم الاحكام اي الفقه واستمداد الاصول من هذا العلم ليس الا بما فيه من تصورات تلك الاحكام والتصديق باثباتها للافعال ونفيها عنها ولزوم الدور على تقدير استمداده من هذا التصديق مع الاجمال المنع فلا يكون بطلان قوله والا جاء الدور باقيا بحاله وعدم لزوم الدور على تقدير استمداده من تصديقها على وجه الاجمال لا يقدح فيه اصلا كما لا يخفى **قوله** وهذا لا ينافي ذكره للاحكام استطرادا لا استمدادا دفع لما يقال ان هذا الرد ليس حاسما لمادة الاشكال اذ يرد على المحقق بناء على هذا التوجيه ان المبادي عنده على هذا تكون منحصرة في تصور الاحكام الذي في علم الاحكام فلا يصح ذكر تلك التصديقات التي فرغنا بها ووجه الدفع ظ **قوله** وهذا انما يتم آه اي هذا الرد انما يتم اذا كان استمداد الاصول من علم الاحكام اي الفقه فان ما فيه ليس الا الامران المذكوران واما اذا كان استمداده من الاحكام انفسها على ما هو الحق كما سيجي بيانه فلا يتم هذا الرد لان الاستمداد منها انفسها كما يكون من تصورها كذلك يجوز ان يكون من تصديقها ايجابا او سلبا على ما مر من غير لزوم الدور **قوله** ولا يقدح هذا في كون الادلة موضوعا للعلم دفع لما يتوهم ان جعل الاحكام محكوما عليها في الاصول ينافي كون الادلة السمعية موضوعا لعلم الاصول فان ما يحكم عليه في العلم لا بد ان يكون موضوعا له ووجه الدفع ظ **قوله** ولذلك عنونها بمسئلة مسئلة اي لاجل ان التصديقات المذكورة في المبادي الاحكامية من المسائل عنون هذه التصديقات بمسئلة مسئلة **قوله** وانت خبير بما في هذا الفهم والالتزام من التعسف قال في حاشية الحاشية اما في الفهم فلانه جعل الامرين في قوله وهو خارج عن الامرين عبارة عن تصور الاحكام مثبتة وتصورها منفية والظاهر ان المراد تصورها والعلم باثباتها ونفيها واما في الالتزام فظ والاستدلال بالعنوان ليس بشيء لانه عنوان جميع المبادي كذلك ولا يلتفت ان يجعل الجميع مسائل انتهى انما جعل الامرين عبارة عن تصور الاحكام مثبتة وتصورها منفية لذكرهما سابقا لم يكن في فهم هذا الاقتصار مجال فان هذا التصور داخل في تصور الموضوع واجزاء المحمول فيشملهما قول المحقق يمكن اثباتها او نفيها لا بد لعلى هذا الاقتصار فان القول لا بد الاعلى انه لا بد من تصورها ولا يدل على انه لا بد من تصورها من حيث انها اجزاء المحمولات على ما نظر باذنه من اثبات وجوب تصورها من جهة وقوعها في المحمولات لا ينافي في كون المراد تصورها مطلقا على ما لا يخفى **قوله** ولم يرد فيه تصور الاحكام عطف على كونه ادخل اي مع انه لم يرد يعني بسبب عدم تصريحه باستمداد الاصول من الفقه امران احدهما ان الفقه لكونه ادخل من الاصول لا يحسن التصريح بكون الاصول مستمدا منه وثانيهما انه لم يرد في الفقه تصور الاحكام اي بيان مفهوماتها فالتصريح بكون الاصول مستمدا منه بالنسبة الى غير حسن ايضا **قوله** وقد سبق منه ان الاستمداد اجمالا آه اي عدل عن العلوم الثلثة الى هذه العبارة والحال انه قد سبق منه ما ينبغي التصريح بالعلوم الثلثة وهو ان الاستمداد اجمالا بيان انه من اي علم يستمد نقل من شرح الاشارات وجه كون الفقه ادخل من الاصول واعم

احكامه

يشمله

فلانه لو جعلها عبارة عن تصورها والعلم باثباتها ونفيها على ما هو الظاهر من كلام الشرح

[illegible] بان ما كتب على الحاشية [illegible]

وهو ان البحث عن موضوع الفقه من حيث انه اقرب به الاعراض الذاتية لموضوع الاصول لان الفقه انما يبحث عن افعال المكلفين من
حيث انها واجبة او حرام او مندوبة الى غير ذلك والوجوب والندب والحرمة من الاعراض الذاتية للادلة السمعية بناء على ان الوجوب
والايجاب مثلا متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار انتهى وقوله بناء على ان الوجوب والايجاب متحدان بالذات اشارة الى دفع
ما يقال ان العرض الذاتي للدليل السمعي انما هو الايجاب فان قوله تعالى اقيموا الصلوة موجب لوجوبها لا واجب انما الواجب هو الصلوة
ووجه الدفع ظاهر قوله وان بيان مفهومات الاحكام وظيفة الفقه اشارة الى رد السبب الثالث الذي تمسك به القائل بالعدول من انه
لم يعهد فيه تصوير الاحكام ووجه الدفع هو ان كون تصوير الاحكام من وظيفة الفقه كاف في الاستمداد منه في تصويرها ولا يلزم
في ذلك من تصويرها وبيان مفهوماتها فيه بالفعل قوله انما هي في المبادي التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة المبادي التصديقية
هي التي تتألف منها الادلة والقياسات المورده في الفن لبيان مسائله وهي اما بينة بنفسها فهي المسماة بالعلوم المتعارفة او غير بينة
وهي اما مسلمة فيه على سبيل حسن الظن فتسمى اصولا موضوعة او مسلمة في الوقت مع استنكار وتشكك الى ان يتبين في موضعها فتسمى
المصادرات واما المبادي التصورية فهي حدود الاشياء التي تستعمل في العلوم ونقل عن الشريف في حاشية الكشاف عن ابن سينا ما يؤيد ما
ذكره من ان المبادي التصورية لعلم لا يجب ان تتبين فيه وان المبادي التي تتبين في علم آخر انما هي المبادي التصديقية وهو انه قال
ابن سينا في الفصل الاول من طبيعيات الشفاء وان كانت الامور الطبيعية مشتركة في مبادي اول لعموم وهي التي تكون مبادي لموضوعها
المشترك ولاحوالها المشتركة لا محالة فلا يكون اثبات هذه المبادي ان كانت تحتاج الى الاثبات على اصحاب صناعة الطبيعيين كما علم في الفن
المكتوب في علم البرهان بل على اصحاب صناعة اخرى واما قبول وجودها وضعا وتصور ماهيتها تحقيقا فيكون على الطبيعي هذه عبارته فقد
جعل تصور اجزاء الموضوع من وظيفة العلم وهو من المبادي التصورية انتهى انما انه يجب قبول وجود تلك المبادي للموضوع وضعا فلما
تقرر عندهم ان موضوع الفن واجزاؤه يجب ان يكون مسلم الثبوت فيه واما ان تصور تلك المبادي تحقيقا وهو تصورها بعد
العلم بوجودها من المبادي التصورية فلان هذا التصور هو مطلب ما الحقيقية وهو من المطالب التصورية لا التصديقية قوله
فعلم الاصول انما يستمد من الاحكام انفسها لكونها اجزاء المحمولات مسائله واما كونها اجزاء المحمولات مسائل غاية التي هي الفقه فلا يصلح
سببا لاستمداد الاصول منها بل هو سبب لاستمداد الفقه منها دون الاصول كما مر سابقا قوله وقال فيما بعد الى قوله وهاهي مبادية من
الاحكام فلو كان استمداده من علم الاحكام كان الاولى ان يقول وهاهي مبادية من علم الاحكام قوله فمحمول على التغليب اي محمول على انه غلب
العلم على غيره فعبر عن هذا الغير بالعلم ايضا قوله كما فعل مثله في كون المباحث المتعلقة بالعربية فان في حاشية الكشاف والوقاية اشارة الى مباحث
العربية اجمالا فاندرج فيما ذكر البحث المتأخر بخلاف التصورات المتفرقة انتهى انما الفرق بين المبادي المعدودة من العربية الموردة في المقاصد
وبين التصورات المتفرقة الموردة في المقاصد في كون الثانية متفرقة غير معدودة من المبادي للاحكام وكون الاولى معدودة من
العربية هو اندراج الاولى في المباحث العربية المشار اليها اجمالا دون الثانية اذ لا اندراج لها فيما اشار اليه اجمالا من المباحث المتعلقة
بالاحكام والاشارة اليها اجمالا في قول المصنف واما العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية على ما فصله الشارح بقوله وكما استمدادكا
بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم وغير ذلك قوله وبينه اجمالا
اي بين هذا الاستمداد اجمالا بقوله اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على الى قوله والاجماع الدوري قوله ثم اورد هذه المباحث وعقبها بمباحث

٧ تعبيرا عن هذا الغير بالعلم ايضا فخ

اللغة والاحكام اشار بلفظ ثم الى ان لهذه البعدية مدخلا في الاقتضاء المذكور فانه بمنزلة تفصيل لهذه المبادي المبينة اجمالا فيكون
قوله والدليل لغة الى قوله مبادي اللغة تفصيل للمبادي الكلامية على ما لا يخفى على المتدبر قوله وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية
واساسها وذلك لانه متكفل باثبات الصانع تعالى وصفاته العلى واثبات النبوة التي هي اساس الاسلام وعليه بناء العلوم الشرعية
والاحكام الفقهية اذ لولا ثبوت الصانع بصفاته لم يتصور علم التفسير والحديث ولا علم الفقه واصوله قوله والعلم بكونها موصلة
الى الحق لا يحصل الا من المباحث المنطقية او يتقوى بها وذلك لان العلم بكونها موصلة الى الحق انما يحصل بعد العلم بصحة موادها وصورها
وحصول شرائطها اذ لو فسدتا او فقدت احديهما كان الفكر المشتمل عليها فاسدا غير موصل الى الحق ولما كان العلم بتفاصيل خصوصيات
احوال الافكار التصورية والتصديقية بحيث متعذرا او متعسرا احتيج الى المباحث المنطقية ليرجع اليها في معرفة احوال اي
فكر اريد وقوله او يتقوى اشارة الى ان العلم بكون بعض الافكار موصلا قد يكون بديهيا فهذا العلم وان لم يتوقف في حصوله الى
المباحث المنطقية لكنه في تقويته وكونه قويا يحتاج اليها قوله وهي محتاجة اليها تلك العلوم وليست جزءا منها وقال في حاشية الحاشية
لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون المنطق اعلى من الكلام والاصولي لانه يبين مبادي كثيرة لهما ولا يبين مثلها في الادنى كما لا يخفى لانا نقول
هو لا يبين مباديهما اصلا بل يبين ما يعرض مباديهما التصورية والتصديقية المصطلح عليها من الطرق الموصلة الى مقاصدهما
ومثله يستحق ان يسمى وسيلة وآلة فظهر ان الاستمداد كما ليس من مبادي العلم بالمعنى المشهور انتهى قوله لا يبين مثلها في الادنى
اشارة الى دفع ما يقال ان كون المنطق مبينا لمباديهما لا يوجب كونه اعلى منهما فانه قد يبين مبادي الاعلى في الادنى كما مر ووجه
الدفع ان هذا انما يكون في مبادي قليلة نادرة وما ذكرنا ليس من هذا القبيل قوله لا يبين مباديهما اصلا وذلك لان مباديهما
انما هي الادلة والتعريفات المخصوصة المعينة وظاهر ان هذه ليست مباحث مبينة في المنطق بل المباحث المبينة فيه هي ما يعرض هذه
التعريفات والادلة المعينة التي هي المبادي المصطلح عليها وهي المبادي بالمعنى الاخص الذي هو جزء من العلم اعني الطرق الموصلة
الى مقاصدهما ايضا لا قريبا قوله ومثله اي مثل المبين لما يعرض مباديهما او مثل ما يعرض قوله فظهر ان الاستمداد كما اي فظهر ان
ما يستمد منه ليس كله مبادي بالمعنى المشهور وهو ما يتوقف عليه ذاتا فاستمداد الكلام والاصولي من المنطق لا يوجب كون مسائله
مبادي لهما بالمعنى المشهور ليستلزم كونه اعلى منهما قوله وجعلها مبادي كلامية حيث قال القسم الاول في المبادي الكلامية نقول
اعلم انه لما كان اصول الفقه هي ادلة الفقه وكان الكلام فيها مما يحتاج الى معرفة الدليل وانقسامه الى ما يفيد العلم والظن وذلك
لا يتم بدون النظر دعت الحاجة الى تعريف معنى الدليل والنظر والعلم والظن من جهة التحديد والتصوير لا غير انتهى واعترض عليه
قدس سره في حاشية الحاشية بانه ان اراد ان التصديق بوجود هذه الامور من وظيفة الكلام ومبادي لهذا الفن ولا بد ههنا
من تصويرها فلا كلام فيه غير ان الظاهر ان الاحتياج الى التصديق بوجودها انما هو في التصديق بوجود الادلة السمعية من حيث
انها ادلة وقد عرفت انها من هذه الحيثية موضوع للفن فهو من تتمة التصديق بوجود الموضوع وان اراد ان هذه التصورات
مبادي كلامية لهذا الفن فيرد انها لا تستفاد من علم آخر كلامي ويجاب بشهرتها في ذلك العلم انتهى قوله ان اراد الى قوله مبادي
لهذا الفن اشارة الى ان الظاهر جعلها مبادي كلامية هو انه جعلها منها باعتبار التصديق بوجودها لا ان مبادي الفن
المبينة في علم آخر لا تكون سوى التصديقات قوله ولا بد ههنا من تصويرها اشارة الى ايراد قوله دعت الحاجة الى تعريف معنى

معنى الدليل الى قوله لا غير وقوله وقد عرفت انها من هذه الحيثية موضوع للفن اشارة الى ما سبق من ان الادلة السمعية من حيث
دلالتها على الاحكام هي الموضوع علم الاصول وقوله فهو غير تتمة التصديق بوجود الموضوع اشارة الى انه داخل في التصديق
بوجود الموضوع وليس مبدأ آخر سواه فلا يحتاج الى التعرض له بانفراده قوله وهذا التوجيه اشارة الى ما ذكره من ان للدليل ثلثة
معان وللمرشد معنيان هما الناصب لما يرشد به والذاكر له قوله وقيل هو الذاكر له ايضا والقول بكون الدال بمعنى المرشد بمعنى
الذاكر للدليل الى الغير المحتاج غير جائز لكونه معنى المرشد عنده كما لا يخفى قوله واعترض بانه بعيد لما فيه من اطلاق لفظ المرشد على معانيه
حقيقة ومجازا معا وذلك لان المرشد اذا كان للدليل الثلثة التي اثنان منها معنيان حقيقيان وواحد منها معنى مجازي كان المراد
بلفظه في قول المص والدليل لغة المرشد معانيه الثلثة جميعا ضرورة عدم كون الدليل لغة للفظ المرشد نفسه ولا للمعنى المخصوص
قوله الا ان يقال بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد فيكون المراد بالمرشد في كلام المص لفظه ويكون ما يطلق عليه لفظ المرشد
عنوانا للمعاني الثلثة معبرا عنها بهذا العنوان فيكون المراد من اطلاق الدليل لغة على ما يطلق عليه لفظ المرشد اطلاقه على كل واحد
من هذه المعاني المعنونة بهذا العنوان فكان المص حيث قال والدليل لغة المرشد قال مدلول الدليل هو مدلول لفظ المرشد
قوله على ان المقصود استعمال اللفظ آه جواب ثان عن الاعتراض المذكور بعد الجواب الذي ذكره المعترض من التاويل قوله فلا
يصح تفسير الدليل بالمرشد وذلك لانه يكون تفسيرا بالاخص فان كون الارشاد اخص من الدلالة يوجب كون المرشد الماخوذ منه
اخص من الدليل الماخوذ من الدلالة قوله وايضا قولنا الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى المجازي
يعني ان كون الدليل لغة للمرشد بمعانيه الثلثة على ما جوزه الش يوجب كون الدليل لغة لهذه المعاني الثلثة فيفهم من كونه لها
لغة كونه موضوعا لها بحسب وضع اللغة مع كونه للمعنى الثالث ليس بحسب وضع اللغة بل بحسب التجوز على ما صرح به الش فهذا السؤال
متوجه على الش على التوجيه الثاني قوله ولم يعتبر في شيء منها الايصال اي لم يعتبر الجهة في شيء من المرشد والدال معنى الايصال
فان معنى كل منهما عنده هو الناصب والذاكر فكما لم يعتبر في الدال بهذا المعنى الايصال لم يعتبر في المرشد بهذا المعنى ايضا الايصال
قوله فالارشاد والهداية عنده برادفان الدلالة انما تعرض للهداية دفعا لما يقال ان كون الارشاد عبارة عن الهداية
مما لا نزاع فيه والهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية فالايصال معتبر في الارشاد ووجه الدفع هو ان المص ايضا جعل الارشاد
عبارة عن الهداية لكن لم يعتبر في الهداية معنى الايصال لانه فسر المرشد بالناصب والذاكر اللذين لا اعتبار للايصال
فيهما اصلا قوله وان الش اشار آه عطف على قوله ان للمعترض ٧ وهو جواب عما قيل ثانيا من البحث الخ وحاصله منع كون ٧ فهي نفي
المفهوم من قولنا الدليل لغة كذا ان معناه بحسب وضع اللغة بل المفهوم منه انه يطلق عليه ذلك على ما اشار اليه الش بقوله
والدليل لغة يقال للمرشد اي يطلق عليه قوله وحيث ربما الامكان المعنى العام الجامع للفعل والوجوب ادرج في الحد المقدمات
المرتبة وحدها اذ يصدق على المقدمات بدون الترتيب وان كان الترتيب مقرونا معها انه يمكن التوصل بصحيح النظر فيها الى مطلوب
جزئي واما اذا اخذت هي مع الترتيب فلا يكون مندرجة في الحد اذ لا يصدق على هذا المجموع انه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوب جزئي وذلك لان امكان التوصل بصحيح النظر في شيء انما يكون بعد ان يمكن وقوع النظر في ذلك الشيء وهذا المجموع مما يستحيل
وقوع النظر فيه لان النظر هو الفكر وترتيب الامور المعلومة والانتقال من بعضها الى بعض آخر ومن المعلوم ان ههنا انما

بيانه في الامور التي كان كل منها متنوعا عما سواه في العقل وظاهر ان ترتيب المعلومات بالنسبة اليها ليس كذلك فتامل **قوله** لان القاصد لا يمكن
ان يتوصل به الى قوله ولا آلة له يعني انه لو لم يقيد النظر بالصحيح بل قيل ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى مطلوب خبري كان المتوهم منه سببية
النظر في ذاته او آليته للتوصل على ما يفيده الباء مع انه ليس كذلك اذ النظر الفاسد ليس في نفسه وذاته سببا للتوصل ولا آلة له **قوله**
ليس من حيث انه وسيلة له اي لا بالسببية ولا بالآلية **قوله** فلو لم يقيد اريد العموم آه اي فلو لم يقيد النظر بالصحيح واريد به العموم
والاستغراق حتى يكون المعنى ما يمكن التوصل بكل نظر فيه الى مطلوب خبري خرجت الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل في واحد منها بكل نظر
يقع فيه **قوله** وان اقتصر على الاطلاق اي لعلم يقيد النظر بالصحيح وقيل ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى مطلوب خبري اريد به الاطلاق صح
الحد لكن لم يكن فيه تنبيه على ان النظر الصحيح سبب في ذاته للتوصل الى المطلوب والفاسد ليس كذلك **قوله** تولدا واعدادا لزوما او عادة
اشارة الى المذاهب المختلفة في كيفية افادة النظر العلم ذهب المعتزلة الى ان حصول العلم بعد النظر انما هو بالتوليد وذلك لانهم
اثبتوا البعض الحوادث مؤثرا غير الله وقالوا ان الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة او بالتوليد ومعنى التوليد عندهم ان يوجب
فعل الفاعل فعلا آخر كحركة اليد فانها اوجبت لفاعلها حركة المفتاح فالاولى صادرة عنه بالمباشرة والثانية بالتوليد و
النظر فعل للعبد واقع بمباشرته اي بلا واسطة فعل آخر منه يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه وذهب الحكماء الى ان
حصول العلم بعد النظر انما هو على سبيل الاعداد واللزوم وذلك لما زعموا من ان المبدأ الذي تستند اليه الحوادث موجب وعام الفيض
ويتوقف حصول الفيض منه على الاستعداد التام المستدعي لذلك الفيض فالنظر يعد الذهن اعدادا تاما والعلم يفيض من ذلك
المبدأ لزوما وذهب الاشاعرة الى ان حصول العلم عقيب النظر انما هو بالعادة لا بالاستلزام وذلك لان جميع الممكنات عندهم مستندة لان انا صح
الى الله تعالى بلا واسطة وانه تعالى قادر مختار فلا يجب عنه صدور شيء ولا يجب عليه ايضا ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة بوجه
بل الله تعالى اجرى عادته بان يخلق بعض الحوادث عقيب بعضها كالاحراق عقيب تماس النار فالعلم بعد النظر ممكن حادث يحتاج الى
المؤثر ولا مؤثر سوى الله تعالى فهو فعل الصادر عنه بلا وجوب عنه ولا عليه وهو دائمي او اكثري فيكون عاديا **قوله** اي قضيتان
معقولتان او ملفوظتان اشار بلفظة او الى ان المعرف هو الدليل المعقول او الملفوظ لا ما يعمهما او قوله فان الدليل كالمقول و
القضية تطلق على المعقول والمسموع اشارة الى ما يصحح اذ كون كل واحد منهما بانفراده معرفا **قوله** ويخرج بقوله يكون عنه قول
آخر قولان فصاعدا آه وذلك لان المراد من القول الآخر هو القضية بقرينة كون المعرف الدليل الموصل الى القضية وعدم حصول
القضية عن شيء من هذه المذكورات ظاهر للمستدل فيه **قوله** وفي توحيد الضمير وتذكيره فيه تنبيه على ان الهيئة لها مدخل في ذلك لما ذكر
كما سيجيء في بعض تصانيفه من ان الهيئة اذا كانت داخلة في المركب يكون المركب واحدا ومعروض الهيئة كثيرا **قوله** اذ لا يكون عنه
احدهما لان حصوله عنه يقتضي كونه موضوعا عنه وان يكون لكل جزء منه مدخل في هذا الحصول ولا يتصور شيء منهما في الكل بالنسبة
الى الاجزاء **قوله** اذ لا برهان من غيره بيان لما يصحح ارجاع الضمير منه الى القياس وتخصيصه من سائر الادلة بهذا الاسناد اعني
كون البرهان منه **قوله** لانتفائه مع بقاء سببه الذي يتوصل منه اليه وهذا كما اذا رايت بغلة القاضي على باب الحمام فظننت انه
فيه ثم تبين الامر بخلافه فالسبب المقتضي للظن باق والظن قد زال **قوله** وهو المراد ههنا اي الاستلزام بدون قيد تغليب التسليم
هو مراد من قال بدله يكون يستلزم لذاته **قوله** فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم الى قوله وهو معنى الاستلزام

الاستلزام يعني ان معنى تسليم المقدمات هو فرض تحققها ووقوعها بالفعل ومعنى استلزام شيء لشيء هو انه لو تحقق الشيء الاول في نفس الامر تحقق
الشيء الثاني فيه قطعا ان صدق هذا المعنى لا يتوقف على تحقق شيء منهما فان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغني عن المؤثر يستلزم قولنا
العالم مستغني عن المؤثر مع انه لا تحقق لقدم العالم ولا لكون كل قديم مستغنيا عن المؤثر ولا لكون العالم مستغنيا عن المؤثر **قوله**
ولو اكتفي بما عداه لتوهم ان تلك القضايا متحققة في الواقع آه يعني انهم قالوا ان فائدة ذكر هذا القيد تعميم القياس وهو انه لو
لم يذكر هذا القيد وقيل هو قول من قضايا يستلزم لذاته قولا آخر لتوهم ان تلك الاقوال متحققة في الواقع قطعا مع انه ليس كذلك اذ القياس
من حيث هو قياس لا يجب ان يكون مقدماته صادقة واقعة في نفس الامر وكذا النتيجة **قوله** فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهاني انما
يتم بان يتبين تحققها او جواز تحققها بدون النتيجة آه اي لما كان معنى الاستلزام بين الشيئين هو ما ذكرنا فالحكم بعدم استلزام
القياس الغير البرهاني للنتيجة انما يتم بان يتبين تحققه او جواز تحققه بدون تحقق النتيجة او بدون جواز تحققها كما في تحقق سبب الظن
مع انتفائه ولا يتم بان يتبين جواز عدم تحققه في نفس الامر كما زعمه المجيب وذلك لما بينا ان تحقق الملزوم لا دخل له في الاستلزام **قوله**
ولا وجوب عنه ولا عليه فانه قادر مختار فلا يكون صدوره ناشئا عنه بطريق الايجاب عنه ولا بطريق اللزوم عليه حتى يمتنع تخلف صدورها
عنه عقلا **قوله** فقد عدل به عن ظاهره وايضا كونها هذا التعريف للمنطقيين يابه عن هذا الحمل **قوله** فيل مراده ان الاستعقاب عادة
آه يعني ان معنى استلزام الدليل العلم استعقابه اياه عادة فلا يبعد ان يوجد هذا الاستعقاب في الامارة ايضا **قوله** مع تجويزها اي
مع تجويز التقادير الثلثة التي هي كذبهما وكذب المقدمة الاولى دون الثانية وبالعكس **قوله** فعدمها اما راجح اي عدم النتيجة التي تكون
على التقادير الثلثة اما راجح اي على وجودها الذي يكون على تقدير واحد **قوله** ولما كان البحث عن الدليل واقسامه آه لما حل البحث
في كلام الشارح على الاستدلال المذكور وكان ذلك غير مذكور في الكلام فاحتاج الى الاعتذار عنه فقال لما كان البحث عن الدليل واقسامه
آه **قوله** ويجوز ان يجري على عمومه اي ويكون ان يجري قولنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه عند الشارح على عمومه وذلك
بان يراد بالحصر المستفاد من قولنا هو العالم الحصر بالنسبة الى ما يتألف من القضيتين مع الهيئة هيئة الترتيب العارضة لهما والظاهر
ان ضمير عمومه للدليل المذكور في قوله اعلم ان الدليل آه بقرينة قوله وظاهر كلامه واجرائه على عمومه على ما ذكرنا من حمل الحصر المستفاد من قوله
هو العالم على الاضافي **قوله** فانما يجيان من حيث يتعلق به النظر فان النظر على ما يجيء بيانه هو انتقال النفس وحركتها في المعقولات
اي بحسب على الوكتين الحركة من المطالب الى المبادي والحركة منها اليها وظاهر ان هذا لا يتاتى بدون المقدمتين **قوله** والبحث فلكه آه اي
البحث الواقعي الذي يقتضي وجوب المقدمتين في الدليل من حيث انه دليل يحصل منه المطلوب الخبري **قوله** لينبئ احديهما عن اللزوم وهي الكبرى و
انبائها عن اللزوم باعتبار كونها كلية دالة على ثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط وعدم انفكاكه عن فرد ما منه **قوله** المشتملة على
النتيجة بالقوة وذلك لانه حكم فيها بالاكبر الذي هو محمول النتيجة على كل فرد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر الذي هو موضوع النتيجة
فقد حكم فيها ضمنا واجمالا بمحمول النتيجة على موضوعها فتكون مشتملة بالقوة على النتيجة التي يكون الحكم فيها صريحا وتفصيلا فان قلت
ان قولنا كل كاتب انسان وكل انسان ناطق منتج لقولنا كل كاتب ناطق ولا شك ان جميع افراد موضوع هذه النتيجة هي بعينها جميع
افراد موضوع الكبرى فالحكم بكون جميع افراد الانسان ناطقا يكون بمنزلة الحكم بكون جميع افراد الكاتب ناطقا فيلزم بطلان هذا
القياس وبطلان امثاله لاشتماله على المصادرة على المطلوب قلنا انه يجوز ان يكون ثبوت امر لآخر معلوما ولا يكون ذلك الامر الاخر معلوما

الشيخ على سلب الاوسط عن الاصغر المستلزم لسلب المطلوب

بعنوان ومجهولا اذا كان معنونا بعنوان آخر فنقول ان ثبوت الناطقية لجميع افراد الانسان المعنونة بهذا العنوان معلوم وثبوتها
لتلك الافراد المعنونة بعنوان الكاتب مجهول فجعل الاول وسيلة لتحصيل الثاني فليس الحكمان بمنزلة واحد فلا اشتمال فيه على المصادرة
قوله ولو اجري الاستلزام على ظاهره واريد امتناع الانفكاك عقلا لوجب ان يكون كبرى الضرب الاول والثالث من الشكل الاول
ضرورية ضرورة عدم امتناع الانفكاك فيها اذا كانت ممكنة قوله وكذا في الضرب الاول والثالث من الثاني فان الصغرى فيهما وان
كانت موجبة لكن كبراهما سالبة كلية قوله وفي الضرب الثالث انتج الحصول مطلقا لان الحكم في صغراها بحصول المحكوم عليه
للوسط هو المط عكسه وفي الضرب الرابع انتج الامران معا لان صغراه ان كانت موجبة فالحكم بحصول المحكوم عليه للوسط وان كانت
فالحكم بسلبه عنه وكبراه ان كانت موجبة فالمط مستلزم للوسط وان كانت سالبة فلا استلزام اصلا قوله وثانيهما استثنائي آه فانه
يشتمل فيه نقيض التالي المشتمل على سلب المط عن الاوسط المستلزم لسلبه عن الاصغر قوله فاشتماله على جنس الشكل الاول المنتجة
للشرطي ظ فان الاوسط هو الوسط المستلزم للجانبين والحاصل المحكوم عليه الذي هو هذا قوله انما يجري في بعض افراد الذي يسهل
رده الى الشكل الاول وهو ما يكون موضوع المقدم والتالي فيه شيئا واحدا كما في المثال المذكور قوله فعلى المثالين ان الوسط
آه فان في حاشية الحاشية ولم يذكرهما للاثبات لعدم الاحتياج هنالك الى هذا التاويل وان كان جاريا فيه فكان ذكره لاستلزام
وتنبيه على عموم هذا الاعتبار انتهى واجرائه في الاثبات في مثل قولنا العالم متغير وكل متغير حادث بان يقال ان ثبوت المتغير حاصل
للعالم ومستلزم لثبوت الحادث الذي هو المط فيلزم اتصاف العالم بثبوت الحادث وان امكن ان يجعل الوسط المتغير والمط الحادث
كما هو المشهور قوله والاول لازم للسالبة فلا يكفي صدقها مقتضيا لوجود الموضوع كلزومها فانه في بيان لزومها ايا
انه اذا صدق سلب ب عن ج فيصدق على ج انه ممتنع عنه ب والا لصدق نقيضه اعني ليس بممتنع عنه ب فلا يصدق السالبة
هذا خلف قوله والمتقدمون يجوزون استعماله في القياس اشارة الى دفع ما يقال ان بيان انتاج القياس بعكس النقيض واستعماله فيه على ما
ذكرتم مخالف للمشهور فانهم جوزوا استعمال العكس المستوي في القياس وبيان الانتاج دون عكس النقيض فان المستوي لا يغير
حدود القياس بخلاف عكس النقيض ووجه الدفع ان المتقدمين جوزوا استعماله في القياس على ما صرح من انه استعمله في بيان انتاج الضرب
الرابع من الشكل الثاني حيث قال ويتبين بعكس الكبرى وهي الموجبة الكلية بعكس النقيض منه بهما وما ذكرنا بيان لكلام على رأيه قال وكذلك
هنالك والحق جواز استعمال عكس النقيض ايضا في القياس لكونه لازما بلا حاجة في المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الحدود وفي بيان
الانتاج على انهم يستعملونه في الاقترانيات قوله واقعا محمولا او موضوعا كما في قولنا الحج مسلوب عنه الاقتيات وقولنا كل ما سلب عنه
الاقتيات سلب عنه الربوية قوله ولم يرد بالمط هاهنا النتيجة اشارة الى رد قوله اما في المط فلانه لا دليل الا على تصديقها فان هذا النفي
انما يصح اذا اريد بالمط هاهنا النتيجة قوله فانه المط الثبوت للمحكوم عليه بيان لما يصح اطلاق المط على المحمول وفيه مقابلة بيان
لما يؤيد كون المراد بالمط هاهنا محمول النتيجة لا نفسها فان المط هاهنا وقع في مقابلة المحكوم عليه في قوله يستلزم المط حاصل
للمحكوم عليه قوله والوسط موصل بعيد ولا يكون الا التصورات اشارة الى رد قوله اما في الوسط فلان الموصل اليه لا يكون الا تصديقا
ووجه الرد هو ان الموصل الذي هو التصديق انما هو الموصل القريب اعني القياس والموصل البعيد اعني كل واحدة من مقدمتيه
واما الوسط فهو موصل بعيد فانه محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى والموضوع والمحمول لا يكونان الا مفردين بالفعل او

ونفسهما لا اثباتهما

او بالنوع فلا يكون الا الاتصال قوله بنتفي تارة بل السوالب بالموجبات السالبة المحمول الخ وذلك لان استلزام الاوسط للطلوب الذي هو
الاكبر ايجابا في الاول الموجبة وكذا ثبوته للاصغر لايجاب الاولى اذا كون الكبرى ضرورية فان استلزام الاوسط للمطلوب هو ضرورة ثبوت
المطلوب وامتناع انفكاكه عنه قوله وانما ينافي بان يوخذ المحمول في القضية الممكنة مثلا امكانه ليرجع ضرورية يعني ان الكبرى قد تكون
ممكنة كما انها قد تكون ضرورية فكونها ضرورية مطلقا لا ينتج الا بان يوخذ المحمول في القضية الممكنة امكانه ليرجع ضرورية فان امكان
المحمول ضروري للمحكوم عليه قوله زيد القصد احترازا عن الحدس فان الحدس هو الانتقال الدفعي الحاصل من غير قصد كما اذا اطلعت
النفس على مبادي مترتبة فانتقلت منها الى ما هي مبادي له دفعة من غير سبق قصد له في هذا الانتقال قوله لان الفكر بهذا المعنى
وهو حركة النفس في المعاني ايه حركة كانت عدمن خواص الانسان وظاهر ان الانتقال في الموهومات ليس مختصا به فلا بد ان يراد بالمعاني المعقولات
المقابلة للمحسوسات مطلقا فيصح هذا العد منهم قوله اذ لا يناسب المقام اي لا يناسب بيان الترادف هذا المقام الذي هو مقام التعريف
قوله ويوجب الالتباس اذ لا يعلم ان الفكر مرادف التعريف والمعرف هو ما بعده فقط قوله قيل وينتقض الحد ايضا بالقوة العا
قلة اما اجاب قدس سره عن هذا النقض في حاشية الحاشية بقوله وربما يجاب بان الباء للسببية او للآلية وعلى التقديرين يتبادر التر
فلا انتقاض من قال الامدي في الاحكام فقد احترز بقوله يطلب به عن الحيوة وسائر الصفات المشروطة بالحيوة فانها لا تطلب بها
ذلك وان كان من قامت به يطلبه انتهى ولعل غرضه قدس سره من نقل هذا القول من الامدي هو ان سببية الحيوة والقدرة والا
رادة في طلب العلم او الظن مما لا شبهة فيه فالاحتراز عن تلك الصفات بقوله يطلب به يقتضي عدم ابقاء السببية المستفادة من الباء
على عمومها ففيه تاييد لما ذكرنا من الجواب قوله قلت الظاهر حمله على الاول اذ به يحصل المطلوب لا بالحركة الثانية وحدها يعني ان المتبادر
من قوله يطلب به علم او ظن ان يكون هو نفسه كافيا في حصول المطلوب اعني العلم او الظن وذلك ليس الا مجموع الحركتين قوله و
التصور مندرج في العلم على ما فسر به يعني ان عدم شمول تعريف النظر المعرف للنظر في التصورات انما يكون اذا كان المراد بالعلم الماخوذ في
تعريفه هو التصديق اليقيني واذا كان المراد به هو ما فسره فيما بعد وهو الصفة التي توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فهو شامل للا
نظار التصورية ايضا كما بينا ول الانظار التصديقية اليقينية قوله الانتقال الفكر بحركة في الكيفية الانتقال التي هي الصور النفسانى در
آه قال العلامة الدوانى في بعض تصانيفه ههنا بحث وهو ان الحركة على ما حقق في موضعه يستلزم ان يكون للمتحرك في كل آن يفرض في زمان
الحركة فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون له في الآن السابق ولا في الآن اللاحق وكان الزمان قابلا للقسمة الغير المتناهية والا
نات المفروضة فيه غير متناهية كذلك الافراد المفروضة من هذه المقولة للمتحرك والنفس في صورة الفكر ليس كذلك اذ ليس لها
في زمان الفكر الا العلم بمفهومات متناهية كالجنس والفصل والصغرى والكبرى انتهى قوله وحاصله انهما نفيا عن التحديد كرسم
اي حاصل ما ذكره الامدي في الاحكام هو ان الامام والغزالي نفيا عن العلم التحديد اي التعريف بالحد الحقيقي وبالرسم واثباته التعريف
بوجه مخصوص هو التعريف بالقسمة والمثال لكون هذا حاصلا لما ذكره في الاحكام ظاهر لمن له تامل في العبارة المنقولة من الا
حكام قوله والشيخ الكلام على الامام والغزالي نفيا عن العلم التعريف مطلقا اي سواء كان بالحد الحقيقي او بالرسم او با
لوجه المخصوص الذي هو القسمة والمثال على ما يفهم من قوله ذلك لعسر تحديده اي تعريفه قوله واثباته طريقة معرفته و
هو القسمة والمثال على ما يفهم من قوله وانما يعرف بالقسمة والمثال قوله ووجه اعتراضه آه اي الشارح وجه اعتراض الامدي

وصرفه عما هو المستفاد من ظاهر عبارته الى ما هو الموافق والملائم في الرد على ما في الكلام عليه فقال ان الطريقين المذكورين ان افاد تمييز الكل تعريفا فلا وجه لنفي تعريفه مطلقا والا اى وان لم يكن مفيد التمييز لم يكن طريقا الى معرفته فلا وجه لاثبات طريق معرفته **قوله** الا في الانتقال اذ لم يكن على وجه الاكتساب آه يعني ان المعتبر في كون اللازم صالحا للتعريف امور ثلثة احدها كون هذا اللازم مختصا بالملزوم وشاملا لجميع افراده في الواقع وثانيها كونه بحيث ينتقل الذهن منه الى الملزوم وثالثها كون هذا الانتقال على وجه الاكتساب واما كونه بين الثبوت له في جميع افراده وبين الانتفاء عما عداها كما زعم الشارح فلم يعتبر فيه اصلا **قوله** لكنه خلاف ظاهر الحال في التمييز والمثال فانه تصريحهم بكون النسبة الحقيقية مشتملة على تعريفات الاقسام وكون مآل المثال الى تعريف رسمي ظاهر في ان الانتقال فيهما انما هو على وجه الاكتساب **قوله** لا بغيرها من الصفات النفسية اذ لا اختيار في تمييزه عن الارادة والقدرة وغيرهما من صفات النفس **قوله** وبالموجب الذي يميزه عن تقليد المصيب اذ لا اثبات للمقلد المصيب فيما قلد فيه بل يزول اعتقاده بالتشكيك وان كان جازما فيه وكان اعتقاده مطابقا للواقع **قوله** فقد تميز لنا بذلك المعنى اى فقد تميز العلم لنا بالمعنى الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق الموجب **قوله** لانا نعلم المطابق وغيره من الصفات او غير المطابق آه يشير الى ان قوله الشارح وغيره يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد به غيره من الصفات وهو الجزم والموجبية وثانيهما ان يكون المراد به غير المطابق من الجهل المركب وبناء مانقله قدس سره في حاشية الحاشية بقوله قيل انما ذكر غير المطابق ليعلم الجهل ايضا ليس له لازم بين بالمعنى المذكور على هذا الاحتمال الثاني قوله في حاشية الحاشية الظاهر ان حال حال الجزم مكشوف بخلاف الموجب انتهى اى الظاهر ان حال الجزم وكونه غير بين الثبوت لافراد العلم وغير بين الانتفاء عما عداها مكشوف لا يحتاج الى بيان بخلاف حال الموجب **قوله** ولا يتمكن فيه يعني ان كون مجموع هذه الامور معلوما في الظابطة بالضرورة لو فرض كونه غير مناف لحصول الجهل لكنه مناف للتمكن في الجهل قطعا اذ بالرجوع الى ذلك الظابط يزول الجهل قطعا مع ان التمكن في الجهل واقع قطعا من العقلاء فعلم ان علمهم ليس عن الظابط ضرورة **قوله** لظهور ان المطابقة مثلا ليست بينة بدون مراجعة الى الظابطة قال في حاشية الحاشية لان افرادها غير متناهية فلو لم تكن ضابطة لزم الاحاطة بما لا يتناهى انتهى اقول ما حاصله ان كون المطابقة بينة لافراد العلم بدون المراجعة الى ضابطة لا يستلزم الاحاطة بما لا يتناهى اذ لا معنى لكونها بينة لافراد العلم سوى كون تصور كل فرد من العلم مستلزما لتصورها ولا يلزم من ذلك الاحاطة بجميع افرادها بالفعل بل اللازم منه انا اذا تصورنا اى فرد من افراد العلم لزم منه تصور مطابقته للواقع على ما اصطلح عليه ارباب المنطق انتهى وانت خبير بانه لا يمكن ههنا حمل البين على هذا المعنى اذ لا ينبغي في قوله بين الانتفاء عن جميع ما عداه معنى على ما لا يخفى بل المراد من كون الثبوت والانتفاء بينين كونهما معلومين بديهة على ما يظهر من قوله قدس سره في نفسه سابقا ان المعتبر في اللازم اختصاصه وشموله لا العلم بذلك وقد صرح بذلك الشارح التفتازاني في العراي ايضا ولست شعري بان كون اللازم بينا بالمعنى المصطلح عند المنطقيين اى مناسبة له بهذا المقام واى مدخل له في كونه صالحا للتعريف **قوله** ولا يخفى جريانه في كثير من الرسومات والامثلة امر لا يخفى ان الكلام المذكور ليثبت عدم كون مجموع هذه الامور الثلثة لازما بينا من عدم كونها معلومة بها بطة ضرورة جار في كثير من الرسومات والامثلة المودعة في العلوم فيلزم بطلانها وهو بعيد غاية البعد اجاب في العقايد بالراجح ص ١٠١ رعاية القوانين المتقنة بالبراهين واما الامثلة فلا **قوله** اذ لا واسطة بينهما قال في حاشية الحاشية اى فيما علم ومن شانه ان يعلم

وهو الشك لقوله والا لم يحصل الجهل لاحد وذكر المطابق كاف فيما بصدده منه

ان يعلم فان ما يمتنع العلم به واسطة بينهما انتهى ينبغي ان يعلم ان الضرورة والاكتساب كما يتصف بهما العلم يتصف بهما المعلوم ايضا على ما
صرح به قدس سره فبناء ما في حاشية الحاشية على الثاني وبناء ما في اصل الحاشية على الاول **قوله** والنزاع انما وقع فيه على ما مر من تصريح الشارح
في المنتصف بذلك وسقوط استبعاد الامدي عنه **قوله** فانه يتوقف على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير قال في حاشية الحاشية و
العبارة المحررة في الجواب ان يقال التصور موقوف على تصور غيره وهو علم جزئي متعلق به فيتوقف حصوله على حصول ماهية العلم
في ضمنه فيلزم من ذلك توقف تصور العلم على حصول ماهيته في ضمن ذلك الجزئي المتعلق بالغير وفي ضمن هذا الجزئي المتعلق به ايضا
ومن ههنا تركب شبهة على امتناع تعقله فان قلت انما يلزم التوقف لو كان ذاتيا وهو ممنوع قلنا على تقدير كونه لازما يتقدم حصول
ماهيته على تصورها انتهى قوله والعبارة المحررة في الجواب ان يقال الخ فلا يتوجه عليه ما اورد بقوله فان قلت توقف تصور غيره
قوله وفي ضمن هذا الجزئي المتعلق به ايضا يعني ان كون تصور العلم مكتسبا من تصور غيره كما يتوقف على حصول ماهيته في ضمن التصور
الجزئي المتعلق بذلك الغير كذلك يتوقف على حصول ماهيته في ضمن هذا التصور المتعلق بالعلم ايضا فان كون العلم متصورا لا يمكن
الا بان يتعلق به تصور جزئي يكون هو حاصلا في ضمن هذا الجزئي كما انه حاصل في ضمن التصور الجزئي المتعلق بالغير قوله ومن ههنا تركبت
شبهة على امتناع تعقله اي مما ذكرنا من جواز توقف تصور العلم على حصوله لتغايرهما تقدر على دفع شبهة متشبث بها على امتناع
كونه متعقلا ومتصورا وهي ان تعقل العلم وتصوره لا يمكن الا بان يتعلق به علم جزئي متوقف على حصول ماهية العلم في ضمنه
فيكون تعقله مستلزما لتوقف الشيء على نفسه اذ التصور عين الحصول وذلك ممتنع قوله فان قلت انما يلزم التوقف لو كان ذاتيا
وهو ممنوع اي انما يلزم توقف العلم الجزئي المتعلق بالغير على حصول ماهية العلم في ضمنه لو كان العلم ذاتيا لهذا العلم الجزئي المتعلق با
لغير وهو ممنوع فعلى تقدير عدم الفرق بين التصور والحصول لا يلزم من كون تصور العلم مكتسبا من تصور الغير دور قوله قلنا
وعلى تقدير كونه لازما يتقدم حصول ماهيته على تصورها يعني لو لم يكن العلم ذاتيا للعلم الجزئي المتعلق بالغير لكان عرضا لازما له
ضرورة امتناع انفكاك الاعم المطلق عن الاخص المطلق ولما كان اكتساب تصور ماهية العلم عن هذا الجزئي المتعلق بالغير موجبا
لتقدم حصوله على حصول تصورها بالزمان لان كون تصورها مكتسبا عنه وحاصلا منه لا يتأتى الا بالحركة المقتضية للزمان كان
موجبا لتقدم حصول لوازمه على تصورها بالزمان ايضا لان ما بالزمان مع المتقدم على الشيء بالزمان يكون متقدما على ذلك الشيء
بالزمان وتقدم حصول العلم على تصوره تقدم الشيء على نفسه لان المفروض كونهما متحدين **قوله** فكانه لم يفرق بين حصولها وتصورها
مع ان بينهما فرقا قال قدس سره في شرح المواقف ان ارتسام ماهية العلم في النفس بنفسها في ضمن جزئياتها هو حصولها وليس تصورها
ولا مستلزما لتصورها على قياس حصول الشجاعة للنفس الموجب لاتصافها بها من غير ان يتصورها وارتسامها في ضمن امثالها
وصورها هو تصورها لا حصولها على قياس تصور الشجاعة الذي لا يوجب اتصاف النفس بها **قوله** قلت يمكن ان يجعل التصور
الغير قال في حاشية الحاشية واجيب ايضا بان المراد بحصول العلم بغيره تعلقه به وهو ليس نفس التصور المتعلق به وفيه ما فيه
انتهى قوله وهو ليس نفس التصور المتعلق به فيجوز ان يتوقف التصور المتعلق بالغير على تعلقه بذلك الغير لتغايرهما قوله وفيه
ما فيه اشارة الى بطلان هذا التوقف فان تعلق التصور بالغير اضافة ونسبة بينهما فيكون متوقفا عليهما فكيف يصح توقف واحد
منهما عليه ويكون توقف الغير مخصوصا على تعلق التصور بهذا الغير لا يصح توقف تصوره عليه وهو ظ **قوله** فلا يطابقه الجواب
وتوقف كونه الغير متصورا في نزر

الفرق بين حصول ماهية العلم وبين تصورها وتسليم كون حصولها ضروريا دون تصورها مع ان تقرير السؤال على هذا الاحتمال يستلزم
لكون تصورها ضروريا فان العلم المتعلق بالغير اذا كان معلوما بالضرورة اي يكون العلم بذلك العلم حاصلا بلا اكتساب كان ماهية
العلم الحاصل في ضمنه معلومة بالضرورة ايضا بهذا المعنى فيكون تصور ماهيته ضروريا فلا يطابقه الجواب المذكور قطعا **قوله** ويجانسه
تقرير السؤال على ما ذكره في متن الكتاب وذلك لان الضرورة في تقرير السؤال المذكور في المتن وقعت صفة لقوله انه موجود
اي كونه موجودا معلوم بالضرورة لا للعلم يعلم ليكون المعنى ان علم كل واحد بانه موجود معلوم بالضرورة **قوله** وانما حمله عليه
اولا لصحة حيث قال ان علم كل احد بانه موجود ضروري **قوله** ثم فسره بما هو مقتضى عبارة المتن فقد عرفت وجه اقتضاء عبارة المتن
اياه **قوله** تنبيها على ان الضرورة هنالك كذلك اي تنبيها على ان الضرورة في عبارة المتن صفة العلم باعتبار نفسه وكونه علما لا با
عتبار تعلق علم آخر به وكونه معلوما **قوله** اي المستغني عن تجشم الاكتساب هو حصول ماهية العلم قال في حاشية الحاشية الضروري
اذا وقع صفة للعلم كان معناه ان حصوله لا يحتاج الى الكسب فجاز جعله صفة لحصوله بمعنى انه مستغن عن الاكتساب انتهى
اشارة الى دفع ما اورده هاهنا من ان الضروري والمكتسب من صفات العلم خاصة فما معنى كون الحصول ضروريا . ووجه الدفع
هو ان كون العلم ضروريا بالمعنى المذكور مصحح لجعل الضروري صفة لحصوله بمعنى كونه مستغنيا عن الكسب بمعنى كون حصوله
مستغنيا عنه **قوله** لان عدم استلزام التصور للحصول في غاية الظهور اشارة الى دفع ما يقال ان عدم كون تصور الشيء تبعا
لحصوله لا ضمنا ولا شرطا له سابقا انما يوجب عدم استلزام الحصول للتصور ولا يوجب عدم استلزام التصور للحصول
فكيف يترتب عليه جواز الانفكاك من الجانبين ووجه الدفع هو ان ما ذكره من عدم كون تصور الشيء تبعا لحصوله لا ضمنا ولا شرطا
له سابقا علة لعدم استلزام الحصول للتصور فقط لاحتياجه اليها بخلاف عدم استلزام التصور للحصول فانه ظاهر غير محتاج
الى العلة والبيان **قوله** متغايران قطعا قال في حاشية الحاشية سواء فسر المتغايران بما هو المشهور او بما هو مذهب الاشاعرة
انتهى المتغايران في المشهور هما اللذان لا يكون المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر وعند الاشاعرة هما الموجودان اللذان
يصح عدم احدهما مع وجود الآخر وقيل هما الشيئان اللذان يستقل كل واحد منهما بالذات والحقيقة بحيث يمكن انفكاك كل واحد
منهما من الآخر بان لا يكون احدهما قائما بالآخر ولا معنى لما قيل هما الشيئان اللذان لا يكون الاشارة الى احدهما عين الا
شارة الى الآخر تحقيقيا او تقديرا **قوله** فان قيل كل احد يعلم بالضرورة انه عالم آه اي كل احد يصدق تصديقا ضروريا بانه
عالم بوجوده والعلم اي تصور احد تصورات هذا التصديق البديهي مطلقا اي بجميع الامور المعتبرة فيه شطرا او شرطا و
ذلك الحصول لمن لا يتوقف على الاكتساب فيكون تصور العلم ضروريا وانما كان تصور العلم احد تصورات هذا التصديق لان العلم
محمول القضية التي تعلق بها هذا التصديق فيكون تصوره معتبرا فيه على ما تقرر عندهم **قوله** ولا يكون حاصلا بغير تقدم
التصور على الحصول بهذا الاشارة الى ان المراد من تقدمه عليه هو التقدم الزماني الموجب لانفكاك المتقدم عن المتأخر **قوله**
ليظهر الانفكاك من الجانبين وذلك لما عرفت من ان تقدم التصور على الحصول زمانا يوجب انفكاكه عن الحصول **قوله** ولذلك
صرح فيه بلا مع الواو اي ولاجل ان الشيء فلا فرد او لا قول المصنف تقدم مصدرا معطوفا على اول تصوره صرح في تفسيره بلا مع
الواو اذ لو فسره فعلا ماضيا معطوفا على قوله لا يلزم لم يصح منه التصريح بلا كما لا يخفى **قوله** تنبيها على انتفاء الامرين معا هما

هما كون التصور تابعا للحصول وكونه شرطا له **قوله** اذ فيه تعسف آه اى لا يناسب ان يجعل قول المص تقدم مصدرا معطوفا على
قوله تصوره اذ في هذا الجعل تعسف اما اولا فلوجوب حمل اللزوم على معنى مآل التبعية ليصح حمل المقدم وهو قوله تصوره فيما
للتقدم الذي عطف عليه بكلمة او فان التصور تابعا للحصول مباين لكونه متقدما عليه فيصح جعله في مآله لا بخلاف ما لو حمل اللزوم على
امتناع الانفكاك فان المعنى ح لا يمتنع انفكاك التصور عن الحصول وكون التصور غير ممتنع الانفكاك عن الحصول لا يوجب كونه غير
متقدم عليه ويشمله فهو غير مباين له فلا يصح كونه قسيما له قوله في حاشية الحاشية وهو خلاف المتعارف في العلوم وان كان
مستعملا في اللغة وايضا يلزم ان يجعل اللزوم المقدر في المعطوف بمعنى آخر تفصيله ان اللزوم يستعمل بمعنى امتناع الانفكاك
اصطلاحا وبمعنى التبعية لغة وكل واحد منهما متعد بنفسه فاذا استعمل بالاول يقال لزمه فكانه قيل امتنع انفكاكه منه واذا استعمل
بالثاني معناه فكانه قيل تبعه منه فقوله لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يتبع معناه لا يتبع من حصول تصوره حتى يتبع تصوره
حصوله فيتجه ما ذكره واما حمل اللزوم على المصطلح وتقدير قيد بدله على التبعية فهو ايضا خلاف الظ ولا يناسب عبارة
الشرح انتهى قوله وايضا يلزم ان يجعل اللزوم المقدر في المعطوف بمعنى آخر وهو امتناع الانفكاك اذ لا يصح جعل المقدر في
المعطوف بمعنى التبعية ضرورة كون المقدم على الشئ غير تابع له قوله ولا يناسب عبارة الشرح وهي قوله لا يلزم من حصول امر
تصوره حتى يتبع تصوره حصوله فان امتناع الانفكاك في هذه العبارة غير منفهم بالتبعية بل جعل التبعية غاية مرتبة عليه
على ما يظهر بادنى تأمل **قوله** فجوابه ان المراد جواز تقدم التصور على الحصول فيه وفي غيره بيانا للتغاير اى المراد من التقدم المستفاد
من قوله تقدم او تصوره التقدم جوازا لا وجوبا قال في حاشية الحاشية والمتقدم على البديهي انما يكون بديهيا اذا كان واجب
التقدم لا جائزة فقط انتهى اقول لا نكون شئ واجب التقدم على البديهي لا يوجب كونه بديهيا كما في التصديقات المتوقفة على تصورات
اطرافه النظرية لكن وجوب التقدم فيما نحن فيه ينافي النظرية لادعائه حصوله لكل واحد **قوله** لا وقوع ذلك التقدم فيه اي في
تصور العلم على حصوله قال في حاشية الحاشية على انه يجاز التقدم على البديهي ربما تقدم وكان مكتسبا انتهى **قوله** على ان منه آه
فيما ذكره في الحيز فلا وجه لقوله هاهنا وتخصيص ابنائه بما ذكره في العلم **قوله** ليتأتى كونه كسبيا فيصح تحديده يتوجه عليه
ابطال كونه ضروريا بالمعنى الذي اصطلح عليه المص يستلزم صحة تحديده لجواز كونه مركبا معلوما بلا اكتساب على ما يصرح به
الش لكنه قصد كونه كسبيا بيان مراد المص فلا يتوجه عليه شئ **قوله** بل المعنى الحاصل في العقل قال في حاشية الحاشية فيه رد على من توهم
انه اراد ان حصول المعنى ما خلا لا نفس المعنى كما قال الشارحون واستدلوا عليه بان المعنى صادق عليه فلو لم يكن تمام حقيقته
لكان مركبا منه ومن خصوصيته فرده انه انما يتم لو لم يكن المعنى عرضا له فعدل الش المحقق عن ذلك لئلا يرد عليه هذا المنع انتهى
قوله فرده اي فرد على دليلهم هذا انه انما يتم لو لم يكن المعنى عرضا للعلم يعني ان مجرد صدق المعنى على العلم لا يوجب كونه ذاتيا لجواز
ان يكون هذا الصدق صدق العرض على ما هو عرض له وقال في حاشية اخرى وانما ذكر الحصول وقدم تنبيها على استلزام ذلك
كما قيل في تعريف العلم بحصول الصورة ان المراد الصورة الحاصلة انتهى قوله تنبيها على آه اي تنبيها من اول الامر على كون العلم مستلزما
للحصول وفي بعض النسخ زيادة هي قوله وذكر الحصول اشارة الى استلزام اضافتي اضافة المعلوم بالتعلق به واضافة الى
العالم بالحلول فيه ووجه ذلك ان من عرف العلم بهذا التعريف صرح بان العلم من مقولة الكيف لا الاضافة انتهى **قوله** وعلى التقادير

بالحصول

ق المعنى انه حاصل [illegible]

تقدير التصديق بانه تابعا للامتنع ان ينفك [illegible] اى
انفكاك تصوره تابعا [illegible]

لعله اراد ان ما يجب تقدمه على التصور البديهي بكونه بديهيا
التقدم على التصديق في البديهي ما يكون بديهيا اذا كان ذي قبيل
التصديقات ٥ [illegible]

يرد انا لا نم ان ارتفاع الخ قال في حاشية الحاشية كيف والقيام بالغير يعتبر في مفهومه وليس ذاتيا للعلم بل لازما له انتهى يعني ان
القيام بالغير امر ثابت للعلم منتسبا الى ذلك الغير فلا يصح كون المعنى الذي اعتبر في مفهومه القيام بالغير ذاتيا للعلم لان ذاتي الشيء لا بد
ان يكون ثابتا له مع قطع النظر عن جميع ما عداه والمعنى ليس كذلك قوله وموجب له هذا على تقدير تسليم ان كون رفعه موجبا لرفعه
مقتضيا لكونه ذاتيا له والا فقد مر في حاشية الحاشية ان كون رفعه موجبا لرفعه لا يدل على كونه ذاتيا له كما في العلة الفاعلية و
معلولها فان رفعها موجب لرفعه وليست ذاتية له قوله وانما كان اصح انما نظر الى صحة تعريف بالاعتقاد الجازم المطابق الخ
يعني ان المراد بكونه اصح الحدود كونه زائدا في الصحة في الجملة سواء كان بالنسبة الى جميع ما عداه مما اضيف اليه او بالنسبة الى بعضها
فهذا لا يقتضي الا كون بعض تلك الحدود صحيحا قوله واما نظر الى صحة الحد المستفاد من التقسيم الذي سياتي قال في حاشية الحاشية
لا يرد الحد المستفاد منه على صدره او يوخذ المقسم جزء منه فانه مختص بالتصديق ايضا بل هو ان يقال تميز لا يحتمل متعلقه النقيض
بوجه كما ذكره الشيخ في معارضة الحد ويقرب استخراجه من التقسيم انتهى قوله فانه يختص بالتصديق ايضا وذلك لان الحد المستفاد
منه هو الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه وما عنه الذكر الحكمي هو الاثبات والنفي اللذان هما امران نفسيان والاثبات
النفسي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض هو التصديق اليقيني الايجابي وكذا النفي النفسي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض هو التصد
يق اليقيني السلبي قوله كما ذكره الشيخ في معارضة الحد حيث قال عند قول المعترض ولا يحصل الحد بالبرهان لكن الحد يعترض عليه اما با
لمعارضة واما ببيان تخلف فيه مما تقدم من عدم طرد او عكس او غيره فاذا قال العلم تميز لا يحتمل النقيض يقال له لم لا تقول انه صفة
توجب التميز اذ التميز الصحيح جنس له قوله ويقرب استخراجه من التقسيم وذلك لان ما عنه الذكر الحكمي الذي هو الاثبات او النفي الذي
يكون في النفس تميز على ما سيصرح به كذا شرح فيمكن ان يجعل التميز مكانه والحد المستفاد من التقسيم وهو ان يقال تميز لا
يحتمل متعلقه النقيض بوجه وسيجيء من كلامه قدس سره ايضا انا اذا تصورنا ماهية الانسان وحصل في ذهننا صورة مطابقة
لها فالتميز هو تلك الصفة اذ بها يمتاز وينكشف الماهية الانسانية عند النفس فمتعلق التميز ماهية الانسان قوله توجب كون
المحل مميزا للمتعلق اي توجب تلك الصفة ايجابا عاديا كون المحل مميزا اي بحيث يلاحظ ذلك المتعلق وتميزه عما سواه قوله
فلا بد من اعتبار الحد يعني ان كون تلك الصفة موجبة لكون المحل مميزا يوجب ان يكون التميز لذلك المحل لا للصفة واذا كان كذلك
فلا بد من اعتباره قوله وهو الذي لا يحتمل النقيض كما صرح به فيما بعد اي الشيء الذي تعلق به الصفة والتميز هو الذي لا يحتمل النقيض
كما صرح به فيما بعد بقوله والتحقيق ان احتمال متعلقه لنقيض الحكم الثابت فيه الخ قوله ثم الظاهر ان المراد الخ الظاهر من كلام الشيخ
حيث قال ولا يكون تميزه في القوة بحيث لو قدر نقيضه لمنعه هو ان المراد بنقيض التميز لا نقيض الصفة ولا نقيض المتعلق كما ذكرنا
حيث قلنا تميز لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التميز قوله فيحصل في قضيتان متنافيتان صدقا اي يحصل في قضيتان هو
جبتان متنافيتان صدقا فقط كقولنا زيد انسان زيد لا انسان فان كون زيد انسانا ينافي كونه لا انسان فلا يجوز صدقهما
معا ويجوز كذبهما معا فان زيدا اذا كان معدوما لا يكون كاتبا ولا لا كاتبا قوله واذا جعل السلب راجعا الى نسبة الانسان
كانتا متناقضتين اي اذا جعل السلب المستفاد من كلمة لا راجعا الى نسبة الانسان الى زيد مثلا كانت القضية المشتملة على هذا
السلب سالبة فكانتا اي القضيتان الحاصلتان في متناقضتين متنافيتين صدقا وكذبا قوله على التقييد اي على

لان السلب وارد بلا نزم لا له

ان يكون هذان مركبين تقييديين ويكون النسبة الماخوذة فيهما نسبة تقييدية لا خبرية **قوله** لا بدا فهما الا بملاحظة وقوع تلك
النسبة آه اي قولنا حيوان ناطق وقولنا حيوان ليس بناطق لا يدا فهما الا بان يلاحظ ويدرك وقوع تلك النسبة ولا وقوعها
ادراكا ايجابيا او ادراكا سلبيا وهذان الادراكان هما التصديقان اللذان اشير بهذين القولين اليهما بعد رعاية شروط التناقض
في هذين القولين **قوله** او بالاعتبار المذكور في المفردين وهو اعتبار ثبوتهما لشي فانه يحصل قضيتان موجبتان متنافيتان صدقا
كقولنا زيد حيوان ناطق زيد حيوان ليس بناطق **قوله** لا مدافعة بينهما الا باحد التاويلين وهو ان يلاحظ وقوع نسبة
الضرب الى فاعله ايجابا في اضرب وان يلاحظ عدم وقوع تلك النسبة في لا تضرب فكانه قيل ويقع الضرب منك ولا يقع الضرب منك
قوله احدهما ان يعتبر نسبة الاطراف الى الذات اي تعتبر نسبتها الى ذات الموضوع وما صدق هو عليه من الافراد تقييدا ايجابا وذلك
بان يعتبر نسبة الانسان في قولنا كل انسان ناطق مثلا الى ما تحته من الافراد فيكون كانه قيل زيد وعمرو وغيرهما من الافراد انسان
او سلبا وذلك بان يعتبر نسبة اللاانسان الذي نقيض الانسان الى تلك الافراد سلبا فيكون كانه قيل زيد عمرو وهما ليسا بانسان
قوله وكلاهما مجاز على التاويل اي كلا هذين التسميتين مجاز مبني على التاويل اذ لو لم يكن احد هذين التاويلين لم يكن اطلاق النقيض
على تلك الاطراف وتسميتها به صحيحا كما لا يخفى وفيه تعريض على صاحب الكشف حيث قال نقيض المبادي الالبا يعني العدول والسلب **قوله**
سواء كان رفعه في نفسه كما في المفردات او رفعه عن شي كما في القضايا **قوله** والتميز هو تلك الصورة وذلك لما مر ان التصور لا نقيض
له والتصديق اليقيني له نقيض ولا يحتمله وان الظاهر ان المراد نقيض التميز لا نقيض الصفة او المتعلق ويستفاد منه ان التميز الذي لا يحتمل
متعلقه نقيضا انما هو الصور التصورية والتصديقية **قوله** وعدم المطابقة في احكام العقل المقارنة لها اي للصور التصورية و
ذلك لان العقل يحكم في الصور المنتزعة عن الاشباح المرئية بانها صور لتلك الاشباح بل صار هذا الحكم ملكة له **قوله** في قوله في الحاشية
الطويلة ومن قال التصور صفة موجبة للتميز آه يعني انه يصح ان يراد بالصفة الموجبة للتميز ما يتناول التصور والتصديق وبالتميز
التميز الحاصل منهما اذ يصدق على التصور مثلا انه صفة موجبة للتميز ولا نقيض لتميزه فعلى هذا لا يتوجه على هذا الحد ما ذكرتم من
انه يدل على عدم كون التصور مثلا علما بل الصفة الموجبة **قوله** في تلك الحاشية وهو خلاف ظاهر العبارة اي عبارة المقصد هو قوله
صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض فان الظاهر منه ان المراد نقيض التميز وظاهر الشرح فانه نفى الشك ولا يكون تميز صفة النفي يحتمل نقيض ذلك
نقيضه لمنعه صريح في ان المراد نقيض التميز **قوله** في تلك الحاشية ولا يجوز حمله على نقيض المتعلق لما مر انه لا يجوز حمل النقيض في هذا
التعريف المنقول عن القائلين بكون العلم اضافة على نقيض المتعلق لما مر ان الشي الذي يحتمل نقيض نفسه **قوله** واذا قامت شي
من الصفات آه اي اذا قام شي من الصفات الثلثة التي هي كونه مطابقا وكونه جازما وكونه موجبا احتمل النقيض بالقياس الى المدرك
قوله وكل واحد منهما نقيض للآخر لا يخفى ان الاثبات والنفي في ادراك ان النسبة واقعة وادراك ان النسبة ليست بواقعة ليسا
متناقضين انما التناقض بين متعلقيهما اعني ان النسبة واقعة وان النسبة ليست بواقعة فوصفهما بالتناقض انما هو باعتبار
متعلقيهما لا انفسهما **قوله** لان الواقع فيه هو ذلك التميز وذلك لكونه مطابقا **قوله** ويلزم من ذلك آه اي يلزم من كون التميز في
التصديق اليقيني الاثبات والنفي ان لا يكون الاثبات والنفي على ما يكون العلم ما يوجبهما من الصفة **قوله** فيتناول الكليات المعقولة
والجزئيات المرهونة ولا يتناول الجزئيات المدركة بالحس المشترك فانه لا يدرك الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة ولا ترتسم فيه الا

الام

ظ بنحو

ظ سلبا

لا يخفى ان هذا حاصل التقييد الا ان يقال انه في حكمه ...

صورها قوله يعني تماثل الجواهر الفردة التجانس وان كان متعارفا في الاتحاد في الجنس الا انه قد يستعمل في الاتحاد في النوع ولما كان
المراد هاهنا الثاني فسره وتكلم بالتماثل وهو الاتحاد في النوع والجوهر الفرد هو الجوهر الذي لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا
ولا كسرا ولا وهما ولا عقلا بمعنى انه لا يجوز العقل فيه شيئا دون شيء قوله وهي قابلة لصفات متنافية ضرورة اتصافها بها في الا
جسام قوله وذلك المجموع بعينه قابل الذهبية اي ذلك المجموع المخصوص الموصوف بالحجرية فان الذهبية اخص مطلقا من نقيض
الحجرية قوله اللهم الا ان يوخذ الموضوع ما هو قدر مشترك بينهما اي بين الحجر والذهب قال في حاشية الحاشية وفيه لا بد ان يراعى
شرائط يؤدي الى التناقض انتهى يعني ان الحجر واخذ القدر المشترك بينهما وجعله موضوعا ذكرنا مما لا يؤدي الى التناقض بل
لا بد في ذلك من وحدة الموضوع الحقيقي وعدم تماثل الجواهر الافراد مناف لهذه الوحدة فان الحكم الوارد على الجواهر الافراد
بالذهبية لا يكون واردا على خصوصية الجواهر الافراد التي هي حقيقة الجبل قوله كما ذكره المحقق قال ان الجبل اذا علم بالعادة
انه حجر استحال ان يكون في آن ذهبا ضرورة فانه صريح في كون المراد كون خصوصية الجبل ذهبا قوله بل يكفيه مجرد الامكان مع
القادر المختار اي بل يكفيه مجرد امكان كون الجبل ذهبا وعدم اباية في ذاته من قبول الصفة التي هي الذهبية مع ثبوت الفاعل الذي
هو قادر مختار قال في حاشية الحاشية نعم لو بين احتمال النقيض بان يعدم فلا يكون حجرا في الخارج قطعا كفى الامكان بلا تكلف انتهى
قوله فلا يكون حجرا في الخارج وذلك لان الحجر اذا كان معدوما في الخارج لم يكن بشيء من الصفات ما ثبات ضرورة كون ثبوت شيء لشيء
مستلزما لثبوت المثبت له بل المعدوم في الخارج يكون مسلوبا عن نفسه ايضا قوله كفى الامكان بلا تكلف اي كفى في بيان الحق
من غير حاجة في ذلك الى مبحث تجانس الجواهر الافراد وتماثلها قوله مع احتمالها للنقيض قال في حاشية الحاشية فان قيل قد استدل
على ان الاحتمال بوجود القابل والفاعل فلا بد ان يكون المنع اجماليا دليله قلنا هو كذلك لكنه اراد زيادة الايضاح انتهى قوله
لكنه اراد زيادة الايضاح اي اراد زيادة ايضاح بطلان المدعى وهذا الايضاح لا يحصل بمنع دليله فان منع الدليل لا يلزم ان
يكون اجماليا منع المدعى وبطلانه لجواز حقية المدعى وبطلان دليله بخلاف منع المدعى فانه مستلزم لمنع مقدمات دليله كما لا
يخفى قوله وما ذكر من الاستحالة هو المراد بعدم الاحتمال يعني ان المراد بما ذكر في حد العلم من عدم احتمال النقيض هو ان يكون النقيض
محالا في نفس الامر لا ما توهمه المعترض من عدم التجويز العقلي فاعترض على هذا الحد بعدم صدقه على العلم بالامور العادية فانه يحتمل
النقيض احتمالا وتجويزا عقليا فانه لو فرض العقل نقيضه لم يلزم منه محال في نفسه قوله ولا يرى ان هذا التجويز جار في
جميع الممكنات الواقعة فان العقل لو فرض بدلها نقائضها لم يلزم من نقائضها محال في نفسه فلو كان المراد بالاحتمال هذا التجويز
لكان المعلوم منها بالحس كحصول الجبل في حيزه مثلا محتملا للنقيض مع انهم اتفقوا على انه لا يحتمل النقيض اصلا قوله فلا فرق
بين ان يعلم آه فالقول بكون العلم العادي محتملا للنقيض دون الامور المحسوسة تحكم بحت قوله ولولاه لم يستلزم اجتماع
النقيضين اي ولو لم يكن صدق احدهما في زمان صدق الآخر ممتنعا لم يكن مستلزما لاجتماع النقيضين الذي هو ممتنع
لذاته اذ الممكن بالذات من حيث انه ممكن لا يكون مستلزما للممتنع بالذات بل استلزامه اياه انما هو من جهة كونه ممتنعا بالغير
قوله وعلى هذا اي وعلى هذا المذكور في ذيل المقدمة قوله والاحتمال في نفس الامر بل الامتناع مطلقا اي احتمال النقيض في
نفس الامر انما يصح اذا لم يكن ذلك النقيض ممتنعا اصلا لا لذاته ولا لغيره قوله وهو المراد بالاستحالة اي الامتناع مطلقا سواء

سواء كان امتناعا بالذات او بالغير هو المراد بلفظ الاستحالة في قول الشارح استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات الا الامتناع الذي
على ما زعمه القائل بان دوام الايجاب لا ينافي امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة هناك **قوله** فاخذ انه لا ينافي فيه مطلقا اي لا في الواقع
ولا عند العالم حالا ولا مالا **قوله** فلما حققناه من ان الاحتمال في نفس الامر ينافي الامتناع فعلى تقدير عدم النقيض يكون الواقع
هو دائما فيكون النقيض مستحيلا دائما بسبب هذا الواقع فلا يكون له احتمال **قوله** فلان هناك وقوع لا احتمال وقوع يعني ان كون
نقيض الشيء يحتمل الوقوع يستلزم كون ذلك الشيء يحتمل الوقوع ايضا وهذا لا يتصور هناك فان هناك وقوعا لا احتمال وقوع
قوله وسنشير اليه فيما بعد وذلك عند قول الشارح فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر ولا في الواقع اذ الواقع احدهما فانه
قال الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر لكونه فيما لا يحتمل عنده ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر اما الاعتقاد فلا احتمال
لكان في العلوم العادية واما نقيضه فلا معنى لاحتماله **قوله** فالظاهر ان قصد ذلك في تحقيقه وذلك بان يكون المراد من قوله ان احتماله
متعلق لنقيض الحكم الثابت فيه لا يستلزم ان لا يجزم آه ان هذا الاحتمال لا يستلزم كون الحكم الثابت الواقع محتملا لنقيضه فيجوز
ان لا يكون الحكم الواقع محتملا على ما هو الحق ويكون متعلقه محتملا اياه فتامل **قوله** اشار الى التقسيم آه يعني ان المراد من هذا التقسيم
ليس الا معرفة الظن واخواته من الاعتقاد والشك والوهم فان معرفة العلم حاصلة من تعريفه **قوله** راجع الى القول لا الحكم وذلك
لان المراد بالحكم ثمة هو الاثبات والنفي وظاهر ان الحكم بهذا المعنى ليس ذكرا حكميا بل الذكر الحكمي هو قولنا زيد قائم فالضمير راجع اليه
لا الى الحكم **قوله** واما على الاول وهو ان يكون المراد بالحكم لفظ زيد قائم فتسمية هذا اللفظ بالذكر الحكمي انما هو لانتسابه الى مدلوله
الذي هو الحكم بمعنى الاثبات والنفي ولا انتساب الى الحكم الذي هو مطلق القضية الملفوظة فتكون هذه النسبة نسبة للافراد
للحكم اليه **قوله** وانما فسرناه بذلك يعني انما فسرنا الامر الذي في النفس بمورد الاثبات او النفي وقدرنا المضاف في قوله من اثبات او نفي
ليتناول ما عند الذاكر الحكمي الشك والوهم فان مورد الاثبات او النفي متحقق فيهما فلو لم يفسر بذلك واجري قوله من اثبات
او نفي على ظاهره من عدم تقدير المضاف كان الاثبات والنفي راجعا الى الحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع فلا يتناول ما عند الذاكر
الحكمي بهذا المعنى الشك والوهم مع ان المقصود كذا الشارح صرح بتناوله اياهما **قوله** بلا واسطتها الذكر الحكمي يشير الى انه لا مصدر
للامر النفسي بل هو الشيء والواسطة في صدور الذكر الحكمي عن القوة العاقلة **قوله** لا بد له ان يتصور الطرفين والنسبة فيكون تصور
النسبة بل النسبة المتصورة واسطة في صدور لفظ زيد قائم عن القوة العاقلة **قوله** فلا يصح على ما ذكرتم من تقدير المضاف والتفسير
بمورد الاثبات او النفي **قوله** اذ قد يكون بمجرد تصور يعني لما ارتبط عند الذاكر الحكمي النسبة المجردة عن اعتبار الحصول او اللاحصول
معها وهي قد تكون بمجرد تصور بغير صالح لان يصدر عنها الذكر الحكمي كالنسبة التقييدية والانشائية فلا يكون ما عند الذاكر الحكمي
بهذا المعنى منحصرا في هذه الاقسام فيختل هذا التقسيم **قوله** وهي من حيث يتعلق بها الاثبات بناقضها آه حاصله ان المراد بنقيضه
وله نقيض هو ان له نقيضا باعتبار ما يتعلق به من الاثبات والنفي على ما قال فكانه قيل وله باعتبار ما يتعلق به نقيض **قوله**
وانحصارها في الاقسام المذكورة مما لا شبهة فيه فان النسب التقييدية والانشائية غير صالحة لان يصدر عنها الذكر الحكمي
فهي خارجة عن هذا التقسيم **قوله** اما ان يحتمل آه اشار بتقييد الحيثية الى ما مر ان النسبة مجردة عن اعتبار حصولها او
لا حصولها معها تصور لا نقيض له بل النقيض انما هو الملاحظ لما لوحظ معها من الاثبات او النفي وكونها ذا نقيض

ليس الا من حيث انه لوحظ معها احدهما فلا بد في ذلك من اعتبار هذه الحيثية قوله يتناولها هو من تلقاء نفسه او من غيره اى تقليد
الذاكر النقيض يتناول تقديره الناشئ من تلقاء نفسه من غير مدخلية غيره في ذلك وتقديره الناشئ من غيره بواسطة تشكيكه
اياه ونحوه قوله فلا يتوجه ان الشاك قد يتلفظ بما يدل على احد الطرفين تفصيله ان الشاك في قيام زيد يقول زيد قائم وهذا
القول منه يدل على كونه حاكما بقيام زيد فلا يصح قولكم لا اعتقاد ولا حكم في الشك ووجه عدم توجهه هو ان الكلام في
الذكر الحكمي الذي هو المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ او لا ولا شك انه لا حكم للشاك فيه بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها
ودلالة اللفظ الذي يعبر عنه به على الحكم ليست دلالة عليه الا ظنا واما في الحقيقة فلا حكم ولا اعتقاد قطعا قوله ويتبادر
منه انه مركب من اعتقادين قال في حاشيته للحاشية اعتقاد ان النسبة واقعة وان لا وقوع لها محتمل احتمالا مرجوحا انتهى لا
يخفى ان اعتقاد لا وقوعها محتمل احتمالا مرجوحا على تقدير وقوعه داخل في احد الاقسام المذكورة فلا يختل به الحصر فيها قوله
ولعل مرادهم هو هذا لكن التصريح به اولى اى ولعل مراد القوم من عباراتهم المذكورة في تعريف الظن هو انه اعتقاد بسيط لا
انه مركب من اعتقادين لكن ليست عباراتهم صريحة فيما هو مرادهم بل يتبادر منها خلافه فلذا عدل الملخص الى ما هو صريح في ان
الظن اعتقاد بسيط لا تركيب فيه لكونه فيما لا يحتمله عنده من الظن واخواته قوله واما نقيضه فلا معنى لاحتماله قال في حاشيته
فان قلت قد جعلت الاحتمال سابقا مقابلا للامتناع مطلقا سواء كان بالذات او بالغير والنقيض اذا كان واقعا لم يكن
ممتنعا اصلا فيثبت احتماله قلنا الاحتمال يقابل الامتناع مطلقا لانه ينافي القطع ومع الامتناع يكون الانتفاء مقطوعا
به فلا يجامعه لكن انتفاء الامتناع لا يكفي في تحقق الاحتمال اذ ربما كان طرف الوجود مقطوعا به انتهى قوله جعلت الا
حتمال سابقا آه حيث قال والاحتمال في نفس الامر مقابل للامتناع مطلقا قوله والنقيض اذا كان واقعا لم يكن ممتنعا
اصلا ضرورة امتناع وقوع الممتنع وقوله فيثبت احتماله فان انتفاء احد المتقابلين كاف في ثبوت المقابل الاخر وحاصل
الجواب منع هذه الكفاية قوله اذ ربما كان طرف الوجود مقطوعا به بناء في كون طرف العدم محتملا قوله وقد انتفت الوجوه
باسرها اى وجوه احتمال الاعتقاد للنقيض وهي الاحتمال عند الذاكر والاحتمال في الواقع والجواز العقلي قوله واعلم ان
لفظ الواقع منصوب الى اشارة الى دفع ما قيل ههنا من ان لفظ هو معطوف على قوله نقيضه وهو منصوب على انه خبر
ليكون فكان الصواب ان يقول اياه بدل هو لان الضمير المعطوف على المنصوب يجب ان يكون ضميرا منصوبا ولفظ هو ضمير
مرفوع قوله ويحتمل ان يقدر ضمير الشان فيكون كل من لفظ الواقع ونقيضه مرفوعين على الابتدائية والخبرية وتكون الجملة
تفسيرا لهذا الضمير قوله ولا باس في ذلك اى لا باس بكون الخارج من التقسيم قسما من العلم المحدود واخص منه فان المقصود
عن هذا التقسيم ليس معرفة العلم اذ قد تقدم ما هو صحيح حدوده وحصل معرفته بل المقصود منه معرفة ما عداه من الاعتقاد
والظن واخواته قوله وايضا يمكن تعميمه بادنى تصرف قال في حاشيته للحاشية وهو ان يجعل مكان ما عند الذاكر الحكمي التميز فيما
هو تميز لا يحتمل النقيض بوجه وقد اشرنا اليه سابقا انتهى قوله بان يجعل مكان ما عند الذاكر الحكمي اى تميزا خاصا على ما لا يظهر
بعيد هذا فيصح ان يجعل التميز مكانه فيكون العلم الخارج من التقسيم تميزا لا يحتمل متعلقه النقيض فيتناول التصور
ايضا كما هو متناول للتصديق اليقيني قوله او نقول انما اكتفى ههنا آه حاصله ان المراد من التعريف الحاصل العلم من

من التقسيم هو ما سبق بعينه وهو انه صفة توجب تميزا آه الا انه اكتفى هاهنا بالتميز ولم يتعرض لذكر الصفة لان المقصود هاهنا تحصيل هذه
الاقسام المذكورة ومنشأ الانقسام اليها هو التميز واللازم من كون الصفة مرادة هاهنا ارادتها في سائر الاقسام باسرها
ولا محذور في ذلك قوله من حيث ثبوته لها او انتفاؤه عنها اي فرق اثباتا او نفيا بذلك لان الاثبات والنفي بمعناهما اللغوي
وهو الحكم بالثبوت والانتفاء لا يجامع الشك فلا يكون في قوله وسكتنا فيه صحيحا قوله وانما خصصنا الامرين با
قيان على حالهما وانما خص الشك النسبة وافردها بكونها معلومة في قولنا فقد علمنا النسبة ضربا آخر من العلم مع انه قال
سابقا فقد علمنا ذينك الامرين والنسبة لان الامرين باقيان على حالهما في كونهما معلومين بالعلم الذي تعلق بهما اولا
بخلاف النسبة فان العلم المتعلق بها اولا قد زال وتعلق بها نحو آخر من العلم فلذا قال فقد علمنا النسبة ضربا آخر من العلم
قوله وهذا الضرب من الادراك متميز من الاول بالحقيقة وجدانا فان من راجع وجدانه ونفسه وجد التفرقة بحسب
الحقيقة بين الحالة المجامعة مع الشك وبين الحالة الغير المجامعة معه الحاصلة بعد زواله قوله وبلوازمه المشهورة كذا هذا
الضرب متميز عن الضرب الاول بلوازمه المشهورة اي ان له لوازم مشهورة منافية للازم الضرب الاول وتنافي اللوازم دليل
على كون ملزوماتها متخالفة بحسب الحقيقة قوله لم يحصل هناك ضرب آخر من العلم متعلق بالنسبة مع انا نعلم قطعا انه اذا زال
الشك حصل هناك ضرب آخر من العلم متعلق بالنسبة قوله وادراك الجزء ما عدا حصولها ولا حصولها آه اي ادراك المجزوم في
كلام المحقق حيث قال العلم بجزء ما عدا حصولها ولا حصولها اي ما عدا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على ما يدل عليه قوله
فذلك تصور واما التصديق فهو ادراك ان النسبة الخبرية واقعة او ليست بواقعة قوله فلا يرد ان تصور النسبة خارج
عن حد التصور وداخل في حد التصديق وذلك لان الادراك المتعلق بان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم والادراك
والاذعان دون غيره قوله فان قلت التصديق فيه ليس اخص مطلقا من العلم بالمعنى المحدود فكيف جعل قسما منه ينبغي ان قسم الشيء
يجب ان يكون اخص مطلقا من ذلك الشيء والتصديق ليس اخص مطلقا من العلم بالمعنى المحدود بل يعمه وغيره من التصديقات
الغير القطعية قوله قلت يكفيه كونه اخص من وجه اي لا نسلم انه يجب في كون التصديق قسما من العلم بالمعنى المحدود ان يكون اخص
مطلقا منه بل الحق انه يكفيه في ذلك كونه اخص منه من وجه فانه اذا كان بين امرين عموم من وجه جاز تقسيم كل منهما الى الآخر
والى غيره قوله على ان المقسم هو العلم بمعنى الادراك اي ليس المقسم هاهنا هو العلم بالمعنى المحدود سابقا بل المقسم هاهنا هو العلم
بمعنى الادراك مطلقا وهو حصول الصورة عند المدرك على ما يدل عليه كلام الشارح حيث قال اولا انا نتصور ثم قال اذا زال
الشك وحكمنا به قطعا ان الحكم الحاصل بعد زوال الشك يعم الاحكام القطعية وغيرها وكلام المصنف ايضا حيث قال اورد لفظ
العلم وقال ضربان ولم يقل وهو ضربان دلالة على ان العلم هاهنا بمعنى آخر فان اعادة الشيء مظهرا في مقام اضماره يدل على كون
المراد منه غير المعنى الاول ولانه اعتبر في مباحث القضايا والتصديقات في القضايا والتصديقات الغير القطعية من الظنيات فلو كان
المراد من العلم هاهنا العلم بالمعنى المحدود كان الظاهر عدم اعتباره اياها قوله لاحتياجه الى الاستدلال فان العاقل اذا راجع نفسه
آه يعني ان تقسيم كل واحد من التصور والتصديق الى الضروري والمط بديهي فان العاقل اذا راجع نفسه ظهر له ان بعض التصورات
والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء حاصل له بلا طلب وكسب وان بعضها منها كتصور

الملك والجن والتصديق بان العالم حادث يحتاج في حصوله الى ذلك **قوله** لان المكابرة تسد باب المناظرة وذلك لجريانها في
اي بحث يعرض ونونه به وخصوصا بعد انكار الوجدانيات **قوله** لما فيد التقدم بالطبيع آه اي لما قيد ابنا[?] في التقدم المذكور
في كلام المص بالطبيع جعل قول المص يتوقف عليه تفسيرا له بان وسط بين التقدم والتوقف لفظة اي التفسير فان التقدم
الطبيعي يكون بتوقف المتأخر على المتقدم ولو اجرى التقدم على اطلاقه ولم يقيد بالطبيع كان قوله يتوقف عليه قيدا فان هذا
التقدم لا يكون الا بتقدم الموقوف عليه على الموقوف دون غيره من اقسام التقدم المطلق **قوله** لوجوب جريانه في الكل جريان
المعلول في جميع صور العلة بيانه انما يصح كون العلة تفسيرا فان التفسير يجب ان يكون جاريا في جميع افراد المفسر وبالعكس
فلو لم يكن المعلول جاريا في جميع صور العلة او بالعكس لم يكن جعلها مفسرا صحيحا ولما كان جريان العلة في جميع افراد
المعلول مما اتفق عليه لنقض القايل بعدم كونه تفسيرا لم يكن له حاجة الى التعرض له ولذا اكتفى بعكسه **قوله** بنوع ما ذكرنا
من عدم اختصاص الدليل بالمفرد اي قول الشارح هو دليل بنوع ما ذكرناه سابقا عند بيان المفرد الاصطلاحي للدليل من
انه اريد في تعريف الدليل اصطلاحا بقوله من النظر فيه ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته واحواله فيشمل المقدمات التي
هي بحيث اذا رتبت ادت الى المط الخبري وجه صحة تقوية المذكور هو ان ما يتقدم على التصديق المط ويتوقف عليه اذا كان
دليلا له كانت المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المط ويتوقف هو عليها كما يتوقف على مفرداتها **قوله** او هو على اصطلاح
المنطقيين دون الاصوليين فعلى هذا لا يكون فيه ما يفيد تقوية لما ذكره سابقا من عدم اختصاص الدليل عند الاصوليين
بالمفرد **قوله** لوروده على صريح تعريفي الضروري والمط فان صريح تعريف التصور الضروري هو ما لا يتوقف عليه وصريح تعريف بتقدمه التصور صح
التصور المط هو ما يتقدمه تصور يتوقف عليه فيرد على هذين التعريفين ان تصور المركب مع كونه متوقفا على تصور مفرداته قد يكون
ضروريا اذ لا يلزم من توقف تصوره على تصورها كونه مطلوبا بالنظر فقد خرج هذا التصور الضروري عن تعريف الضروري ودخل
في تعريف التصور المط **قوله** واما البسيط فانما يرد آه اي واما النقض بالبسيط فانما يرد على تعريفيهما اذا اعتبر في التعريفين
ما ضم اليهما من قوله لانتفاء التركيب في التعريف الاول وقوله اي يطلب مفرداته في التعريف الثاني فيرد عليهما ان تصور البسيط
قد يكون مطلوبا بالرسم فيكون من افراد التصور المط مع انه لم يطلب مفرداته فيه فقد خرج هذا التصور عن تعريف التصور
المط فلا يكون جامعا ودخل في تعريف التصور الضروري لانتفاء التركيب فيه فلا يكون مانعا واما اذا لم يكن هذان الملحوظان
في التعريفين بل اكتفى بصريح تعريفهما يكون هذا التصور الرسمي داخلا في تعريف التصور المط وخارجا عن تعريف التصور
الضروري فلا نقض في شيء من التعريفين **قوله** ويمكن ان يقال لا يلزم من توقف التصديق آه اي ويمكن ان يرد ما ذكره في تعريفي يغ ظ
التصديق المط والضروري بان يقال لا يلزم آه **قوله** فينتقض التعريفان طردا وعكسا اي فلا يكون التصديق المط مطردا او مانعا
لدخول هذا التصديق الضروري فيه ولتعريف التصديق الضروري منعكسا وجامعا لخروجه عنه **قوله** وان عكس وذلك بان
يراد بغير الحاصل ما يكون غير معلوم من وجه وبالحاصل ما يقابله اعني ما يكون معلوما من كل وجه **قوله** لتبادره من العبارة فان
المتبادر من لفظ الحاصل هو ما يكون معلوما وحاصلا من كل وجه ومن لفظ غير الحاصل ما لا يكون معلوما وحاصلا اصلا **قوله**
فانه مردود ويعين الاول فانه يرد عليه ايضا ان المط ان كان هو الوجه المعلوم كان تحصيلا للحاصل وان كان هو الوجه المجهول كان

كان طلب المجهول مطلقا فامتنع الطلب **قوله** لانه تفصيل فان الحاصل وغير الحاصل يحتمل الوجوه متعددة على ما ظاهر التلخيص الذي
ذكره ذكر شيئ وهذا تفصيل هو تعيين لما هو المراد من تلك الوجوه المحتملة **قوله** وليس بشيء لان الوجه المجهول لكي يعني ان الكلام انما يتوجه
اليه لو كان الوجه المجهول ههنا مجهولا مطلقا ليمتنع طلبه وتوجهه اليه وليس كذلك بل الوجه المجهول ههنا معلوم ببعض وجوهه
الذي هو الوجه المعلوم فان الوجه المجهول هو نفس الماهية والوجه المعلوم من جملة عوارضها فعلى هذا لا يكون هذا الفعل تفصيلا
للقول الاول فلا يصح ما ذكر في المنتهى ولا يعود الكلام فلا يصح ما ذكره الش **قوله** كيف والشبهة اذا صرح فيها آه اي كيف يعود
الكلام والشبهة الى هذا القسم الثالث مع انه اذا صرح في الشبهة به صارت هي مغلوطا بها في حصرها فلا يمكن حلها بالقدح
في حصرها اصلا بل يتعين حلها بمنع لزوم الخلف في اقسامها واذ ليس لهذا المنع مجال في القسمين الاولين لظهور اللزوم في كل
منهما فتعين منع لزومه في هذا القسم الثالث فظهر بذلك انه لا يعود الكلام والشبهة الى هذا القسم بل تنحل به **قوله** فانها كذلك
تطابق الماهية اي المفردات بمجموعها ممتازة مطابقة للماهية بكنهها ومتحدة معها فعرفتها بهذا الاعتبار هي بعينها معرفة الماهية
بكنهها واما بدون الاجتماع فليست بمطابقة لها ومتحدة معها فان الماهية عبارة عن تلك المفردات حال كونها مجتمعة بعضها
مع بعض واما بدون ذلك الاجتماع فاجزاء مادية لها ووجه من وجوهها فعرفتها بهذا الاعتبار لا يستلزم الا معرفتها بوجه
ما دون كنهها **قوله** فقد يرجع الى ما ذكرنا فان تحصيل المطلوب حاصل من وجه هو باعتبار مفرداته واجزائه متفرقة مختلطة وغير حاصل
من وجه باعتبار كونها مجموعة ممتازة **قوله** وانما خص الكلام بالاجزاء حيث جعل ضميرها راجعا الى المفردات التي هي الاجزاء وما
يتركب من تلك المفردات هو الحد **قوله** والاتخاذ اللوازم وما يتألف منها كذلك ايضا فان المشعورية في التعريفات الرسمية متفرقة مختلطة
هو اللوازم التي يتألف منها تلك الرسوم وغيرها والمطلوب انما هو تخصيص بعض تلك اللوازم مجتمعة ممتازة **قوله** وعم فيها في
التشبيه فانه اورد اولا المشبه به الذي يشبه الحد وذلك بقوله كمن يرى اشخاصا آه وثانيها المشبه به الذي يشبه الرسم و
ذلك بقوله او يعرفه بعلامة عليها الزيد دون من عداه اي يعرفه فالمسؤول عنه السائل الكحيل عارفا بزيد او يعرفه المسؤول
ويبين بعلامة عليها الزيد اي علم المسؤول عنه تلك العلامة الزيد دون من عداه **قوله** وجدت اكثر معلوماتك من هذا القبيل اي من
قبيل المخزون المعرض عنه **قوله** وفيه اشارة الى ان تصور المحدود آه اي في القول بكون الحد الحقيقي عبارة عن المجموع المترتب كما
ينبغي الحاصل في الذهن الذي علم بكون اشارة الى ان تصور المحدود هو بعينه تصورات الاجزاء لا امر آخر يترتب على تصورها **قوله**
فيخرج بتوجيه آه اشارة الى دفع ما يترشح منه انه اذا كان تصور المحدود هو بعينه تصورات الاجزاء ولم يكن امرا آخر مترتبا عليه
كان تصور الحد بعينه تصور المحدود فلا يكون الحد معرفا وكاسبا والمحدود معرفا ومكتسبا معنى ووجه الدفع ظ **قوله** فلنا
لا هيئة هناك هي جزء منه اي الحد ليس الا جميع الاجزاء المادية متفرقة كالجنس والفصل والهيئة الاجتماعية عارضة له فتكون
عارضة للمحدود ايضا فانهما متحدان ذاتا **قوله** لانحصار اجزائه المادية والصورية فيما تصورت هذا متفرع ظاهره على كون
الهيئة الحاصلة من تقدم الجنس على الفصل داخلة في الحد وجزءا صوريا منه فينافي ما ادعاه من عدم كون الهيئة جزءا فلا
ان يراد بالاجزاء المادية والصورية جميع الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شيء وبيان ان وجه التعبير عنها بالاجزاء المادية والصورية
لكونها في اكثر المركبات كذلك وكونها مشتهرة بها **قوله** واجتماعها من لوازم مطابقتها اياه دفع لما يقال ان كون الهيئة الا

اي اجزائها

الاجتماعية خارجة من المحدود بناء على ما سبق من ان تصورات المفردات منفردة ليست بعينها الماهية بل لا بد في ذلك من كونها مجتمعة
فيكون الاجتماع معتبرا في المحدود وجزءا منه ووجه الدفع ان الاجتماع وان كان مما لا بد منه في ذلك لكنه ليس جزءا من المحدود
بل هو من لوازم كونها اجزاء الحد ومتحدة معه كما ان اجتماع اجزاء البيت من المادة والصورة من لوازم البيت وليس جزءا منه
قوله اي لم يتوجه اليه بخصوصه فهو المغفول عنه بلفظ مباينة لما جعل قسيما له من قوله او متوجها اليه ويكون اشارة الى ان
المراد ههنا ليس ما يتبادر منه وهو ما لا يكون متوجها اليه اصلا فيتوجه عليه انه متوجه اليه بعنوان الغيرية والشيئية على ما يظهر
من تمثيله فكذلك قوله وهذا هو الحد الرسمي الظاهر ان هذا اشارة الى الشق الثاني فان الاشتمال على المجموع التركيبي على ما صرح
به فكذلك انما يتحقق في الرسم اذا كان عبارة عما ذكر فيه دون الاول ويحتمل ان يكون اشارة الى القدر المشترك بين الشقين
فيكون معنى قوله فكذلك الاشتمال على المجموع التركيبي لتحقق هذا الاشتمال وصحته على هذا التقدير على ما شرحه قوله فكذلك واما
المفرد فلا يتصور فيه الا الحركة الاولى فقط قوله من حيث هو آه اشارة الى ان الانتقال من المطلوب الى الحاد وينعقد بوجه آخر ليس
الا بهذا الوجه لا بالكنه قوله فان قلت كيفية في الحد والرسم يشعر بوجوب تركيبها حيث قال في الحد فاذا استحضر جملة منه ذاتيات
حصل مجموع لم يكن وفي الرسم ثم ربما ينتقل الذهن منها اي من المجموع الحاصل الى الترتيب الى آخره قوله والشيء هو تلك المفردات
من حيث انها موضوعة فالهيئة عارضة لذلك الشيء غير داخلة في قوامه قوله فلا استحالة فيه قال في حاشية الحاشية اذ لا يلزم تأخر
الجزء عن الكل كما في الاول ولا كون الجوهر عرضا لحمله عليه مواطاة كما في الثاني فلا شك ان المجموع من حيث هو قائم بذاته نعم احد
جزئيه قائم بالآخر ويجوز ان يلتئما بحيث يصير المجموع امرا واحدا حقيقة واستبعاد الوهم لهذا المعنى ليس دالا على امتناعه
انتهى قوله ولا شك ان المجموع من حيث هو قائم بذاته الى آخره اشارة الى ما يصحح كون ذلك المجموع جوهرا وصدق حده عليه فانا
نعلم قطعا ان المجموع المنضم من جوهر وعرض قائم بذلك الجوهر غير محتاج في تقومه الى محل يقوم به فيكون قائما بذاته قوله ويجوز
ان يلتئما بحيث يصير المجموع امرا واحدا حقيقة اشارة الى دفع ما يقال ان الكلام في الجواهر التي هي ماهيات حقيقية ولها وحدة
حقيقية والمجموع المركب من الجوهر والعرض القائم به لا يكون الا ماهية اعتبارية محضة ووجه الدفع ظاهر وقوله استبعاد الوهم لهذا
المعنى ليس دالا على امتناعه معناه ان هذا المعنى مما لا استحالة ولا امتناع فيه بحسب الواقع وعلى ما ذكرنا يجوزه العقل ايضا
لكنه مما يستبعده الوهم اياه وكونه مما يستبعده الوهم اياه لا يدل على كونه ممتنعا في الواقع فظهر اندفاع ما اورد من انا نعلم
قطعا ان الهيئة السريرية عرض وكذا المزاج للمعجون والعرض لا يكون جوهرا ولا جزءا من الجوهر قوله لكنها عين احادها فعلى
هذا لا يكون الا اضافة في قوله كهيئة العشرة بيانية قوله وحاصله ان الشك في الوجود الذهني بعد ما حملوا الشيء ان كان
على الشك والتردد في ان للاشياء وجودا ذهنيا على ما ذهب اليه الحكماء او لا على ما ذهب اليه المتكلمون بعيد اذ الاشارة
الى هذا الخلاف والتردد في حقيقة واحدة منهما مما لا يناسب هذا المقام قوله فلذلك عرفه بما انبأ آه اي فلاجل ان اشتماله على كل
واحد منهما بحسب لا بناء عنه عرفه بما انبأ عن ذاتياته قوله اي معرفا بناء على ان المراد بما في انبأ هو المعرف فلا يصدق هذا
التعريف على المعرف المحدود فانه لاجل اشتماله على كل واحد من الذاتيات ينبئ عنه ايضا فلا بد لاخراجه من جعل ما عبارة عن
المجموع الذي هو المعرف وقد صرح بذلك في حاشية الحاشية قوله احترز عن المشخصات التي هي ذاتيات للاشخاص من حيث هي

وان كانت الهيئة جزءا منه

في اشخاص اراد بالمشخصات التشخصات اذ قد تطلق عليها ايضا وذلك لان النزاع في كون الشخص من حيث هو شخص مركبا من
مقومات الماهية ومشخصاتها او في كون التشخص جزءا من الشخص ام لا **قوله** وذلك المجموع هو المعرف الذي ينبئ عن الشيء ويميزه
عما عداه بلازمه اي بلازمه الذي هو كل من مفرداته واجزائه وكون ذلك المجموع لازما وعدم انبائه عن الشيء بسبب ذاته لا بعد في
كما لا يخفى **قوله** فيوصف بالترادف بناء على ان الترادف المأخوذ في تعريف الحد اللفظي اريد به ما يعم الترادف بناء وهذا بناء
على ان للترادف بين المفرد والمركب حقيقة وذلك للتفاوت بينهما اجمالا وتفصيلا كما في الانسان والحيوان الناطق وقد
اشار اليه قدس سره حيث فرع اتصاف المركب بالترادف بناء على عدم كون التفصيل مقصودا فيه وقيل لعدم اتحاد المعنى
فيهما فان المعنى الذي هو الصورة الحاصلة من المفرد واحد ومن المركب متعدد وقيل لان المعتبر في الترادف هو اتحاد نوع الوضع
وليس وضعهما نوعا واحدا فان وضع المفرد شخصي قد لوحظ فيه الموضوع حين الوضع بخصوصه ووضع المركب نوعي لم
يلاحظ الموضوع فيه عند الوضع بخصوصه بل الملحوظ عنده هو المفردات بانفرادها ثم لزم من وضعها لمعانيها وضع المركب
منها لمعناه **قوله** بخلاف اللفظي الذي يجري في البديهيات وذلك لما عرفت من انه ليس المقصود منه تحصيل صورة غير حاصلة حتى
ينافي كون حصول تلك الصورة كسبيا بداهته بل المقصود منه تمييز صورة حاصلة والاشارة اليها وتعيينها من بين سائر
الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها دون غيرها وظاهر ان هذا المقصود لا توقف له على كون حصول تلك الصورة كسبيا
بل يتأتى على تقدير كونه بديهيا ايضا **قوله** والموجودات التي علم وجودها اشارة الى جهة اخرى للفرق بينهما فان في حاشية الكشاف كون تعريف العقاد
بالحد واما الاسمي فانما يكون للشيء قبل العلم بوجوده وبعده ينقلب حدا او رسما بحسب الحقيقة انتهى ومعنى انقلابه حدا او رسما هو انه
يصير ذلك الحد الاسمي بعينه بعد العلم بوجود ذلك الشيء المحدود حدا حقيقيا اي يخلع صفة الحدية الاسمية ويلبس صفة الحدية الحقيقية
وذلك لان تلك الاشياء المحدودة الاصطلاحية والاعتبارية بعد العلم بوجودها تصير ماهيات حقيقية عند العالم بوجودها فتكون
حدودها عند هذا العالم حدودا للماهيات الحقيقية فتكون حدودا حقيقية لا اسمية على ما لا يخفى **قوله** كان الانعكاس عبارة
عن استلزام المحدود للحد يعني ان المساواة التي هي شرط جميع الحدود والتي يؤول اشتراط الاطراد والانعكاس كما يقتضي ان يفسر
الاطراد باستلزام الحد للمحدود كليا كذلك يقتضي ان يفسر الانعكاس باستلزام المحدود للحد كليا فان مرجع مساواتهما انما
هو الى هاتين الكليتين فان الكلية الثانية عكس الكلية الاولى عرفا واصطلاحا فتفسير الشيخ الانعكاس بانه كلما وجد المحدود
وجد الحد موافق للعرف والاصطلاح فلا يرد عليه ما اورده الشيخ التفتازاني من ان هذا عكس بحسب العرف حيث قال كل
انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس هذا وقوله قدس سره لصدق حده عليه اي لصدق حد الانعكاس في
الاصطلاح على استلزام المحدود للحد كليا بيان لما يصحح كون هذا الاستلزام الكلي عكس الاستلزام الكلي الاول في اصطلاح
المنطقيين **قوله** وحيث كان صدق عكس الموجبة الكلية كليا مخصوصا بمادة المساواة اه اشارة الى دفع ما يقال من انهم
صرحوا بان عكس الموجبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية فلا تكون الموجبة الكلية اعني قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد عكسا
للموجبة الكلية التي هي قولنا كلما وجد الحد وجد المحدود في اصطلاحهم ووجه الدفع هو ان تصريحهم واعتبارهم عكس الموجبة الكلية
موجبة جزئية انما هو لتعميم قواعدهم وشمولها عكس مثل قولنا كل انسان حيوان فانه لا ينعكس الا جزئية على ما هو دابهم في

قوله وقد اشار اليه اي الى ان الترادف بين المفرد والمركب للتفاوت
بينهما اجمالا وتفصيلا لا ينبغي ان يخفى على ما قبله

صناعاتهم لا لانه لا يصدق عكس الموجبة الكلية مطلقا الا جزئية **قوله** وما سماه المص انعكاسا هو عكس النقيض له بل لازم فاقاً
مقامه اى وما سماه المص انعكاسا حيث قال بقوله اذا انتفى انتفى اى اذا انتفى الحد انتفى المحدود فهو ليس عكسا حقيقة
لقولنا كلما وجد الحد وجد المحدود بل هو عكس نقيض لما هو العكس اعنى قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد فانه ينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود وعكس نقيض القضية يكون لازما لها فاقام المص هذا اللازم مقام ملزومه الذى
هو العكس حقيقة وسماه لذلك انعكاسا ولم يرد ان هذا هو العكس حقيقة ليرد عليه انه ليس عكسا بحسب العرف ولا بحسب
المنطق **قوله** فمناه ان الذاتى مجعول فانه فى حاشية الكاشية انما فرنا بالمجعول بالجزء الاجزاء الخارجية انتهى وانما اخرج تلك الاجزاء
لانها الاسمى ذاتيا فى المتناد **قوله** والسبب ذلك ان رفع الذاتى هو رفع الذات اما اتحاد رفعهما الخارجى فلكونهما متحدين ذاتا
ووجودا فى الخارج فان اتحاد الذاتيات مع الذات اتحاد بالذات واتحاد العرضيات معها اتحاد بالعرض على ما صرح به العلامة
الدوانى فى بعض تصانيفه واما اتحاد رفعهما العقلى مع ان فيه مغايرة بعضها لبعض وللذات ايضا فلان المركب فى طرف
ليس عدمه ورفعه امرا واحدا بل فى طرف تركيبه اتحاد من العدم فعدمه قد يكون بان ينعدم واحد من اجزائه فقط الى واحد كان
وقد يكون بان ينعدم اثنان او ثلثة منها اذا كان له اجزاء كثيرة وقد يكون بان ينعدم جميعها ويسمى اعداما بالمرة فعدم
كل جزء منه عدم له هذا هو التحقيق به حكم الثلثة بامتناع توهم ارتفاع الواحد هنا او خارجا مع بقاء ما هيتها هناك
ومنه ظهر ان القول بكون عدم الجزء علة لعدم الكل كما صدر عنه قدس سره فى بعض تصانيفه قول ظاهر وعنا شئ عما هو التحقيق
فتدبر **قوله** لانا نقول يلزم من ذلك اجتماع تصوره بتصور ثبوتها لا تصوره بثبوتها آه يعنى ان مقتضى الحكم انما هو تصور ما هو
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور متعلقاتهما والمحكوم عليه ههنا هو تصور ثبوت الثلثة والمتعلق ارتفاع الواحد
عنها فاللازم من هذا الحكم كونهما متصورين وكون تصورهما حاصلة فى الذهن لا كونهما حاصلين فيه بانفسهما وحقيقتهما
قوله والممتنع هو الثانى وهو تصور ثبوت الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها **قوله** فالظرف معمول للثبوت لا للتصور يعنى ان
بناء ما ذكرتم من الايراد على توهم كون الظرف اعنى قولنا معها ارتفاع الواحد متعلقا بالتصور وفيه معمولا له ليكون المعنى
ان هذا التصور لا يجامع فى الذهن مع ارتفاع الواحد وليس كذلك بل هذا الظرف معمول للثبوت كما يحصل ما ذكرنا هو ان
ثبوت الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها يمتنع ان يحصل فى العقل وان يكون له صورة فيه **قوله** وفى عبارة المتن معمول للفهم آه
اى الظرف وهو لفظ قبل فى كلام المص وهو قوله والذاتى ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه معمول للفهم الذى هو الثبوت
الذهنى فلا منافاة بين كلامه وبين ما ذكرناه فى بيانه **قوله** فان قلت قد حكمنا على هذه الصورة اى قد حكمنا على صورة ثبوت
ما هية الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها بانها يمتنع حصولها فى العقل والحكم على الشئ يقتضى كونه حاصلا فى العقل فلا بد
ان يكون تلك الصورة حاصلة فى العقل وهو مناف لما قلنا من انه يمتنع حصولها فيه **قوله** واجيب بان الحاصل هو صورة هذه
الصورة لا نفسها وذلك لان مقتضى الحكم عليها انما هو كونها متصورة وحصولها فى العقل بصورتها لا بنفسها **قوله** و
تاوله الشارح بما يكون آه قال فى حاشية الكاشية اجراء التعريف على معناه المذكور ثم جعل كلام الشارح تاويلا له بعيد عن التوجيه فالصحيح
ما قررناه به فيكون قوله فقد تغير او تحقيقا له لئلا يتوهم منه ذلك المعنى الاخر كما فهمه هذا القائل انتهى قوله فالصحيح ما قررناه به

به حيث فكلا قلنا معناه ان الذاتي المحمول لا يمكن ان يتصور كون الذات منزهة عنه حاصلا في العقل بالكنه ولا يلزم منه بعد منزها
حاصلا فيه قوله فيكون قوله فلو قدر تغير او تحقيقا له فان يكون تصور بعدم الذاتي في العقل بعينه تصورا لعدم الذات
فيه وهو ممتنع قوله فلو قدر آه يكشف عنه امكان كون الذات منزها حاصلا في العقل عند عدم كون الذاتي منزها حاصلا
فيه وتحققه قوله لئلا يتوهم منه ذلك المعنى الآخر كما فهمه هذا القائل فيه اشارة الى وجه تحقيره لهذا القائل حيث قال ومن الناس
من قال الخ ينبغي ان لا يتوهم من له ادنى فطانة اذا نظر الى قوله الشيء فلو قدر آه لا يفهم من كلام المص ما فهمه هذا القائل قوله او سببا
له فهما قال في حاشية الحاشية كانه جعل فهم الجزء سببا لدفع الذات لا عينه كما هو المتبادر الى الفهم وغفل عن تحقيق الشيء
انتهى قوله وغفل عن تحقيق الشيء فانه صرح في تحقيقه بان رفع الجزء بعينه رفع للذات وذلك بعقله فرفعهما رفع لا تحققهما
وايضا ينتقض هذا التعريف بناء على هذا الحمل بلوازم الذات الخارجة عنها ضرورة كون رفعها سببا لرفع الذات المعلولة
لها قوله وسيجي تحقيقه في بحث دلالة المطابقة والتضمن من ان فهم الجزء بعينه فهم الكل وان الدلالة على الكل لا تغاير الدلالة
على الجزء بينهما مغايرة بالذات بل بالاضافة قوله فان الجزء من حيث هو جزء يشير الى ان الجزء المحمول له اعتباران وحيثيتان احدهما
حيثية كونه جزءا وهو من تلك الحيثية يتقدم على الكل وثانيهما حيثية كونه محمولا على الكل ومتحدا معه وهو من تلك الحيثية لا يتقدم
على الكل فيكون فهمه بعينه فهم الذات غير مغاير له الا بالاعتبار كما قال المجيب لكن اطلاق الذاتي عليه انما هو بالاعتبار الاول
فلا يكون فهم الذاتي من حيث انه ذاتي بعينه فهم الذات بل يكون متقدما عليه على ما قال فان الجزء من حيث هو جزء متقدم على كله
انتهى رجاء ان لا نجا رجاء وانذهنا فذهنا وما نحن فيه من القبيل الثاني قوله وجعله راجعا الى الاعتبار للاعتبار باي جعل
تقدم تعقل الذاتي على تعقل الذات كما صرح به الش فيما بعد راجعا الى التقدم الاعتباري بان يكون تعقلهما واحدا او
يكون تعقل هذا التعقل بالذاتي اولا وبالذات ثانيا كما زعم العلامة الشيرازي مما لا اعتبار به فانا نعلم قطعا ان تقدم الجزء
من حيث انه جزء على كله تقدم حقيقي لا اعتباري قوله وايضا لوصح فتعقله آه اي ما اراده المجيب من معنى التعريف هو ان فهم الذاتي
هو بعينه فهم الذات ولا يغايره الا بالاعتبار كما يخالف ما صرح به الش فيما بعد يستلزم على تقدير صحته ان يكون تعقل الجنس
الذي هو الذاتي للنوع تعقلا بعينه لذلك النوع وهو مما لا يرضى به واحد من العقلاء قوله لانه اذا لم يمكن تصور تعقل الذات آه اشارة
الى دفع ما يقال ان الذاتي هو ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه فكيف يصح قوله ومن اصله انه لا يعقل آه ووجه الدفع ظ قوله فان
السواد سواد في حد ذاته وليس ثبوته لنفسه معللا به قال في حاشية الحاشية هذا ان قلنا بثبوت الشيء لنفسه بناء على التغاير الا
اعتباري والا فلا ثبوت فلا علة له ولا يلزم السلب لانه فرع تصور الاثبات انتهى اي التعليل المذكور ان قلنا بكون الشيء ثابتا لنفسه
بناء على المغايرة الاعتبارية والا اي وان لم نقل بهذا الثبوت فلا ثبوت بين الشيء ونفسه في الواقع فلا علة فلا حاجة الى التعليل
اصلا وقوله ولا يلزم اشارة الى دفع ما يقال ان الشيء اذا لم يكن ثابتا لنفسه كان مسلوبا عنها وهو محال ووجه الدفع ان السلب
رفع الايجاب والاثبات فيكون بعد كون الاثبات متصورا وصحيحا للاثبات فلا اثبات فلا سلب قوله كالزوجية للاربعة قال في حاشية
الحاشية ومن قال الزوجية عرض ذاتي اولي للاربعة فقد اخطأ ولو كان كذلك لم يثبت لغيرها الا بتوسطها انتهى اي لو كان الامر كما
قال هذا القائل لم تكن الزوجية ثابتة لغير الاربعة الا بتوسطها فان العرض الاولي للشيء هو ما يكون عرضا لذلك الشيء اولا

وبالذات ولغيره بواسطته وليست الزوجية بالنسبة الى الاربعة من هذا القبيل **قوله** فانها وجدت وتمت آه يدل على ان
للوجود المطلق مدخلا في لوازم الماهية فلا يكون الوجود المطلق منها **قوله** ثم اتصفت بهذه الصفة فيه اشارة الى ان
المعتبر في كون الشيء لازما هو كونه بحيث اذا وجدت الماهية في الخارج او في الذهن كانت متصفة به اي يكون هي فيهما بحيث
يكون انتزاع ذلك الشيء عنها لا كونه موجودا في ظرف وجودها **قوله** فلو جعل الحيوان وسطا في اثبات الجسم للانسان كان
برهان لم قال في حاشية الحاشية لان الواسطة في نفس الامر علة لثبوت الاكبر للاصغر وان كان الوسط في نفسه معلولا
للاكبر كما عرف في موضعه انتهى والمقصود منه دفع ما يقال ان برهان اللم هو ما يستدل فيه بالعلة على المعلول فلا بد ان يكون الوسط
فيه علة للاكبر وليس الحيوان بالنسبة الى الجسم كذلك بل الامر بالعكس ووجه الدفع هو ان الضروري في برهان اللم ان يكون
الوسط في نفس الامر علة لثبوت الاكبر للاصغر وكونه في نفسه معلولا للاكبر لا يقدح في ذلك **قوله** ولنحن ناهضنا على ذلك
لا مطلقا قال في حاشية الحاشية فان العلة لو كانت داخلة في الذات فاذا قطع النظر عنها لم يتقرر الذات في حد ذاتها في
يثبت لها الذاتي فان قلت هذا جار في ثبوت الذات لنفسها قلنا بعض الذاتيات غير كاف في ذلك والمجموع هو عينها انتهى
قوله هذا جار في ثبوت الذات لنفسها فانه يقال لم لا يجوز ان يكون ثبوت الذات لنفسها بجعل جاعل لم تكن الذات ذاتا اي
لم تكن متقررة اذا قطع النظر عن ذلك الجاعل فان قلت وهو صحيح قلنا لا لم استحالته مطلقا فان الجاعل اذا كان امرا داخلا
في الذات لم تكن الذات ذاتا متقررة عند قطع النظر عنه ضرورة امتناع تقرر الكل بدون جزئه قوله بعض الذاتيات غير
كاف في ذلك يعني لو كان ثبوت الذات لنفسها مجعولا ومعللا بعلة لكان له علة مستقلة كافية فيه وفي تقرر الذات وظاهر
ان بعض الذاتيات غير كاف في ذلك فلا يصح ان يكون علة مستقلة ومجموعها هو عين الذات فلا يكون علة لتقررها وبما قررنا
ظهر ان تقرر الذات لا يحتاج الى علة اصلا **قوله** ومنهم من نعم فعل قال في حاشية الحاشية لا يخفى عليك انه خالف ظاهر عبارة
المتن في القسمين معا وخالف بعض الشارحين في احد القسمين وخالف التحقيق ايضا نعم ذكر المقدم ان الذاتي لا يحتاج في
وجوده الى علة مغايرة لان جعلهما واحد فالحق ان الذاتي في وجودها يحتاج الى علة واما ثبوته لنفسه فلا يعلل اصلا
وكذا الذاتي في وجوده يحتاج الى العلة لما ذكروا اما ثبوته للذات فلا يحتاج الا نفس الذات ولا الى علة خارجة عنها انتهى قوله
خلاف ظاهر عبارة المتن في القسمين يعني الذات والذاتي فان عبارة المصنف ظاهرة في عدم كونهما معللين بعلة اصلا وهذا
القائل اعترف بكونهما معللين بعلة واحدة قوله وخلاف بعض الشارحين في احد القسمين وهو الذات فان قول الشارح فالسواد
للسواد ليس بعلة اصلا نص في امتناع كون الذات معللا بعلة ما قوله وخلاف التحقيق ايضا فان التحقيق هو ان الذاتي
مطلقا لا يعلل بعلة اصلا على ما صرح به كذلك في قوله فالحق ان الذات آه قوله نعم ذكر المقدم آه اشارة الى منشأ
توهم الذي جره على هذا القول المخالف للتحقيق ولقول المصنف والشارح **قوله** وقال في الشفاء اثبات الحد للشيء انما هو
اثبات المحدود له وبالعكس فلا يصح ان يعلل اثبات المحدود للشيء باثبات حده له وبالعكس وانما يؤتى بهذا اي باثبات
الحد والمحدود للشيء باثبات الآخر لتفهيم لم يفهما معنى الموضوع او المحمول اذا ذكر وحده اي بغير ان يذكر معه حده او
محدوده مثلا في قولنا الانسان حيوان ناطق اذا لم يفهم معنى الحيوان يعلل اثباته للانسان باثبات حده وذكره معه فيقال

لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة فيفهم معنى الحيوان وبتصوره قوله اما اولا فلان الذات متقدم على التصديق بثبوت
الذاتي لها فان الذات ما لم يتصور اولا لم يمكن التصديق بثبوت الذاتي لها فيصح لذلك ان يكون التصديق بثبوت الذاتي
لها معللا بها كما يصح في العرض اللازم ان يكون التصديق بثبوته لها ولزومه اياها معللا بها فلا فرق في ذلك بين الذاتي
والعرض وكونهما مفترقين في كون تصور الذات متأخرا عن تصور الذاتي ومتقدما على التصور العرض لا يقدح فيما ذكرنا
من كون التصديق بثبوت الذاتي للذات معللا بها كما لا يخفى قوله على انهم صرحوا بان نفس اطراف البديهيات كافية في الحكم
بينهما وهذا التصريح منهم صريح في كون الذات علة لثبوت الذاتي لها فانهم عدوا التصديق بثبوت الذاتي للذات من البديهيات
قوله لا في توسيط اخص الذاتيين في اثبات اعمهما للذات اي لا دلالة لما نقله عن الشفاء على ان اثبات الذاتي للذات لا يعلل
بغير الذات وان تعليل اثبات الذاتي بذاتي اخر اخص منه ليس لبيان التصديق بالذات قوله فانه قال في الفصل الرابع من
المقالة الرابعة لكن يعني ما نقله من الشفاء هو مجمل هذا القول المذكور في هذا الفصل وظاهر ان هذا القول لا دلالة له الا على
اثبات المحدود للشيء لا يعلل باثبات الحد له ولا بالعكس ولا دلالة على ان اثبات الذاتي الاعم للذات لا يعلل باثبات الا
خص له بل الشيخ صرح بخلافه في موضع اخر منه حيث قال في الفصل العاشر في بيان كيفية كون ثبوت الاخص علة لانتاج الاعم
وحمله على ما دون الاخص فان هذا القول منه صريح في جواز كون اثبات الذاتي الاعم للذات معللا باثبات الذاتي الاخص
لها وكون التعليل باثبات الذاتي الاخص لبيان التصديق بالذات لا بالعرض قوله ثم قال انه مما لا اشكال لا عظيما اه
ولعل الغرض من نقله هو الاشارة الى تصريح اخر من الشيخ لجواز كون اثبات الذاتي الاعم للذات معللا باثبات الاخص له
قوله ثم حقق ذلك بما لا مزيد عليه في تحقيق المقام قال في حاشيته وحاصله ان الجسم بمعنى الجزء والمادة متقدم ثبوته للانسان على
ثبوت الحيوان له واما الجسم بمعنى المحمول فمتأخر ثبوته للانسان عن الحيوان فان الجسم ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا فان
الجسم الذي ليس بحيوان لا يحمل على الانسان انتهى قوله ان الجسم بمعنى الجزء يعني المادة وهو الجسم بشرط لا شيء اي بشرط ان لا يكون
معه النامي الحساس المتحرك بالارادة متقدم ثبوته للانسان على ثبوت الحيوان له فان الجسم بهذا المعنى جزء الحيوان الذي
هو جزء للانسان فهو جزء بجزء الانسان فيكون ثبوته للانسان متقدما على ثبوت ما يتركب منه ومن غيره لا يعني الحيوان
قوله واما الجسم بمعنى المحمول وهو الجسم بلا شرط شيء قوله فان الجسم ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا كيف والجسم صار
انسانا قطعا في ضمن الحيوان والاتحاد معه فلو جاز كونه انسانا بدون ذلك ايضا لجاز كون الانسان جسما مرتين
مرة في ضمن الحيوان ومرة بدونه وهو ظاهر البطلان قوله والتقدم في العدم انما هو لواحد منها لا بعينه قال الشارح
الجديد للتجريد ان كل واحد من عدم الاجزاء علة تامة لعدم المركب بشرط تقدمه على سائر الاعدام الاخر فاذا عدم جزء من
المركب في زمان ولم يعدم في ذلك الزمان ولا قبله جزء اخر منه كان ذلك العدم مع هذا الشرط علة تامة لعدم المركب واذا عدم
الجزآن منه معا في زمان لم يكن شيء من هذين العدمين علة تامة لعدم المركب لفقدان الشرط بل مجموعهما علة تامة له بشرط
تقدمه زمانا على اعدام الاجزاء الاخر فهذه علل تامة قد اعتبر فيها شروط متنافية فلا يمكن اجتماعها فظهر من ذلك انه اذا
عدم المركب بعدم جزء منه لم يمكن ان يعدم بعدم جزء اخر بعده انتهى وقال العلامة الدواني انما يحتاج الى ذلك اذا ثبت

ان عدم الشيء المعين امر شخصي ودون اثباته خرط القتاد لا يقال لو لم يكن شخصيا وكان العدم المستند الى عدم احدى العلل غير
العدم المستند الى عدم علة اخرى لجاز ان يتصف بتشخص اخر من العدم اذا انتفى جزء آخر لانا نقول الملازمة ممنوعة اذ كلية الشيء
لا يستلزم جواز تعاقب افراده وهو ظ انتهى قوله ويعود المحذور وهو امكان تصور ثبوت الذات مع ارتفاع الذاتي عنه
وعدم كون ارتفاع الذاتي ارتفاع الذات قوله لان ما هو الشيء او متاخر عنه لا يكون ارتفاعه ارتفاع الشيء بعينه اما الثاني
فظ لان تاخر الشيء عن الشيء في الوجود يقتضي كون المتاخر مرتفعا في مرتبة وجود المتقدم فيكون ارتفاعه مغايرا لارتفاعه
واما الاول فلما مر ان ارتفاع كل من المتضائفين مغاير لارتفاع الاخر قطعا مع كونهما متلازمين ذهنا وخارجا قوله
فان تمام ماهية المرتسمة في العقل يشير بهذا القيد الى ان المراد بالماهية المقولة في جواب ما هو هو الامر الحاصل في القوة
العاقلة فان اكثر اطلاق الماهية انما هو على هذا المعنى الكلي فيصح ح حصر المقول في جواب ما هو في النوع والجنس قوله فانه
لا يزيد على الانسان الا بمشخصات لا ترتسم في العقل هذا في الاشخاص المادية مسلم واما في الاشخاص المجردة كالعقول العشرة
ثم فان تشخصها لا يكون الا بامور مجردة جائز ارتسامها في العقل فلا يثبت كون جميع الماهيات المقولة في جواب ما هو كلية
اللهم الا ان يقال ان علم المجردات بعضها ببعض انما هو بطريق الحضور دون الارتسام قوله اذ لا ذاتي مشتركا بينهما
الا هو او ما هو داخل فيه هذا من قبيل توسيط الحد في بيان المحدود وتصويره فانهم عرفوا المشترك بانه جزء مشترك بين
الماهية ونوع آخر لا يكون جزء مشترك خارجا عنه وقد اشار الى هذا المعنى في حاشية الحاشية بقوله كانه قيل لا ذاتي مشتركا
بينهما خارجا عنه قوله فيكون مميزا لها في الجملة اي اعم من ان يكون عن جميع ما عداها او عن بعضه فيدخل فيه الفصول
البعيدة ايضا واما بيان ان جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى يكون مميزا لها في الجملة فهو انه اذا
لم يكن تمام المشترك بينهما فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المباينة كان مميزا لها عن
جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا
بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات
التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية قوله فرعه على ما تقدم تنبيها على اعتبار قيدي التمام والذاتي يعني ان الشيخ
لعله اسس بين التعريف المذكور للجنس في كلام المص وهو قوله والجنس ما يشتمل على مختلف بالحقيقة بطريق تفريعه على ما تقدم
من قوله وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزؤها المشترك الجنس تنبيها على ان قيدي التمام والذاتي معتبران في
هذا التعريف المذكور للجنس فح لا ينتقض هذا التعريف بفصول متوسطة الاجناس كالحساس والمتحرك بالارادة فان
كلا منها وان كان مشتملا على مختلف بالحقيقة لكنه ليس بتمام الماهية بالنسبة الى تلك الحقائق وكذا لا ينتقض بالاعراض
العامة كالماشي وامثالها فانها ليست بذاتية لتلك الحقائق قوله ليتحقق معنى الجنسية يعني ان ما ذكره المص في تعريف الجنس
وان كان كافيا في طرده وعكسه لكنه غير كاف في تحقق معنى الجنسية فانهم اعتبروا في معنى الجنس كونه مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة فالش لعله اشار بقوله ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة اي ما اعتبر في معناه من المقولية
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فان تمام الحقيقة المشتركة يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة قطعا قوله فلا

فلابد ان يكون جزءا لكل واحد منها وذلك لان المقول في جواب ما هو على الحقائق المختلفة يجب الشركة المحضة لا يمكن ان يكون
عين واحد من تلك الحقائق فيكون جزءا لكل واحد منها **قوله** فلا انتقاض بالاشخاص والاصناف اذ ليس شيء منهما ماهية اما
الاشخاص فلعدم كونها كلية مرتسمة في العقل ووجوب كون الماهية المرادة ههنا كذلك واما الاصناف فلعدم كونها مقولة
في جواب ما هو لاشتمالها على العرضيات ووجوب كون الماهية لاشتمالها على مقول في الجواب عن السؤال بما هو مقولة في الجواب
عن السؤال بما هو **قوله** لكن ليس اتفاقها فيها بسبب كونها آحادا له فان اتفاق الآحاد في الحقيقة انما يكون باعتبار كونها
آحاد النوع الحقيقي فاتفاق آحاد الضاحك والناطق في حقيقتها التي هي انما هو باعتبار كونها آحاد الانسان لا باعتبار
كونها آحادا لهما **قوله** وهذا التعريف يتناول لسائر الكليات بالنسبة الى حصصها وكذا اشكال عليه والحصة عبارة عن الكلي المضاف
الى فرده كانسانية زيد وضاحكية عمرو وغيرهما على ان يكون الاضافة داخلة والمضاف اليه خارجا فهي امر اعتباري لا تحقق
لها في الخارج ولا شك ان الضاحك كلي داخل في هذه الحصة التي هي المجموع الحاصل منه ومن الاضافة وانه تمام ماهيتها المرتسمة
في العقل فيكون نوعا بالنسبة الى تلك الحصة وهكذا نقول في حيوان زيد وماشي بكر وحساس عمرو قال في [illegible]
قال بعض الشارحين ههنا في قوله باعتبار كونها آحادا له اشارة الى ان الكليات امور اضافية تختلف باختلاف الاضافات
فالمقول على الآحاد المتفقة بالحقيقة انما يكون نوعا اذا اخذت الآحاد آحادا له بان يقال هو عليها في جواب ما هو فيخرج بما
يساوي هذا النوع من الفصل والخاصة لان مثل زيد وعمرو انما يكون آحاد الماهية الانسان لا الناطق والضاحك
لا يقال هذا صادق على الجنس لان مثل زيد وعمرو آحاد له لانا نقول المراد ان يكون جميع آحاده متفقة وآحاد الجنس
ليس كذلك لكنه يشكل بما يقال ان الاجناس بالنسبة الى حصصها انواع حقيقية انتهى كلامه ويظهر من كلامه انه جعل قوله
باعتبار متعلقا بقوله يطلق وليس كذلك بل هو متعلق بقوله متفقة اي اتفاقها في الحقيقة بسبب ذلك وعلى ما ذكره لا يخرج
الخاصة والفصل لان تلك الآحاد المتفقة آحاد لهما ولا حاجة الى اعتبار اتفاق جميع الآحاد في الحقيقة بل الكلي اذا كان
مقولا على افراد متفقة الحقيقة بسبب كونها افرادا له كان هو نوعا حقيقيا بالقياس اليها وان كان بالقياس الى افراد
اخر جنسا او عرضا انتهى قوله ويظهر من كلامه انه جعل قوله متعلقا باعتبار متعلقا بقوله يطلق فانه ح يكون في كلام
الشارح اشارة الى ان النوع يطلق على ذي آحاد متفقة بالاعتبار المذكور ولا يطلق عليه باعتبار آخر فيكون هذا الشيء
نوعا باعتبار وغير نوع باعتبار آخر فيكون امرا اعتباريا واما اذا جعل متعلقا بقوله متفقة كما هو الصحيح يكون المعنى
انه يطلق النوع على ذي آحاد متفقة حقيقتها بسبب كون تلك الآحاد آحادا له وظاهر ان اتفاق الآحاد التي هي زيد وعمرو
وبكر في الحقيقة ليس بسبب كونها آحادا للناطق والضاحك اذ شيء منهما ليس حقيقة لها بل اتفاقها فيها انما هو بسبب
كونها آحاد الانسان فيكون هو النوع لها دون غيره قوله وعلى ما ذكره لا يخرج الخاصة والفصل لان تلك الآحاد المتفقة
آحاد لهما ايضا ضرورة اندراجها تحت كل منهما وصدق كل منهما عليها ولا معنى لكونها آحادا لهما الا هذا واما كونها
بحيث يقال هو عليها في جواب ما هو على ما يشعر به قوله بان يقال هو عليها في جواب ما هو فغير معتبر في كون الآحاد آحادا
لشيء ولا هو مما يدل عليه عبارة التعريف المذكور وقوله لا حاجة الى اعتبار اتفاق جميع الآحاد في الحقيقة ح اشارة الى عدم

انتقاض هذا التعريف بالجنس في عدم الاحتياج في دفعه الى ما ذكره بعض الشارحين قوله كان هو نوعا حقيقيا بالنسبة
اليها وذلك لان تلك الآحاد المتفقة الحقيقة اذا كان اتفاقها بسبب كونها آحاده كان هو بالنسبة اليها تمام حقيقتها المختصة
بها والا لم يكن اتفاقها في الحقيقة بهذا السبب بل بسبب آخر هو تمام ماهيتها على ما لا يخفى قوله الا ان جنسها من حيث تصادقه
وذلك لان جنسها انما هو من جهة عمومها وكونها مشتملة على الحقائق المختلفة لا من جهة تمايزها وكونها خاصا مندرجا تحت
شيء فان هذه الجهة تقتضي كونها انواعا بعضها لبعض قوله لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا متناهية المستلزم لامتناع
تعقلها بكنهها ضرورة امتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى في زمان متناه لكن لزوم هذا الامتناع انما هو اذا لم يكف
في تعقل كنه الشيء تعقل اجزائه اجمالا وشرطنا في ذلك تعقل جميع اجزائه مفصلا قوله والا لم يتحقق الانواع الحقيقية وهو قوله
قوله فلا يتحقق الاجناس وذلك لان تحقق الاجناس من حيث انها جنس انما هو بتحقق الانواع لوجوب اشتمالها على الماهيات
المختلفة بالحقيقة وهي الانواع كما ان تحقق الانواع من حيث انها انواع انما هو بتحقق الاشخاص وكون تلك الاشخاص متفقة
في الحقيقة باعتبار كونها احادا لها قوله فان البسائط العقلية ما يكون جنسا عاليا كالجوهر فان كونه جنسا عاليا يستلزم
عدم تركبه من الجنس والفصل مع امتناع تركبه من الامرين المتساويين على ما تقرر عند المحققين قوله والمراد الانواع البسيطة
التي لا اجزاء لها في العقل لا الحقائق البسيطة اشارة الى ما يصحح كون هذا الجمع مفيدا للعموم فانه اذا كان المراد بالبسائط
هنا الانواع البسيطة التي لا اجزاء لها في العقل لم يكن شيء من الاجناس العالية والاعراض العامة من البسائط نعم لو كان المراد
بالبسائط الحقائق البسيطة اعم من ان يكون انواعا او غيرها كانت الاجناس العالية وكذا الاعراض العامة منها فلا يصح في كون
تلك القضية كلية وليس كذلك قوله اي محمول يمكن ان يتصور وانما قيد بالمحمول ليخرج الامور الخارجة الغير المحمولة فانها لا تسمى
عرضيات في المتعارف قوله فيحتاج الى قيد آخر ليخرج عنه نفس الذاتي والا لا ان يكون هذا القيد هو المغاير فان المتبادر
من قوله هو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه كون فهمه مغايرا لفهم الذات وهذا لا يتصور الا بكونه مغايرا لها قوله من
تصور الشيء صار ذا صورة فقال في حاشية الحاشية لانه من اقسام العرض انتهى اي الفهم والتصور من اقسام العرض فلا يتصور
كونه ذا صورة لان ذا الصورة لا يكون الا الجوهر قوله لعدم اندراجه في اللازم بالمعنى المذكور وهو العرض الذي لا يمكن مفارقته
وذلك لوجوب اعتبار التقسيم في مفهومه فتأمل قوله واذا قيل هو لازم الوجود لم يرد به الوجود مطلقا بل وجودها فان
السواد اللازم لوجود الحبشي ليس لازما للوجود الخارجي مطلقا سواء اتصف به الحبشي او غيره من سائر الاجسام والموجودات
فانه بين البطلان بل هو لازم لوجود الحبشي وهو الوجود المخصوص الذي وجد به هذا الصنف المخصوص من الانسان وقوله
فانه لازم له اي للوجود دون ماهيته بيان لما يصحح كونه لازما للوجود قوله بخلاف الاول وهو لازم الماهية فانه يلزمها اي
يلزم الماهية والوجود ايضا فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي يكون ممتنع الانفكاك عند وجود تلك الماهية ايضا
قوله متأخر فهمه عن فهمها تأخرا بالذات يعني ان المعنى بالبعدية هو التأخر بالذات لا التعقب المستلزم لعدم التراخي وكون
الشيء متأخرا عن شيء بالذات لا ينافي تأخره عنه بالزمان فيصدق على اللازم الغير البين ان فهمه متأخر بالذات عن فهم الماهية
وان كان فهمه متراخيا عن فهمها فيصح عده من لوازم الماهية قوله وبهذا يضمحل ما اعترض به وجه اضمحلاله هو ما ذكرنا من ان

من ان معنى البعدية هو التاخر بالذات الغير المنافي للتراخي قوله ذكر ان الحد الحقيقي الى قوله فقد اشار الى تركبهما من تلك المواد بر بيانه قوله
ومادة الحد الذاتي والعرضي انما يصح اذا كان الحد مركبا اذ المفرد لا يكون له مادة ولا صورة فالصحيح ذكر ان الحقيقي ينبئ عن الذا
تيات او رد للرسمي مثالا مركبا من قوله الخمر مايع يقذف بالزبد وبين اقسام الذاتي والعرضي فقد اشار الى تركبهما من تلك المواد فصح
كون مادة الحد ذاتيا وعرضيا قوله او ما في حكمها من المركبات التي لم يقصد تفصيلها بل قصد بجعلها تعيين المجموع من حيث هو
قوله سياق كلامه حيث قال ثم مادة الحد الذاتي والعرضي باقسامهما فان هذا السوق منه يقتضي ان يبين صورة الحد مطلقا
مع ان ما بينه بقوله فان تاتي بالجنس الاقرب ثم بالفصل الاقرب انما هو صورة الحد الحقيقي ظاهر قوله حيث قال الخلل العرضي
الخاص بنوع ما فصلناه آه فان هذا القول منه يشتمل بيان خلل مادة الحد الغير الحقيقي وما اورده اياه من قوله ويختص الرسمي بان
على كون المذكور آه من امثلة خلل المادة غير مختص بخلل الحد الحقيقي ووجه كون المذكور بيان خلل المادة متناولا للحد الرسمي
والاع على التاويل المذكور وكون بيان الصورة مطلقا مرادا هو ان كون بيان خلل المادة شاملا للحد الرسمي صريح في كون
المراد بيان المادة مطلقا وكونه مرادا مطلقا يقتضي كون بيان الصورة مطلقا مرادا على ما لا يخفى قوله فالظاهر ان نقصان
في المادة لترك بعضها قال في حاشية الحاشية قيل خلل المادة بانتفاء شيء منها يستلزم لخلل الصورة لانها الهيئة القائمة بالمواد
فاذا انتفى شيء منها انتفت الهيئة بخلاف العكس كما في تقديم الفصل على الجنس ويرد عليه انه اذا وضع غير المادة مكانها اختلت
الصورة قطعا لانتفاء المادة التي تقوم بها فينبغي ان يعد خلل الصورة ايضا انتهى قوله فاذا انتفى شيء منها انتفت الهيئة
وذلك لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين مختلفين قوله فينبغي ان يعد خلل الصورة ايضا والحال انه لا يعد منه فانا
نعلم قطعا ان الهيئة الخاصة القائمة بماشي ناطق في تعريف الانسان لا اخلال فيها كما لا اخلال في الهيئة القائمة بالحيوان ناطق
في تعريفه قوله وتوجيهه انما ورد في كل منهما آه اي توجيه جعلهما خللا في الصورة كما في المنتهى هو ان ما اورده في
كل من المثالين اعني قولنا الانسان جسم ناطق وقولنا الانسان ناطق وهو الناطق ذاتي للانسان فلا خلل في حده الحقيقي
من هذه الجهة ولا نقصان في هذا الذاتي اصلا لا في ذاته ولا في دلالته فلا يكون فيه خلل في الواقع وبحسب اصطلاح
المص قوله اذ حقه ان يتاخر عنه ايضا اي حق الفصل ان يتاخر عن بعض الذاتيات وهو الجنس القريب الذي اسقط كما تاخر
عن الجنس البعيد في المثال الاول قوله لم يبعد وذلك لعدم الاعتبار بالدلالة الالتزامية في الحدود وكونها مهجورة فيها
قال في حاشية الحاشية فيه اشارة الى ان التعرض لدلالة الفصل على الجنس يدل على انه مراد به فلا يوجد نقصان في المعنى بل في الدلالة
نقصان وعلى تقرير الشارح لا حاجة الى اعتبار الالتزام لانه جعلهما من قبيل الخلل في الصورة فلا يحتاج الى نقصان في الدلالة له
انتهى اقول فيه اي في جعل نقصان دلالة الالتزام علة كما ذكرنا اشارة الى ان التعرض لدلالة الفصل على الجنس يدل على ان الجنس
مراد بلفظ الفصل فلا حذف للجنس في المعنى فلا خلل في المثالين من هذه الجهة بل الخلل فيهما من جهة نقصان الدلالة فيكون
الخلل في المادة لا في الصورة وعلى تقرير الشارح لا حاجة في المثالين الى التعرض لدلالة الفصل على الجنس بالالتزام واعتباره
لانه جعل المثالين من قبيل الخلل في الصورة وهو لا يحتاج الى نقصان دلالة الالتزام ليتعرض لها بل يحتاج الى التعرض
لكون بعض الذاتيات اعني الجنس محذوفا وكون الفصل متقدما على رتبته على ما مر من التوجيه قوله دون الثاني كما مر

وهو ان تقديم الخاص على الجنس لا يوجب نقصانا فيه قوله اما في الحد الحقيقي مطلقا اي سواء كان تاما او ناقصا على ما مر
من ان الحد الحقيقي مطلقا لا يكون الا بمحض الذاتيات قوله وذكر الشارح في الحقيقة خاصة اي في غير الحقيقي فان ذكر العرض المساوي
للجنس ليس خطأ فيه لان العرض المساوي للجنس يدل عليه بخلاف العرض الاعم منه اذ لا دلالة له عليه فان العام لا دلالة له على الخاص
باحدى الدلالات الثلث قوله فان ذلك انما يلزم اذا لم يكن شاملا له يعني انه لا بد من هذا التاويل والا لم يصح قوله فلا ينعكس
اذ لا يلزم من مجرد جعل العرض الخاص بنوع ما فصلا له عدم الانعكاس انما يلزم ذلك اذا لم يكن شاملا له فلا بد من هذا التاويل
الدال على كونه قوله فلا ينعكس قيد الملابسة لا حكاية المسألة قوله على قياس ما سبق وهو انه لا يلزم من مجرد ترك بعض الفصول
عدم الاطراد وانما يلزم ذلك اذا كان شاملا لغيره على ما بيناه سابقا قوله اذ لا بد في الحد منه اي لا بد فيه من المميز عن جميع
اغيار المحدود وقد يكون ضبطا للفصل المترك الذي شانه وصفه هذا التمييز في الحد موضع قطعا في تركه فيه والاكتفاء بغيره
يكون وضعا لغيره في موضعه ومكانه وهذا جعل الغير المادة المخصوصة مكانها فيكون خطأ في المادة على ما عرفت من ضابطة
خطأها قوله ولكن انما يجعل الفصول عبارة عن المميز مطلقا يعني انما ذكره في بيان خطأ المادة بترك بعض الفصول انما
هو اذا جعل الفصول في عبارة المص عبارة عن المميز الذاتي لا بد في بيان ترك المميز العرضي من هذه المقابلة واما اذا جعل
الفصول في عبارة المص عبارة عن المميز مطلقا يندرج المميز العرضي في عبارته ويستغني عن هذه المقابلة قوله وكان الشارح
الاول للحد الرسمي في الاعراض فلا يكون ذكر العرض الذي هو عرض للحقيقة فيه خطأ وقوله لان العرض ليس جنسا آه دليل
على كون هذا المثال مثالا للحد الرسمي قوله وفيه ايضا انه من التعريف بالاخفى وذلك لكونه تعريفا بالاخص والخاص لعله اراد
الى يعرف هو معرفة كل واحد منها يكون اخفى بالنسبة الى العام الكثير الافراد قوله ولم يثبت فيما دون احوالها المختصة بها هي
الافراد المخصوصة من الوحدة قوله ويؤيد هذا المعنى قوله للخفي مثله اي يؤيد المعنى الثاني الذي هو كونه ما كرسي لان ما ظاهر الاخير الافراد في
قوله للخفي مثله فان في كونه خفيا مثل المحدود يشعر بوجوب كونه ظاهرا وتعرده بالنسبة الى اللازم الخفي المماثل له دون
الحد الحقيقي وعلى المعنى الاول يكون المآل ان اللازم الظاهر لا الخفي يكون محدا رسميا لا حقيقيا قوله وقيد الاختصاص آه قال
في حاشية الحاشية اي انما لم يتعرض بالاختصاص لانه يعرف من اشتراط الاطراد انتهى اي انما لم يتعرض لقيد كون ذلك اللازم
الظاهر خاصة مع انه لا بد منه ايضا ولعل ما ذكره سابقا من ان شرط جميع الحدود والاطراد والانعكاس فانه يعرف من هذا
الاشتراط كون اللازم الظاهر الذي هو الحد الرسمي مختصا بالمحدود ليكون مطردا ومانعا عن دخول غير المحدود في حده
لان ذاتي الشيء لا يكون خفيا مثله وذلك لان ذاتي الشيء يكون متقدما عليه في التعقل قطعا وانه لا بد في تعقل الشيء من تعقل
كل واحد من ذاتياته فيكون تعقل كل واحد منها حاصلا مع زيادة في خفائه من جهة الذاتي الاخر تدبر قوله وان ابدل الذاتي بما يصف
باحدى هذه الصفات آه اشارة الى دفع ما يقال من انا لا نسلم عدم جريان شيء من هذه المغالطة في الحقيقي فانه يجوز ان يبدل
بعض ذاتياته بعرض يكون خفيا مثل المحدود او يكون اخفى منه او يكون تعقله موقوفا على تعقل المحدود ووجه الدفع
هو ان تلك الحد الحقيقي لا يكون من جملة الاقسام السابقة المشتملة على خلل المادة كما اذا بدل الجنس بالعرض العام او
الفصل بالخاصة قوله لم يتوجه ما ذكر فانه يصدق على الاثنين تعريف الزوج فانه عدد يزيد على الفرد بواحد ويصدق على الكل

(انه عدد وبعينه نحو)

على الواحد ايضا انتزيف الزوج فانه عدد وبعينه مايعد به بنقص عنه الزوج بواحد قوله لمخالفة الترجمة المشهورة من هذه المسئلة وهي ان الحد لايكتسب بالبرهان قوله ولا يرد انهما متغايران آه وذلك لان كونهما متغايرين بالاجمال والتفصيل لا يمنع الاستغناء عن البرهان فان هذا التغاير تغاير في الملاحظة لا في نفس الملحوظ قوله لا امتناع الاستدلال عليه مطلقا فانه اذا يجعل ذريعة الى التصور المحدود وبالحد لم يلزم تاخر هذا التصور عن الدليل فلا يلزم الدور قوله كما في الوجه الاول فانه لم يلزم منه امتناع الاستدلال مطلقا بل اللازم منه امتناع الاستدلال على اكتساب الحد للمحدود واثباته له ولا يلزم منه امتناع اكتساب الحد وتحصيله في نفسه قوله واجرائه في الناقص لايتم الا اذا كان المحدود متصورا بالكنه وذلك لان الجزء لكونه مغايرا انما يكون ثبوته له بينا اذا كان الكل متصورا بالكنه الذي يحصل بتصور جميع الاجزاء واما اذا كان متصورا بالوجه فلا يجب في استماله على تصور جزئه فلا يكون ثبوته له بينا فلا يلزم تحصيل الحاصل بخلاف ثبوت الشيء لنفسه كما في ثبوت الحد التام للمحدود فانه بين سواء كان متصورا بالكنه او بالوجه قوله فلا فائدة فيه اي اذا كان المحدود متصورا بالكنه يكون ثبوت الذاتي له بينا فلا فائدة في الاستدلال على هذا الثبوت قوله فيتوقف على اشتراط كونه لازما بينا فانه اذا لم يكن تصور المحدود مع تصور لازمه الذي هو الحد الغير الحقيقي كافيا في الجزم بثبوته له فلا يكون في اثباته له بالبرهان تحصيل الحاصل قوله لكونه مركبا تقييد باعتبار كون الحد مفردا ووجهه ان المراد بالمفرد ههنا ما ليس بحد فيشمل الحدود والتي هي مركبات تقييدية قوله وهذا انسب لعدم الاحتياج الى التقييد الذي لا عناء له اي وهذا التقرير انسب بكلام الشيخ مما ذكر في التقرير الثاني وذلك لعدم الاحتياج في هذا التقرير الى التقييد الذي لا عناء ولا فائدة له وهو تقييد اكتساب الحد بكونه للمحدود واثباته له ويحتمل ان يراد بالتقييد تقييد الاستدلال عليه بجعله ذريعة الى التصور المحدود بالحد والاول هو الظاهر قوله ولتبادره من ترجمة المسئلة فان المتبادر من قولنا الحد لايكتسب بالبرهان هو امتناع تحصيله في نفسه بالبرهان لا امتناع اثباته للمحدود به قوله ولكونه اوفق لما ذكر في الجواب عن التصديق حيث قيل فان المطلوب للحد تعقله لا ثبوته قوله و الاول انسب بالاولى اي التقرير الاول للوجه الثاني انسب بالوجه الاول فان دلالته انما هي على امتناع اكتساب الحد للمحدود واثباته له كما ان الوجه الاول كذلك قوله وايضا تعقل الحد من قبيل التصورات وظاهر ان التصور لا يستفاد من البرهان بل انما يستفاد من القول الشارح وهذا لا يقتضيه بتقضي ان يحمل قوله لايكتسب من البرهان على ان اثباته له لا يكتسب منه كما في التقرير الاول لا على ان تحصيله في نفسه لايكتسب منه كما في التقرير الثاني قوله في حاشية الحاشية اعلم ان ملخص كلام الشفاء ان الحد لايكتسب بالبرهان الى آخره قوله لانا نعلم ان الضاحك حيوان ناطق مايت لانا نعلم انه انسان اي علمنا بان الضاحك حيوان ناطق مايت بسبب علمنا بان الضاحك انسان فيكون علمنا بثبوت الحد للمحدود وحمله عليه واضحا بثبوته للاوسط الذي هو الخاصة المفردة وهكذا نقول اذا كان الاوسط رسما قوله وقد بان لك فيما سلف ان حمل حد النوع على الفصل يجب ان يكون اخفى من حمله على النوع فيكون حمل الحد على المحدود اوضح من حمله على الاوسط الذي هو الفصل المساوي وهكذا نقول اذا كان الاوسط حدا ناقصا قوله فيكون هذه المقدمة كاذبة وذلك لان الضاحك من حيث انه ضاحك اي بهذا العنوان ليس الا ما ثبت له الضحك وليس حده من تلك الجهة الحيوان الناطق المايت وكذا الناطق من حيث انه

الذاتي

الضحك

علمنا م

فاذا كان حمل المحدود على الاخفى سببا ودرسا لحمل الحد عليها كان حمله على المحدود اوضح لا اخفى كما قال فيكون علمنا الخ لان حمل الاكبر على الاوسط اوضح من حمله على الاصغر فما فهمنا من البرهان ه محشيه

ناطق ليس الا ما ثبت له النطق وليس حده من تلك الجهة الحيوان الناطق المائت وهذا ظاهر قوله فان كان بينا فلا يحتاج
الى بيان بالكبرى آه اى فان كان حمل الحيوان الناطق المائت على الانسان الذي هو الموضوع الحقيقي المراد من عنوان الضا
حك والناطق اللذين هما موضوعان ذكريان للكبرى بينا فلا يحتاج هذا الحمل الى ان يبين بالكبرى بل الامر بالعكس فان
الكبرى تكون مبينا بهذا الحمل على ما عرفت من ان علمنا بان الضاحك حيوان ناطق مائت بسبب علمنا بان الضاحك انسان
وان حمل حد النوع على الفصل يجب ان يكون اخفى من حمله على النوع قوله بل اشرنا الى كل واحد واحد فقد كذبنا فان الحيوان الناطق
المائت ليس حدا لكل واحد واحد من آحاد الانسان بل هو حد لماهيته المشتركة بينها قوله والحد الحقيقي للشيء لا يكون الا واحدا
وذلك لامتناع كون الشيء الواحد ذا حقيقتين مختلفتين قوله وان لم نعمل شيئا من ذلك اى وان لم نعمل شيئا مما
ذكر من الاحتمالات لم تكن الكبرى وهو كل ضاحك او كل ناطق حيوان ناطق مائت مسلمة قوله لكن المكتسب بالحقيقة لا يكون
حدا تاما بل ناقصا وهذا غير مناف لما ادعيناه من ان الحد التام لا يكتسب بالبرهان والحد الاوسط قوله فقد بطل توسط
بين الشيء وبين حقيقة ذاته فان الحد التام للشيء هو حقيقة ذلك الشيء وذاته وما طلب وقوعه بين الشيء وبين حقيقة
ذاته شيء محال وقوعه بينهما الا متوسطا اذ المتوسط لا يصح الا بين الشيئين المتغايرين اللذين امكن ثبوت احدهما للآخر
ويكون ذلك الثبوت غير بين والشيء مع حقيقة ذاته ليس كذلك قوله فالحاد انما ذكر الحد ولينوجه آه اشارة الى دفع
ما يقال ان التحديد اذا كان تصويرا ونقشا لصورة المحدود فلا يكون بذكر المحدود في شيء من التحديدات مع انه يذكر
في جميعها ووجه الدفع هو انه انما يذكره لينوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما فان التحديد وكسب المحدود لا يتصور
الا بعد كونه متصورا بوجه ما ليرتسم له في الذهن بعد التوجه صورة اخرى اتم من صورته المرتسمة من تصوره بوجه ما
قوله وان كان على صورة فان صورة قولنا الانسان حيوان ناطق اى الهيئة العارضة لهذه الالفاظ في صورة التحديد هي
صورة هذا القول في صورة الاخبار والحكم لكن الكلام ليس في هذه الصورة العارضة للالفاظ بل في المعاني الكاسبة
للمعاني المحدودة قوله واجيب بان الحد له مفهوم واحد وهو المعرف المنبئ عن جميع ذاتيات المحدود قوله كما اشار اليه
اولا بقوله لم نقل انه صفته آه وصرح به ثانيا وذلك بقوله واعلم انه لا يعارض الحد بحد يعرف به قوله وفي قوله
تمييز تنبيه على حصول العلم المستفاد من التقسيم وهو ما عند الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض قوله مع اداء التغير وهو
جعل التمييز مكان ما عند الذكر الحكمي قوله مقيد التقسيم وهو كونه شاملا للتصور قوله وايماء الى تعريفنا لمنافيات وهو
المفهومات المتنافيات لانها قوله فان التصديق بان هذا مفهومه فهو من المطالب التصديقية وصرح بعض المحققين بانه
من المطالب التصورية واستدل عليه بان القوم عللوا تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ
اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتصور طلب حقيقته ولا التصديق بهليته المركبة وذلك الكلام منهم انما يتم اذا كان
التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما كالاسمي قوله فيقبل المنع وطلب البرهان اشار بهذا التعبير الى ان المراد بالمنع ههنا
هو طلب البرهان وصرح به سابقا بقوله اذ مرجعه طلب البرهان على ما منع بيانا للكلام الش قوله وقوله فقط متعلق
بما مثل الطرف في القديم ويحتمل تعلقه بالقصد اى اذا قصد الافادة فقط اذ لو قصد الافادة مع امر آخر مثل با

لان قصد افادة الاهتمام ببيانه بقوله لغة او شرعا ليتبين ما قبله

بيان انه مفهوم لغة او شرعا نوجه المنع والاول هو الاولى انتهى **قوله** التصديق يطلق على احد قسمي العلم كما مر آه لما كان هذا
كلام المص والشارح ايضا على كون التصديق والقضية متساويين ومتحدتين فيما صدقا عليه وهذا لا يتصور بالمعنى المشهور
الذي مر ضرورة ان القضية انما تطلق على المعلوم لا العلم قال فكسر التصديق يطلق على احد قسمي العلم كما مر في تقسيم العلم
الى التصور والتصديق وعلى المعلوم اي المصدق به بيانا لما هو المسمى بالقضية عندهم **قوله** ومن ههنا نشأ آه اي ومن
كون المصدق به مجموع هذه الامور المعلومة من الطرفين والنسبة مع وقوعها توهم كون التصديق مجموع العلوم المتعلقة بها
اعني تصور الطرفين وتصور النسبة مع ادراك وقوعها ادراكا اذعانيا **قوله** هو مجموع الادراكات المتعلقة بتلك المدركات
هذا بناء على ان الامام رجع عن القول بكون الحكم فعلا الى القول بكونه ادراكا على ما صرح به بعض المحققين **قوله** على معنى ان
المدرك من حيث هو مدرك آه يعني ان المغايرة الاعتبارية كافية للاتصاف بالمطابقة واللامطابقة اللذين هما الصدق والكذب
ولا يمتنع شيء منها المغايرة بالذات **قوله** وقوله ولا بد فيها من حكم بنسبة محمول على هذا اي على وقوع النسبة او لا وقوعها
قال في حاشية الحاشية هذا جواب عن سند للآخر على ان القضية تطلق على الادراكات انتهى ووجه كونه سندا له هو ان قول الشارح
ولا بد فيها من حكم بنسبة صريح في ان القضية تطلق على الادراكات وانها عبارة عن العلوم لا المعلومات وذلك لان معنى الحكم
هو ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وظاهر ان الادراك والعلم لا يكون جزءا للمدركات والمعلومات بل انما يكون جزءا للادراكات
والعلوم فيكون القضية عبارة عن الادراكات الاربعة التي من جملتها الحكم ووجه الجواب هو ان الحكم كما يطلق ويحمل على
ادراك وقوع النسبة ولا وقوعها كذلك يطلق ويحمل على الوقوع واللاوقوع والمراد ههنا هو هذا المعنى دون الاول
قوله او يراد به انه لا بد فيها من حيث انها معقولة آه اي ويجوز ان يكون الحكم في هذا القول بمعنى ادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها ويكون المراد به ان القضية لا بد فيها من حيث انها حاصلة في الذهن من ادراك الوقوع او اللاوقوع واللازم
من هذا كون الحكم بمعنى الادراك مما لا بد منه في كون القضية معقولة حاصلة في الذهن لا كونه مما لا بد فيها نفسها فلا يلزم
منه كونها عبارة عن الادراكات **قوله** واما اذا حكم على طبيعة كقولنا الانسان نوع آه قال في حاشية الحاشية وانما مثل بهذا المثال
تنبيها على انه قضية طبيعية والحكم فيها على نفس طبيعة الانسان لا على الطبيعة بقيد العموم على ما توهم ويسمى لذلك قضية عامة
وليطلب تحقيقه من منطق الشفاء انتهى قال بعض المتأخرين ان قولنا الانسان نوع والحيوان جنس وكلي او صادق وغير ذلك
كثير من قضايا عامة فان الموضوع فيها هو الطبيعة مقيدة بقيد العموم فان النوعية والجنسية لا تعرضان الطبايع من
حيث هي والا لكانت الاشخاص انواعا واجناسا بل من حيث العموم اي من حيث انها نسبة واحدة الى متكثرة هذا اشارة الى المحاكمة
في رده انه فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية فربما نصفها وصفا
من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس
بثابت لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة فليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا
للعقل في الحكم وقيدا للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى
غير ذلك مما لا نهاية له من النظائر وقال بعضهم ان امثال هذه القضايا شخصية فان الطبيعة المقيدة بالعموم لا تكون

مشتركة بين كثيرين والاصدق اسم الطبيعة العامة وحملها على الجزئيات فيكون الجزئيات التي هي امور خاصة طبايع عامة هف
وقال بعض آخر انها قضايا مهملة لعدم ذكر السور فيها والحق عنده قدس سره انها قضايا طبيعية فان الحكم فيها على نفس
الطبيعة من حيث هي لا على طبيعة بقيد العموم كما زعم بعض المتاخرين فهذه القضايا لكون موضوعاتها طبايع كلية
لا تكون شخصية ولعدم بيان كمية افرادها لا تكون محصورة ولعدم الاحكام فيها على الافراد لا تكون مهملة ولعدم تقييد
موضوعاتها بقيد العموم لا تكون عامة فهي لكون موضوعاتها طبائع كلية ماخوذة بحيث لا يتصف الحكم فيها بكلية ولا جزئية
قضايا طبيعية **قوله** وحمل الاهمال على ترك ذكرها في الاحكام لا يناسب المقام قال في حاشية الحاشية لان المقام يقتضي بيان
جهة التسمية انتهى اي مقتضى المقام انما هو بيان جهة التسمية لا ان اهمالها هو ترك ذكرها في الاحكام على ما قال الشيخ
التفتازاني من انها سميت مهملة لانها اهملت ولم يبين احكامها من التناقض والعكوس استغناء عنها بذكر الجزئية
انتهى فان هذا القول صريح في ان اهمالها اي ترك ذكرها في الاحكام انما هو للاستغناء عنها بذكر الجزئية في الاحكام وكونها
في قوة الجزئية وظاهر ان هذا لا يصلح جهة للتسمية فلا يكون مناسبا للمقام بيان جهة التسمية فتدبر **قوله** لجواز استلزام الكاذب
الصادق كما في قولنا لو كان الانسان فرسا لكان حيوانا **قوله** قلت القطع بالنتيجة اذا كان حاصلا حاصلا ان ما ادعيناه
ان المقدمات الغير القطعية لا تفيد قطعا بالنتيجة اي لا يحصل القطع بها منها اصلا وهذا ضروري وما ذكرتم من جواز استلزام
الكاذب الصادق كما في المثال المذكور لا يقدح فيما ادعيناه فان القطع بحيوانية الانسان لم يحصل من كون الانسان فرسا
ان كان هو مستلزما لهذا القطع ايضا بل من كونه حيوانا ناطقا **قوله** يدل على ما ذكرنا من ان المقدمات الكاذبة لا يحصل منها القطع
بالنتيجة بل القطع بها حاصل من سبب آخر ان الكاذب اذا زال الاعتقاد به بسبب الاعتقاد بنقيضه فان زالت النتيجة لم تكن
تلك النتيجة قطعية لكون زوال الشيء عن الاعتقاد منافيا لكونه مقطوعا به والا اي وان لم تزل النتيجة كان قطعها مستندا
الى جهة اخرى لا الى الكاذب الزائل **قوله** توجب حمل اللام على العاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
قوله واعتبار كون اللزوم ايضا قطعيا فان اللزوم لو كان ظنيا كان اللازم ظنيا **قوله** حيث يعتبر ان غالبا فان ذكر
الشيء مقرون بذكر الدور غالبا وبالعكس قال في حاشية الحاشية وان اقرنا فيما مر استناع البرهان على ثبوت الحد للمحدود
انتهى فان ما مر فيه هو لزوم الدور وذكره فقط **قوله** وقيل ان الدور يستلزم للتسلسل فيه اي في الشيء هو ترتب امور
غير متناهية في كل واحد من الطرفين وذلك لان آ مثلا اذا توقف على ب المتوقف على آ كان آ موقوفا على نفسه وهذه
مقدمة لازمة من الدور ولنا مقدمة صادقة في نفسها هي ان الموقوف غير الموقوف عليه فيلزم ان يكون نفس آ امرا
مغايرا لما يتوقف هو اي آ عليه وهذه المقدمة وان كانت باطلة في نفسها الا انها لازمة الدور ايضا وكذا ههنا مقدمة
اخرى صادقة في نفسها هي ان نفس آ ليست الا آ فيكون نفس آ متوقفة على ب وب متوقفا على نفس آ فنفس آ
متوقفة على نفسها والموقوف غير الموقوف عليه فنفس نفس آ مغايرة لنفس آ متوقفة عليها لكن نفس نفس آ ليست
الا آ فيكون نفس نفس آ متوقفة على ب وب متوقفا على نفس نفس آ فتتسوق المقدمات فيلزم هناك نفوس
مترتبة غير متناهية واذا كان التسلسل لازما للدور وكان لازما لعدم انتهاء المقدمات الى الضرورية قطعا **قوله** والاول انسب

انسب بعبارة الشرح اى الوجه الاول وهو الاختصار على التسلسل لدلالته على الدور لكونهما مقترنين غالبا انسب بعبارة
الشرح حيث قال دفعا للدور والتسلسل فلو كان وجه الاختصار على التسلسل احد الوجهين الاخيرين لكان الواجب ان لا يذكر
الدور ويكتفى بالتسلسل على ما هو مقتضى هذين الوجهين قوله والشاهد على ارادته وقوع الامارات آه اشارة الى العلة
المقتضية لحمل الظنية على معنى غير القطعية كما ان قوله فان الظن كثيرا ما يطلق آه اشارة الى العلة المصححة لهذا الحمل قوله
والمتبادر منه اى من قول المص واما الامارات فظنية او اعتقادية المقابلة لما سبق من قول المص في البرهان من قوله ومقدمات
البرهان قطعية ينتج ان مقدمات الامارات ظنية او اعتقادية ووجه التبادر والمقابلة لا يسقط قوله وقد منع من حمله
على احدهما ان لم يمنع مانع اى وقد منع الشرح من حمل كلام المص واما الامارات فظنية على احد هذين الامرين المتبادرين
وهما ان مقدمات الامارات ظنية وان نتائجها ظنية قول المص ان لم يمنع مانع فان هذا الاشتراط انما يعتبر في الاستلزام
لا في المقدمات والنتيجة اذ يصح ان يقال ان مقدمات الامارات ظنية اى مستلزمة للنتيجة استلزاما ظنيا ان لم يمنع مانع ولا
يصح ان يقال ان مقدمات الامارات ظنية ان لم يمنع مانع وان يقال ان النتيجة ظنية ان لم يمنع مانع على ما لا يخفى قوله فاشار اولا
الى ان كون مقدمات الامارات ظنية آه يعنى ان الامارات لا بد فيها من ثلثة امور احدها كون مقدماتها غير قطعية وثانيها كون
استلزامها لنتائجها غير قطعية وثالثها كون نتائجها غير قطعية والشرح حيث قال اى ما هى ظنية فقد اشار الى ان الاول
امر موضوع مسلم لا احتياج له الى التعرض وذلك لان المراد بالامارة دليل تكون مقدماته غير قطعية واشار الى ان الثاني
غير قطعية البيان بان فسر قول المص فظنية بان استلزام تلك المقدمات لنتائجها غير مقطوع به ولم يتعرض للثالث احالة
له على الثاني اذ يعلم من كون استلزام تلك المقدمات لنتائجها غير قطعية ان نتائجها لا تكون قطعية كما انه يعلم بهذا من
كون الامارات المفيدة اياها غير قطعية قوله والتحقيق ان الامارات لا تكون آه فيه اشارة الى رد ما فهم من كلام الشرح من
وجوب كون الامارة غير قطعية المقدمات ونتائجها واستلزام مقدماتها اياها قوله كما في الاستقراء والقياس الذي يظن
انتاجه الظاهر انه اراد بالاستقراء الاستقراء الناقص وبالقياس القياس الفقهي الذي هو التمثيل وانه احترز بقوله يظن
انتاجه عن الاستقراء التام المسمى بالقياس المقسم وعن التمثيل المنصوص العلة فان انتاجهما قطعي قوله كما في الضروب
المستلزمة لنتائجها بينا وهي الضروب الاربعة من الشكل الاول المشتملة على شرائط الانتاج من ايجاب الصغرى و
كلية الكبرى على ما سيجيء بيانه وقوله وقد سبق تحقيقه من ان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم فان
قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق الاولى في نفس الامر
تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشيء منها قوله فان زوالهما مع بقاء مقدمات ذلك القياس على حالها ممتنع
وذلك لما عرفت من ان استلزام القياس الصحيح الصورة لنتيجته قطعي لا شبهة فيه فتخلفها عنه وزوال الظن والاعتقاد مع
بقاء مقدماته على حالها وهيئتها التي بها الاستلزام تخلف لازم قطعي اياه عن الملزوم وهذا ممتنع قطعا قوله بزوال عنه
اعتقاد بعض مقدماتها دون الاستلزام لكونه قطعيا فان معنى استلزامها اياه هو انها لو تحققت في نفس الامر تحقق
هو قطعا وذلك لا يتوقف على تحققها واعتقادها قوله واشار الى ان استلزامها للنتيجة قطعي ايضا فانه في حاشية الكشاف انما

قال الشارح لانه لم يصرح به ههنا انتهى وذلك لان هذا الاستلزام انما يعلم ويستفاد من قوله ليُنتج مطلقا اي من غير اعتبار
امر آخر معها الاستلزم نتيجة فانا قطعيا لان لازم الحق حق ولا شك في انه غير صريح فيه قوله فان المقدمات من حيث هي
مقدمات مطلقا اي من غير اعتبار امر آخر معها لا تستلزم نتيجة فانا نعلم بالضرورة ان قولنا المتغير حادث والعالم متغير
لا يستلزم قولنا العالم حادث ما لم يعتبر معها امر آخر هو هيئة الشكل الاول وشرائط انتاجه قوله لكنه ذكر وجه الاستلزام
القطعي كما لا يخفى فان ما ذكره من خصوص موضوع الصغرى وعموم موضوع الكبرى ووجوب اندراج الخصوص
في العموم موجب ومستلزم قطعا للنتيجة والتقاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى على ما هو شان الشكل الاول
في ضروب النتيجة قوله لما علم من التاويل ههنا وبل السوالب بالموجبات السالبة المحمول وذلك بان يضم السلب الى ما هو محمول
في الظاهر ويجعل ذلك السلب بالنظر اليه محمولا ويثبت لما هو الموضوع قوله دلالة على ما فرع به كلامه آه ووجه الدلالة هو ان كون
هذه العبارة التي فرعها المص على كون الصغرى خصوصا والكبرى عموما متفرعة على كون موضوع الصغرى خاصا وموضوع
الكبرى عاما على ما بينه الشارح بدل على دلالة ظاهرة على صحة هذا التفسير وكون مراد المص بخصوص الصغرى وعموم الكبرى ما
فرع الشارح من كون الصغرى باعتبار موضوعها خصوصا وكون مراده بعموم الكبرى باعتبار موضوعها عموما والمراد
هيئة الشكل الاول وان وجه دلالته هذا قوله وقدم عليه الاشارة الى التاويل ليظهر آه اي ذكر الشارح اولا قوله فتثبت
له ما ثبت له فان فيه الاشارة الى التاويل ثم ذكر قوله فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى الذي هو صريح عبارة المتن
بانه فرع الالتقاء عليه ليظهر معنى الالتقاء في جميع الصور اي جميع الصور التي موضوع الصغرى فيها خاصا وموضوع
الكبرى عاما سواء كانت كبراها ونتائجها موجبتين او سالبتين فان كون هذا الالتقاء متفرعا على كون ما ثبت لموضوع
الكبرى ثابتا لموضوع الصغرى يقتضي ثبوته وتحققه في جميع الصور على ما لا يخفى قوله على ما هو المتبادر ههنا اي من
الالتقاء فان المتبادر من قوله فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى هو الالتقاء في الجميع قال في حاشية الحاشية
المتبادر من الالتقاء هو الالتقاء بالثبوت لا بالانتفاء والحاصل ان قوله فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى يظهر منه
شيئان احدهما ان ما تقدم وسيلة الى ذلك فيجب تفسيره بما ذكره الشارح من خصوص موضوع الصغرى وعموم موضوع
الكبرى ليتلاقى موضوع الصغرى مع محمول الكبرى كما هو هيئة الشكل الاول وثانيهما ان التلاقي بالثبوت فيصرح بعد
التفسير والتاويل بذلك انتهى قوله احدهما ان ما تقدم وسيلة الى ذلك وظهور هذا انما هو من لفظ الفاء فانه يدل
على ان خصوص الصغرى وعموم الكبرى سبب للتقاء موضوع الصغرى مع محمول الكبرى فيجب ان يفسر الخصوص بخصوص
موضوع الصغرى والعموم بعموم موضوع الكبرى كما فعل الشارح ليترتب عليه هذا الالتقاء قوله وثانيهما ان التلاقي بالثبوت
وظهور هذا لكونه متبادرا الى الذهن من هذا القول قوله فصرح به اي الشارح بقوله المص فيلتقي موضوع الصغرى
ومحمول الكبرى بعد تفسير هذا القول بخصوص موضوع الصغرى وعموم موضوع الكبرى وبعد ذكر ما يدل على التاويل
من قوله فتثبت له ما ثبت له لاجل ان يعلم ان التلاقي بالثبوت فانه يعلم هذا من ترتب التلاقي على هذا بهذا التفسير
والتاويل كما لا يخفى قوله وكذا ان اريد مجموع كل نوع من انواعه اي وكذا يكون المؤلف اعم من العالم ان اريد بالعالم مجموع

مجموع افراد كل نوع من انواع العالم كمجموع افراد الانسان ومجموع افراد الفرس وغيرهما من انواع الحيوان وغيره اذ يصدق
المؤلف على كل واحد من هذه المجموعات وعلى ابعاضها وعلى كل واحد من تلك الافراد ايضا اذا كان مفهومنا كزيد وهذا الفرس
قوله ومن ذلك يتبين ان هذا القائل كون المحمول اعم من صورة التساوي فان المحمول في قولنا كل انسان ناطق هو مفهوم الناطق
وهو اعم من كل واحد من جزئيات الانسان قوله فمراده لا يلائم قوله واعلم انه اذا تساويا فانه في حاشية الحاشية للدلالة على
ان ما تقدم ليس من قبيل التساوي انتهى يعني ان قوله واعلم انهما اذا تساويا آه يدل على ان وجه العموم فيما تقدم ليس
من قبيل وجه العموم الذي ذكره الشيخ في التساوي ووجه العموم الذي ذكره هذا القائل ومعنى ايه كون المحمول اعم في صورة
التساوي هو بعينه الوجه الذي ذكره الشيخ عموم كون المحمول في صورة التساوي اعم فلا يكون ملائما للسياق قوله لكن هو صنوع
الكبرى هو محمول الصغرى اي موضوعها الذكري وما جعل عنوانا للافراد هو محمول الصغرى فلا ينافي ذلك كون الحكم في الكبرى
على الجزئيات كما لا يخفى قوله وقد صرح به في المواقف اي وقد صرح الشارح بكون طبيعة المحمول بما هو محمول اعم من الموضوع
في المواقف حيث قال في دفع ما اورده على نفسه من انك اذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان فقد استدللت
باحد المتساويين على الآخر لا بالكلي على الجزئي قلنا الحق انا اذا اثبتنا لكل واحد واحد من افراد الانسان الحيوانية لا
نصادفه بمفهوم الناطق فان ملاحظة مفهوم الناطق يفيدنا الحكم بها وقال قدس سره في بيانه والحاصل ان الا
ستدلال بمفهوم الناطق على كل واحد واحد من جزئيات الانسان ولا شك ان كل واحد واحد منها جزئي لمفهوم الناطق
فيرجع الاستدلال بالكلي على الجزئي قوله فرد عليه بجعل الانسان كما في المثال آه يعني ان ما ذكرت من عموم مفهوم المحمول انما يجري
فيما هو محمول بالطبع كما في قولنا كل انسان ناطق فان مفهوم الناطق شيء ما له النطق وهو اعم من الانسان واذا جعل الا
نسان وسطا وقيل كل ناطق انسان وكل انسان كاتب فلا يصح هذا الوجه كما لا يخفى قوله فصله عما تقدم حيث قال ومثل
هذا القول قياس فلا يكون المحذوف من المقدمة الاستثنائية كبرى بل ما هي بمنزلتها وضعا فان القياس الاستثنائي
كالاقتراني كان مقدمته الشرطية بمنزلة الصغرى في كونها موضوعة في موضعها وذكرها اولا ومقدمته الاستثنائية
بمنزلة الكبرى في كونها موضوعة في موضعها وذكرها ثانيا قوله وقيل للاحتمال ان يقال انه لا حذف فيه آه اي لا حذف
فيه مثل الحذف في الاولى بل للدلالة على الملازمة وانتفاء اللازم فكان انتفاء اللازم وهو المقدمة الاستثنائية مذكورا
معبرا عنها بلفظ لو قوله وانما حاصله لها اي البهائم كما تدرك هذه الامور انفسها كذلك تدرك حصولها وثبوتها لها
ويحكم بثبوتها الوهمية بمعنى الحصول والثبوت في كل واحد منها قوله لكنها قضايا شخصية فان الموضوع في كل واحد
منها جزئي حقيقي ولا كلية بها يعتبر في العلوم والبراهين المستعملة فيها قوله فقد ذهب عليه ان المحسوسات ايضا
كذلك يعني ان من زعم ان عدم احتياج الوجدانيات الى العقل انما هو باعتبار حصول طرفي الحكم فقط واما الحكم بثبوت
احد الطرفين للآخر فيحتاج الى العقل فقد غفل عن ان المحسوسات ايضا كذلك في انها في حصول طرفي الحكم فيها غير محتاجة
الى العقل ضرورة ادراك البهائم ولمسها النار وحرارتها والشمس واضواءها فلا تقابل بين الوجدانيات والمحسوسات
في ذلك قال في حاشية الحاشية فان زعم ان المحمول ههنا اعني الحرارة والاضافة لا يحتاج حصوله الى العقل قلت المحمول

في الوجدانيات اما وجود تلك العوارض في انفسها او حصولها وعلى التقديرين هناك مفهوم كلي فيحتاج اليه انتهى قوله الحول
في الوجدانيات اماله وجود تلك العوارض له وذلك لان ادراك الجائع جوعه انما هو باعتبار حصول الجوع ووجوده ما في نفسه
اوله وعلى التقديرين يكون المحمول هو الحصول او الوجود وهما امران كليان فيكون ادراك طرفي الحكم في الوجدانيات ايضا
محتاجا الى العقل قوله تخصيصه الى قوله او كليته ثم اشارة الى وجه ايراد المثالين قوله وتنبيها على عدم الاحتياج الى القياس
ثم كان يقال هذا ما اخبر به جمع كثير لا يمكن تواطئهم على الكذب وكل ما اخبر به جمع كثير لا يمكن تواطئهم على الكذب فهو حق قوله
ان اريد بها القضايا الكلية التي تستفاد من الاحساسات بالجزئيات فان النفس اذا استعملت الالات الجزئية اعني الحواس
وادركت الجزئيات استعدت لان تفيض عليها الكليات من المبدأ الفياض فتحكم عليها حكما واحدا كليا وقوله لانها تقع مبادي
البرهان في العلوم اشارة الى ما يصحح هذه الارادة قوله ولم يذكر القضايا الفطرية وهي قضايا اذا تصور اطرافها او
النسبة بينها حصل في الذهن قياس يفيد الحكم الجزم بها كقولنا الاثنان نصف الاربعة فانه اذا تصور اطرافها حصل
في العقل قياس هكذا الاثنان عدد تنقسم الاربعة اليه والى ما يساويه وكل عدد تنقسم الاربعة اليه والى ما يساويه
هو نصف الاربعة افاد الحكم بان الاثنين نصف الاربعة قوله اما لانها جعلها نظريات جلية وذلك للاحتياج الى القياس الحاصل
في الذهن عند تصور الاطراف على ما ذكرنا قوله فهي مطروزة في فرشها اللذة واللذة الشديدة والالصاق قوله ولما تبين
مبادي البرهان اي تبين جميع انواعه قوله فان مقدمات الامارة لا بد ان ينتهي ايضا الى الضروريات اي كما ان انتهاء المقدمات
القطعية الى الضروريات تقتضي بيان انواع الضروريات القطعية كذلك انتهاء مقدمات الامارة اليها تقتضي بيان انواع
الضروريات الغير القطعية قوله واندرج المسلمات فيه وهي قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة فيما بين الخصوم فيبني عليها كل واحد
منهم الكلام في دفع الاخر حقة كانت او باطلة ووجه ظهور اندراجها تحت الظنيات الصرفة ظهور ان مجرد التسليم
عن الغير لا يفيد اليقين قطعا قوله واما عد المشهورات آه المشهورات هي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف
الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية
كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرايع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب قوله فبناء على ان المراد بها
اي بالظنية ما يقابل القطعية اي ما لا يكون قطعية صرفة فيصدق على كل واحد من المشهورات والوهميات انه غير قطعية صرفة
وان كان البعض من كل منهما قطعيا على ما صرح به الشارح التفتازاني قوله كالتجربيات الناقصة والحدسيات الناقصة
يعني لا يتم فيها التجربة والاحساس بل ينقص فان الكامل منهما مفيد للقطع قوله فقد اورد كل قسمين على اسلوب
واحد فانه اورد الحدسيات والمشهورات على اسلوب حيث قال الحدسيات كما شاهدنا آه والمشهورات كحسن الصدق
واورد التجربيات والمحسوسات على اسلوب حيث قال او كالتجربيات الناقصة واورد الوهميات والمسلمات على اسلوب
واحد حيث قال والوهميات ما يتخيل آه والمسلمات ما يسلم آه قال في حاشية الحاشية وان جعل قوله والوهميات مجرورا
وما بعده خبر مبتدا محذوف او عطف بيان كان ادل على ما ذكرنا انتهى قوله كان ادل على ما ذكرنا من كون قولنا
وكالتجربيات الناقصة معطوفة على الحدسيات بحسب المعنى لا على قوله كحسن الصدق ووجه كونها دالة عليه هو ان قوله

أخبره بدر

قوله والوهميات على تقدير كونه مجرورا يكون معطوفا على المحسوسات فلو كان قوله كالمحسوسات معطوفا على قوله كحسن الصدق وكان
مثالا للمشهورات يلزم كون الوهميات كذلك وانه ظاهر البطلان ومخالف لما في المنهي قوله ولا يلزم محذور من مخالفته
لما نقل لعدم تيسر الباعث لو عطف قوله وكالتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة الى قوله كحسن الصدق وهو الموافق
لما في المنهي من كون الاقسام اربعة فتدبر قوله اما ذكره من الضروريات يعني ان ما ذكرناه يجوز ان يكون عبارة عن المذكور
الذي هو قوله ويسمى كل تصديق الى هنا فح لا يحتاج الى ارتكاب التكلف في حمل مادة البرهان عليه بان يقال الكلام متعلق بمادة
البرهان ويجوز ايضا ان يكون عبارة عما ذكره من الضروريات وح لا حاجة الى ارتكاب التكلف قوله وفيه اشارة الى ان الضمير
المجرور اه اي في كون الضمير في مقدمته راجعا الى الاقتراني للحمل اشارة الى ان الضمير المجرور في عبارة المص وهي قوله ويسمى المبتدأ
فيه راجع الى لفظ الاولية في قوله والاولى بالتعبير شرط فان قول الشارح بهذا التفسير لهذا القول من المص فيجب تطابقهما وفيه رد على
الشارح التفتازاني حيث قال ان الضمير في فيه للاقتراني او لمطلق البرهان ثم قال والاحسن ان يجعل لمطلق القضية لان الاولى
التسمية للخصوصيات التالية القياسية قوله ومع ذلك فالمقصود حاصل اي ومع ايراد لفظ كل التي كان تركها هاهنا اولى فالمقصود
وهو تعريف القضيتين النقيضين على وجه يكون شاملا لجميع افرادهما ومميزا لهما عن جميع ما عداهما حاصل من
التعريف المشتمل على لفظ كل اذ نعلم منه ان النقيضين قضيتان يلزم اه فيكونهما معا وشاملا لجميع افرادهما وانه
كل قضيتين يصدق عليهما انهما قضيتان كذلك اه فيكون مانعا عن دخول ما سواهما فلا يكون ايراد لفظ كل في هذا
التعريف فاسدا كما زعم الشارح التفتازاني قوله ولعلهم ارادوا التنبيه بملاحظة الجزئيات اه اشارة الى ما هو الباعث
للشارح في ايراد لفظ كل في اكثر تعاريفهم قال في حاشية التهذيب لا شك ان الجزئيات اقرب الى اذهان المتعلمين فاذا ذكر
ما يدل على الاحاطة يتوجه الذهن اليها وان كان على الاجمال بخلاف المعاني المشتركة بينها فان تعقلها مجردة عن ملاحظة الجزئيات
ابعد عن اذهانهم وبالجملة المعنى المشترك على الوجه الاول آلة لملاحظة الجزئيات وعلى الثاني ملحوظ بالذات انتهى قوله فان تعقلها
مجردة عن ملاحظة الجزئيات ابعد عن اذهانهم فيكون مختاجة في كونها معقولة الى ملاحظة الجزئيات التي هي اقرب الى
الاذهان قوله وبالجملة المعنى المشترك على الوجه الاول العله يشير الى دفع ما يمكن ان يقال ان احاطة الجزئيات لا يتيسر
الا بجعل المعنى المشترك الذي هو كلها عنوانا لملاحظتها وتعقلها فكيف يتاتي التنبيه بملاحظتها بهذا المعنى المشترك الذي
جعل عنوانا لملاحظتها على هذا المعنى المشترك وحاصل وجه الدفع هو ان هذا المعنى المشترك الذي جعل عنوانا لملاحظتها
وتعقلها على الوجه الاول وهو ان يذكر ما يدل على الاحاطة يكون مرآة وآلة لملاحظة الجزئيات فان المقصود في ملاحظتها
ولما كان ملاحظتها مفصلة متعذرا او متعسرة احتيج لها الى المعنى المشترك بينها ليجعل آلة لملاحظتها وعلى الوجه الثاني
وهو تعقل تلك المعاني في نفسها مجردة عن ملاحظة الجزئيات يكون ملحوظا بالذات اي لا بتبعية الجزئيات وجعلها آلة
لملاحظتها قوله وقيل الوجه في ذلك هو ما اشار اليه الشارح في تعريف الموضوعات اللغوية حيث قال عند تعريف المص للموضوعات
اللغوية بقوله كل لفظ وضع لمعنى ولفظ الكل لا يذكر في الحد لانه للماهية من حيث هي هي ولا يدخلها عموم ولا يجب
صدقه على كل فرد ولا يصدق بصيغة العموم وقد ذكره لانه يجد الموضوعات اللغوية بصيغة العموم فوجب اعتبارها

فيه فكانه قال معنى قولنا الموضوعات اللغوية كذا وكذا ان كل لفظ وضع لمعنى كذا وكذا وان كان بين ظاهريهما فرق كما عرف انتهى كلامه قوله وليس بين ظاهريهما فرق كما كان هناك اى ليس بين ظاهرى هذا الحد والمحدود اعنى قولنا النقيضان كل قضيتين فرق كما كان بين ظاهرى الحد والمحدود هناك اعنى قولنا الموضوعات اللغوية كل لفظ وضع لمعنى والفرق الذى هناك هو ما ذكره قدس سره ان الجمع المعرف بلام الاستغراق يستغرق جميع الافراد بلا تفصيل بخلاف لفظة كل مضافا الى النكرة فانه يفيد الاستغراق التفصيلى ولهذا لو قال للرجال عندى درهم لزمه درهم واحد ولو قال لكل رجل عندى درهم لزمه دراهم بعددهم انتهى قوله وحمله على الجزئى لا يخل بالمقصود هنا وذلك لان المقصود هنا هو ان يمتاز النقيضان عن جميع ما عداهما ولا شك ان كون صدق احد النقيضين مستلزما لذاته لكذب الآخر مما لا يوجد الا فى النقيضين على ما سيظهر قوله الظاهر ان يقال وبالعكس ليكون اشارة الى انه من تتمة التعريف وبه احترز عن المتضادين اعنى الكليتين مثل قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان قوله كما لزم من صدق ايهما كذب الآخر يعنى انهما اذا اختلفا فى قوله يلزم من صدق ايهما كذب الآخرى فلا بد ان يقال وبالعكس ويجعل من تتمة التعريف ويحترز به عن الكليتين المذكورتين قوله وقد نبه بذلك اى بقوله ويلزمه العكس على ان العكس لازم لهذا التعريف وليس من تتمته فليس هذا الاحتراز عما ذكر من الكليتين المتضادتين اذ لا يلزم من صدق احديهما اى الكليتين كذب الآخرى بل منه مع استلزامه صدق ما هو نقيض الآخرى فان صدق قولنا كل حيوان انسان لا يستلزم وحده كذب قولنا لا شئ من الحيوان بانسان بل مع استلزامه صدق الموجبة الجزئية التى هى قولنا بعض الحيوان انسان الذى هو نقيض لقولنا لا شئ من الحيوان بانسان وكذا صدق قولنا لا شئ من الحيوان بانسان لا يستلزم وحده لكذب قولنا كل حيوان انسان بل مع استلزامه لصدق السالبة الجزئية التى هى قولنا ليس بعض الحيوان بانسان الذى هو نقيض لقولنا كل حيوان انسان قوله كما ذكر فى صدق ايجاب احد المتساويين وكذب سلب الآخر فان كذب كل من قولنا هذا انسان وقولنا هذا ليس بناطق لا يلزم من صدق الآخر وحده بل من صدقه واستلزامه لنقيضه جميعا قوله ولا قيد الاختلاف بالايجاب والسلب احترازا عن مثل هذا زوج هذا فرد فان استلزام قولنا هذا فرد لم يثبت صدق قولنا هذا زوج وحده بل منه ومن استلزامه لقولنا هذا ليس بزوج وكذا القول فى خلافه قوله على قياس ما عرفت فان المتبادر من قولنا اذا كذب احدهما صدق الآخر ان سبب الصدق هو الكذب وحده فان معنى هذا القول انه يثبت ويتفرع منه صدقها قوله كما اشرنا اليه بقولنا ولو اكتفى بمجرد امتناع الانفكاك ورد آه قوله ويلزم الدور اذ كل واحد آه قال لعله كانت لكنته وذلك لازم من اعتبار الاصل والعكس سواء جعل العكس جزء من التعريف ولا انتهى اى لزوم الدور ناشئ من اعتبار معنى التعليل فى الاصل الذى هو قوله اذا صدقت احدهما كذبت الآخرى ولا دخل فى هذا اللزوم لكون قوله وبالعكس من تتمة التعريف فانه حاصل سواء جعل هذا القول جزء منه اولا قوله الا ان يجعل اللام الى قوله فقط فيكون تحكما محضا قوله فانهما انما يتنافيان اذا اتصفتا باللزوم المذكور اولا وهو لزوم كذب ايهما من صدق الآخرى و المعطوف عليه اى على هذا اللزوم ثانيا وهو لزوم صدق ايهما من كذب الآخرى وهو المدلول عليه بقوله ويلزمه العكس قوله وفى بعض نسخ الشرح احترازا عن خروجه آه وهذا صريح فى ان المراد عدم التغاير فى المعنى قوله لينتفى التغاير المذكور وهو

وهو التغاير بينهما في المعنى بما عدا النفي والاثبات قوله ولا يتوهم من عبارته وهي قوله لا باللفظ فقط انه اعتبر اتحاد اللفظ
وذلك بارجاع النفي الى القيد قوله لقيل بل بالذات والاعتبار ايضا بالقيد قوله ايضا لزوم اتحاد اللفظ ايضا قوله فالاظهر
عن مجموع قوله لا باللفظ فقط الا عن القيد وحده ليفيد كون الاتحاد في اللفظ معتبرا ايضا قوله مع انه لا بد منه في ان نقيض ٧ من ط
القضية الموجهة قضية موجهة اخرى مخالفة لها في الجهة على ما تقرر من ان نقيض الضرورية هو الممكنة ونقيض الدائمة هو المطلقة
وهكذا في سائر الموجهات قوله وانما فسر بذلك اي رد انما فسر الش قول المص بنوع بذلك اي بقوله بنوع من الموضوع لئلا يتم هذا
التعليل اذ لو لم يفسر بذلك ولم يقيد بقوله من الموضوع لم يلزم من اختصاص العرض بنوع كذب الموجبة الكلية التي ادعى
كذبها من قوله كل انسان كاتب فان كون الكتابة مختصة بالانسان لا ينافي شمولها لجميع افراده قوله وللجواب الى نفيه العرض
بعدم الشمول لجميع افراد النوع بان بقاء التقدير بعرض خاص بنوع غير شامل لجميع افراده فانه تكلف مستغنى عنه بما
ذكرنا قال في حاشية الحاشية قيل انما فسر بهذا المعنى ليلزمه عدم الشمول ويندفع اعتراض من قال هذا انما يصح اذا كان غير شامل
وهذا خلاف ما سبق في حل الحد فذكر وقيل هذا هو العرض الذي لو عرف به كان غير منعكس كما مر في التحديد بل قول العلامة اراد
ان التاويل المذكور ههنا غير التاويل المذكور ثمة وهذا حق على البت في اختصاص التاويلين ان الموضوع مذكور ههنا لحمله
قولنا على ان المراد نوع منه ولم يكن ذلك في بحث الحد فاول بان المراد اختصاص بالنوع على وجه لا يكون شاملا انتهى قوله
وقيل هذا هو العرض الذي لو عرف به كان غير منعكس فلا يكون هذا خلاف ما سبق في الحد كما زعم الش التفتازاني قوله ولعله
اراد اي القائل بكون ما سبق في الحد ان التاويل المذكور ههنا مغاير للتاويل المذكور ثمة لان العرض المذكور ههنا
مخالف للعرض المذكور سابقا وهذا اي كون التاويلين متغايرين حق فلا يصح القول باتحادهما قوله ويلزم في استدراك
وذلك لان كون العرض خاصة مطلقة لنوع من الموضوع هو انتفاؤه وعدم وجدانه في شيء مما عدا هذا النوع من نوعه الاخر
ومن الاشياء الخارجة عنه ولا شك انه لا دخل لانتفائه عن الاشياء الخارجة عنه في هذا التعليل فيكون المراد من كونه مختصا
بنوع منه انتفاؤه عن نوعه الاخر فيكون مفاده مفاد قوله انتفاؤه عن نوع اخر منه فيلزم الاستدراك قوله ورد ايضا
اي ورد كون قوله لاختصاصه به مستدركا في البين بان الاختصاص المستفاد من قوله ولاختصاصه به هو الاختصاص
الاضافي المعتبر بالنسبة الى بعض ما عدا هذا النوع وهو لا يقتضي انتفاءه عن نوع اخر منه فيجوز ان يكون المراد انتفاءه
عن شيء ثالث مغاير للنوع الموضوع قوله وفيه ان قوله خاص بنوع من الموضوع اي يرد على هذا الرد ان قوله خاص بنوع
من الموضوع يدل بظاهره على انتفاء العرض عن نوع اخر من الموضوع وكون اختصاصه منسوبا الى هذا النوع منه
بل يدل بظاهره على انتفائه عن جميع ما عداه سواء كان خارجا عن الموضوع او داخلا فيه ومندرجا تحته فان المتبادر
من الاختصاص هو الاختصاص على الاطلاق وعلى التقديرين لا مجال للحمل على كونه اضافيا منسوبا الى شيء ثالث فلزوم
الاستدراك باق بحاله قوله ولظهور القرائن المعينة تبادره فلا منع لما قاله الش التفتازاني من ان هذه الضمائر لا
يليق بالشروح قوله عطف على اذ يقول اي لا على كان القصد كما زعم الفاضل وجعل النية قسيمة للقصد فاحتاج لذلك الى
بيان الفرق بينهما قوله فان تصدقهما اي في الجزئيين الى متعدد جاز كذبهما لجواز كون بعض هذا المتعدد منصفا

بالمحمول وبعضه غير متصف به فلا يصدق الثبوت للجميع ولا السلب عنه كالكليتين قوله الا ان ذلك اي القصد الى فرد
معين والاشارة في الثاني الى ذلك البعض امر زائد على مفهوم الجزئيتين فان مفهوم الجزئية هو الحكم على بعض الافراد من
فتمام م غير اعتبار قصد تعيين ذلك البعض قوله والحكم بان الثانية على هذا التقدير هو الاشارة الى البعض المطلق المحكوم
عليه في الاولى قوله نعم هو متعين في نفسه وذلك لا يكفي في كونه موضوعا للقضية الشخصية قوله ويؤيده اي يؤيد كون العبارة
عارية عن كونه متعينا وعن الدلالة على تعينه قوله وان امكن تفسيرها بالمحكوم عليه وبه او بالطرفين قوله كانت
القضايا المستعملة فيها اي في البرهان وهو الظاهر او في الاستثنائي قوله ولهذا فسره آه اي ولاجل ان المراد من قوله على وجه يصدق
هو لزوم صدق الحاصل من التحويل بصدق الاصل فسر الشارح هذا القول بمعنى الشرطية حيث قال اي على تقدير صدق الاصل قوله
ليس يجب بحسب نفس الامر لان صدق التحويل في نفس الامر ليس بواجب لجواز ان يكون هو والاصل كلاهما كاذبين قوله وصرح الحاصل م
بعبارة الشرطية ثانيا حيث قال لكن لو صدق الاصل اظهار المعنى اللزوم كما ان مطلقات الشرطيات تحمل على اللزومية على ما
المرد م قال في حاشية الحاشية قوله والثاني رد على ما اعترض به ان التعريف آه اذ في قولنا بعض الانسان حيوان تبديل بجزء وفي
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان على وجه الرد هو ان ما كان المراد من قوله على وجه يصدق ان يلزم صدق الحاصل بالتبديل يصدق ووجه م
صدق الاصل قوله ان الموجبتين الممكنتين لا تنعكسان الا اذا اخذ وصف الموضوع بالامكان وذلك لانه لو لم يؤخذ
كذلك على ما ذهب اليه الفارابي بل اخذ بالفعل على ما ذهب اليه الشيخ كان مفهوم الاصل ان ذات الموضوع ثبت له وصف
الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع
بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار و
ثابت للفرس فقط فيصدق على كل حمار مركوب لزيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا شيء
من الفرس بحمار بالضرورة قوله ولان السوالب السبع الكلية التي هي اخصها الوقتية لا تنعكس اصلا يشير الى ان عدم انعكاس قوله م
الوقتية التي هي اخص القضايا الست الباقية التي هي المنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة
العامة والممكنة الخاصة والمطلقة العامة يستلزم عدم انعكاس تلك الباقية لان عدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم
انعكاس الاعم وذلك لان عكس الاعم لازم له والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فلو انعكس الاعم لانعكس الاخص
ايضا واما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف قمر بالضرورة قوله يعلم مما سلف تقريره من ان المراد من قوله
على وجه يصدق في تعريف المصنف هو ان يلزم صدق الحاصل من التحويل بصدق الاصل وان الاكتفاء بمجرد التحويل يشعر
ببقاء الكيفية على حالها فيندفع النقض الذي اورده المتأخرون عليهم مستندا بالشيخ في الشفاء على انعكاس الموجبة الكلية
بعكس النقيض على مذهب القدماء بانه اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج و
تنعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هذا خلف ورده المتأخرون بانا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما ليس

ب ليس ج يصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم صدق
بعض ما ليس ب ليس ج لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فلما منعوا تلك الطريقة قال فالاولى ان يعرف بجعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف
او بجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف قال شارح المطالع ومناط الشبهة ههنا
انهم حملوا النقيض على العدول وليس كذلك فان نقيض الايجاب السلب لا اثبات اللا فالماخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة
الطرفين قوله قيل اراد ان محمولها لازم الصدق آه فانه دفع لما يقال من ان كون المحمول لازما للموضوع انما يصح في الضرورية
دون غيرها اذ لا يمتنع انفكاك المحمول عن الموضوع فيما عداها خصوصا المقيدة باللاضرورة واللادوام قوله لجواز ان يكون رفع
اللازم على وضع وصدق الملازمة على وضع آخر فان المعتبر في الملازمة الجزئية انما هو بعض تقادير الاوضاع لا جميعها كما في الكلية
فيجوز ان يكون صدق الملازمة على وضع مغاير للوضع الذي يصدق معه رفع اللازم واستدل على انعكاس الموجبة الجزئية
بصورة النقيض ايضا اذ يصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب قولنا بعض اللاحيوان انسان و
لا انسانية
بعض اللاانسان لاحيوان قوله والاولى ان يحمل اللزوم على عدم الانفكاك الذي هو الدوام اي لا على امتناع الانفكاك فانه مختص با
لضرورة والدوام الذاتي ان جعل الدوام مستلزما للضرورية ولا على ما هو صاحب القيل فانه تكلف قوله وينتقض الدليل بالدوام
الست هي الدائمتان اعني الضرورية والدائمة المطلقتين والعامتان اعني المشروطة والعرفية العامتين والخاصتين اعني
المشروطة والعرفية الخاصتين قوله ولا بجهة الموجبة الجزئية اذ ليس موضوعها مستلزما لمحمولها في جميع افراده فلا يستلزم
انتفاء المحمول انتفاء الموضوع الا اذا كانت احدى الخاصتين فان وصف الموضوع فيهما مستلزم لوصف المحمول فيكون رفع وصف
محمولها مستلزما لرفع وصف موضوعها فاذا صدق قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق قولنا بعض
ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب قوله فقد تبين فيما سابقا قال في حاشية الحاشية يعني قد تبين سابقا ان انعكاس الموجهات
في الموجبات اكثري الكل وانعكاس السالبة الكلية اكثري وانعكاس السالبة الجزئية قليل وعدم انعكاسها اكثري انتهى وقال فيها
ايضا قد تبين ان قوله ولا بجهة الدليل من يستلزم انه ليس للقضايا باعتبار الضرورية عند المص وما يتوهم من قوله يستلزم فقد مر
معناه ثمه وايضا قد تبين ان حكمه ههنا ليس باعتبار الجهة وانه لم يتعرض لمباحث الجهة من الضروريات وغيرها انتهى قوله
تنبيه را
فقد مر معناه ثمه حيث حملنا الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على الامتناع وقوله وايضا قد تبين ان حكمه ليس
باعتبار الجهة فلا يصح قول هذا القائل فلذلك حكم بانعكاس السالبة الكلية مطلقا آه قوله لان لازم الاعم لازم للاخص واعم منه
وذلك لان لازم الاعم يكون مساويا له او اعم منه وعلى التقديرين يكون اعم من الاخص وذلك الاعم فلا يكون مستلزما لذلك
الاخص فلا يكونان متلازمين قوله بل الهيئة الحاصلة بسبب شكلا اشارة الى ما في وضع الاوسط عند الحدين الاخرين
يسمى شكلا من المحال قوله وهو المنتج بهاية الحقيقة في مباحث الاشكال قال في حاشية الحاشية لا يعرف هذا القيد والا لم يصح
قوله ولذلك كان اللحج انتهى وذلك لظهور ان مجرد كونه ابين الاشكال لا يوجب توقف ما عداه في الانتاج على الرجوع اليه و
انما الموجب لذلك هو انحصار الانتاج حقيقة فيه قوله وكما قيل في الانتاج على بعض تفاسيره وهو انه دليل ينعقد في

في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه فانهم اتفقوا على انه اذا تحقق ثبوت دليل في نفس المجتهد يكون عمل المجتهد به
واجبا عليه ولا اثر لعجزه عن التعبير قوله واعتبر شرائطها في ذلك لرجوعها اليه اي واعتبروا شرائط الاشكال الثلثة
في انتاجها لاجل رجوعها الى الشكل الاول لا لانتاجها في نفسها قوله فعلم منه اي مما ذكر من الجمل والاعتبار قوله وظاهر
اي ظاهر هذا الكلام استدلال بانتفاء الدليل الخاص الذي هو الارتداد على انتفاء المدلول الذي هو انتاج ما عدا الشكل الاول
قوله وقد صرح المص بذلك في مباحث اشتراط العكس اي شرط قوم في علة حكم الاصل الانعكاس فهو انه كما عدم الوصف
عدم الحكم ولم يشترط الآخرون لأن الخاص الذي هو الارتداد الى الاول قوله ولا يمكن ان يقال الخ اه اشارة الى دفع ما
يقال ان المص لم يرد بهذا الكلام الاستدلال بانتفاء الدليل على انتفاء المدلول الذي هو الانتاج حتى يرد عليه انه خطأ
فاحش بل اراد الاستدلال بانتفاء الدليل على انتفاء العلم بهذا المدلول اعني الانتاج وهذا حق لا خطأ فيه لان انتفاء العلم
بالمدلول لازم لانتفاء دليله ووجه الدفع هو انه لا يمكن من المص هذه الارادة لانه بين انتاج عدة ضروب من الاشكال
الباقية بغير الارتداد وهو الخلف فانتفاء الدليل الخاص الذي هو الارتداد لا يكون مستلزما عنده لانتفاء العلم بالانتاج
لحصوله بدليل آخر هو الخلف نعم انتفاء الدليل مطلقا يوجب انتفاء العلم بالمدلول وليس هذا من ذلك قوله فقد استدل
بانتفاء العلة التي هي بين حقيقة البرهان ووجه دلالته المخصوصين بالشكل الاول على انتفاء المعلول الذي هو الانتاج
المساوي لتلك العلة تحققا ووجودا ولم يستدل بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء مدلوله ليتوجه ما ذكره الشارح
بالخطأ انما هو لدفع ما يمكن ان يقال ان انتفاء العلة لا يستلزم انتفاء المعلول ايضا لجواز ان يكون للشيء الواحد
علتان مستقلتان في ايجاده فانتفاء واحدة منهما لا يلزم انتفاء ذلك الشيء لجواز ان يوجد بالاخرى وكون
هذا المعلول هو الانتاج مساويا للعلة التي هي حقيقة البرهان ووجه دلالته المخصوصان بالشكل الاول ظاهر غير
محتاج الى البيان قوله بان يستقرى الجزئيات وهي الضروب التي يعتبرها العقل للاشكال الثلثة قوله فيتناسب الكلية
وهي الحكم التي هي المناط لانحصار الانتاج في الشكل الاول في الاربعة وهي التي تحصل باستقراء الجزئيات من الضروب
المقدورة العقلية للاشكال الثلثة وتتبع احوالها قوله لان عند الوضع بطريق الايجاب قطعا ضرورة ان الحكم في القضية
على ما صدق عليه العنوان في نفس الامر اما بالفعل او بمجرد الامكان فيتحد الاوسط ولا يتباين الطرفان وذلك لان
الحكم بالاكبر على ما هو متصف بثبوت الاوسط والاصغر ليس متضمنا به بل سلبه فلا يتعدى الحكم بالاكبر اليه واما
اذا كانت الصغرى موجبة اي فحكمها فانه يتحد الاوسط ح ويتعدى الحكم بالاكبر اليه قوله وكل واحد منهما يوافق صغرى
الاول في كون الاوسط محمولا فيهما وعكسها يوافق كبراه في كون الاوسط موضوعا فيهما قوله فواضح ذلك انه يجب كون
الكبرى كلية قوله فتكون الكبرى موجبة جزئية اما كونها موجبة فلوجوب كونها مخالفة في الكيف للصغرى التي هي سالبة و
اما كونها جزئية فلان الكلام على تقدير عدم كليتها قوله ليحصل المط من الثالث فهو سلب الاكبر عن الاصغر قوله وهي بنفسها
او بعكسها اه وذلك اذا عكست كبرى الثالث فجعل هذا العكس عند الرد الى الاول كبرى او بعكس السالبة وذلك كما اذا
عكست الصغرى ثم جعل عكسها عند الرد كبرى قوله والنتيجة في هذا الباب موجبة سالبة المحمول وذلك لان كون عكس

الذي ح

قوله ظ

قوله ح

عكس النقيض الذي يجعل كبرى موجبة سالبة الطرفين يقتضي كون الصغرى موجبة سالبة المحمول ليتكرر الاوسط فتكون
النتيجة ايضا موجبة سالبة المحمول كقولنا بعض الغائب ليس بمعلوم وكل ما ليس بمعلوم لا يصح بيعه ينتج بعض الغائب
لا يصح بيعه **قوله** فيحتاج الى رد ها الى سالبة بسيطة فان الثاني لا ينتج الا سالبة **قوله** لمخالفته حدود القياس الا باحد
طرفيها فان قولنا لا شيء من آ ليس ب المخالف كبرى الاصل الذي هو قولنا كل آ ب الا في محموله الذي هو سالبة وهو
هناك محصل **قوله** رجع الى الضرب الثالث فان صغراه موجبة جزئية سالبة المحمول فاذا جعل الكبرى سالبة كلية رجع
الضرب الثالث الذي هو اجلى في الانتاج من الضرب الرابع بخلاف ما اذا عكس الكبرى بعكس النقيض وجعل هذا العكس
كبرى فانها تكون موجبة كلية سالبة الطرفين فلا يرجع الى الضرب الثالث **قوله** لكونه لازما بخلاف المقدمة الاجنبية يعني ان
المنوع هو بيان الانتاج بالمقدمة الاجنبية فان البيان بها يستلزم كون ما عداها وحده غير مستلزم للمطلوب فلا يكون قياسا — بعاص
بخلاف البيان بعكس النقيض فانه لكونه لازما لا يستلزم عدم قياسية ما عداه وحده فانه يكون ح مستلزما للمطلوب كما
لا يخفى **قوله** ولا دليل على رعاية الحدود اشارة الى ضعف التعليل المذكور وقوله على انهم يستعملون آه اشارة الى ابطاله
قوله طريق الخلف في الشكل الثاني ان يؤخذ آه فنقول في الضرب الرابع اذا صدق قولنا بعض الغائب ليس بمعلوم وكل ما يصح — كل ما در
بيعه معلوم وجب ان يصدق قولنا بعض الغائب لا يصح بيعه والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل غائب يصح بيعه فيجعل
هذا النقيض لايجابه صغرى وكبرى الاصل لكليتها كبرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول هكذا كل غائب يصح بيعه
وكل ما يصح بيعه معلوم ينتج كل غائب معلوم وهذه النتيجة منافية لصغرى الاصل اعني قولنا بعض الغائب ليس
بمعلوم ولما كان صغرى الاصل صادقة فرضا كان منافيها اعني هذه النتيجة كاذبة فلزومها هو مجموع
المقدمتين اللتين هما نقيض صغرى الاصل وكبراه كاذب ضرورة استلزام كذب اللازم كذب الملزوم ولما كانت
المقدمة الثانية منهما وهي الكبرى مفروضة الصدق كان كذب هذا المجموع باعتبار كذب الصغرى التي هي نقيض النتيجة
فتكون النتيجة صادقة ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين وهكذا القول في امثلة الضروب الباقية من هذا الشكل
قوله على ان يكون الاصغر موضوعا آه يعني ان المراد بالتداخل المنع ههنا هو كون الاصغر موضوعا للاكبر سواء كانت
النسبة بينهما نسبة ايجابية او سلبية لا ما هو المتبادر منها في موجب الاتحاد وثبوت احدهما للآخر **قوله** نعم لو قلبت
المقدمتان اي لو تصرف في هذا القسم وجعلت الصغرى كبرى والكبرى صغرى حين عكس الصغرى وجعل على هيئة
الشكل الاول ارتد الى الشكل الرابع وانتج هذا بخلاف القسم الثاني فانه اي تصرف يتصرف فيه لم يعتد نسبة بين الاصغر
والاكبر ولم ينتج اصلا ولهذا قال فيه مطلقا دون القسم الاول **قوله** وستقف على كلام في انعكاس الموجبة السالبة
اشارة الى ما ذكره فيما بعد من ان عقد الوضع تركيب تقييدي فلا يقتضي وجود الموضوع كما تقرر في موضعه انما المقتضي
له في الموجبة عقد الحمل فالموجبة السالبة المحمول اذا لم يكن موضوعها سلبيا بل محصلا او معدولا آه لا ينعكس
لان المحصل او المعدول يصير محمولا في العكس فيقتضي وجود الموضوع وليس بموجود فلا يصدق **قوله** فاعتبار
صلاحيته آه اي اذا عرفت ان عكس احدى المقدمتين لا يصلح كبرى للشكل الاول فاعتبار صلاحية الكلية بنفسها

او بعكسها اشارة الى عدم صلاحية على ما صرح به المص بقوله واما كلية احديهما فلتكن هي الكبرى
اخر بنفسها او بعكسها اشارة الى عدم صلاحية الجزئية للكبروية بوجه لا الجواز وقوع عكسها
كبرى اذا كانت كلية قوله وتارة يقع هناك بعكسها اى بقلبها من وصفواه لحمد هذا القائل
العكس في قول المص او بعكسها على معنى القلب من وصف الصغروية الى وصف الكبروية وايده
بما وقع في بعض النسخ او بقلبها مكان او بعكسها وانت خبير بما فيه من التكلف وكونه مخ
لف لظاهره لما هو المتبادر من تقرير الشرح قوله فالمراد بالعكس على الترتيب آه يعني ان قول
المص فلتكن آه يحتمل ان يكون اشارة الى كيفية رده الى الاول فح يكون مراد المص من قوله
او بعكسها عكس الترتيب وقلبها من وصف آخر وح الضمير في قوله بنفسها او بعكسها
راجعا الى الكلية وان يكون اشارة الى كيفية الانتاج بعد الرد فح يكون ضمير بنفسها او عكسها
راجعا الى النتيجة ويكون الباء في قوله بنفسها او بعكسها للملابسة فيكون المعنى الضرورية
لا بد من كلية احدى المقدمتين ليكون تلك الكلية كبرى بعد الرد الى الاول ملابسا اما بنفس
النتيجة كما في الضروب الاربعة التي كبراها كلية فانه لا حاجة فيها الى عكس النتيجة كما
لحصول المط او بعكس النتيجة كما في الضربين الباقيين فانه لا بد فيهما من ان تعكس النتيجة
ليحصل المط فح يكون المراد بالعكس في قوله بعكسها هو المستوى ومعنى تطبيق الشرح
على هذا المعنى الذي ذكره القائل الكلام المص هو عدم ابائه عنه فانه يجوز ان يكون
قول المص فلتكن آه على زعمه اشارة الى كيفية الرد الى الشكل الاول فيكون المراد بالعكس
كما زعمه عكس الترتيب على ما صرح به في تفاصيل الضروب وبما قررنا ظهر وجه التمحل
قوله فان كانت هي نتيجة للثالث فذاك آه اي فان كانت الجزئية التي نتيجتها الاول الذي
رد اليه الثالث نتيجة للثالث بعينها فذاك هو المط من كونه غير منتج الا الجزئية وان
عكست اي تلك الجزئية التي انتجها الاول ليصير عكسها عين المط من الثالث فعكسها هو
جزئي ايضا لان الجزئية لا تنعكس الا الجزئية فالثالث لا ينتج الا الجزئية قوله ولذلك صرح
باللازم اي ولاجل ان يكون الثاني واحدا صرح الش بالنتيجة اللازمة من الضربين بعد ايرادهما
لهما وهي قوله فبعض المفيات ربوي قوله وانما تعين فيه جعل الاول له اي تعين في
الضرب الثاني ان يجعل قول المص كالاول صفة للضرب فقط دون اللازم مع جواز
جعله صفة له في الثالث لانه قوله في الثاني يتأبى عن هذا الجعل اذ لا معنى لقوله آه
قوله ت ينافي العدولة فان صدق قولنا زيد لا كاتب يستلزم صدق قولنا زيد
ليس بكاتب والا لكان كاتبا وهو ينافي كونه لا كاتبا قوله فانه هو لعن الحاجة في النتيجة

فى النتيجة الى رد بعض ان نتيجة ضرب الشاذ من الثالث لا يكون الا سالبة جزئية والبيان المذ
كور لانتاجه انما دل كون نتيجة موجبة سالبة المحمول فاحتيج الى رد هذه الموجبة الجزئية المذ
الى السالبة الجزئية وانما يتأتى هذا الرد ان كانت الموجبة السالبة المحمول مستلزمة
للسالبة البسيطة فظهر انه لا بد من التعرض للحكم الاول الذى هو كونها ملزومة للسالبة قوله
بينا ود ذلك الموضوع المعلوم وغيره اه اى فان قلت سلب الكتابة فى قولنا شريك البارى هو
ليس بكاتب بينا ود الموجودات الغير المتصفة بالكتابة قلت التلاقى بين الموضوع وسلب
المحمول انما علم فى ذلك المعدوم دون غيره فان المحمول سلبا فى قولنا زيد المعدوم هو ليس
بشئ الشامل لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فسلبه لا يتناول ولا يصدق على شئ
موجودات اصلا ضرورة امتناع كون موجود ما لا شيئا قوله وهو فى الحقيقة مستدرك
فان المقصود هينا كون الصغرى موجبة لكون عكسها موجبة قوله قدم فيه الكبرى اقدم فى الرابع
هو ما هو كبرى الاول لان الكبرى لاشتمالها على النتيجة اجمالا هو الاصل فى الانتاج
دون الصغرى قوله ليتحقق نسبة الاوسط اليهما على ما مر من ان الكل هو الهيئة الحا
صلة من وضع الاوسط عندها بالوضع او الحمل قوله لانه اشير الى طريق رده الى الاول اه
اشارة ما ذكره الشارح التفتازانى حيث قال واما ما ذكره من ان الكبرى ان كانت سالبة كلية عكست
الصغرى فبهذا القدر لا يرجع الى الى الشكل الثانى وح لا بد من عكس الكبرى ليرتد الى الاول فكانه سكت
عنه لكونه معلوما من شكل الثانى قوله فلا يتوجه انه تطويل للمسافة رد لما اورده الشارح
التفتازانى حيث قال بعد ما قلناه لكن ما ذكره من ان الكبرى ان كانت موجبة كلية فان شئت
عكست الكبرى فلا ينبغى ان يعد من مثل الشكلان بهذا العكس لا يرتد الا الى الثالث وح لا بد من
عكس هذا العكس ثم قلب المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة وهذا هو رد يكفى قلب المقدمتين
ثم عكس النتيجة انتهى قوله فيتعدد التصرفات والطرق فيه بحسب الظ وتعدد الطرق بحسب الظاهر
لانتاج الشكل او ضرب منه مما يوجب الحكم بكونه منتجا وان كانت تلك الطرق بالحقيقة الى طريق واحد
قوله لما علمت من انه لا قياس من سالبتين فان هذا القول صريح فى انه لو كان قياس من سالبتين راجعا ظ
فى الشكل الثانى او الثالث امكن رد هذا الضرب من الرابع الى احدهما كما امكن هذا الرد قوله واشار
اليهما اى الى الرد الى الاول والثانى بقوله عكست الصغرى حيث اطلق ولم يقيده بقيد وحدها
فكانه قال عكست الصغرى وحدها على ما اشار اليه فتدبر والرد الى الثالث بقوله عكست
الكبرى وحدها قوله لا فقصاره فى التنبيه على موضوع واحد يعنى ان قوله فى القسم الثانى فان شئت
عكست الكبرى تنبيه على ان يجىء عكس الكبرى ورده الى الثالث بناء على الاتفاق فيما امكن عكسها وهذا
جع

القول كاف بعدم ذكر عكس الكبرى في القسم الثالث ورده الى الثالث في بيان انتاجه قوله نظرا الى ما سبق في بيان آه فان المص تعرض فيه اولا لطريق القلب وثانيا لطريق العكس بخلاف ما ذكره المص في اسقاط السالبة فان الاولية فيه للعكس والثانوية للقلب قوله وهو الحق آه اما فعله الشارح من مراعاة ترتيب ما ذكره المص في اسقاط السالبة الجزئية وجعل الاول اشارة الى طريق العكس والثاني الى طريق القلب حق عند من يعرف اساليب كلام البلغاء فان الاولية على الاطلاق هنا ايماء بطريق العكس والثاني ولا يسبق الى الذهن ابتداء الا الاولية ولا يطلق البليغ في اكثر اطلاقاته في امثال هذا الموضع لفظ الاول الا على مثله وهو اولى من كون الاول اشارة الى طريق العكس يلزم كون الثاني اشارة الى طريق القلب فتدبر قوله لان المقدمتين ح وعكسها جزئيتان في ذكره المقدمتين بدل الجزئيتين على ما وقع في كلام الشارح ايماء لطيف الى كون كلامه غنيا عن نوع خرازة على ما لا يخفى ولا تعلق ولا لزوم لذلك الشمول اذ من جملة الاوضاع وقوعهما وثبوتهما في الزمان قوله وقيد اريد بالدوام ان تكون النسبة من طرف التالي الى قوله الى تحقق الارتباط بينهما آه فعلى هذا لا يكون ذكر الدوام زيادة تاكيد لظهور عدم استلزام الشمول المذكور اياه قوله كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كانت لح فان كونها متحركة دائما بحركة فلك الافلاك من المشرق الى المغرب وعدم استقرارها في جهة المشرق بعد طلوعها يستلزم صدق [illegible] كونها بالغة نصف النهار عند صدق كونها طالعة من الافق قوله وانما اعتبر الاول وهو كون الارتباط بين المقدم والتالي يجب تحققهما لان المقصود من ايراد تلك المآثر المنطقية في الكتب الاصولية التي هي وسائل لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية وهو تحصيل تلك الاحكام والعلم بين بواجب الا بثبوتها ونسبتها الى افعال المكلفين التي هي موضوع علم الفقه ايجابا بان يعلم ان هذا العقد واجب عليهم او سلبا بان يعلم ان [illegible] ليس بواجب عليهم وليس يلزم من ايراده فيها العلم ان هذا العقد واجب عليهم بصدق التالي دائما بدوام صدق المقدم وذلك المقصود المقصود دائما يحصل [illegible] اذا اعتبر الارتباط يجب تحققهما دون صدقهما كما لا يخفى قوله ويرد ان شمول النسبة آه يعني ان الارتباط كان بين المقدم والتالي كلية يفيد شمولها جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فهذا الشمول ان كان في التحقق والوجود كما هو المعتبر في الفن على ما عرفت فقد اغنى عن الدوام لكونه لازما لهذا الشمول وان كان في الصدق او كان محتملا له وللتحقق كان الدوام ايضا كذلك اي كان في الصدق او محتملا له وللتحقق فلا حاجة اليهما معا بل يكفي احدهما فقط لان الشمول والدوام المذكورين كلاهما صفتان للنسبة التي بين المقدم والتالي والنسبة الواحدة بين الشيئين لا يتصف بصفتين متغايرتين على ما لا يخفى قوله ولا بد لكون الشرطية لزومية اي شرط انتاج القياس الاستثنائي كون مقدمته الشرطية لزومية

ليكون

طالعة

ليكون استثناء عين المقدم مستلزما لعين التالي واستثناء نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم

ولم يصرح المص بهذا الشرط اكتفاء بكونه معلوما من قوله وهذا حكم كلي لازم

مع ملزومه تم ما وقع من الحاشية

للخيالي على حاشية الشريف لشرح

القاضي عضد الملة والدين

لمختصر المنتهى ختم

كتب

٢٥

استادنا

ونرجوا ان يعتق الله

من النار رقابه ورقابنا

بفضله وانعامه على يد اضعف

عباد الله الحقير الفقير المعترف بالذنب والتقصير

عبد الرحيم لاجل ملا سيد حيدر جزيري في مدرسة بيزان سنة ١٠٦٩